

ہدایۃ الباجوریؒ

شرح
الصَّحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

تالیف

آختر محمد الہ آبادی، تالیف
بازار کلاں، لاہور، پاکستان
خانہ لکھنؤ، لاہور، پاکستان
سورہ ہفتگان

جلد اول

المجلد الاول

جامعۃ العلوم وعلوم القرآن

نور احمد ڈیپارٹمنٹ



عظیم الشان خوشخبری



★ اب مکتبہ اشاعت آپ کے جیب میں ★

دنیا میں کسی بھی جگہ علماء جماعت اشاعت التوحید والسنتہ کے تمام تصانیف
Play Store اور Website سے بالکل فری انسٹال / ڈاؤن لوڈ کریں۔



انسٹال / ڈاؤن لوڈ کرنے کا طریقہ



Play Store سے " مکتبہ الاشاعت " انسٹال کرنے کے بعد ایپ میں مطلوبہ کتاب ڈاؤن لوڈ کریں
نیز اپنی کتاب کو Play Store / Website پر مفت شائع کرنے کے لیے بھی رابطہ کریں۔

نوٹ

ویب سائٹ پر جماعت اشاعت التوحید والسنتہ کے تمام تصانیف مثلاً تفاسیر، فتاویٰ جات، شروح، سوانح حیات،
نوٹس، درس نظامی کے کتب وغیرہ دستیاب ہیں آپ وقتاً بوقتاً Play Store اور website پر چیک کیا کریں مزید
معلومات کے لیے دیے گئے واٹس ایپ نمبر پر رابطہ کریں۔ وہاں آپ کو آسانی کے لئے مطلوبہ کتاب کا link دیا
جائے گا اور آپ کو بہترین رہنمائی دی جائے گی جس سے آپ کو مطلوبہ کتاب آسانی سے ملے گا۔ پلے سٹور پر ترجمہ
و تفسیر یا سورتوں کے نوعیت والے تصانیف دستیاب ہوں ہیں کیونکہ ایک PDF میں اس کا مطالعہ مشکل ہوتا ہے
تو ہم نے آسانی کے لیے ہر ایک پارے کے لیے الگ الگ بٹن بنایا ہے تاکہ قارئین کے لیے پڑھنے میں آسانی
ہو باقی تمام نوعیت کے تصانیف مندرجہ ذیل ویب سائٹ پر دستیاب ہوں گے۔ جو Goggle پر مزکورہ ویب
سائٹ میں سرچ کرنے سے یا ہمارے مندرجہ بالا app " مکتبہ الاشاعت " کو پلے سٹور سے انسٹال کرنے کے بعد
ایپ میں سرچ کرنے سے ملیں گے۔ آسانی کے لیے ویب سائٹ پر links ملاحظہ کیجئے۔ جزاکم اللہ

WhatsApp:0320-1914145

ویب سائٹ maktabatulishaat.com (مکتبہ الاشاعت ڈاٹ کام)

روزانہ کی بنیاد پر ہم ویب سائٹ اور پلے سٹور میں مزید تصانیف شامل کر رہے ہیں اور ان میں مزید بہتری لارہے ہیں۔ نئے شامل شدہ تصانیف کے لئے
آپ وقتاً فوقتاً ویب سائٹ اور پلے سٹور کو چیک کیا کریں مزید بہتری کے لیے اپنے قیمتی تجاویز سے ہمیں ضرور آگاہ کریں۔

هَدْيَةُ الْبَاجُورِيِّ

شرح

الصَّحِيحُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

تأليف

أحقر عبد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري غفر له
مدير جامعة تعليم القرآن بتوحيد آباد ترخو وحالا
خادم القرآن والحديث بجامعة دار القرآن بفنچفیر

ناشر

جامعة دار العلوم وتعليم القرآن
توحيد آباد ترخو باجوڑ ایجنسی

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى له من سامع)).
(الحديث).

هدية الباجوري

لمن أراد ان يطالع

الصحيح للامام البخاري

رحمه الله

الجزء الاول

تأليف

أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري
مدير: جامعة تعليم القران بتوحيد آباد ترخو

وحالا

خادم القران والحديث بجامعة دارالقران فنجنير صوابي
الباكستان

- اسم الكتاب : هدية الباجوري شرح البخاري
اسم المؤلف : احقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري غفر له
كمبيوتر تحت اشراف : مولوي نقيب الله حنيف
المطبع : الهدى پرنٹرز بشاور 0315-5991873
091-2580182
الاعداد : ۱۱۰۰
تاريخ الطباعة : محرم الحرام ۱۴۳۳ھ
تاريخ الثانية : رمضان المبارک ۱۴۳۹ھ

المصادر

- مکتبۃ الزبير قرب دار القرآن فنجفیر
مکتبۃ جامعة تعليم القرآن توحيد آباد ترخو باجور
اسلامی کتب خانہ صوابی پاکستان
الهدی پرنٹرز محلہ جنگی بشاور 2580182
دینی کتب خانہ قرب مرکز التبلیغ تیمرگرہ

صورة ما كتبه شيخ القرآن والحديث العلامة المفتي سراج الدين حفظه الله المتين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي من علينا بالامان وفضل ديننا على سائر الاديان والصلوة والسلام وايمن البركات على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد.

"هدية الباجوري شرح الصحيح للامام البخاري" حضرت شيخ الحديث مولانا محمد عبد الجبار سلمه الله تعالى كي ماية تاز تصنيف ہے۔ مولانا موصوف زاد الله علمه ومجده جامد الامام محمد طاہر دار القرآن شيخ پير میں بحیثیت شيخ الحديث پورے شان وشوکت سے اس حدیث دیتے ہیں اور آپ کو اللہ تعالیٰ نے شرح حدیث میں ید طولی عطا کیا ہے۔ حضرت شيخ الحديث کی تصنیف "هدية الباجوري شرح الصحيح للامام البخاري" کے بارے میں مجھ جیسے کم علم بلکہ بے علم کو لکھنے کا کہا گیا۔ مجھے ایک عظیم معرہ درپیش ہوا خزانہ علم اور اس کے بیش قیمت جواہر کی شناخت بھی مشکل اور امر کی خلاف ورزی بھی مشکل۔ ہاں مجبوری چند سطور لکھنے کا عزم کیا۔

حدیث نبوی دین کی اساس ہے اور یہ عظیم ذخیرہ انسانیت کے لیے ذریعہ نجات ہے۔ صحابہ کرام رضی اللہ عنہم اور ان کے بعد تابعین عظام نے احادیث کی حفاظت کا بہت اہتمام کیا اور احادیث کی جمع وترتیب، تدوین وتجویب اور تنقیح کا عظیم الشان کام اکیرا علماء امت کے ذریعے انجام پایا۔ عمر بن عبد العزیز کا تدوین حدیث کی طرف متوجہ ہونا اور ابن شہاب زہری کے ذریعے جمع حدیث کا ابتدائی اقدام، یحیرکہ کرمہ میں ابن جریج، بصرہ میں ربیع بن صبیح، مدینہ میں امام مالک اور دیگر اکابر کا کتابی شکل میں احادیث کو مرتب کرنا، یہ سب وکوششیں ہیں جن کے ذریعے احادیث کا مجموعہ محفوظ رہا۔ اللہ تعالیٰ نے اپنے چند خاص بندوں کو اس کام کے لیے منتخب فرمایا تھا۔

۱۹۳ھ میں اسماعیل بن مغیرہ کے گھر ایک بچہ پیدا ہوا جو بعد میں ابو عبد اللہ محمد بن اسماعیل بن ابراہیم بن المغیرہ سے معروف و مشہور ہو گیا۔ اسماعیل کا تذکرہ ابن حبان نے کتاب الثقات میں اور ذہبی نے تاریخ اسلام میں کیا ہے۔ ان کی صراحت کے مطابق اسماعیل اپنے زمانے کے بہت بڑے عالم اور محدث تھے۔ غایت درجے کے متورع تھے۔ العرض محمد بن اسماعیل کو اللہ تعالیٰ نے اس عظیم خدمت کے لیے پیدا فرمایا۔ انہوں نے چھ لاکھ احادیث میں جن جن کو صحیح احادیث اپنی کتاب میں جمع فرمایا اور اسی کتاب کا نام رکھا: الجامع الصحيح المسند المختصر من حدیث رسول الله ﷺ وسننه وایامہ۔ عرف عام میں مصنف کو امام بخاری اور کتاب کو صحیح بخاری سے یاد کیا جاتا ہے۔

صاحب کشف الظنون نے اس بابرکت اور عظیم الشان کتاب کی شروحات، مختصرات اور حواشی ۹۷۹ ذکر کیے ہیں اور شيخ الحديث مولانا محمد زکریا صاحب نے لامع کے مقدمہ ۱۳۲ کا تذکرہ کیا ہے۔ اس کے بعد شروحات کی اس تسلسل میں ایک نام "هدية الباجوري شرح الصحيح للامام البخاري" کی بھی ہے جو چار جلدوں میں شائع ہو چکی ہے۔ میں خود اس کا مطالعہ کرتا ہوں۔ طلبہ حدیث اور اساتذہ کرام کے لیے بے حد مفید ہے۔ اس شرح میں شيخ الحديث مولانا محمد یار باچا صاحب کے جواہر بھی موجود ہیں۔

شيخ الحديث مولانا محمد عبد الجبار صاحب سلمه الله تعالیٰ نے دیگر کتابیں بھی تالیف فرمائی ہیں، جن کو اہل علم نے قبولیت کے نگاہ سے دیکھا ہے۔ اللہ تعالیٰ کی ذات سے پوری امید ہے کہ ان کی یہ تصنیف لطیف بھی قبولیت کی نگاہ سے دیکھی جائے گی۔ احقر دعا کرتا ہے کہ اس کتاب کو اللہ تعالیٰ جل شانہ قبولیت سے نوازیں اور حضرت شيخ کو صحت عطا فرمائیں اور دیگر علمی اور دینی خدمات کے مواقع عنایت فرمائیں۔ آمین

۲۰ دسمبر ۱۳۷۱ھ

۵

حتى اضم اليها الف آمينا

آمين آمين لا ارضى بواحدة

احقر سراج الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الاسناد مني الى الامام ولي الله رحمه الله

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب فاحيي به من حيّ عن بينة، وأمره ان يتبين لهم
ما نزل اليهم فاهتدى به من تمسك بالسنة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة وافية، واعوذ به من كل محدثة ضلالة بدعة، وأصلي وأسلم على أشرف
المخلوقات المرسل بالآيات ومتواتر المعجزات داعياً الى الله بالبينات.

أما بعد: فيقول احقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري عفى الله عنه وعن
والديه وعن مشائخه الكرام، حصل لي الاجازة بالتحديث والتدريس من شيخ
الحديث العلامة محمد عنایت الرحمن السوادي رحمه الله وحصل له من جامع المعقول
والمنقول العلامة الحاج خان بهاد المارتونجي رحمه الله وحصل له من تاج الشريعة
العلامة عبدالرحمن الامروهي رح، وحصل له من شيخ المشائخ رشيد احمد
الجنجوهي رحمه الله معاصر قاسم العلوم محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، وايضاً
حصل الاجازة للشيخ الامروهي رحمه الله من شيخ الاسلام احمد حسن الامروهي
رحمه الله وحصل له من العلامة تاج الاذكياء محمد قاسم النانوتوي رحمه الله وحصل
له من العلامة فاضل الدهر الشاه عبد الغني رحمه الله، وحصل له من الشيخ المشتهر
في الآفاق الشاه محمد اسحاق الدهلوي رحمه الله، غفر الله تبارك وتعالى لهم ولنا.

ح : وايضاً حصل الاجازة لشيخنا المكرم من استاذ الكل العلامة عبد الحلیم الھود
جرامي السواتي رحمه الله، وحصل له من العلامة محمد عبد العلي الميرتي ثم الدهلوي
رحمه الله، وقد حصل له من تاج الاولياء صاحب القوة القدسية الحافظ محمد قاسم
النانوتوي رحمه الله، وحصل له من رئيس الفقهاء والمحدثين الحافظ الحاج احمد علي

السهارنفوري رحمه الله ، وايضاً من الزاهد المتقي المحدث الحافظ قطب الدين الدهلوي رحمه الله ، وحصل لهما الاجازة من العلامة الشيخ الشاه محمد اسحاق الدهلوي رحمه الله ، غفر الله تعالى لي ولهم. آمين.

وايضاً: يقول الفقير الى الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري انه اجازني بتدريس التفسير والحديث والفقہ وغيرها شيخ العرب والعجم شيخ الحديث والقرآن العلامة محمد طاهر الفنجفيري رحمه الله الباري عن شيخ المفسرين قدوة المحدثين وارث علوم الاولين والآخرين الفقيه المحدث حسين علي الفنجابي الميانوالي رحمه الله ، عن الشيخ رشيد احمد الجنجوهي رحمه الله عن الشيخ الشاه عبد الغني رحمه الله ، عن الشاه محمد اسحاق رحمه الله ، عن الشيخ عبد العزيز رح عن الامام ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وايضاً: قرأ شيخنا العلامة الفنجفيري رحمه الله الامهات الستة عن الشيخ نصير الدين الغورغشتوي رحمه الله عن الشيخ قمر الدين رحمه الله عن الشيخ تحليل احمد السهارنفوري رحمه الله عن الشيخ الجنجوهي رحمه الله عن الشيخ عبد الغني رحمه الله عن الشيخ محمد اسحاق رحمه الله عن الشيخ عبد العزيز رحمه الله عن الامام ولي الله الدهلوي رحمهم الله.

وايضاً: حصل الاجازة لشيخنا محسود الزمان شيخ القرآن الفنجفيري رحمه الله عن الشيخ الحجة المجاهد الامعي العلامة عبيد الله السندي رحمه الله في مكة المكرمة عن سيد المحدثين والمجاهدين شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي رحمه الله عن الامام محمد قاسم الديوبندي رحمه الله عن الشيخ الشاه عبد الغني بأسناده الى الامام الدهلوي رحمه الله.

ح: قال شيخنا رحمه الله ويروي شيخنا الامام السندي رحمه الله عن حسين بن محسن الانصاري اليماني رحمه الله عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي رحمه الله عن الصدر الحميد الشاه محمد اسحاق رحمه الله عن الشاه الشيخ عبد العزيز رحمهم الله.

وايضاً اجاز لشيخنا رحمه الله الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المغربي رحمه الله في
المدينة المنورة عن شيخه فالج بن محمد رحمه الله.
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين.

الاسناد من الامام ولي الله رحمه الله الى الامام البخاري رحمه الله

قال الشيخ ولي الله رحمه الله أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن ابراهيم الكردي المدني
رحمه الله، قال قرأت على الشيخ احمد القشاشي رحمه الله قال أخبرنا أحمد بن عبد
القدوس رحمه الله ابو المواهب الشناوي قال أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن احمد
بن محمد الرملي رحمه الله، عن الشيخ أحمد زكريا بن محمد ابو يحيى الانصاري رحمه
الله، قال قرأت على الشيخ الحافظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر
العسقلاني رحمه الله، عن إبراهيم بن احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي
طالب الحجاج رحمه الله، عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي عن الشيخ ابي الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله، عن الشيخ ابي الحسن
عبد الرحمن بن مظفر الداودي رحمه الله، عن ابي محمد عبد الله احمد السرخسي عن
ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بشر الفريري رحمه الله عن المؤلف امير

المؤمنين في الحديث الشيخ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري رحمه

الله. (١) وايضا اجاز لشيخنا رحمه الله محمد بن ابراهيم البخاري رحمه الله عن ابي العباس احمد بن ابي

طالب الحجاج رحمه الله، عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي عن الشيخ ابي الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله، عن الشيخ ابي الحسن

عبد الرحمن بن مظفر الداودي رحمه الله، عن ابي محمد عبد الله احمد السرخسي عن
ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بشر الفريري رحمه الله عن المؤلف امير

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

اعلم ارشدك الله تعالى ان هذه مقدمة لهدية الباجوري وهي مشتملة على ستة مقالات وفي كل مقالة ثماني فرائد. $\frac{4}{8} = 28$
 المقالة الاولى في بيان الرؤس الثمانية: اعلم ارشدك الله تعالى في الدارين بان طريقة اهل العلم سارية بانهم ذكروا في مبدأ كل علم لا سيما علم الحديث المبادي المتعلقة بذلك، ويقال لها الرؤس الثمانية (٢) :

(١) تعريفه (٢) موضوعه (٣) غرضه وغايته (٤) وجه التسمية بذلك (٥) فضيلته (٦) اقسام المصنفات في ذلك (٧) تاريخ تدوينه (٨) مقامه في اجناس العلوم. (٣)

(١) تعريف علم الحديث: قال الجوهري (في الصحاح) الحديث الكلام قليله وكثيره وجمعه احاديث (٤) ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرّر، وكذلك يطلق على قول الصحابي رضي الله عنه وفعله وتقريره وعلى قول التابعي رحمه الله وفعله وتقريره الخ. (٥)
 وقال العلامة طاهر بن صالح الجزائري رحمه الله في (توجيه النظر في اصول الاثر) هو عند الاصوليين: اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله - وعند المحدثين رحمهم الله اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله (صلى الله عليه وسلم).

١ - الابتداء: يوم الجمعة ٢٧ شوال ١٤٢٢، ١١ جنوري ٢٠٠٢ م.

٢ - نرس الترمذي: ١٧/١ ومقدمة الغنية.

٣ - ايضاً.

٤ - ايضاً.

٥ - مقدمة المشكوة: ٣

وقال العلامة السخاوي رحمه الله في (فتح المغيث: ۱۲) والحديث لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام. (۱)

وقال العلامة المفتي رشيد احمد رحمه الله: هو علم يعرف به ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو صفة. (۲)

وقال في (فتح الباقي شرح الفية العراقي): معرفة ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه قولاً او فعلاً او صفة او تقريراً، ويرد عليه انه ليس بمانع، والجواب ان المراد (بمن دونه) ممن يقتدى بهم في الدين.

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله: معرفة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله. (۳)

وقال شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله: چونکہ فن حدیث کی سائے انواع ہو چکی ہیں اس لیے ہر ایک کی تعریف الگ الگ ہوگی، روایت حدیث اور ہے، درایت حدیث اور اسی طرح اصول حدیث اور ہے، علل حدیث اور، اس کی علاوہ بھی اور یہ جو تم پڑھوں گے وہ علم حدیث کی ساری انواع نہیں ہیں، بلکہ یہ صرف علم روایت الحدیث ہیں، جس کی تعریف یہ کی گئی ہے کہ یہ وہ علم ہیں جس سے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی اقوال، افعال، احوال، معلوم ہو جائیں۔ (۴)

ويرد عليه: ان أقوال الصحابة وأفعالهم وأقوال التابعين وأفعالهم ايضاً يطلق عليه علم الحديث، والجواب ان بعضهم يبدلون التعريف من الرأس: ويقولون هو علم يعلم به أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وكذا أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأفعالهم وأحوالهم الخ. (۵)

۱ - درس الترمذي: ۱۸/۱

۲ - ارشاد القاري: ۱۲

۳ - درس الترمذي: ۳۳.۳۲

۴ - تقرير البخاري: ۲۴

۵ - ايضاً

وقال شيخ الحديث عبد الرحمن المينوي رحمه الله: وأما علم الحديث روايةً فحدّه هو علم يشتمل على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته أي يشتمل على نقل ذلك وضبطه وتحرير الفاظه الخ. (١)

الفائدة المفيدة في الالفاظ المترادفة للحديث من الخبر والاثر والسنة: قال العلامة التقي العثماني رحمه الله: ويستعمل في معنى الحديث الفاظ آخر يعنى الرواية والاثر، والخبرة والسنة، وقال: والصحيح ان هذه الالفاظ كلها في اصطلاح علماء الحديث مترادفة يستعمل احدها بمعنى الآخر كثيراً. (٢)

قال العلامة المينوي رحمه الله: والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصّوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية. والسنة: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير، والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالاثر، و فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر والحديث. (٣)

وقال العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله: الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية الحديث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلقاً فكل حديث خبر من غير عكس. (٤)

وقال المحدث الدهلوي رحمه الله: والخبر والحديث بمعنى واحد، وبعضهم خصّوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، والخبر بما جاء عن

١ - الكوثر الجاري على صحيح البخاري: ٤٩

٢ - درس الترمذي: ٢٠، ٢١.

٣ - الكوثر الجاري: ٥٠.

٤ - نزهة النظر شرح غنبة الفكر: ٦.

اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية، ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة محدث ولن يشتغل بالتواريخ اخباري. وقال ايضاً: وقد خص بعضهم الحديث بالرفوع والموقوف، واما المقطوع فيقال له الاثر، وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضاً كما يقال الادعية الماثورة لما جاء من الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحاوي رحمه الله سمى كتابه المشتغل على بيان الاحاديث النبوية واثار الصحابة (بشرح معاني الآثار).

وقال السخاوي رحمه الله ان للطبراني رحمه الله كتاباً مسمى (بتهديب الآثار) مع انه مخصوص بالرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبعية والتطفل. اهـ. (١)

وقال التتوي رحمه الله: لا فرق بين الحديث والاثر عند جمهور السلف والخلف يطلق كل واحد على المرفوعة والموقوفة والمقطوعة. (٢)

وفي درس الترمذي (ص ٣١): الرواية تطلق على المفهوم اللغوي للحديث، وفي الاستعمال العام الحديث والخبر والاثر والسنة مترادفة لا فرق بينهما.

الموضوع: قال بعض العلماء رحمهم الله: موضوع علم الحديث: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله و أحواله، وقال البعض: سند الحديث و متنه، والاولى ما قال الكرماني رحمه الله: ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

والمحقق: ان موضوع مطلق علم الحديث ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أقواله و أفعاله موضوع علم رواية الحديث والسند و المتن موضوع علم دراية الحديث. (٤)

١ - مقدمة المشكوة: ٣

٢ - درس الترمذي: ٣١.

٣ - درس الترمذي: ٣٤/١، والغنية: ١، ومقدمة السهارنفوري: ١٢.

٤ - ايضاً.

وَقِي (ارشاد القاري) موضوعه: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله، وقال بعضهم: ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الرسالة والنبوة لا من حيث البشرية لانه موضوع علم الطب. (۱)

کیونکہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی ذات بابرکات سے ہی اس فن میں بحث کی جاتی ہے کہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کا اٹھنا بیٹھنا، سونا چائنا، کہا نا پینا، یہ سب امور کیسے اور کس طریقے سے ہوتے تھے. (۲)

الفائدة: قال العلامة ابن الاكفاني رحمه الله في (ارشاد المقاصد) ان علم الحديث ابتداء على قسمين: (۱) رواية الحديث، (۲) و دراية الحديث.

فالاول: هو علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله و أحواله بالسمع المتصل وضبطها وتحريرها.

والثاني: هو علم يتعرف به انواع الرواية و أحكامها وشروط الرواة واصناف الرويات واستخراج معانيها. (۳)

وقال المينوي رحمه الله: والمتن هو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، والسند الطريق الموصل الى المتن (ای اسماء رواة مرتبة)، والاسناد حكاية طريق المتن (وذكر السند) وقد تستعملان لشيء واحد. (۴)

وقال الدهلوي رحمه الله: السند طريق الحديث وهو ربيته الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن، والمتن ما انتهى اليه الاسناد. (۵)

۱- ارشاد القاري: ۱۲ و ۱۳.

۲- تقرير البخاري: ۲۴، للشيخ محمد زكريا رحمه الله.

۳- درس الترمذي رحمه الله: ۲۳.

۴- الكوثر الجاري: ۵۰، ۵۱.

۵- مقلعة المشكوة: ۲.

الغرض والغایۃ: الہتداء بہدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم: والغایۃ الاخریۃ للعلوم

الدینیۃ کلہا: الفوز بسعادۃ الدارین. (۱)

وفي الارشاد: الفوز بسعادۃ الدارین. (۲)

غرض کہتے ہیں اس قصد اور نتیجہ کو کہ جس کی حاصل کرنے کیلئے کوئی فعل کیا جائے مثلاً بازار جا کر کوئی چیز خریدنا، اور غایت وہ نتیجہ ہے جو اس پر مرتب ہو لہذا بازار کسی شے کے خریدنے کیلئے جانا تو غرض ہے اور شے کا خریدنا غایت ہے تو غرض و غایت دونوں مصداق کی اعتبار سے ایک ہے صرف ابتداء اور انتہاء کا فرق ہے۔ الخ. (۳)

وقال الشیخ محمد زکریا رحمہ اللہ: علماء اہل فن فرماتے ہیں کہ علم حدیث کی غرض وہ دعائیں اور فضیلتیں حاصل کرنا ہے جو احادیث پڑھنے پڑھانے والوں کیلئے احادیث میں وارد ہوئیں ہیں، مثلاً حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے: ((نضر اللہ امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها)) (الحدیث)، دوسری غرض: علماء علم حدیث کی یہ بیان فرمائی کہ دین کا مدار علم حدیث پر ہے کیونکہ اصل دین یعنی قرآن پاک تو مجمل ہے اس کی تبیین اور توضیح کی ضرورت ہے، اور وہ احادیث ہی سے ہو سکتی ہے۔ الخ.

تیسری میری اپنی ذاتی رائے: کہ اگر علم حدیث کی پڑھنے پڑھانے سے خواہ کوئی بھی فائدہ نہ ہو، اور خواہ کوئی بھی ثواب نہ ملے تب بھی اسی کی پڑھنے کیلئے ایک غرض یہ کافی ہے کہ حضرت محمد صلی اللہ علیہ وسلم کا کلام ہے، ہم محبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہے، اور آپ سے سچی محبت کے دعویدار ہیں لہذا آپ کے کلام کو محض اس لیے پڑھنا چاہیے کہ ایک محبوب کا کلام ہے اور جب اس کو محبت کے ساتھ پڑھا جائے تو ایک قسم کی لذت، حلاوت، رغبت پیدا ہوگی۔ الخ. (۴)

دقیقہ خوب سے با نندہ لگائی؟
جس کو کہ خبر دے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو نبیہ؟
حالاً غزیرہ

۱ - درس الترمذی: ۲۵.

۲ - ارشاد القاری: ۱۳، ومقدمۃ السہارنفوری: ۱۲.

۳ - تقریر البخاری: ۲۵.

۴ - تقریر البخاری: ۲۵، ۲۶، ۲۷، ملخصاً.

وجه التسمية: قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: (۱): الحديث ضد القديم فانه حديث بالنسبة الى كلام الله القديم.

(۲): الحديث بمعنى القول فهو من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه الاعظم.

(۳): قال العلامة العثماني رحمه الله: الحديث مأخوذ من قوله تعالى [وأما بنعمة ربك فحدث] (۱) فانه صلى الله عليه وسلم حدث بنعم الله تعالى قولاً وفعلاً وتقريراً. (۲)

(۴): وقال التقي العثماني رحمه الله: وعندي الكلام الواضح الذي لا غبار عليه: ان استعمال لفظ الحديث لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله من قبيل استعارة الخاص للعام وهي مأخوذ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه كما في صحيح مسلم، في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ((وحدثوا عني ولا حرج)) (۳)، ومن حديث ((من حفظ على امتي اربعين حديثاً في أمور دينها بعثه الله فقيهاً وكننت له شافعاً وشهيداً)). (۴) وهذا الحديث وان كان ضعيفاً سنداً لكن لتعدد الطرق يعدّ حسناً لغيره.

ومن حديث: ((من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين)). (۵)

وعن حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمداً فليؤا مقعده من النار)).

(۱) (درس الترمذي: ۲۹/۱، ۳۰).

۱ - سورة الضحى: ۱۱ .

۲ - ارشاد القاري: ۱۳ .

۳ - مسلم كتاب الزهد: ۴۱۴ .

۴ - مشكوة: ۳۲/۱ كتاب العلم.

۵ - رواه مسلم كذا في المشكوة ۳۲ كتاب العلم .

۶ - رواه الترمذي، كذا في المشكوة: ۳۵/۱، كتاب العلم .

شرف علم الحديث واهله: قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى: لولا السنة ما فهم القرآن احد منا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ((جميع ما تقوله الائمة رحمهم الله للسنة وجميع ما تقوله السنة شرح للقرآن)). (۱).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نصر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمع فرب حامل فقه غير فقيه ...)) الحديث. (۲)
وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاءك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الذين يحفظون احاديثي ويبلغونها الى الناس)). (۳)

وفي درس الترمذي رحمه الله (۳۰/۱): اس حديث کو بعض محدثین رحمہم اللہ نے ضعیف بلکہ بعض نے موضوع قرار دیا ہے، لیکن قاضی عیاض رحمہ اللہ نے ((الاماع الى معرفة اصول الرواية وتفيد السماع)) میں باب شرف علم الحديث وتشرف اهله (ص ۱۷) کے تحت اس حدیث کو بہت سی اسانید سے روایت کیا ہے جس سے معلوم ہوتا ہے کہ یہ حدیث بے اصل نہیں ہے۔

وقال صلى الله عليه وسلم: ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم على صلوة ((رواه الترمذي رحمه الله، كذا في المشكوة: ۸۶/۱) باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم)) وفي ارشاد القاري: ۱۳ وقراءة الحديث تسلزم كثرة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم.

۱ - ارشاد القاري: ۱۳

۲ - اقول وفيه ((ورب حامل فقه الى من هو افقه منه، رواه الشافعي رحمه الله والبيهقي رحمه الله في المدخل عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه احمد رحمه الله والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي رحمهم الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (المشكوة: ۳۵/۱ كتاب العلم).

۳ - اخرجه ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ طريف الطلحي هذا في اخبار اصقهان: ۸۱/۱، وفيه (احاديثي وستي) والبيهقي رحمه الله في مجمع الزوائد: ۱۲۶ عن الطبراني في الاوسط والغزالي رحمه الله في الاحياء: ۱۱/۱ والسيوطي في مفتاح الجنه (هامش درس الترمذي: ۳۰/۱).

انواع المصنّفات فيه: وهي كثيرة: والمشهور منها الجامع والسنن والمسند والمعجم والمفرد والغريب والجزء والمستدرک والمستخرج وغيرها.

الجامع: قال في (العجالة النافعة) الجامع هو الذي يحتوي على ثمانية اشياء المذكورة في هذا الشعر:

سير، آداب وتفسير، وعقائد فتن اشراط واحكام ومناقب

السير هي المغازي، الآداب: اي آداب الاكل والشرب وغير ذلك من آداب النبي صلى الله عليه وسلم، الاشرط: اي اشراط الساعة، الاحكام: اي المسائل فالجامع ما يحتوي على جميع ذلك كجامع البخاري والترمذي، وأما صحيح مسلم رحمه الله فقيل انه ليس بجامع لقلّة التفسير فيه لكن الصحيح انه من الجوامع كما قال مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، صاحب القاموس المتوفى سنة: (٨١٧).

ختمت بحمد الله جامع مسلم = بجوب دمشق الشام جوف اسلام على ناصر الدين الامام ابن جبهل بحضرة حفاظ مشاهير اعلام وتم بتوفيق الاله وفضلة قراءة ضبط في ثلاثة ايام = .

السنن: الذي فيه احكام فقط على ترتيب ابواب الفقه ومن السنن ابو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله وسمي جامع البخاري والترمذي ستناً تغليباً .

المسند: الذي يذكر فيه روايات الصحابة رضي الله عنهم بالترتيب مثلاً يذكر اولاً روايات ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم ثم وثم. (كمسند الطيالسي ومسند الحميدي ومسند احمد بن حنبل رحمهم الله). (درس الترمذي).

المعجم: الذي يذكر فيه روايات الشيوخ رحمهم الله مرتبة كالترتيب في المسند.

(كمعجم الكبير والاولى والاصغر للطبراني رحمه الله). (درس الترمذي).

المفرد: الذي يحتوي على روايات شخص واحد كابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم.

(كتاب الافراد للدارقطني رحمه الله). (درس الترمذي : ٥٣).

الغريب: الذي ذكر فيه تفردات تلميذ واحد من شيوخه. (ارشاد). وفي درس الترمذي: ٥٣ بعنوان المشيخه كمشيخة ابن البخاري رحمه الله وعليها ذيل للحافظ المذني، ومشيخة ابن شاذان الكبرى ومشيخة ابن القاري رحمه الله وذكر الشيخ رحمه الله في لامع الدراري: ١٥٠/١٥١ كثيراً.

الجزأ: الذي يحتوي على روايات في مسألة من المسائل كجزء القراءة وجزء زرع البدين للبخاري رحمه الله تعالى.

المستدرک على الصحيحين: وهو ما اودع فيه ما ليس في الصحيحين وما يكون موافقاً لشرطهما او شرط احدهما او ما ادى اجتهاد مولفه الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما.

المستخرج: الاستخراج ان يعتمد حافظ الى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير مستلزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري رحمه الله الى يلتقي معه في شيخه او فيمن فوقه لكن لا يسوغ للمخرج ان يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الاصل الى الطريق البعيدة الا لغرض مهم من علم او زيادة مهمة ونحو ذلك فمن استخرج على صحيح البخاري رحمه الله ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي رحمه الله، وابو بكر احمد بن البرقاني رحمه الله، ومستمخرجين على كل واحد منهما ابو نعيم الاصفهاني رحمه الله وابو عبد الله بن الاخرم وابو ذر الهروي رحمه الله وابو احمد الخلال رحمه الله، وابو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصفهاني رحمه الله ولا يبي بكر بن عبدان الشيرازي رحمه الله مستخرج عليها في مولف واحد. (١)

١ - الكل من ارشاد القاري: ٤٠ - ٤٢ وطالع مقدمة اللامع الدراري من: ٤٤ وقال في المفهرس وهي (٢٤)

يقول الفقير الى الله القدير وما ذكر في ما قبل هو المشهور من ذلك والآن اذكر اقساماً آخر بتوفيق الله تعالى فأقول منها.

التجريد: وهو الذي حذف منه السند والمكررات غير اسم الصحابي كتجريد البخاري رحمه الله للزيدي رحمه الله وتجريد المسلم رحمه الله للقرطبي وتجريد الصحيحين وغيرها.

والتخريج^١: وهو الذي ذكر فيه الأحاديث المعلقة في كتاب آخر بسند مع الحوالة كنصب الراية في احاديث الهداية للزيلعي رحمه الله والدرية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر رحمه الله والتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير رحمه الله لابن حجر رحمه الله وله كذلك (الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف) وغيرها. (١)

وكتب الجمع: وهو الذي جمع فيه احاديث الكتابين او أكثر كالجمع بين الصحيحين للحميدي رحمه الله وجامع الاصول لابن الاثير رحمه الله.

والفهارس: التي جمع فيها مفهرس احاديث كتاب واحد او أكثر (كالمعجم المفهرس للاحاديث النبوي) لاحد المستشرقين وفهارس البخاري رحمه الله للكوثري رحمه الله. **والاطراف:** وهي التي ذكر فيها اول الحديث وآخره (كالاشراف في معرفة الاطراف) لابن عساكر الدمشقي رحمه الله، (وتحفة الاشراف في معرفة الاطراف) للحافظ المزي رحمه الله.

والأكبيبات: والمصنفات في ذلك مما لا تعد ولا تحصى. (٢)

والموضوعات: وهي التي جمعت فيه الاحاديث الموضوعية والمتهمة بالوضع (كالكامل)

لابن عدي (والضعفاء) للامام العقبلي و (الباطيل) للجوزقاني رحمه الله. (٣)

من اقول وفيها كتابي هدية المرينين والتميزين والدين المائل
المرينين من كتابي رب العلمين و احاديث السيد
المرينين - حاشي غزله

١ - درس الترمذي: ٥٣ و ٥٤

٢ - المصدر السابق: ٥٧

٣ - المصدر السابق: ٥٦

كتب الأحاديث المشهورة: يعنى الكتب التي حقق فيها الاحاديث التي اشتهرت ولم يعلم سندها كالتذكرة في الاحاديث المشهورة للعلامة الزركشي رحمه الله و (الثالثي المنثورة في الاحاديث المشهورة) لابن حجر رحمه الله والدرر المنتشرة في الاحاديث المشهورة للسيوطي رحمه الله. (وغيرها). (١)

وغريب الحديث: ومشكل الحديث، واسباب الحديث، والترتيب والزوائد، والعلل، والامثالي، والتراجم، والثلاثيات، والوحدان، وشروح الحديث، والأذكار، والترغيب والترهيب، وكتب المصاحف والمتسلسلات. (٢)

وقال العلامة البنوري رحمه الله بعد ذكر الجامع والمسند والمعجم والجزء والرسالة والاربعين والسنن، وايضاً من انواع مصنفات الحديث، الغرائب، ما يروي فيه تفردات شيخ لم يكن عنده غيره من أصحابه والعلل، والاطراف، والمستخرج، والمستدرک، والابواب، والشيوخ، فكا التاليف على حديث شيخ واحد، كما جمع الاسماعيلي رحمه الله حديث الاعمش رحمه الله والنسائي رحمه الله حديث الفضيل بن عياض رحمه الله، والتراجم: كالتاليف على ترجمة واحدة كمالك عن نافع رحمه الله الحج. والطرق: كالتاليف على جمع طرق الحديث كتاليف الطوسي في طرق حدث (قبض العلم)، وتاليف الطبراني طرق حديث من (كذب الحج) والزوائد، والمسلسلات، وغريب الحديث، واختلاف الحديث، والتخریجات، والشمائل، والسير، والمغازي، والاحاديث القدسية، والناسخ والمنسوخ، والمصاحف، والقراءة، وهذا ما يتعلق بالمتون.

واما ما يتعلق بالرجال فكتب في الرجال من الجرح والتعديل وكتب في الانساب، وكتب في الطبقات وكتب في المشيخات، وكتب في الثقات، وكتب في الضعفاء، وكتب في المشتبه، ورواية الاصاغر عن الاكابر، وكتب في الاسانيد العوالي، وكتب المتفرق

١ - المصدر السابق: ٥٩/١ .

٢ - درس الترمذي من ٦١ الى ٦٣ وفيه بيان كل واحد منهما فطالعه بنفعك جداً.

والمتمق، وكتب المؤلف والمختلف وغيرها، فهذه أربعون صنفاً من أنواع كتب الحديث والسنة ومن شاء استيفاء البحث عنها فليراجع (الرسالة المستطرفة) للكتاني وكتب المصطلح الكبيرة (كالتدريب) و (فتح المغيث) و (مقدمة ابن الصلاح) و (تنفيح الانظار) وغيرها. وليس هذا موضع استيفاء القول فيها. (۱)

نوعه من العلوم: واعلم ان العلوم اما عالية (مقصودة) او الية (غير مقصودة) ثم كل منهما اما نقلية واما عقلية فمن العالية النقلية التفسير، والحديث، والفقہ، ومن العالية العقلية الفلسفة والرمل (۲)، والجفر (۳)، ومن الالية النقلية الصرف، والنحو، والادب، والمعاني، والبيان، ومن الالية العقلية المنطق. (۴) وفي درس الترمذي: ۲۵/۱، والاشرف منها العالية النقلية وعلم الحديث منها.

التدوين وكون الحديث حجة: قال العلامة المحقق الكتكتوتي رحمه الله: اعلم انه قد حدث في هذا الزمان قوم يسمون اهل القرآن وليسوا باهله لانهم ينكرون الاحاديث النبوية فيكف يكونون اهلاً له، وقد امر الله تعالى باطاعة رسوله، قال عز وجل:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ آل عمران: ۱۳۲

وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ۷

وقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ۳ - ۴

۱ - معارف السنن: ۱۹/۱.

۲ - یہ ایک علم ہے جس میں ریت پر لکیریں کھینچ کر آئندہ کے حالات معلوم کی جاتے ہیں یہ علم ایک قول کے مطابق حضرت دانیال علیہ السلام کو اور دوسرے قول کے مطابق حضرت ادریس علیہ السلام کو سیکھا دیا گیا تھا، لیکن اس زمانہ میں اس علم کا جائنی والا کوئی نہیں اور اگر کوئی اس کا دعویٰ کرے تو مجھوتا ہے۔ (رشید احمد ہامش درس ترمذی: ۳۵)

۳ - اس علم میں اسرار حروف سے بحث کی جاتی ہے اس کے ماہرین کا دعویٰ ہے کہ وہ اس کی مدد سے آئندہ کے حالات و واقعات کا پتہ لگا لیتے ہیں، لیکن شرعی طور اس کی کوئی حیثیت نہیں اور نہ ہی اس کا سیکھنا صحیح ہے۔ (ہامش الدرر: ۳۵)

۴ - ارشاد القاری: ۱۳

كيف ينكرون عنها وهي احدى الحجج القاطعة وهي مفسرة لكلام الله وثبوت اكثر الاحكام بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا الفين احدكم متكأ على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت به فيقول لا ادري ما وجدنا في كتابه اتبعناه. (رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة الخ). (١)

قال شيخ الحديث المينوي رحمه الله: واعلم انه لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبعثاً عن الله تعالى قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ النساء: ٦٧، ومبيناً عن الله مراده، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، ومعلماً للكتاب والحكمة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ آل عمران: ١٦٤.

ومحلاً لهم الطيبات ومحرمات، اي مبيناً للحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿وَجِدْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرِمٍ عَلَيْهِنَّ الْمُحْرِمَاتِ﴾ الأعراف: ١٥٧، وقاضياً في امورهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦.

وحكماً فيما شجر بينهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ﴾ النساء: ١٠٥.

واسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: ٢١.

وامرنا الله تعالى باتباعه عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿فَتَابِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالنَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُو بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: ١٥٨.

والاخذ بما اتى به والانتهاه عما نهى عنه قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧.

واوجب علینا فی غیر ایتہ اطاعتہ علیہ السلام قال اللہ تعالیٰ : واطیعوا اللہ ورسولہ . حتی جعل طاعتہ کطاعتہ ، وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَاعَ اللَّهَ ﴾ النساء : ۸۰

فكان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبین شرائع الاسلام احياناً بالقول وحده واحياناً بالفعل وحده واحياناً بهما معاً فكل ما قال علیہ السلام او فعله او حدث امامه وقرره حيث سکت علیہ سکوت رضاء ولم ينكره كان تشريعاً ومتى ثبت ذلك كان فی العمل بمنزلة القرآن فالسنة شارحة للكتاب ، موضحة لمراد رب الایباب كيف لا والقرآن ذو وجوه وكثير آياته مشكلة او مجملة ، او مطلقة ، او عامة ، فالسنة تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه الخ . (۱)

وقال ايضاً رحمه اللہ وهؤلاء فی الحقيقة ينكرون القرآن لكنهم لا يفصحون بهذا الا انهم يريدون ان يضلوا الناس بغير علم ويهديهم الى عذاب السعير وهؤلاء شياطين الانس يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً فلا تتبع اهواءهم فيضلوك عن سواء السبيل اعاذنا اللہ من شرهم وشر كل ذائع متبع لهواه . اه . (۲)

قال المفتي رشيد احمد رحمه اللہ الصمد : حديث کے بارے میں منکرین حدیث کی طرف سے تین قسم کے متضاد خیالات اشاعت میں آرہے ہیں : (۱) قرآن سمجھنے کیلئے حدیث کی ضرورت نہیں ہر شخص اپنے دماغ سے قرآن سمجھ سکتا ہے . (۲)

روایات حدیث کا پورا مطلب سلسلہ قرآن کے خلاف عجمی سازش ہے . (۳)

الجواب : قال عز من قائل : (۱) ﴿ وَمَا كَانَ لِنَشْرِئِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ الشوری : ۵۱ .

۱ - مقدمة الكوثر الجاري على رياض البخاري : ۴۲ ، ۴۳ ، ۴۴ .

۲ - المصدر السابق : ۴۴ .

۳ - پرور : طلوع اسلام اکتوبر

۴ - پرور : طلوع اسلام اکتوبر : ۱۹۵۲

- (۲): ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا اِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلٰى عَقْبَيْهِ ﴾ البقرة: ۱۴۳
- (۳): ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ اَنْكُمْ كَثْرَةً مِّنْ نَّفْسِكُمْ اَنْفُسِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوٰنٍ وَّاسْتَعْوَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ البقرة: ۱۸۷
- (۴): ﴿ قُلْ اطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُوْلَ فَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِيْنَ ﴾ ال عمران: ۳۲
- (۵): ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُولًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِيْهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ال عمران: ۱۶۴
- (۶): ﴿ سَيَقُوْلُ الْمُخَلَّفُوْنَ اِذَا اَنْطَلَقْتُمْ اِلٰى مَعٰرِفٍ لِنَاخِذُوْهَا ذُرُوْا نَتِيْعَكُمْ يَرِيْدُوْنَ اَنْ يَّبْدِلُوْا كَلِمَةَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتِمَّوْنَا كَمَا كَلَّمَكُمْ فَاِنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ ﴾ الفتح: ۱۵
- (۷): ﴿ وَاَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ﴾ النحل: ۴۴
- (۸): ﴿ ثُمَّ اِنْ عَلَيْنَا مِيْثَاقٌ ﴾ الضيامة: ۱۹
- (۹): ﴿ وَاِذْ اَسْرَأْتِنَا اِلَى بَعْضِ اَزْوَاجِهِ حٰدِيْنَ فَلَمَّا نَبَاَتْ بِوَدُوْعِهَا اَنْظَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَاَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَاَهَا بِوَدُوْعِهَا مِنْ اَبْنَائِكَ هٰذَا قَوْلُ النَّبِيِّ اَلْعَلِيَّةِ الْخَيْرِ ﴾ التحريم: ۳
- (۱۰): ﴿ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ وَاَللَّهُ عَلٰى مَا هَدَيْتُمْ ﴾ الحج: ۳۷
- (۱۱): ﴿ وَاِذْ يَبْعِدُكُمْ اللَّهُ اِحْدَى الطَّٰفَتَيْنِ اَتٰهُنَّالْكُفْرُ ﴾ الانفال: ۷
- (۱۲): ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحْكَمُوْكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِىْ اَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا ﴾ النساء: ۶۵
- (۲): حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے جو احکام بیان فرمائے وہ صرف حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے کیساتھ مخصوص تھے ہر زمانے لحاظ سے ان احکام میں تغیر و تبدیل کیا جاسکتا ہے۔ (پرواز معارف: ۴/۲۹۲ اور طلوع اسلام: جون ۱۹۵۰ء، ص: ۴۷)۔
- الجواب:** قال الله تبارك وتعالى: (۱): ﴿ قُلْ يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِنِّىْ رَسُوْلُ اللَّهِ اِلَيْكُمْ جَمِيْعًا الَّذِىْ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ يُحْيِىْ وَيُمِيْتُ ﴾ الاعراف: ۱۵۸
- (۲): ﴿ وَمَا اَرْسَلْنَاكَ اِلَّا رَحْمَةً لِّلْعٰلَمِيْنَ ﴾ الانبياء: ۱۰۷
- (۳): ﴿ وَمَا اَرْسَلْنَاكَ اِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيْرًا وَّنَذِيْرًا وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴾ سبا: ۲۸

- (۴): ﴿ تَذَكَّرَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الفرقان، ۱
- (۵): ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ الاحزاب، ۴۰
- (۶): ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ النساء، ۱۶۵

(۲): حضور صلی اللہ علیہ وسلم کا قول اور فعل حجت تو ہے مگر چونکہ ہم تک باوثوق ذرائع سے نہیں پہنچا اس لئے ظنی ہونے کی وجہ سے قابل اعتماد نہیں رہا۔ (پرویز: طلوع اسلام جولائی: ۱۹۵۰، ص: ۴۹، سلم جبراجپوری، طلوع اسلام نومبر: ۱۹۵۰، ص: ۷۳)۔

الجواب: لفظ ظن تین معنوں میں مستعمل ہے: (۱): اٹکل یعنی، بلادلیل کے محض گمان اور تخمین۔

(۲): شواہد وقرائن سے ظن غالب۔

(۳): علم یقینی جو دلیل و برہان سے قطعی طور پر حاصل ہوا ہو، مندرجہ ذیل آیات قرآنیہ میں لفظ (ظن) اسی علم یقین کے معنی میں ہے۔ (۱)۔

(۱): ﴿ الَّذِينَ يظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَإِنَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ البقرة: ۴۶

(۲): ﴿ قَالَ الَّذِينَ يظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ يَلُذِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ

الضَّالِّينَ ﴾ البقرة: ۲۴۹

(۳): ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ص: ۲۴

(۴): ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّارَاقِ ﴿۳۸﴾ وَقِيلَ مِن رَّاوِي ﴿۳۹﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ الصيام: ۲۶ - ۲۸

(۵): ﴿ أَلَا يظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿۴۰﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿۴۱﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ المطففين: ۴ - ۶

فالاحادیث: يقال لها ظنية بالمعنى الثاني والثالث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور، وعزيز، وغريب، ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن

أبى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم فيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عنده ظني . (١)

وقال ايضاً رحمه الله : (والخبر المحتف بالقرائن انواع : منها ما أخرجه الشيخان رحمهم الله في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده ، اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين ولما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين. (٢)

وقال ايضاً رحمه الله : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً الخ . (ص ٢٢)

الاعتراض: يقول المنكرون ان الاحاديث كتبت في السنة الثالثة الهجرية وبعدها فلماذا لا تكون قابلة للاعتماد ، قلنا هذا غدر وكذب لان الاحاديث كتبت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً .

قال العلامة التقي العثماني رحمه الله : لحفاظة الاحاديث وضبطها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستعمل ثلث طرائق . (الجزء ثلث)

(١) : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه (الحديث) ورواه الشافعي والبيهقي رحمهم الله في المدخل. (٢)

١ - غيبة الفكر مع شرحه نزهة النظر : ١٩

٢ - المصدر السابق : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

٣ - ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه المشكوة كتاب العلم : ٣٥/١ .

(٢): وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى له من سامع. (١)

والطريقة الثانية التعامل: اعنى ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وحفظوها كما نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقولون هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. (٢)

(١): قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فافرغ على يديه. (الحديث). (٣)

(٢): وعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد فقال الا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثاً. (٤)

(٣): وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما. (٥)

(٤): وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. (٦)

والطريقة الثالثة الكتابة: يرد عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عنها حيث قال: لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. (٧)

فالجواب: انه محمول على الابتداء لثلا يشتهه بالقرآن لما جاء في الاحاديث الرخصة في ذلك.

١ - رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الورداء رضي الله عنه ، المشكوة : كتاب العلم : ٣٥/١ .

٢ - درس الترمذي : ٣٥/١

٣ - مشكوة المصابيح : ٤٥/١ الوضوء .

٤ - رواه مسلم ، المشكوة : ٤٦/١ باب سنن الوضوء .

٥ - رواه الترمذي رحمه الله وابو داود رحمه الله ، المشكوة : ٥٤/١ .

٦ - رواه ابو داود والدارمي ، معناه ايضاً : ٥٤/١ ، باب المسح على الخفين .

٧ - الصحيح لمسلم رحمه الله : ٤١٤/٢ .

(١): باب الرخصة فيه : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ! اني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن يمينك واوماً بيده الخط . (١)

(٢): وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر قصة في الحديث فقال ابو شاه رضي الله عنه اكتب لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ، وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح . (١)

(٣): همام بن منبه رحمه الله قال : سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فانه كان يكتب ولا أكتب . (٢)

(٤): عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء لتسببه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضاء فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوماً باصبعه الى فيه فقال اكتب فر الذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق . (٤)

١ - الترمذي : ٩٥/١ وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك القاتم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث .
٢ - الجامع للترمذي رحمه الله : ٩٥/٢ واخرجه الشيخان رحمهما الله وابو داود رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن ماجه رحمه الله . (تحفة الاحوذى : ٣٥٨/٧) .

٣ - هذا حديث حسن . الترمذي : ٩٥/٢ واخرجه البخاري : ٤٢/١ والنسائي رحمه الله . تحفة الاحوذى : ٧ .

٤ - ابو داود كتاب العلم : ١٥٨/٢ .

(۵): سند احمد میں روایت ہے کہ حضرت عبداللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ نے احادیث کا جو مجموعہ تیار کیا تھا اس کا نام (۱) لصحیفۃ الصادقہ رکھا تھا یہ عہد صحابہ رضی اللہ عنہم کے حدیثی مجموعوں میں سے سب سے زیادہ ضخیم صحیفہ تھا. (۱).

(۶): صحیفۃ علی رضی اللہ عنہ: عن علی رضی اللہ عنہ قال ما کتبنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا القرآن وما فی هذه الصحیفۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ حرام ما بین عائر الی ثور الخ. (۲)

(۷): کتاب الصدقة: عن أنس رضی اللہ عنہ ان أبابکر رضی اللہ عنہ کتب له هذا الكتاب لما وجهه الی البحرین بسم اللہ الرحمن الرحیم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المسلمین والتي امر اللہ بها رسوله. (الحديث). (۳)

(۸): عن ابن شهاب رضی اللہ عنہ قال هذه نسخة كتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذي كتبه وهي عند آل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ. (الحديث). (ابو داود كتاب الزکوة: ۲۲۰/۱)

لتحریراً يوم الجمعة ۴ ذو القعدة ۲۲ هـ / ۱۸ جنوري ۲۰۰۲ مسجد عبد اللطيف من مضافات لروخلوزو

المقالة الثانية المتعلقة بالصحاح الستة: (الصحاح الستة) (فيها ثلثة مذاهب)

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله: الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها الصحاح الست هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والجامع للترمذي، والسنن لأبي داود، والسنن للنسائي، وسنن ابن ماجه رحمهم الله تعالى. وعند البعض الموطأ بدل ابن ماجه، وصاحب جامع الاصول اختار الموطأ وفي هذه الكتب الاربعه اقسام من الاحاديث من الصحاح، والحسان، والضعاف،

۱ - درس الترمذي: ۳۸/۲.

۲ - ابو داود: ۲۷۸/۱ باب في تحريم المدينة.

۳ - رواء البخاري، مشكوة: باب ما يجب فيه الزکوة: ۱۵۸/۱.

وتسميتها بالصحيح الست بطريق التغليب ، وسمي صاحب المصايح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي او هو اصطلاح جديد منه .

وقال بعضهم كتاب الدارمي احري واليق يجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفاً ووجود الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية ، وثلاثياته اكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورات من الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب الكثيرة شهيرة .

ولقد أورد السيوطي رحمه الله في كتاب (جمع الجوامع) من كتب كثيرة يتجاوز خمسين مشتملة على الصحيح ، والحسان ، والضعاف ، وقال ما أوردت فيها حديثاً موسوماً بالوضع اتفق المحدثون على تركها والله أعلم .^(١)

مذاهب أبواب الصحاح: (الامام البخاري رحمه الله الباري): ذكره ابن ابي يعلى رحمه الله في طبقات الجنبلة وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين ، وذكره تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية وكذا قال السيد صديق حسن خان رحمه الله في (أبجد العلوم) ، وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن مخدوم محمد هاشم التتوي السندي رحمه الله في (سحق الاغبياء من الطاعنين في كمل الاولياء واتيقاء العلماء) فقد ذكر تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقاته انه (اي البخاري) شافعي المذهب وتعقبه العلامة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله فقال : الامام البخاري رحمه الله امام مجتهد برأسه كابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد وسفيان الثوري رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

وقال الحافظ رحمه الله في (الفتح) ان البخاري رحمه الله في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله من أهل ذلك الفن كابي عبيدة رحمه الله والنضر بن شميل رحمه الله

والفراء رحمه الله وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبيتها مستمدة له من الشافعي رحمه الله وابي عبيدة رحمه الله وأمثالهما. وأما المسائل الكلامية فاکثرها من الكرابيسي رحمه الله وابن كلاب رحمه الله ونحوهما.

وقال الشاه ولي الله رحمه الله في (الانصاف في بيان سبب الاختلاف) اما البخاري فانه وان كان منتسباً الى الشافعي رحمه الله وموافقاً في كثير من الفقه فقد خالفه ايضاً في كثير.

وقال في (فيض الباري : ١/٥٨) : واعلم ان البخاري مجتهد لا ريب فيه ، وأما ما اشتهر انه شافعي فلموافقته آياه في المسائل المشهورة وموافقته للامام الاعظم رحمه الله ليس اقل مما وافق فيه الشافعي رحمه الله وكونه من تلامذة الحميدي رحمه الله لا ينفع لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضاً وهو حنفي فعده شافعيّاً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيّاً. (١).

الامام مسلم رحمه الله : ذكره ابن ابي يعلى رحمه الله في طبقات الحنابلة رحمهم الله وكذا قال ابن القيم رحمه الله وقال صديق حسن خان رحمه الله في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) وفي (تحاف النبلاء المتقين) انه شافعي ، وقال الشاه ولي الله رحمه الله وهو منفرد لمذهب الشافعي رحمه الله يتاصل دونه وقال في (سحق الاغبياء) والظاهر انه مجتهد مستنبط وافق فقهه فقه الشافعي وأشار الى اجتهاده ابن حجر رحمه الله في (تقريره) وكذا جامع الاصول قال ثم اطلعت في (تحاف الاكابر) على اشارة الى ان الامام مسلم مالكي المذهب وذلك انه ساق السند المسلسل لمسلم رحمه الله بالمالكية ولم يبين الغاية على عادته والله تعالى اعلم ، ثم وقفت في (الاتحاد) على التصريح بالغاية يقول لطلبي مسلم رحمه الله فكان اول دليل على ان الامام مسلماً رحمه الله صاحب الصحيح مالكي

المذهب ، والله تعالى اعلم. (٢) صح فيه اربعة اقوال .

١ - ارشاد القاري : ٤٩ .

٢ - الاشارة : ٤٩ .

الامام النسائي رحمه الله: ذكره تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية وكذا قال صديق حسن خان في (ابجد العلوم)، وقال الشاه ولي الله رحمه الله منفرد لمذهب الشافعي رحمه الله يتاصل دونه وقال في (فيض الباري) والحق انه حنبلي صرح به الحافظ ابن تيمية رحمه الله. (١)

الامام ابوداود رحمه الله الودود: ذكره السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية وكذا قال صديق حسن خان في (ابجد العلوم) وقال الشاه ولي الله رحمه الله: هو مجتهد منتسب الى احمد رحمه الله واسحاق رحمه الله، وذكره ابن ابي يعلى رحمه الله في طبقات الحنفية، وكذا قال ابن القيم رحمه الله، وقال في (فيض الباري): والحق انه حنبلي للصرح به ابن تيمية رحمه الله وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات ابي داود رحمه الله عن احمد رحمه الله. (٢)

الامام الترمذي رحمه الله: قال في (فيض الباري) انه شافعي، لم يخالفه الا في مسألة الابراد، (٣) وقال الشاه ولي الله رحمه الله انه مجتهد منتسب الى احمد واسحاق، وقال في (سحق الاغبياء) والظاهر انه مجتهد مستنبط وافق فقهه فقه الشافعي رحمه الله وأشار الى اجتهاده الامام الذهبي الشافعي رحمه الله في (ميزانه): لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد فمن حكم عليه بانه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق، قال: والترمذي اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوة. الاجتهاد كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى.

الامام ابن ماجه رحمه الله: قال في (العرف الشذي) لعله شافعي وقال الشاه ولي الله رحمه الله انه مجتهد منتسب الى احمد واسحاق رحمهم الله. (الارشاد).

١ - الارشاد: ٤٩ ..

٢ - المصدر السابق.

٣ - قال في: ٤٠، قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر اولي واشبه بالاتباع الخ.

قال الامام العلامة البنوري رحمه الله: اما الامام البخاري رحمه الله فقال تاج الدين السبكي رحمه الله في (الطبقات) وحكاه الشاه ولي الله في (الانصاف) ايضاً انه شافعي، لانه تفقه على الحميدي والحميدي تفقه على الامام الشافعي، قال شيخنا رحمه الله: هذا القدر لا يكفي لكونه شافعيًا؟ كيف؟ ولو كان المدار على هذا لادعى غيره انه حنفي لانه تخرج على اسحاق بن راهويه وغيره من شيوخه ليسوا بهذه المثابة بل في منزلة المفيدين فقط ولم تتقوم بهم حقيقة، واما اسحاق بن راهويه فهو من كبار شيوخه وهو من اخص اصحاب عبد الله بن المبارك رحمه الله، وهو من اخص اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله غير ان الحق ان البخاري امام مجتهد وكثيراً ما يوافق اجتهاده الامام ابي حنيفة رحمه الله، الا انه وافق اجتهاده الامام الشافعي رحمه الله في عدة مسائل مشهورة من العبادات كمسألة قراءة الفاتحة خلف الامام ومسألة رفع اليدين، ومسألة الجهر بآمين، ولا يخفى هذا على من استقرى كتابه (الصحيح) وتبع فيه اراءه، قال الشيخ: ولنعم ما قاله القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة رضي الله عنهم يعوذ فقهاها، قلت حكاه المحقق ابن امير الحاج رحمه الله في (شرح التحرير: ٢٨/٣) وصاحب (الكشف) شارح (البزدوي) ايضاً: قال الشيخ رحمه الله والمسائل المختلفة بين ائمة الاجتهاد التي تشد الى الاحاديث، ويساعد كلا منها تعامل السلف، وكان الاختلاف فيها دائراً بين السلف الصالحين، لا يمكن الاتفاق على جانب واحد منها بحيث يلغى سائر الجهات الى قيام الساعة. (١)

واما الامام مسلم رحمه الله صاحب (الصحيح) فلم يتحقق عند شيخنا مذهب على التحقيق والمشهور انه شافعي واما الامام ابن ماجه رحمه الله القزويني فلعله شافعي

والامام الترمذي رحمه الله شافعي، والامام ابو داود رحمه الله والامام ابو عبد الرحمن النسائي فالمشهور انهم شافعيان، والحق عند شيخنا انهما حنبلين، وترى كتب الحنابلة طافحة بروايات ابي داود عن الامام احمد رحمه الله، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

حاصل البحث

قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: قال العبد الضعيف هذا اختلاف الاقوال مبني على الامارات الظنية ولم يثبت شيء منها على ابتات فلعل الصواب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في (توجيه النظر الى اصول الاثر) عن بعض البارعين في علم الاثر واختاره الشيخ العثماني قدس سره في (فتح الملهم) ونصه ان البخاري وابو داود فامان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم رحمه الله والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين بل يميلون الى قول ائمة الحديث كالشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق. (٢)

وفي الهامش ع في عدّهما من الائمة المجتهدين على الاطلاق نظر لانه لو كان ذلك كذلك لنقل مذهبهما مع اقوال سائر المجتهدين وهذا الترمذي رحمه الله مع كونه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر مذهبه مع ذكره أكثر المذاهب. (٣)

(٣): مراتب الصحاح الستة: قال في العرف الشذي: فاول مرتبة الصحاح مرتبة البخاري رحمه الله والثانية مرتبة مسلم رحمه الله، والثالثة مرتبة ابي داود رحمه الله، والرابعة

١ - معارف السنن: ٢٢/١ .
 ٢ - ارشاد القاري: ٥٠ .
 ٣ - منه .

مرتبة النسائي رحمه الله ، والخامس مرتبة الترمذي رحمه الله ، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور ، وعندني ان مرتبة النسائي رحمه الله اى كتابه اعلى من كتاب ابي داود رحمه الله فيكون النسائي رحمه الله في المرتبة الثالثة لما قاله النسائي : ما أخرجت في الصغرى صحيح ، وقال ابو داود رحمه الله ما أخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ، ومرتبة الترمذي رحمه الله في مرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي رحمه الله : ان في الترمذي ثلاثة احاديث موضوعه لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه ، نعم قبلوا ضعفها اشد الضعف ، ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود رحمه الله ولكن ابا داود رحمه الله اعلى من الترمذي رحمه الله بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث.

واما ابن ماجه رحمه الله فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً ، فعلى هذا السادس من الصحاح الستة مؤطاء مالك بن انس رحمه الله ، الا انه رثى مكتوباً على ظهر ابن ماجه (صحيح ابن ماجه) بقلم علاؤ الدين المغلطي الحنفي رحمه الله ، وهو معاصر ابن تيمية رحمه الله ومن حفاظ الحديث. (١)

قال العلامة ابن حجر رحمه الله : وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري رحمه الله في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه ، واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم رحمه الله ، فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري رحمه الله لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم رحمه الله ، اذا المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته في كتاب

شارك كتاب مسلم رحمه الله في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة، وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فكذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع الى الاصححة ولو افصحوا به لردّه عليهم شاهد الوجود. الخ. (١)

شروط الائمة رجمهم الله من اصحاب الصحاح الستة: قال العلامة البنوري رحمه الله: أول من ألف في شروط الائمة هو الحافظ ابو عبد الله بن مندة المتوفى سنة: ٣٩٥ هـ، ثم الحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة: ٥٠٧، ثم الحافظ ابو بكر الحازمي المتوفى سنة: ٥٨٤، كما يقوله شيخنا الكوثري رحمه الله، وقد طبع الثاني والثالث بمكتبة القدس بالقاهرة، وانظر (شروط الحازمي: ٣٦): فقد استنبطت شروط من صنيع هؤلاء الائمة ارباب الصحاح: فشرط (صحيح البخاري): الاتقان وكثرة ملازمة الراوي للشيخ، وشرط (مسلم): الاتقان ولم يشترط كثرة الملازمة بل يشترط ثبوت اللقاء، واكتفى بمحض المعاصرة بين الراوي والشيخ وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، واشترط (ابو داود) و(النسائي) كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط ابو عيسى الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط انهم لا ينزلون في رواية الاحاديث عنها، فيروون ما هو اعلى مما شرطوا، وكثيراً ما يقال باعتبار كثرة الملازمة وقتلتها ان فلاناً قوي وان فلاناً ضعيف في حق فلان وان كان هو ثقة في نفسه، ويرجع ذلك الى اسباب فظهر ان الضعف قسمان: ضعف في نفسه، وضعف في غيره افاده شيخنا رحمه الله. (٢)

ثم اعلم ان الاسلام والعقل والصدق وعدم التدليس والعدالة من الشروط العامة عندهم في صحة الرواية ثم يكون الراوي معروفاً بالعناية بالحديث، وان يكون حفظه

١ - نزعة النظر: ٣٠، ٣١.

٢ - معارف السنن: ١/٢٠، ١٩.

عن العلماء لا الصحف ايضاً يكاد يكون متفقاً ثم اختلف صنيعهم في كيفية استنباط
مخارج الحديث، كما بسطه الحازمي في (شروطه).
وملخص ما حققه ان الرواة خمس طبقات:

الاولى: في غاية الاتقان والحفظ، مع طول الملازمة للشيخ رحمه الله كمالك رحمه الله
وابن عيينة رحمه الله وشعيب بن ابي حمزة في الزهري رحمه الله.

والثانية: دونها في الاتقان قليلة الحظ من الملازمة كليث رحمه الله وابن ابي ذئب
رحمه الله والاوزاعي رحمه الله في الزهري.

والثالثة: مثل الاولى في الملازمة ودونها في الاتقان، كسفيان بن حسين رحمه الله
وجعفر بن برقان رحمه الله في الزهري.

والرابعة: دون الاولى في الملازمة، ومثل الثالثة في الحفظ، فالاولى شرط البخاري
رحمه الله في (صحيحه) وينزل الى الثانية احياناً على سبيل الانتقاء، والثانية: شرط
مسلم رحمه الله في كتابه وقد ينزل الى الثالثة ايضاً، والثالثة شرط النسائي وابو داود،
والرابعة شرط الترمذي رحمه الله.

واما الخامسة: فهم ضعفاء ومجاهيل لم يخرج عنهم اصحاب الاصول في الاصول الا
اصحاب السنن في الاستشهاد فحسب والحافظ يقول في (مقدمة البخاري) ان البخاري
يخرج في المتابعات من الثانية وقليلاً جداً من الثالثة تعليقاً او ترجمة ايضاً، ومسلم
رحمه الله يخرج من الثانية في الاصول ومن الثالثة في المتابعة، واصحاب السنن يخرجون
من الثالثة ايضاً اه ملخصاً. (۱).

(۵): **طبقات الرواة:** راویان حدیث کے طبقات دو مختلف حیثیتوں سے بیان کئے گئے ہی ایک
راویوں کی قوت حفظ اور صحت شن کے اعتبار سے اور دوسرے ان کے زمانہ اور تاریخ کے اعتبار سے

پہلی حیثیت سے راویوں کے پانچ طبقے ہیں، ہمارے علم کے مطابق ان طبقات خمسہ کو سب سے پہلے علامہ ابو بکر حازمی رحمہ اللہ نے اپنی کتاب (شروط الائمۃ الخمسة) میں ص: ۴۳ پر ذکر کیا ہے وہ طبقات خمسہ یہ ہے:

(۱): قوي الضبط كثير الملازمة.

(۲): قوي الضبط قليل الملازمة.

(۳): قليل الضبط كثير الملازمة.

(۴): قليل الضبط قليل الملازمة.

(۵): الضعفاء والمجاهيل. ثم حقق كما في المعارف: (۱).

رواۃ کے یہ طبقات معیار استناد کے اعتبار سے تھی تاریخ اعتبار سے راویان حدیث کے بارہ طبقات مقرر کئے گئے اور جب رجال کی کتابوں میں کسی راوی کا کوئی طبقہ بیان کیا جاتا ہے تو اس سے مراد یہی تاریخ طبقات ہوتے ہیں، ان تاریخی طبقات کو سب سے پہلے حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے (تقریب التہذیب) میں بیان فرمایا بعد کے حضرات نے انہی کا اتباع کیا وہ طبقات یہ ہیں: (۲)

(۱): طبقة الصحابة: اس میں تمام صحابہ داخل ہیں بلا فرق مراتب.

(۲): طبقة كبار التابعين: جیسے حضرت سعید بن المسیب رحمہ اللہ.

(۳): الطبقة الوسطى من التابعين: جیسے حسن بصری رحمہ اللہ و محمد بن سیرین رحمہ اللہ.

(۴): الطبقة بعد الوسطى: جن کی روایتیں صحابہ رضی اللہ عنہم سے کم اور کبار تابعین سے زیادہ

ہیں جیسے امام زہری، قتادہ وغیرہ رحمہم اللہ.

(۵): الطبقة الصغرى من التابعين: یہ وہ حضرات ہیں جنہوں نے ایک یا دو صحابہ رضی اللہ عنہم

کی زیارت کی ہے لیکن ان سے روایات نہیں لیں، جیسے سلیمان الأعمش.

۱ - درس الترمذی: ۷۶/۱، و طالع الكوثر: ۱۷، ۱۸.

۲ - درس الترمذی: ۷۷.

(۶) : الطبقة الاخيرة من التابعين رحمهم الله : یہ وہ حضرات ہیں جو پانچویں طبقہ کے معاصر ہیں، لیکن انہوں نے کسی صحابی کی زیارت نہیں کی، جیسے ابن جریج رحمہ اللہ درحقیقت یہ تابعی نہیں ہیں، لیکن تابعین کے معاصر ہونے کی وجہ سے ان کو تابعین کے طبقات میں شمار کیا گیا ہے۔

(۷) : كبار اتباع التابعين : جیسے امام مالک رحمہ اللہ اور سفیان ثوری رحمہ اللہ۔

(۸) : الطبقة الوسطى من اتباع التابعين : جیسے سفیان بن علیہ اور سفیان بن عیینہ رحمہم اللہ۔

(۹) : الطبقة الصغرى من اتباع التابعين : جیسے امام شافعی رحمہ اللہ امام عبدالرزاق وغیرہ۔

(۱۰) : كبار الاخذين عن تبع الاتباع : جیسے امام احمد بن حنبل رحمہ اللہ وغیرہ۔

(۱۱) : الطبقة الوسطى منهم : جیسے امام بخاری رحمہ اللہ امام ذہلی اور علی بن المدینی وغیرہ رحمہم اللہ۔

(۱۲) : الطبقة الصغرى منهم : جیسے امام ترمذی رحمہ اللہ اور ان کے معاصرین۔

ان بارہ طبقات میں سے پہلے دو طبقوں کے بیشتر رواۃ پہلی صدی ہجری کے ہیں، اور تیسرے طبقہ سے آٹھویں طبقہ تک کے بیشتر رواۃ دوسری صدی ہجری کے ہیں، اور توہین طبقہ سے لے کر بارہویں تک رواۃ تیسری صدی ہجری کے ہیں۔^(۱)

(۶) : اقسام تحمل الحديث: قال العلامة السيد الشريف علي الجرجاني رحمه الله :

الباب الثالث في تحمل الحديث : يصح تحمل الحديث قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان

الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم تحملوا قبل البلوغ ولم يزل

الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل

خمس سنين ، وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا

سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق : الاول : السماع من

لفظ الشيخ .

والثاني: القراءة عليه. **جاءه به راجعاً**

الثالث: الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري رحمه الله او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي ، واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي ، واجازة العموم كاجزت المسلمين او لمن ادرك زماني .
والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ، ولو قال لفلان ولم يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اختص بالكتابة صح .

الرابع: المناولة ^(١) واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه. **جاءه به راجعاً**

ومنها: ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فارو عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام آخر .
الخامس: المكاتبه وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخط او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقريرين .

السادس: الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والأصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خلافاً فلا يأذن فيه.

السابع: الوجادة من وجد يجد مولد (اي غير مسموع من قدماء العرب)، وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال.

واعلم ان قوماً شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظاً، وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده، وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها، والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً. (١)

(٧): **اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة:** قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مناقب الامام احمد رحمه الله تعالى عن اسحق بن راهويه فأقول اليس هذا الحديث قد صح باجماع منا فيقولون (احمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهم الله وغيرهما من المحدثين) نعم فأقول ما مراده، ما تفسيره، ما فقهه، فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل رحمه الله. وذكر صدر الائمة رحمه الله في مناقب الامام الاعظم رحمه الله تعالى عن الحافظ ابي محمد الحارثي رحمه الله انه روى بسنده انه جاء يزيد بن هارون مستفت وعنده يحيى بن معين وعلي بن المديني رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله وزهير بن حرب رحمه الله وجماعة آخرون فسأله عن مسألة فقال له يزيد رحمه الله اذهب الى اهل

العلم فقال له علي بن المديني رحمه الله أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال أهل العلم أصحاب ابي حنيفة رحمه الله وانتم صيادلة. (١)

ابن) وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (رفع شبه التشبه): اعلم ان في الحديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معناها. (٢)

وقال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في (باب ما جاء في غسل الميت) وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث. (٣)

واخرج الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال كنت في مجلس الاعمش رحمه الله فجاء رجل فسأله عن مسألة فلم يجب فيها ونظر فاذا ابو حنيفة رحمه الله فقال يا نعمان! قل فيها قال: القول فيها كذا، قال من اين؟ قال من حديث حدثناه، قال: فقال الاعمش رحمه الله نحن الصيادلة وانتم الأطباء، ونقل ايضاً في جامعه ابيات ابي محمد اليزيدي رحمه الله:

ليس يغني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله عن فلان

ان اتاه مسترشداً افتاه بحديثين فيهما معنيان

حين يلقي لديه كل دواء وهو في الطب جاهل عيردان. (٤)

(٨): وجه عدم تخريج الشيخين والترمذي من ابيح حديثاً رحمهم الله تعالى: قال العلامة الكوثري رحمه الله في (تعليقه على شروط الائمة): ومما يلتفت اليه النظر ان الشيخين رحمهما الله لم يخرجوا في الصحيحين شيئاً من حديث الامام ابيح رحمه الله مع انهما ادركا صغار اصحاب اصحابه واخذوا عنهم ولم يخرجوا ايضاً من حديث الامام الشافعي رحمه الله مع انهما لقيتا بعض اصحابه ولا اخرج البخاري رحمه الله من حديث احمد

١ - ارشاد القاري: ٣٢، ٣١.

٢ - المصدر السابق: ٣٢.

٣ - الترمذي: ١٩٣/١.

٤ - ارشاد القاري: ٣٢.

رحمه الله الا حديثين احدهما تعليقاً والآخر نازلاً بواسطة مع انه ادركه والزمه ولا اخرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن البخاري رحمه الله شيئاً مع انه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد رحمه الله الا قدر ثلثين حديثاً ولا اخرج احمد رحمه الله في (مسنده) عن مالك رحمه الله عن نافع بطريق الشافعي رحمه الله : وهو أصح الطرق او من أصحابها الا أربعة احاديث ، وما رواه عن الشافعي رحمه الله بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع انه جالس الشافعي رحمه الله وسمع مؤطاً مالك رحمه الله منه وعد من رواه القديم ، والظاهر من دينهم وامانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان حديث هؤلاء في ما من الضياع لكثرة اصحابهم القائمين بروايتها شرقاً وغرباً وجل عناية اصحاب الدواوين باناس من الرواة ربما كانت تضيع احاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء .

ومن ظن ان ذلك لتحاميمهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كقول النووي رحمه الله في أبي حنيفة رحمه الله ، وقول ابن معين رحمه الله في الشافعي رحمه الله ، وقول الكرايسي رحمه الله في احمد رحمه الله ، وقول الذهلي في البخاري رحمه الله ونحوها ، فقد حملهم شططاً .

وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي رحمه الله وحماد بن شاکر رحمه الله الحنفيان لكاد ينفرد الفريري رحمه الله عنه في جميع الصحيح سماعاً كما كاد ان ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي رحمه الله عن مسلم رحمه الله سماعاً بالنظر الى طرق سماع الكتابين من دون طرق الاجازات ، فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن .

وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من ان ابا حنيفة رحمه الله لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده الا سبعة عشر حديثاً فهفوة مكشوفة لا يجوز لا حد ان

يغتر بها لان رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً بل احاديثه في سبعة عشر سفرأ يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة رحمه الله خرجها جماعة من الحفاظ واهل العلم بالحديث باسانيدهم اليه ما بين معلّ منهم ومكثّر حسبهما بلغهم من احاديثه ، وقلّما يوجد بين تلك الاسفار سفر اصفر من سنن الشافعي رحمه الله رواية الطحاوي رحمه الله ولا من مسند الشافعي رحمه الله رواية ابي العباس الاصم الذين عليهما مدار احاديث الشافعي رحمه الله وقد خدم اهل العلم تلك المسانيد جمعاً وتلخيصاً وتخريجاً وقراءةً وسماعاً وروايةً.

فيهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي رحمه الله صاحب الكتب المتعة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة و سماع ومشافهة وكتابة باسانيدهم في كتابه (عقود الجمان) وكذا يرويها محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين ابن طولون رحمه الله في فهرسته الاوسط عن شيوخ له سماعاً وقراءةً ومشافهة وكتابة باسانيدهم كذلك الى مخرجيها وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر وكذلك جملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة ولا شباع ذلك كله مقام آخر ذكرنا هذا عرضاً ازالة لما عسى ان يسبق باذهان بعضهم من كلام ابن خلدون رحمه الله.

وما تلك المسانيد والكتب من متناول اهل العلم ببيعيد وان كنا في عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية ، وكتاب عقود الجواهر المنيفة للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب المواهب اللطيفة على مسند ابي حنيفة رحمه الله في اربع مجلدات اكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرج الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة السنة فقط فقد ظن باطلاً ، وجرّد الحافظ

العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال البسة في مؤلف حافل يبلغ اربع مجلدات وهو ممن اقر له الحافظ رحمه الله وغيره بالحفظ والاتقان، والله اعلم. (١)

وقال شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله تعالى: ولا يذهب عليك انهم يعدون ثلاثيات الامام البخاري رحمه الله بتلك الشدة من الاهتمام ويكتبون على هامشه بالقلم الواضح الحديث الفلاني من الثلاثيات ولا يدرون ان العشرين منها عن تلامذة الامام ابي حنيفة رحمهم الله او تلامذة تلامذته فانه رحمه الله أخرج منها احدى عشرة رواية عن مكى بن ابراهيم رحمه الله وقد تقدم في ذكر الحنفيين رحمه الله من شيوخ البخاري رحمه الله ان مكى بن ابراهيم رحمه الله هذا دخل الكوفة سنة اربعين ومائة ولزم ابا حنيفة رحمه الله وسمع منه الحديث والفقه، واكثر عنه الرواية.

قال الكردي رحمه الله في مناقبه كان مكى بن ابراهيم امام بلخ وعالمها، قال اسماعيل بن بشر رحمه الله: كنا يوماً في مجلسه اذ قال حدثنا ابو حنيفة، فقال رجل حدثنا عن ابن جريج رحمه الله ولا تحدثنا عنه، قال انا لا نحدث السفهاء وحرمت عليك ان تكتب عني فلم يحدث حتى اقيم الرجل عن المجلس. اهـ.

وهكذا قال الموفق رحمه الله في مناقبه وقال فيه فقال المكى رحمه الله انا لا نحدث السفهاء وحرجت عليك ان تكتب عني قم من مجلسي فلم يحدث حتى اقيم الرجل عن مجلسه. ثم قال: حدثنا ابو حنيفة رحمه الله ومرّ فيه، وفي رواية ابراهيم بن ابي بكر المرابطي رحمه الله فغضب غضباً شديداً حتى روى ذلك في وجهه فقال الرجل تبت واخطأت فأبى ان يحدثهم، اهـ.

وأخرج عنه البخاري رحمه الله الاربعة الاول من الثلاثيات والسادسة والسابعة، والحادية العشرة والثانية عشرة، والرابعة عشرة والسابعة عشرة والناسعة عشرة، (١١)

١ - الكل بقل ارشاد القاري: ٣١، ٣٠، ٢٩، وكذا الكل في مقدمة الكوثر الجاري على رياس البخاري: ١٨ - ٢٠.

واخرج الامام البخاري رحمه الله اليسته عن ابي عاصم النبيل ضحاك بن مخلد رحمه الله وتقدم انه ايضاً من اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله وهي الخامسة والثامنة والتاسعة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون، واخرج ثلاثة عن محمد بن عبد الله الانصاري رحمه الله، وقد تقدم عن الصميري رحمه الله انه كان من اصحاب زفر رحمه الله خاصة وحكى الخطيب رحمه الله انه كان من اصحاب زفر رحمه الله وابي يوسف رحمه الله، اخرج عنه البخاري رحمه الله العاشرة والسادسة عشرة والعشرين، ولم تبق منها الا اثنتان احدهما الثالثة عشرة اخرجها عن عصام بن خالد الحمصي رحمه الله، وثانيتها: الثانية والعشرون اخرجها عن خلاد بن يحيى الكوفي ولم اربعد من ذكرهما في الحنفين . اهـ . (١)

وقال العلامة الكشميري رحمه الله ان الترمذي رحمه الله ليس عنده اسناد مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلذا لا يذكر اسمه صراحة بخلاف مذاهب الائمة الاخر فلها عنده اسانيد سردها في كتاب العلل ويظن من ليس عنده علم انه لا يذكر اسمه لعدم رضائه منه . (٢)

ذکر حقیقت امام ترمذی رحمہ اللہ کا یہ طرز عمل غایت احتیاط پر مبنی ہے جب ذکر کرتے ہیں تو نام لے کر ذکر نہیں کرتے بلکہ اہل کوفہ کی طرف نسبت کر کے ذکر کرتے ہیں . (٣)

المقالة الثالثة المتعلقة بأحوال الامام البخاري عليه الرحمة: (١): اسمه ونسبه: قال العلامة المحقق الكتكوتي الباجوري رحمه الله: اعلم ان المؤلف هو شيخ الاسلام والمسلمين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة (بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاء المعجمة فالباء الموحدة) فالهاء معناه

١ - مقدمة لامع الدراري: ٣٠/١ .

٢ - فيض الباري: ٥٨/١ .

٣ - درس الترمذي: ٢٣٨/١ .

الزراع عند اهل بخارى ، وبردزیه فارسي على دين المجوسين وقضى نجبه (اي مات عليه) واسلم ابنه المغيرة على يد اليمان البخاري الجعفي والى بخارى. (١)
وقال في (مقدمة لامع الدراري) ولذا يقال للامام البخاري رحمه الله الجعفي ولاءً
لانه مولى اليمان الجعفي كذا في مقدمة البخاري لشيخنا مولانا احمد علي
السهارنفوري رحمه الله. (٢).

وقال الشيخ المينوي رحمه الله: هو الامام الهمام حافظ الاسلام رأس الجهابذة النقاد
الاعلام شيخ الحديث وطيب عله في الحديث والتقديم امام الائمة عجماً وعرباً (ذو
الفضائل التي سارت الشهرة بها شرقاً وغرباً) الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة
والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزیه الخ. (٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من
اخباره واما اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري فقد كان من العلماء العاملين روى عن
حماد بن زيد رحمه الله ومالك رحمه الله وروى عنه العراقيون قال احمد بن حفص
رحمه الله دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم رحمه الله عند موته فقال لا
اعلم في جميع مالي درهما من شبهة، قال احمد رحمه الله فتصاغرني الي نفسي عند
ذلك. (كوثر) (٤) نقلاً عن مقدمة البخاري للشيخ محمد ادريس الكاندهلوي رحمه الله.
(٢): ولادته ووفاته وحليته: قال العلامة عبد الرحمن المينوي رحمه الله: اتفقوا على
انه ولد البخاري رحمه الله بعد صلوة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال اربع

- ١ - مقدمة غيبة القاري: ٢ .
- ٢ - مقلة لامع الدراري: ٤ .
- ٣ - مقدمة الكوثر الجاري: ٢ .
- ٤ - الكوثر الجاري: ٢ .

وتسعين ومائة (١٩٤ هـ) وتوفي ليلة السبت عند صلوة العشاء ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦ هـ)، وله اثنتان وستون سنة (٦٢)، الاثلاثه عشر يوماً، ودفن (بخرتنك) قرية على فرسخين من سمرقند ولم يعقب ولداً ذكراً، وكان اسم تلك القرية غير هذه الاسم وسمي (خرتنك) يوم مات البخاري اهل سمر قند اطبقوا على ان يشهدوا الصلوة عليه وعزت الحمر في الكراء فلهذا سميت به لان (خر) وهو الحمار بلغة الفرس و (تنك) معناه الغالي. (١)

وقال في لامع الدراري: وبذلك جزم النووي رحمه الله في (شرح البخاري) اذ قال اتفق العلماء على انه ولد بعد صلوة الجمعة بثلاث عشر ليلة خلت من شوال، وتوفي ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة الفطر ودفن بعد الظهر. اهـ مختصراً، وبذلك جزم الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح الخ. (٢)

وقال العلامة الكتكتوتي رحمه الله وكان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير وكان زاهداً في الدين متورعاً وورث من ابيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جداً كثير الاحسان الى الطلبة مفرطاً في الجود والكرم. اهـ. (٣)

وفي الارشاد، واللامع، والكوثر: وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيت وقال:

كان البخاري حافظاً ومحدثاً - - - جمع الصحيح مكمل التحرير

ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره - - - فيها حميد (٦٢) وانقضى في نور (٢٥٦). (٤)

١ - مقدمة الكوثر الجاري على رياض البخاري رحمه الله: ٢، ٣. وكذا في مقدمة غنية القاري للعلامة الكتكتوتي رحمه الله: ١٢ وكذا في مقدمة لامع الدراري: ٤/١، وكذا في مقدمة ارشاد القاري: ٣٣.
٢ - لامع الدراري: ٥/١.
٣ - مقدمة الغنية: ٢.
٤ - مقدمة الارشاد: ٣٩ واللامع: ٥، والكوثر: ٣

قال عبد الواحد بن آدم الطراويسي: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو في جماعة من الصحابة وهو واقف فسلمت عليه فرد عليّ السلام، فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها. (١).

(٢): اشتغاله بالعلم وحفظ الحديث: توفي ابوه اسماعيل رحمه الله وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر والدته متربياً في حجر العلم مرتضعاً من ثدي افضل العلم وألهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه عن المكتب ولما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشائخه ببخارى غلطاً وقع له في سند حتى اصلىح كتابه من حفظ البخاري، ولما بلغ ستة عشر سنة حفظ كتب ابن المبارك رحمه الله ووكيع رحمه الله، وعرف كلام أصحاب ابي حنيفة رحمه الله، ثم رحل في طلب العلم فدخل الشام ومصر، والجزيرة مرتين والى البصرة اربع مرات واقام بالحجاز ستة اعوام ودخل مع المحدثين الى الكوفة وبغداد ما لا يحصى من المرات، وقال البخاري رحمه الله: كتبت من اكثر من الف رجل وقد أخذ الناس في تلقي العلم منه ولم يبلغ ثمانية عشر عاماً، وكان لا يجاري في حفظ الحديث سنداً وممتناً وبمعرفة العلل والتمييز بين الصحيح والسقيم. (٣)

وفي مقدمة اللامع (ص ٦): وقال سهل بن السري رحمه الله: قال البخاري رحمه الله دخلت الى الشام، ومصر، والجزيرة مرتين والى البصرة اربع مرات، واقمت بالحجاز ستة اعوام ولا احصى كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام احمد بن حنبل رحمه الله فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه بالاقامة بخراسان. اهـ.

١ - الارشاد: ٣٨.

٢ - مقدمة الكوثر الجاري: ٣.

(٤): مشائخه وتلاميذه: وفي التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله رحمه الله في تاريخ نيشابور من سمع منه البخاري رحمه الله بمكة ابو الوليد احمد بن محمد الارزقي رحمه الله وعبد الله بن يزيد المقرئ رحمه الله واسماعيل بن سالم الصائغ رحمه الله وابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله وقرانهم.

وبالمدينة ابراهيم بن المنذر الخراسي رحمه الله ومطرف بن عبد الله رحمه الله وابراهيم بن حمزة رحمه الله وابو ثابت محمد بن عبد الله رحمه الله وعبد العزيز بن عبد الله الاوسي وقرانهم. وبالشام محمد بن يوسف القرطبي رحمه الله وابو النصر اسحاق بن ابراهيم رحمه الله وادم بن ابي اياس رحمه الله وابو اليمان الحكم بن نافع رحمه الله وحيوة بن شريح رحمه الله وقرانهم.

وببخارى: محمد بن سلام البيكندي رحمه الله، وعبد الله بن محمد المسندي وهارون بن الاشعث رحمه الله وقرانهم.

ومرو: علي بن الحسين بن شفيق وعبدان ومحمد بن مقاتل وقرانهم. وببلخ: مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر رحمه الله ومحمد بن ابان رحمه الله والحسن بن شجاع رحمه الله ويحيى بن موسى رحمه الله وقتيبة رحمه الله وقرانهم رحمهم الله، وقد اكثر بها.

وبهرات: احمد بن الوليد الحنفي رحمه الله.

وبنشابور: يحيى بن يحيى رحمه الله وبشر بن الحكم واسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع بن يحيى الذهلي وقرانهم رحمهم الله.

وبالراى: ابراهيم بن موسى رحمه الله وبيغداد محمد بن عيسى الصباغ رحمه الله ومحمد بن سابق رحمه الله وسريج بالسين المهملة والجيم ابن النعمان رحمه الله، واحمد بن حنبل رحمه الله وقرانهم.

وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد اللہ وسعید بن سلیمان، واقرانہم۔
وبالبصرة: ابو عاصم النبیل رحمہ اللہ وصفوان بن عیسیٰ رحمہ اللہ وبدل بن المحبر
رحمہ اللہ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وحرمی بن عمادة رحمہ اللہ وعنان بن
مسلم رحمہ اللہ ومحمد بن عرعرة رحمہ اللہ وسليمان بن حرب رحمہ اللہ وابو الوليد
العباس رحمہ اللہ، وعارم رحمہ اللہ ومحمد بن سنان رحمہ اللہ واقرانہم۔
وبالكوفة: عبيد اللہ بن موسى رحمہ اللہ وابو نعیم رحمہ اللہ واحمد بن يعقوب رحمہ
اللہ واسماعيل بن ابان رحمہ اللہ والحسن بن الربيع رحمہ اللہ وخالد بن مخلد رحمہ اللہ
وسعد بن حفص رحمہ اللہ، وطلق بن غنام بالمعجمة رحمہ اللہ، وعمر بن الحفص
رحمہ اللہ، وفروة رحمہ اللہ وقاسم بن عقبه رحمہ اللہ وابو عنان واقرانہم رحمہم اللہ۔
وبمصر: عثمان بن الصالح وسعيد بن ابي مريم وعبد اللہ بن صالح واحمد بن شبيب
واصبغ بن الفرج وسعيد بن عيسى رحمہ اللہ وسعيد بن كثير بن غفير رحمہ اللہ،
ويحيى بن عبد اللہ بن بكير رحمہ اللہ، واقرانہم۔

وبالجزيرة: احمد بن عبد الملك رحمہ اللہ واحمد بن يزيد الحراني رحمہ اللہ وعمر بن
خلف رحمہ اللہ واسماعيل بن عبد اللہ الرقي رحمہ اللہ واقرانہم۔
قال الحاكم ابو عبد اللہ فقد رحل البخاري رحمہ اللہ تعالى الى هذه البلاد المذكورة في
طلب العلم واقام في كل مدينة منها على مشائخها، قال وانما سيمت من كل ناحية
جماعة من المتقدمين ليستدل به على اسناده وباللہ التوفيق. (۱)

آپ اپنے ذوق علمی سے مجبور تھے جہاں کہیں بھی حدیث کا پتہ چلتا فوراً پیادہ پہنچ جاتے تحصیل علم کی
خاطر مکہ، مدینہ، شام، بخارا، مرو، ہرات، مصر، بغداد، کوفہ، بصرہ، بلخ، نیشاپور، ودیگر بہت سے جزائر
کا سفر کیا، ایک ہزار اسی (۱۰۸۰) شیوخ سے استفادہ کیا۔ اھ۔ (۲)

۱ - الكوثر الجاری: ۴۵۔

۲ - ارشاد القاری: ۳۴۔

قال الشيخ المينوي رحمه الله تعالى: واما الاخذون عن البخاري فاكثر ان تحصوا واشهر من ان يذكروا، وقد روى عن الفربري رحمه الله قال سمع الصحيح من البخاري رحمه الله تسعون الف (٩٠٠٠٠) رجل فما بقي احد يرويه غيري وقد روى عنه خلائق غير ذلك ومن روى عنه من الائمة الاعلام ابو حسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وابو عيسى الترمذي رحمه الله، وابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله وابو حاتم رحمه الله ابو ذرعة الرازي رحمه الله، وابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي الامام رحمه الله وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ رحمه الله، وابو بكر بن خزيمه رحمه الله ويحيى بن محمد بن صاعر، ومحمد بن عبد الله المطين، وكل هؤلاء ائمة حفاظ وآخرون من الحفاظ وغيرهم. انتهى. (١)

آپ کے شاگرد اتنے ہیں کہ سن کر حیرت ہوتی ہے، بلا واسطہ استفادہ کرنے والوں کی تعداد تو بے شمار ہے۔ (٢)

وعن الفربري رحمه الله قال سمع الصحيح عن البخاري تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري. (٣)

(٥): سعة حفظه وضبطه: ومن عجيب حفظه ما رواه ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عدة من مشائخ بغداد يقولون ان محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوها متونها واسانيدھا وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن اخر، ودفعوها الى عشرة النفس لكل رجل عشرة احاديث، وامروهم اذا حضرو المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري رحمه الله و آخذوا عليه الوعد للمجلس فحضروا

١ - مقدمة الكوثر الجاري: ٥ .

٢ - الارشاد: ٣٤ .

٣ - غنية القاري: ٢ .

وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ، ومن البغداديين فلما اطمئن المجلس باهل انتدب رجل من العشرة فسأله من حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري رحمه الله : لا أعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان لم يدر القصة يقضى على البخاري رحمه الله بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ، ثم انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه ، ولم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ عن عشرته ، والبخاري رحمه الله يقول لا أعرفه ، ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري رحمه الله لا يزيدهم على قوله لا أعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديث الثاني كذا وصوابه كذا ، والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فردّ كلّ متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ واذعنوا بالفضل. (١)

وقال ابن حجر رحمه الله : وليس العجب من رده للخطاء فإنه كان حافظ بل العجب من حفظه للخطاء على ترتيب القوه عليه من مرة واحدة.

وقال الحافظ احمد بن حمدون رحمه الله رأيت البخاري رحمه الله في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي رحمه الله يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمرّ فيه مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد. (٢)

قال القسطلاني رحمه الله قيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة الخ. (٣)

١ - مقدمة الكتكوتى رحمه الله : ص ٣ ، ومقدمة اللامع : ٨ ، وارشاد القاري : ٣٤ ، ٣٥ ، وتقرير البخاري للشيخ زكريا : ٣٨

والكوثر الجاري : ٨

٢ - مقدمة الكوثر الجاري : ٨ .

٣ - مقدمة اللامع : ٧ .

(٦): زهده وسيرته ومناقبه: كان غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الفناء والرغبة الى دار البقاء وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلوة التراويح كل ثلاثة ليال بختمة، وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشر ركعة، وقال ايضاً: دعى محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئاً فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر موضعاً، وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلوة اول من لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان أتمها. (١)

ومن زهده وحسن شمائله ما روى انه ورث من ابيه مالاً كثيراً وكان يتصدق به وكان ابوه يقول لها لا اعلم من مالي درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة.

وكان البخاري رحمه الله نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير وكان قليل الاكل جداً قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمس مائة درهم فكان يصرفها في الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث كثير الاحسان الى الطلبة مفرطاً في الكرام.

وقال محمد بن ابي حاتم رحمه الله وراقه رأيت البخاري في المنام خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي فكلما رفع صلى الله عليه وسلم قدمه وضع البخاري رحمه الله قدمه في ذلك الموضع. (٢)

وقال محمد بن منصور رحمه الله كنا في مجلس ابي عبد الله البخاري فوضع انسان قذاة من لحيته وطرحها على الارض فرأيت البخاري رحمه الله ينظر اليها والى الناس فلما غفل الناس رأيت مدّ يده فرفع القذاة من الارض فادخلها كفه فلما خرج من

١ - الكوثر الجاري: ٥ .

٢ - الكوثر الجاري: ٦ .

المسجد رأيتہ اخرجها ووضعها على الارض فكانه صان المسجد عما تصان عنه لحيته، وأخرج الحاكم في تاريخه من شعره قوله :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت بغير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة (١) .

(٧): ثناء مشائخه واقترانه عليه: (١): قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل رحمه الله .

(٢): قال اسحاق بن راهويه رحمه الله يا معشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشهاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري رحمه الله لاحتاج اليه لمعرفة الحديث وفقهه .

(٣): قال قتيبة بن سعيد رحمه الله جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل رحمه الله وهو في زمانه كعمر رضي الله عنه في الصحابة رضي الله عنهم .

(٤): وقال امام الائمة ابو بكر بن محمد بن خزيمه رحمه الله ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله .

(٥): وقال محمد بن بشار رحمه الله شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله : حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج القشيري بنيشابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن اسماعيل ببخارى رحمهم الله .

(٦): وقال علي بن حجر رحمه الله : اخرجت خراسان ثلاثة : ابا ذرعة بالري ومحمد بن اسماعيل ببخارى والدارمي بسمرقند رحمهم الله ، قال والبخاري اعلمهم وابصرهم وأفهمهم . (٢)

١ - مقدمة الكوثر الجاري : ٦ .

٢ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله على البخاري : ٦ ، ومقدمة الكوثر الجاري : ٦،٧ .

- (٧): قال ابو حاتم الرازي رحمه الله: لم تخرج خراسان قط احفظ من محمد بن اسماعيل رحمه الله ولا قدم منها الى العراق أعلم منه .
- (٨): وقال محمد بن حريث رحمه الله: سألت ابا زرعة رحمه الله عن ابن لهيعة رحمه الله فقال لي تركه ابو عبد الله يعني البخاري رحمه الله.
- (٩): وقال الحسين محمد المعروف بالعجلي رحمه الله: ما رأيت مثل محمد بن اسماعيل رحمه الله ومسلم رحمه الله حافظ ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن اسماعيل رحمه الله .
- (١٠): قال العجلي رحمه الله ورأيت ابا زرعة و ابا حاتم رحمهم الله يستعان اليه وكان أمة من الامم ديناً فاضلاً يحسن كل شيء وكان اعلم من محمد بن يحيى الذهلي هكذا وكذا.
- (١١): وقال ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله: قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسماعيل رحمه الله، وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً، وسئل الدارمي رحمه الله عن حديث وقيل له ان البخاري رحمه الله صححه فقال: محمد بن اسماعيل أبصر مني وهو أكيس خلق الله عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه اذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر في أمثاله وعرف حلاله عن حرامه.
- (١٢): وقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله: لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله.
- (١٣): وقال ابو عبد الله بن الاحزم: سمعت ابي يقول رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري وهو يسأله سوال الصبي المتعلم . (١).
- (١٤): وقال له مسلم رحمه الله اشهد انه ليس في الدنيا مثلك.
- (١٥): قال الفريري رحمه الله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: أين تريد؟ فقلت: أريد محمد بن اسماعيل، فقال: اقرأه مني السلام. (٢)

١ - الكوثر الجاري: ٧ .

٢ - ارشاد القاري: ٣٨ .

(۸): ابتلاءه ومجننه ودعاءه: وتقدم امتحان اهل سمرقند وأهل بغداد بمحضر من

الناس بمغالطة الاحاديث والاسانيد الخ. (۱)

قال الحاكم رحمه الله في تاريخه: لما قدم البخاري رحمه الله نيسابور سنة خمسين ومائتين (۲۵۰) قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله اذهبوا الى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه فذهب الناس فاقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى رحمه الله فتكلم فيه بعد ذلك.

وقال مسلم رحمه الله ما رأيت والياً ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوا بمحمد بن اسماعيل استقبلوا مرحلتين من البلد او ثلاث.

وقال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله في مجلسه من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غداً فليستقبله فاني استقبله، فاستقبله الذهلي رحمه الله وجميع علماء نيسابور وازدحم الناس عليه حتى امتلئت الدار والسطوح ثم بعد اليوم الثالث قام رجل في المجلس فقال له ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق او غير مخلوق؟ فاعرض عنه ولم يجبه ثلاث مرات، فأجح عليه، فقال له: القرآن كلام الله غير مخلوق، وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال: قد قال لفظي بالقرآن مخلوق. (۲)

وقال أبو عمرو احمد بن نصر رحمه الله سمعت البخاري رحمه الله يقول من زعم

اني قلت بالقرآن مخلوق فهو كذاب فاني لم أقله الا اني قلت افعال العباد مخلوقة.

وكان مسلم رحمه الله لازم البخاري منذ قدم نيسابور وادام الاختلاف اليه وكان

اي المجيب الم ۱۳

مسلم رحمه الله يختلف ايضاً الى محمد بن يحيى احد الحفاظ المشهورين.

قال ابن حلكان رحمه الله: قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كان يناضل عن

البخاري رحمه الله حتى اوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه، وقال أبو عبد

۱ - مقلمة لامع الدراري: ۱۰ .

۲ - الكوثر الجاري: ۹ ، ولامع الدراري: ۱۱ .

الله محمد بن يعقوب الحافظ رحمه الله : لما استوطن البخاري رحمه الله نيسابور اكثر مسلم رحمه الله من الاختلاف اليه ، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري رحمهم الله ما وقع في مسألة اللفظ ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف اليه حتى هجر وخرج من نيسابور في تلك المحنة قطعه اكثر الناس غير مسلم رحمه الله فانه لم يتخلف من زيارته ، فانتهى الى محمد بن يحيى ان مسلم بن الحجاج رحمه الله على مذهبه قديماً وحديثاً وانه عوقب على ذلك بالحجاز والعراق ولم يرجع عنه فلما كان مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه الا من قال باللفظ فلا يحل ان يحضر مجلساً فأخذ مسلم رحمه الله الرداء فوق عمامته واقام على رؤس الناس وخرج من مجلسه وجمع كل ما كتب منه وبعث به على ظهر حمال الى باب محمد بن يحيى فاستحكمت بذلك الوحشة وتخلف عنه وعن زيارته. انتهى كلامه في تاريخه . (١)

وقال ابو حامد الشرقي رحمه الله : سمعت الذهلي رحمه الله يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس اليه ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل رحمه الله فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج رحمه الله واحمد بن سلمة رحمه الله وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال.

قال ابن حجر رحمه الله : انصف مسلم رحمه الله فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا ولما قام مسلم رحمه الله واحمد بن سلمة رحمه الله من مجلس محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله بسبب البخاري قال الذهلي لا يساكني هذا الرجل في البلد فخشي البخاري رحمه الله وسافر بها.

یہ وقال ابن خلکان رحمہ اللہ : اما محمد بن یحییٰ الذہلی رحمہ اللہ فهو ابو عبد اللہ محمد بن یحییٰ بن عبد اللہ بن خالد بن فارس بن ذویب الذہلی النسابوری ، وكان احد الحفاظ الاعیان روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه القزويني رحمهم الله وكان ثقة مأموناً وكان سبب الوحشة بينه وبين البخاري انه لما دخل البخاري رحمہ اللہ مدينة نيسابور شعث عليه محمد بن یحییٰ في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه لم يمكنه ترك الرواية عنه في الصوم والطب والجناز والعتق وغير ذلك مقدار ثلاثين موضعاً ولم یصرح باسمه فيقول حدثنا محمد بن یحییٰ الذہلی رحمہ اللہ بل يقول حدثنا محمد ولا یزید علیہ ویقول محمد بن عبد اللہ فينسبه الى جده وينسبه الى جد ابيه. انتهى. (۱)

قال أحمد بن سلمة رحمہ اللہ : دخلت على البخاري رحمہ اللہ فقلت له يا عبد اللہ هذا رجل مقبول في خراسان لا سيما في هذه المدينة وقد لج في هذا الامر حتى لا يقدر احد منا ان يكلمه فيه فما ترى فيقبض على لحيته ثم قال : ((وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد)) ، ثم قال : اللهم انك تعلم اني لم أريد المقام بنسب اور اشراً ولا بطراً ولا طالباً للرياسة وانما ابت نفسي الرجوع الى الوطن لغلبة المخالفين وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما أتاني الله لا غير ، ثم قال لي يا أحمد اني خارج غداً لتخلصوا من حديثه لاجلي. (۲)

حسب وطن کا قصد کیا تو اہل بخاری نے ، بڑے تنزک و احتشام سے استقبال کیا اور بہت دور ، تک کاغذی قبے بنائے اور آپ پر دراہم و دو ، نانیر نچھاور کئے واس وقت بخارا کا گورنر خالد بن محمد زہلی تھا (وقال الحافظ رحمہ اللہ خالد بن احمد الزہلی) وہ بخاری رحمہ اللہ کی یہ تعظیم و تکریم دیکھ کر جل گیا

۱ - الكوثر الجاری: ۱۰ .

۲ - من مقدمۃ البخاری لمولانا محمد ادريس ، الكاندهلوی رحمہ اللہ ، بحوالۃ الكوثر الجاری: ۱۰ ، ۱۱ ومقدمۃ اللامع: ۱۱ .

اور آپ کی ایذا رسائی کیلئے حیلے تراشنے لگا، چنانچہ امام بخاری رحمہ اللہ کو کھلا بھیجا کہ میرے مکان پر آکر صحیح بخاری اور تاریخ کبیر سنائیں، اور میرے اولاد کو پڑھائیں، امام بخاری رحمہ اللہ نے فرمایا کہ میں اس طرح علم دین کی اہانت نہیں کر سکتا، لڑکوں کو مسجد میں بھیج دیا کریں۔ خالد نے کہا کہ پھر میرے لڑکوں کے ساتھ دوسرا کوئی لڑکا شر، یک نہ ہو، امام بخاری رحمہ اللہ نے یہ بھی منظور نہ کیا، اس پر اس نے آپ کو اذیتیں پہنچانی شروع کیں، آپ نے فرمایا کہ تم مجھے احادیث کے بیان کرنے اور روایت کرنے سے روک دو، تاکہ میں عند اللہ معذور ہو جاؤں، تکالیف و مصائب کی زنجیروں میں نہ جکڑو مگر وہ باز نہ آیا، مصائب سے تنگ آکر امام بخاری رحمہ اللہ سمرقند کی جانب ہجرت پر مجبور ہوئے راستہ میں معلوم ہوا کہ لوگ میری آمد میں اختلاف کر رہے ہیں، آپ نے تنگ دل ہو کر قادر مطلق سے دعاء کی اسی تیری زمین اپنی وسعت کے باوجود مجھ پر تنگ ہو چکی ہے، اب تو مجھے اٹھالے اور گورنر کے حق میں بددعاء کی۔

فاستعان علیہ الامیر (خالد) بحرث بن ابی ورقاء وغیرہ من اهل بخاری حتی تکلموا فی مذہبہ فنفاه عن البلد فدعا علیہم فقال: اللہم ارحم ما قصدونی بہ فی انفسہم وأولادہم وأہالیہم، فأما خالد فلم یأت علیہ الا اقل من شہر حتی ورد امر الظاہریۃ بان ینادی علیہ فنودی علیہ وهو علی اتان واشخص علی اکاف ثم صار عاقبۃ أمرہ الی الذلّ والحبس، واما حرث فابتلی فی اہلہ فرأی فیہا ما یجبل عن الوصف واما فلان فابتلی فی اولادہ فأراه اللہ فیہم البلیا.

کہتے ہیں کہ آخر کار خالد کی کھال کھنچوا کر اس میں بھس بہر دی گئی،

بترس از آہ مظلومان کہ بنگام دعا کردن - - - - - اجابت اذ در حق بہر استقبال می آید - - -

امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ جب دعا کر چکے تو سمرقند سے قاصد پہنچا اور کہا کہ وہاں کے تمام باشندے آپ کی تشریف آوری کے منتظر ہیں، آپ نے چلنے کا قصد کیا، ابھی ایک پاور کاب میں تھا کہ کچھ

ضعف محسوس ہو اس کے بعد آپ لیٹ گئے اور اتنا پسینہ آ، یا کہ تر بتر ہو گئے اور اسی حالت میں انتقال ہو گیا، بعد الموت بھی پسینہ آتا رہا۔ (۱)

ولما صلى عليه ووضع في قبره فاح من تراب ضريحه ريح طيبة كالمسك وجعل الناس يخلفون الى قبره مدة ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك. (۲)

قال ابو حفص احمد بن عمر النسفي رحمه الله المعروف بالمجد حتى خفنا على القبر فنصبنا عليه خشباً مسنداً. (۳)

حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے پسینہ مبارک سے خوشبو آتی تھی تو آپ کی احادیث مبارکہ جمع کرنے والے کی قبر سے خوشبو آنا کیا بعید ہے؟

جمال ہمشین در من اثر کرد و گرنہ من ہمان خاکم کہ ہستم

محمد بن ابی حاتم رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ میں نے حضور صلی اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھا کہ آپ کے پیچھے امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ تھے، اسی جگہ قدم رکھتے تھے جہاں سے حضور صلی اللہ علیہ وسلم اٹھائے۔ (۴)

المقالة الرابعة فيما يتعلق بالصحيح للامام البخاري من الابحاث الشريفة:

(۱): اسم كتابه وسبب تاليفه: قال العلامة الكتكتوتي ثم الكواتوي رحمه الله القوي: سمي البخاري رحمه الله كتابه ((بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وآيامه)) وهو أول كتابه وأول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ستة عشر سنة ببخارى، قاله ابن طاهر رحمه الله، وقيل:

صلى محمد ﷺ در صبح روز سه شنبه در مدینه منوره بمبیت
بدو گفتم کہ مشیت یا بعید ہے کہ از لولہ دل او نیز تو ہستم
بگفتا من سے ناچیز بودم و لکن مدتہ باطل کنشتم
جمال ہمشین در من اثر کرد و گرنہ من ہمان خاکم کہ ہستم

۱۷

- ۱ - الصدر السابق.
- ۲ - غنیة الفاری:
- ۳ - الارشاد: ۳۸.
- ۴ - الارشاد: ۳۸.

بمكة قاله ابن البجير رحمه الله ، قال سمعته يقول صنف في المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثاً الا بعد ما استخرت الله تعالى واصلت ركعتين وتيقنت صحته كما مر في احوال مؤلفه ، وروى عبد القدوس بن همام رحمه الله قال سمعت عدة من المشايخ يقولون حول البخاري رحمه الله تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ، وقيل صنفه بالبصرة ويجمع بانه كان يصنف فيه بمكة والمدينة ، والبصرة والبخارى ، فانه مكث فيه ستة عشرة سنة كذا في العيني. (١)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله الصمد : الجامع الصحيح وقال المراد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ومن السنن فعله صلى الله عليه وسلم ومن الايام مغازيه صلى الله عليه وسلم ، او المراد من السنن ما بين فيه الاحكام فيكون عطفه من قبيل عطف الخاص على العام ، وقيل من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وستة وأيامه. (٢)

قال الشيخ المينوي رحمه الله الغني : وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه فقال البخاري رحمه الله : كنت عند اسحاق بن راهويه رحمه الله فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي وأخذت في جمع هذا الكتاب.

وروى من جهات عن البخاري رحمه الله قال صنف كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله. وروي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وكأني واقف بين يديه ويدي مرفوعة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الصحيح.

١ - غنية القاري : ٢ .

٢ - ارشاد القاري : ٤٠ .

وروی عنہ ما ادخلت فی کتاب الجامع الا ما صح وترکت كثيراً من الصحاح لحال الطول، ویروی عن الفربری رحمہ اللہ: قال البخاری رحمہ اللہ: ما وضعت فی کتاب الصحیح حدیثاً الا اغتسلت قبل ذلك وصلیت رکعتین وروی عن ابن عبد القدوس بن ہمام رحمہ اللہ قال سمعت عدة من المشائخ یقولون حول البخاری رحمہ اللہ (ترجمة) جامعہ بین قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنبرہ وكان یصلی لكل ترجمة رکعتین، وقال آخرون منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی رحمہ اللہ صنفہ ببخاری، وقیل بمیکة، وقیل: بالبصرة، وكل هذا صحیح ومعناه انه كان یصنف فیہ فی كل بلد من هذه البلدان فانه بقی فی تصنیفہ ست عشر سنة.

قال الحاكم: حدثنا ابو عمرو اسماعیل ثنا ابو عبد اللہ محمد بن علی رحمہ اللہ قال سمعت البخاری رحمہ اللہ یقول اقمتم بالبصرة خمس سنین معی کتبی اصنف احج کل سنة وارجع من مكة الى البصرة، قال البخاری رحمہ اللہ وانا ارجوا ان یبارک اللہ تعالیٰ للمسلمین فی هذا المصنفات الخ. (۱)

تعداد احادیثہ: قال العلامة السہارنفوری رحمہ اللہ القوی: وجملہ ما فی صحیح البخاری من الاحادیث المسندة سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون (۷۲۷۵) حدیثاً بالاحادیث المكررة، وبمخذف المكررة نحو اربعة الاف (۴۰۰۰۰) کذا ذکر النووی رحمہ اللہ فی التهذیب، والحافظ ابن حجر رحمہ اللہ فی مقدمة فتح الباری. (۲)

وقال العلامة اللدھیانوی رحمہ اللہ الغنی: حافظ تقی الدین ابو عمرو عثمان ابن الصلاح اپنی کتاب علوم الحدیث میں صحیح بخاری کی احادیث کو شمار کیا ہے، مکررات کی تعداد (۷۲۷۵) اور غیر مکرر کی تعداد چار ہزار تحریر کی ہے، وتبعہ الشیخ محی الدین النووی رحمہ اللہ، حافظ رحمہ اللہ تعالیٰ ان

۱ - مقدمة الكوثر الجاری: ۱۲، ۱۳ ومقدمة البخاری للسہارنفوری: ۴.
۲ - مقدمة البخاری: ۴، وكذا فی مقدمة الكوثر الجاری نقلًا منه: ۱۳.

پر رد کیا ہے، اور فتح الباری باب کفران العشیر: ۷۰/۱، والخاتمة (۱۳/۴۶۶) میں کل اصح احادیث مرفوعہ غیر مکررہ کی تعداد (۲۵۱۳) لکھی ہے جن میں سے ۱۶۰ معلق ہے وکذا فی عمدة القاری ایضاً فی باب کفران العشیر: (۱/۲۳۵)۔

مگر ان مقامات پر ناخ سے سہو ہوا ہے صحیح تعداد مقدمۃ الفتح میں ہے اس کی صحت پر چند قرائن ہیں۔ (۱)
(۱): مذکورہ بالا سب مقامات میں مقدمہ کا حوالہ دیا ہے جس سے معلوم ہوا کہ اصل عبارت کی

مقدمہ ہے۔ : تلمیذ المستقلانی رد

(۲): قسطلانی رحمہ اللہ نے مقدمہ ہی کی تعداد پر اعتماد کیا ہے۔

(۳): مقدمہ میں جمع احادیث کو فرداً فرداً تفصیل کی ساتھ شمار کیا ہے جس کا حاصل جمع مقدمہ میں بیان کردہ تعداد کی مطابق ہے، پھر مقدمہ کی نسخوں میں اختلاف، ایک نسخہ میں غیر مکررہ مرفوعہ موصولہ (۲۴۶۴) اور معلقہ (۱۵۹) مجموعہ (۲۶۲۳) ہے چنانچہ فیض الباری (۱/۱۳۹) میں علامہ محمد ہاشم سندھی رحمہ اللہ کی رسالہ حیاة القاری، باطراف صحیح البخاری رحمہ اللہ سے بحوالہ مقدمۃ الفتح اس کو ذکر کیا ہے مگر فیض الباری میں بھی سہو کاتب سے اربع وستون (۶۴) کی بجائے محض ستون (۶۰) ہو گیا ہے، مقدمۃ الفتح کا یہ نسخہ صحیح نہیں، کیونکہ مقدمہ میں مذکور تفصیل کا حاصل جمع اس تعداد پر منطبق نہیں ہوا اسلئے قسطلانی رحمہ اللہ تعالیٰ اس نسخہ پر اعتماد نہیں کیا۔

صحیح نسخہ کی تعداد (جسے قسطلانی رحمہ اللہ فیہا اور تفصیل کے حاصل جمع پر منطبق ہے) یہ ہے غیر مکررہ مرفوعہ موصولہ (۲۶۰۲) معلقہ (۱۵۹) مجموعہ (۲۷۶۱) یہ تعداد مقدمۃ الفتح فصل عاشر عنوان ذکر من لا یعرف اسمہ او اختلف فیہ کے آخر میں ہے، اور معلقات و متابعات و مکررات کی تفصیل فصل عاشر (۴۷۰) کے آخر میں ہیں، (قبیل عنوان ذکر مناسبہ

الترتيب المذكور بالا بواب المذكورة الخ) مگريوں ہی مكررات (۷۳۹۷) معالقات (۱۳۴۱) جميعها مخرج اصل متونها في الجامع موصولاً ايضاً الا (۱۵۹) متابعات كى تعداد (۳۴۴) مجموعہ (۹۰۸۲) نقله القسطلاني رحمه الله ايضاً في (۲۸/۱) مقدمة الفتح میں سہو كاتب سے متابعات كى تعداد میں (۳۴۱) ہو گیا ہے جيسا كى رسالہ سندھى رحمه الله میں (۳۴۸) ہو گیا ہے، وهذا ما حصل لى بعد بذل الجهد في التنقيح فاغتنم هذا التحرير والعلم عند اللطيف الحبير. (۱) (ع)

$$\begin{array}{r} ۲۳۹۴ \\ ۱۳۴۱ \\ \hline ۳۷۳۵ \\ - ۹۰۸۲ \\ \hline \end{array}$$

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: امام بخارى رحمه الله نے چھ لاکھ احاديث سے انتخاب کر کے بخارى لکھی، اب ان روايات كى تعداد میں اختلاف ہے جن كا انتخاب كيا گیا ہے، اما نووى رحمه الله فرماتے ہیں، کہ كل احاديث مكررات كو شمار کر کے ساڑھى سات ہزار ہیں، اور بغير مكررات كى ساڑھى تین ہزار، ليكن حافظ ابن حجر رحمه الله فرماتے ہیں، کہ كل احاديث نو ہزار ہیں، اور مكررات كو حذف کر کے صرف ڈھائی ہزار باقى رہ جاتے ہیں الخ. (۲)

(۳): فضل الجامع واقوال العلماء فيه: (۱): قال الشيخ المينوي رحمه الله: اتفق السلف والخلف على ان اصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل صحيح البخاري ثم صحيح مسلم رحمهم الله ثم بقية الكتب الستة وهي سنن ابي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وهذه منقبة عظيمة لهذا الكتاب. (۳)

(۲): وقال محمد بن احمد المروزي رحمه الله: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا زيد الى متى تدرّس كتاب الشافعي رحمه

۱ - ارشاد القاري: ۳۹، ۴۰.

۲ - تقرير البخاري: ۴۳، وطالع مقدمة لامع الدراري فان فيه تفصيلاً ايضاً (۳۷/۱).

(ع) بعد صلاة العصر يوم الجمعة ۱۸ ذو القعدة ۲۲ هـ، ۲ فروري ۲۰۰۲ م بتوحيد آباد، خاكي غفر له.

۳ - مقدمة الكوثر الجاري: ۲۵، ۲۶.

الله ولا تدرس كتابي ، فقلت : وما كتابك يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال :
جامع محمد بن اسماعيل . (١)

(٣) : قال القسطلاني رحمه الله : فهو أصح الكتب المولفة في هذا الشأن والمتلقي
بالقبول من العلماء في كلّ اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا
من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والا فاضل الكرام
ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تقصى . اهـ . (٢)

(٤) : وقال الذهبي رحمه الله في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري رحمه الله الصحيح
فاجل كتب الاسلام وفضلها بعد كتاب الله وهو أعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس .
(٥) : وقال صاحب الحطة : قال النسائي رحمه الله أجود هذه الكتب كتاب البخاري
رحمه الله .

(٦) : وقال الفربري رحمه الله : قال البخاري رحمه الله : ما وضعت في الصحيح حلياً
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجوا ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات .
(٧) : وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله وكتاب البخاري الصحيح ليستسقى
بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام . (٣)

(٨) : وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في اشعة اللمعات : قرأ كثير من
المشاخ والعلماء الثقات صحيح البخاري رحمه الله لحصول المرادات وكفاية المهمات
وقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات وصحة الامراض وشفاء المرضى وعند
المضائق والشدائد فحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم ووجدوا كالترياق مجرباً وقد بلغ
هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة .

١ - الكوثر : ٦ ، واللامع : ٢٣/١ ، والارشاد : ٤٨ ، ٤٧ .

٢ - اللامع : ٢٣/١ .

٣ - اللامع : ٢٣ ، والكوثر : ٢٦ والارشاد : ٤٨ .

(٩): ونقل السيد جمال المحدث رحمه الله عن أستاذه اصيلى الدين رحمه الله أنه قرأ صحيح البخاري رحمه الله نحو عشرين ومائة مرة (١٢٠) في الوقائع والمهمات لنفسه وللناس الاخرين فآية تية قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب. (١)

(١٠): وحكى السيوطي رحمه الله في التدريب عن ابي محمد بن ابي جمرة رحمه الله عن بعض السادة قال ما قرئ البخاري رحمه الله في شدة الا فرجته ولا ركب به في مركب فغرق. اهـ . وهكذا قال شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي ان قرأته في الشدائد والامراض وخوف الاعداء والغلاء وسائر البلايا ترياق مجرب. (٢)

(٤): ثلاثيات البخاري رحمه الله: قال في اللامع في خصائص الكتاب غير التراجم: ومنها ان فيه اثنتين وعشرين حديثاً من الثلاثيات اولها في باب (ائم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) من حديث مكى بن ابراهيم واخرها في باب قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) من حديث خلاد بن يحيى ولا يذهب عليك انه وقع الغلط في باب السن بالسن هذا هو التاسع عشر من الثلاثيات وهذا غلط من بعض الناسخين تبعه غيره ممن طبع بعده والصواب انه الحديث العشرون منها والتاسع عشر قبيل ذلك حديث المكى بن ابراهيم رحمه الله في باب (اذا قتل نفسه خطأ). (٣)

وقال ايضاً رحمه الله: ان العشرين منها عن تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الله او تلامذة تلامذته، فانه أخرج منها احدى عشرة رواية عن مكى بن ابراهيم وقد تقدم في ذكر الحنفيين من شيوخ البخاري ان مكى بن ابراهيم هذا دخل الكوفة سنة اربعين ومائة ولزم ابا حنيفة رحمه الله وسمع منه الحديث والفقهاء واكثر عنه الرواية

١ - الارشاد: ٤٨، واللامع: ٢٣.

٢ - اللامع: ٢٤.

٣ - اللامع: ٢٩، ٣٠.

وأخرج الامام البخاري رحمه الله الستة عن ابي عاصم النبيل ضحاك بن مخلد
وتقدم انه ايضاً من أصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله

وأخرج ثلثة عن محمد بن عبد الله الانصاري رحمه الله وتقدم عن الصيمري رحمه
الله انه كان من اصحاب زفر رحمه الله خاصة وحكى الخطيب رحمه الله انه كان من
اصحاب زفر رحمه الله وابي يوسف رحمه الله -

ولم تبق منها الا اثنتان احدهما الثالثة عشر اخرجها عن عصام بن خالد الحمصي
رحمه الله ، وثانيته : الثانية والعشرون اخرجها عن خلاد بن يحيى الكوفي ولم ارعه
بعد من ذكرهما في الحنفيين. اهـ . (۱)

وقال الشيخ فضل الرحمن الاعظمي رحمه الله : صحیح بخاری کی ۲۲ ثلاثیات میں سے
۲۰ بخاری کے حنفی اساتذہ رحمہم اللہ سے مروی ہیں ، مکی بن ابراہیم تلمیذ امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ
سے گیارہ (۱ تا ۴ ، ۶ ، ۷ ، ۱۱ ، ۱۲ ، ۱۸ ، ۲۱) اور ابو عاصم النبیل ضحاک بن مخلد
رحمہ اللہ تلمیذ امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ سے چھ (۵ ، ۸ ، ۹ ، ۱۸ ، ۱۵ ، ۲۱) اور محمد بن عبد اللہ
الانصاری رحمہ اللہ تلمیذ امام زفر رحمہ اللہ و امام ابو یوسف رحمہ اللہ سے تین (۱۰ ، ۱۶ ، ۲۰)
باقی رہیں دو ، ایک نمبر ۱۳ جو عصام بن خالد حمصی سے اور دوسری نمبر ۲۲ جو خلاد بن یحییٰ کوفی
رحمہ اللہ سے مروی ہے ، ان دونوں کو حنفی ہونا معلوم نہیں . (۲)

وللشيخ ناقد الرجال العلامة خان بادشاہ رسالة في ثلاثيات الامام البخاري رحمه الله
سماها (الدر المنظوم في مناقب الامام المنظوم) وذكر فيها بسبعة عشر حديثاً من المكي رحمه
الله وعاصم النبيل رحمه الله واثنين من محمد بن عبد الله الانصاري وقال فتسعة عشر من
ثلاثيات البخاري من تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الله وتلامذة تلامذته - والله أعلم -

۱ - مقلعة لامع الدراري : ۳۰ .
۲ - هدية الدراري : ۷۶ نقلاً من اللامع الدراري .

(٥): تعليقات البخاري: قال في الارشاد (٥١): اذا حذف المحدث اول السند يقال له التعليق واكثر الامام البخاري رحمه الله ذكر هذه الروايات في تراجم الابواب.

ثم قال رحمه الله: ومعلقاته مرفوعة وموقوفة: والمعلق من المرفوعات على قسمين: احدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً، والثاني: ما لا يوجد فيه الا موقوفاً. فالاول: يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث واشتمل المتن على احكام فاحتاج الى تكريره فانه يتصرف في الاسناد بالاختصار خشية التطويل.

والثاني: اى ما لا يوجد الا معلقاً يورده بصيغة الجزم او يورده بصيغة التمريض، فالصيغة الاولى يستفاد منها الصحة الى من علق عنه لكن يبقى النظر الى من ابرز من رجال ذلك الحديث فممنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، اما ما يلتحق بالسبب في كونه لم يوصل اسناده اما لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراد هذا مستوفي السياق ولم يمهله بل اورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، واما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً او سمعه وشك في سماعه من شيخه او سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى انه يسوقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشائخه.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره وقد يكون حسناً صالحاً للحجة وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده وهو منحجر بأمر آخر من عاضد او عمل.

قال الاسماعيلي رحمه الله: قد يضع البخاري رحمه الله ذلك اما لانه سمعه عن ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فتنه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على التحديث به عنه.

قال الحافظ رحمه الله: والسبب فيه انه اراد ان لا يسوقه مساق الاصل.

والصيغة الثانية: أي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيها ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فلم يوجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جدا ولا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى والسبب فيه والله اعلم، انه قد يحتاج إلى تكرير الحديث لكثرة الاحكام وقلة الطرق فيتصرف في المتن بروايته بالمعنى احترازاً عن التكرير ويورده بصيغة التمريض مع كونه صحيحاً على شرطه تورعاً، واما ما لم يورده في مواضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فممنه ما هو صحيح إلا انه ليس على شرطه ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف فرد إلا ان العمل على موافقته ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهو في الكتاب قليل جد او حيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف رحمه الله بالتضعيف بخلاف ما قبله فلا حاجة إلى ما قيل ان معنى قوله ما ادخلت في الجامع إلا ما صح أي مما سقت اسناده بل المراد ان جميع ما اورده مقبول إلا نادراً، فهذا حكم المرفوعات.

وأما الموقوفات: فانه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبراً اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عن قاله. (١)

قال العيني رحمه الله: قد أكثر البخاري رحمه الله من الاحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بغير أسناد فان كان بصيغة جزم كقال و روى ونحوهما فهو حكم بصحته. وما كان بصيغة التمريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهياً لما ادخله في صحيحه فان قلت. قد قال ما ادخلت في الجامع إلا ما صح، يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه مسنداً إلا ما صح،

وقال القرطبي رحمه الله: لا يعلق في كتابه الا ما كان مسنداً لكنه لم يسنده ليفرق ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك. (١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن.

قال ابن الصلاح: هنا ان وقع الحديث في كتاب التزم صحته كالبخاري ومسلم رحمهم الله فما اتى فيه بالجزم دلّ على انه ثبت اسناده عنده واثما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح رحمه الله. (٢)

وقال الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله في مقدمة ترجمة المشكوة وهذا نصه: وتعليقات

در تراجم صحیح بخاری بسیار است، و ہمہ آن صحیح است و حکم باتصال دارد زیرا کہ وی التزام کرده است کہ درین کتاب خبر صحیح نیاورد و بعضی از آنها را در مواضع دیگر متصل نیز ذکر کرده است. اتسی. (٢)

(٦): نسخ البخاري وشرح رموزها: واعلم ان نسخ البخاري تسعة عشر: والعلامة

للفريدي: ف، وللكشميهمي رحمه الله هـ، وللحموي رحمه الله: ح، وللمستلي رحمه الله: س، ولابن عساكر رحمه الله: عسا، ولكرمة بنت احمد بن محمد بن حاتم الروزي: مه، ولابي ذرر رحمه الله: ذ، وللشيخ ابن حجر رحمه الله: شحج، وللسرخسي رحمه الله: خس، وللاصيلي رحمه الله: ص، وللقابسي رحمه الله: ١١

١ - مقدمة البخاري للسهارنفوري: ١١.

٢ - نزهة النظر: ٥٣، ٥٤.

٣ - هامش نزهة النظر: ٥، وطالع مقدمة المشكوة.

قا، وللمروزي رحمه الله: مر، ولابي الوقت رحمه الله: قت، وللنسفي رحمه الله: ^{۱۳}سف، وللصنعاني رحمه الله: صف، وعلامة الاكثر: ك، ولابي السكن رحمه الله: ^{۱۴}كن، ولابي احمد الجرجاني رحمه الله: جا، ولابن شبويه: شبو. (۱)

پہلے زمانے میں مطالع اور پریس کی یہ موجودہ سہولتیں تو تھیں نہیں کہ ہزاروں نسخے مصر، عرب، ہندوستان سے نکل رہے ہیں، بلکہ استاذ اپنے یاد یا اپنی اصل کتاب سے اور شاگرد اپنی یاد اور نقل سے کام کرتا تھا، اور ہمیشہ یہی دستور رہتا تھا، کہ ہر سال لوگ کسی استاذ کی پڑھنے آتے استاذ سنا اور تقریر کرتا، شاگرد سنتے رہتے اور لکھتے رہتے، اور چونکہ یہ عام دستور ہے کہ تقریر جب عام طور سے ہر سال کی جائے تو کچھ نہ کچھ فرق الفاظ وغیرہ کی اندر ہو جاتا ہے، اسی بناء پر شاگردوں کی لکھنے میں بھی اختلاف ہوتا رہتا تھا (الی آخرہ). (۲)

(۷: تصانیفہ من الجامع وغیرہ والرواة عنہ: ذکر الفریري رحمه الله أنه سمع منه تسعون ألفاً وانه لم یبق من یرویه غیره وأطلق ذلك بناء علی ما فی علمه وقد تأخر بعده بتسع سنین ابو طلحة منصور بن محمد بن علی بن قریبة البزدوي رحمه الله وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة (۳۲۹) ذکر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري رحمه الله ابو نصر ماکولاً وغیرہ.

ومن رواة الجامع ايضاً من اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي رحمه الله وفات منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وكذلك حماد بن شاکر رحمه الله السندي، والرواية التي بالسماع في هذه الاعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفریري رحمه الله.

۱ - مقدمة الكوثر الجاري: ۳۱، ومقدمة السهارنفوري رحمه الله: ۶، ومقدمة الفيض: ۳۷/۱.

۲ - تقرير البخاري للشيخ زكريا رحمه الله: ۵۱، ۵۲.

ومن تصانيفه: (٢): الادب المفرد يروى عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار رحمه الله، (٣): ورفع اليدين في الصلوة، (٤): والقراءة خلف الامام يرويهما عنه محمود بن اسحاق الخزاعي رحمه الله وهو آخر من حدّث عنه ببخارى، (٥): وبرّ الوالدين يروى عنه محمد بن دلويه الوراق رحمه الله، (٦): والتاريخ الكبير يروى عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس رحمه الله وابو الحسن محمد بن سهل النسوي رحمه الله وغيره، (٧): والتاريخ الاوسط يروى عنه عبد الله بن محمد بن عبد السلام الخفاف رحمه الله وزنجويه بن محمد اللباد رحمه الله، (٨): والتاريخ الصغير يروى عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر رحمه الله، (٩): وخلق افعال العباد يرويه عنه يوسف بن ریحان بن عبد الصمد رحمه الله والفريزي رحمه الله ايضاً، وكتاب (١٠) الضعفاء يروى عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولاني رحمه الله، وابو جعفر شيخ بن سعد رحمه الله، وآدم بن موسى الخوارمي وهذه التصانيف مروية لنا بالسمع وبالاجازة.

ومن تصانيفه: ايضاً (١١): الجامع الكبير ذكره ابن طاهر رحمه الله (١٢): والمسند الكبير (١٣): والتفسير الكبير ذكره الفريزي رحمه الله، (١٤): وكتاب الاشرية ذكره الدار قطني رحمه الله في المولف والمختلف في ترجمة كنيته، (١٥): وكتاب الهبة ذكره وراقه كما تقدم (١٦): واسامي الصحابة رضي الله عنهم ذكره ابو القاسم بن مندة وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل عنه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة وكذا ابن مندة رحمه الله في المعرفة ونقل ايضاً (١٧): من كتاب الوجدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة رضي الله عنهم، (١٨): وكتاب المبسوط ذكره الخليلي رحمه الله في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه، (١٩): وكتاب العلل ذكره ابن مندة رحمه الله ايضاً وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن

حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه (٢٠): وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد رحمه الله ونقل منه (٢١): وكتاب الفوائد ذكره الترمذي رحمه الله في اثناء كتب المناقب من جامعه. (١)

(٢٨) شروح البخاري: يقول الفقير الى الله القدير: ان الشيخ محمد زكريا رحمه الله ذكر شروح الجامع للامام البخاري رحمه الله أكثر من مائة وثلاثين (١٣٠). (راجع مقدمة اللامع من ١١٦ الى ١٥١).

حيث قال: الفصل الرابع فيما يتعلق بشروح الجامع الصحيح وحواشيه وغيرهما وفي ذلك فائدتان: الأولى في الشروح الخمسة المعروفة المتداولة في ديارنا افرقتها بالذكر لكثرة مزاولتها وشيوعها في هذا الزمان، فذكرت في أحوالها شيئاً من البسط ذكرتها على ترتيب الشهرة صرفاً للنظر عن زمانهم وباعتبار الشهرة فصلت في أحوالهم، والثانية في بقية الشروح والحواشي وغيرهما، فاشهر هؤلاء الخمسة: (١): فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بسط ترجمته ابن فهد رحمه الله في لحظ الحافظ بنذيل طبقات الحفاظ، والسيوطي في حسن المحاضرة وذييل طبقات الحفاظ، وحكى في اول الفتح عن التبر المسبوك في ذيل الملوك للسخاوي رحمه الله وهو شيخ الاسلام امام الحفاظ في زمانه احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن احمد بن احمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعي المراد بالحافظ على الاطلاق ابو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر رحمه الله، ولد في مصر ثالث عشرى شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣) مات عنه والده وهو طفل في شهر رجب سنة سبع وسبعين فأدخل الكتاب بعد اكمال خمس سنين وكان له ذكاء وسرعة حافظة بحيث انه حفظ سورة مريم في يوم واحد. (٢)

١ - مقدمة الكوثر الجاري: ٢٩، ٣٠.

٢ - مقدمة اللامع: ١٣٦/١.

فلما كان في اثناء ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة حصل له اسهال دموي واستمر به ذلك الى ان وافاه حمامه بعيد صلوة العشاء الاخرة من ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام من السنة المذكورة (٨٥٢). الخ. (١)

الثانية من الشروح المعروفة الشهيرة في الدنيا وهو أشهر من الاول عند الحنفية شرح العلامة العيني المسمى عمدة القاري في شرح البخاري لبدر الدين العيني رحمه الله، وهو محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة ولد بمصر في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٣) كذا جزم بولادته بمصر في الفوائد البهية وفيه ايضاً عن المجمع الموسس للحافظ ابن حجر محمود بن احمد الخ.

قال صاحب الفوائد: كان اماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظ اللغة سريع الكتابة عمر مدرسة بقرب الجامع الازهر ووقف كتبه بها. اه. وفي فيض الباري في النقول انه كان سريع القلم جداً حتى نقل القدوري بتمامه في يوم واحد وكان يتعسر على الناس قراءة كتبه من اجل سرعة قلمه وفيه ايضاً كان رحمه الله اسن من الحافظ رحمه الله وقد بقى بعده ثلث سنين وكان عمره تسعين سنة. اه.

وذكر صاحب الفوائد في مؤلفاته شرح الصحيح للبخاري رحمه الله وشرح الهداية وشرح معاني الآثار وشرح الكنز وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وطبقات الشعراء ومختصر تاريخ ابن عساكر رحمه الله، وشرح الشواهد الصغير، والكبير وشرح المنار، (١٣): ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، (١٤): ورجال الطحاوي رحمه الله، وله في التاريخ والعروض وغير ذلك الخ.

توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مائة (٨٥٥) كما قاله السيوطي رحمه الله في حسن المحاضرة وتبعه صاحب الفوائد البهية وغيره فيكون عمره الشريف

ثلاثا وتسعين سنة وثلاثة اشهر فمن قال التسعين فكانه الغي الكسر ومن اشهر تاليه
 شرح صحيح البخاري رحمه الله المسمى بعمدة القاري الخ. (١) $\frac{١٥٥}{٢٤٣}$
 والثالث: من الشروح المشهورة المتداولة في ديارنا شرح الشيخ شهاب الدين احمد بن
 محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله المسمى بارشاد الساري الى شرح صحيح البخاري
 وهو في الحقيقة تلخيص الشرحين المذكورين: الفتح والعمدة، والكتاب ايضاً معروف
 بالقسطلاني رحمه الله كاسم مؤلفه وهو العلامة احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد
 الملك بن احمد بن محمد بن محمد الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي رحمه
 الله ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمان مائة (١٥١) بمصر
 وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية واخذ عن جماعة منهم الحافظ السخاوي رحمه
 الله وشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في
 آخره سماه الاسعاد في مختصر الارشاد، ولم يكمل وشرح مسلم رحمه الله اثناء الحج
 وشرح الشاطبية والبردة وصنف كتاب المواهب الدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف
 الاشارات (٦) في القراءات الاربع عشرة وله غير ذلك من المؤلفات، وتوفي يوم
 الخميس مستهل المحرم افتتح سنة ثلث وعشرين وسبعمائة (٩٢٣) بمنزله بالعينية، وتعذر
 الخروج الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت
 وفاته بشيء اصابه من الجنة ودفن عند الامام العيني شارح البخاري بمدرسته المذكورة
 بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما في مجبوحة
 جنانه، آمين يا معين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ مختصراً
 عما في اول الورق من القسطلاني المطبوع بمصر. اهـ. (٢)

١ - ملقط من اللامع: ١/١٢٨، ١٢٩.

٢ - من اللامع: ١٣٠.

والرابع: من الشروح المعروفة شرح الكرمانى الذى سمّاه مؤلفه بالالهام (بالكواكب الدراري) اذ قال فى مقدمة شرحه ولا زلت متفكراً فى تسمية اذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف بعد فراغى من الطواف فالهمنى ملهم بانه هو (الكواكب الدراري) فى شرح صحيح البخارى) فسميته به، اهـ. وهذا الشرح قد اُكثر الاخذ عنه الحافظان ابن حجر والعيني رحمهما الله فى شرحيهما وتبعهما من بعدهما وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف ابن على بن سعيد الكرمانى ثم البغدادي الامام فى الحديث والتفسير والفقه والمعاني والعربية، قال ابنه فى (ذيل المسالك) ولد يوم الخميس سنة (٧١٧) وقرأ على والده بهاء الدين رحمه الله ثم انتقل الى كرمان واخذ عن العضد وغيره، وفاق اقرانه ثم دخل دمشق ومصر وقرأ بها البخارى على ناصر الدين الفارقي وسمع من جماعة و حجّ ورجع الى بغداد واستوطنها وكان تام الخلق فيه بشاشته وتواضع للفقراء غير مكترث باهل الدنيا ولا ملتفت اليهم ياتي اليه السلطان فى بيته ويستلونه الدعاء والنصيحة، له من التصانيف شرح البخارى وشرح المواقف، وشرح الفوائد الغيائية فى المعاني والبيان وحاشية على التفسير البيضاوي، (٥) ورسالة فى مسألة الكحل، مات يوم الخميس سنة (٧٨٦) فنقل الى بغداد ودفن بقبراً عدّه لنفسه بقرب الشيخ ابي اسحاق الشيرازي كذا فى ايجد العلوم بحذف وزيادة الخ. (١)

$$\begin{array}{r} ٢٨٤ \\ ٢١٤ \\ \hline ٧٩ \end{array}$$

الخامس: شرح الامام النووي رحمه الله الشافعي وهو وان لم يشتهر بعد وليس بمكمل ايضاً لكنّه لما طبع فى هذا الزمان صار مرجع العلماء فى هذا الشأن لعلو مرتبته وتقدمه على هؤلاء الاربعة المذكورة وعلو شان العلامة النووي وشهرته غنيّ من ان يبسط شيء من احواله الا نبذة من زمانه وغير ذلك فهو الامام الشهير ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النواوي امام الشافعية فى زمانه كان عالماً متورعاً

فقيهاً محدثاً، له تاليفات كثيرة شهيرة في الفقه وغيره مثل: الروضة وشرح المهذب وكتاب الاذكار وفرغ من تاليفه في المحرم سنة (٦٦٧) والتقريب في احوال الحديث ورياض الصالحين وشرح الصحيح لمسلم رحمه الله المعروف المشهور، وشرح البخاري وسنن ابي داود رحمه الله ولم يتمما، (٩): وتهذيب الاسماء واللغات وغير ذلك، ولد في العشرة الاولى من شهر الله المحرم سنة احدى وثلثين وما في الاتحاف من احدى وثمانين تحريف من الناسخ ولد بقرية نوى من اعمال دمشق الشام، وحفظ فيها القرآن وذهب به والده بدمشق سنة تسع واربعين اذ كان عمره تسع عشرة سنة، فسكن المدرسة ولازم ركن الدين المغربي الشافعي رحمه الله وحجّ مرتين وكان كثير المجاهدة لا ياكل الا شيئاً بعد العشاء ويشرب في السحور ماء ولم يتزوج، توفي بعد ما زار القدس ورجع الى بلده في ليلة الاربعاء في الرابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة في عمر خمس واربعين سنة وقبره بنوي يزار، كذا في الاتحاف عن اشعة اللمعات والاكمال وهامش الفوائد البهية. الخ. (١) $\frac{٦٤٤}{٤٣١}$ عمره ٢٥

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله في مقدمة اللامع ايضاً: الفائدة الثانية في بقية

الشروح التي ظفرت عليها في الكتب الموجودة عندي (ثم ذكرها) منها:

- (١): شرح الامام الخطابي رحمه الله المتوفي ثمان وثلثمائة (٣٠٨) سماه اعلام السنن.
- (٢): واعتنى الامام محمد التميمي رحمه الله بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التبيه على اوهامه.

(٣): وابو جعفر احمد بن سعيد الداودي المتوفي سنة (٤٠٣) بتلمسان .

(٤): وشرح المهلب بن ابي صفرة الازدي المتوفى: (٤٣٣) .

(٥): ومختصر شرح المهلب لتلميذه ابي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط توفى بالمدينة بعد الثمانين واربعمائة.

(٦): وللحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣).

(٧): وكذا لابي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦).

(٨): وشرح ابي الزناد.

(٩): وشرح ابي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطلال رحمه الله المغربي المالكي المتوفى سنة (٤٤٤).

(١٠): وشرح ابي حفص عمر بن الحسن العوزي .

(١١): وشرح ابي القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي رحمه الله .

(١٢): وشرح الامام عبد الواحد ابن التين رحمه الله .

(١٣): وشرح الامام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير .

(١٤): وشرح ابي الاصمغ عيسى بن سهل المتوفى بغرناطة (٤٨٦ هـ).

(١٥): وشرح الامام قطب الدين الحلبي الحنفي رحمه الله المتوفى سنة (٧٤٥).

(١٦): وشرح الامام الحافظ علاء الدين مغلطائي التركي المصري الحنفي المتوفى

(٧٩٢)، (ثم ذكر الشروح اكثر من مائة وثلاثين (١٣٠) فجزاه الله خير الجزاء). (١)

وفي (١٥٠/١) ومنها ما جمعه مولانا حسين علي الفنجابي رحمه الله المتقدم قريباً على

رقم الثامن والعشرين ومائة من متعلقات البخاري وهو مطبوع باسم تقرير الجنجوهي

رحمه الله، وهو مختصر جداً. (وقال في حقه) قلت: وكان الشيخ من اشد الناس في رد

البدعات حتى يكفر غلاة اهل البدعة وكان من الخلفاء المجازين للبيعة عن الخواجه

محمد عثمان موسى الزائي الشهير في الفنجاب من اكابر المشايخ النقشبندية المجدديه . اهـ .

قلت ومن شروحه شرحي المسمى بهدية الباجوري وهذا من فضل الله علي بان جعلني من اولاد من انتم من
 { يوم الجمعة ٢٥ من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ قبل صلاة الفجر }
 واولاد من انتم من

المقالة الخامسة في تراجم البخاري:

ما الغرض من تراجمه: قال العلامة محمد عبد الخالق الكتكتوتي رحمه الله: قال الشراح رحمه الله: انه لم ينقل عن المؤلف رحمه الله انه قال بلسانه او كتب بيانه ان رائي كذا وكذا لكن الذين اذهانهم وقادة استنبطوا من كتابه اصولاً وقواعد بها يحصل التطابق والتوافق بين التراجم واحاديث الابواب لقد استنبطها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله والحافظ بدر الدين العيني رحمه الله والفاضل المحقق شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوندي وغيرهم برّد الله مضاجعهم. (١)

وقال العلامة محمد عبد الرحمن المينوي رحمه الله: اعلم انه ليس مقصود البخاري التزام الصحة والاختصار على الاحاديث الصحيحة فقط بل غرضه مع صحة الحديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من كل حديث مسائل كثيرة فرّقها في ابواب الكتاب بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الموسعة، ولما كان غرضه ذلك قطع الحديث في مواضع من كتابه وذكر في كل موضع قطعة تناسب الباب الذي اخرجها فيه كما هو دأب القرآن الكريم في تقطيع القصص وتفريقها في مواضع وتكريرها على حسب المصلحة فان الحق سبحانه وتعالى لم يسق قصص الانبياء مساقاً واحداً الا قصة يوسف وقصة اصحاب الكهف وقصة ذي القرنين وقصة موسى مع الخضر، وقصة الذبيح، فقد ساق الله عز وجل هذه القصص مبسوطه تامة لان مقصودهم كان سماع القصص بتمامها فنزلت مبسوطه تامة ليحصل لهم مقصود القصص من الاستعاب وترويح النفس بالاحاطة وسوى هذه القصص كلها مطرفة ومعطفة مكررة في القرآن في مواضع لكونها دليلاً وبرهاناً للامور المقصود بيانها في تلك

المواضع فكذلك الامام البخاري رحمه الله فرّق الاحاديث في الابواب وادع في تراجم
الابواب سر الاستنباط . اهـ . (١) (حلّ رموزها) .

وقال المفتي اللديانوي رحمه الله : ولنعم ما قال البعض رحمه الله :

اعبى فحول العلم حلّ رموزها ابداه في الابواب من اسرار

فازوا من الاوراق منه بما جنوا منها ولم يصلوا الى الاثمار

ما زال بكرة لم يفيض ختامه وعراه ما حلت عن الأزرار

حجبت معانيه التي اوراقها ضربت على الابواب كالاستاد

من كل باب حين يفتح بعضه . . . ينهار منه العلم كالانهار

لا غرو ان امسى البخاري للورى مثل البحار لمنشا الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ بدا خروا على الاذقان والاكوار. (٢)

(٣): شرح الكتاب دين على الامة: وقال ايضاً: قال ابن خلدون رحمه الله ولقد سمعت

كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون شرح كتاب البخاري رحمه الله دين على الامة

يعنون ان احداً من علماء الامة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار. اهـ . (٣)

(٤): كتابه جامع لاجل التراجم: وقال الشاه ولي الله رحمه الله: اول ما صنف اهل

الحديث في علم الحديث جعلوه مدوناً في اربعة فنون: فن السنة اعنى الذي يقال له

الفقه مثل موطا مالك رحمه الله، وجامع سفيان رحمه الله، (٢) وفن التفسير مثل

كتاب ابن جريج، (٣) وفن السير مثل كتاب محمد بن اسحاق رحمه الله، (٤) وفن

الزهد والرقائق (الرقائق) مثل كتاب ابن المبارك رحمه الله، فأراد البخاري رحمه الله ان

يجمع الفنون الاربعة في كتاب ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي

١ - مقدمة الكوثر الجاري: ٢٠، ٢١ .

٢ - ارشاد القاري: ٦٠، ٦١ .

٣ - المصدر السابق: ٦٠ .

زمانہ و مجردہ للحدیث المرفوع المسند وما فیہ من الاثار وغیرہما انما جاء به تبعاً لا باصالة ولهذا سمی کتابہ بالجامع الصحیح^۱ المسند وأراد ایضاً ان یفرغ جہدہ فی الاستنباط من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویستنبط من کلّ حدث مسائل كثيرة جداً وهذا امر لم یسبقہ الیہ غیرہ، غیر انہ استحسن ان یفرق الاحادیث فی الابواب ویودع فی تراجم الابواب سرّ الاستنباط . اھ . (۱)

(۵): فقہ البخاری رحمہ اللہ فی ابوابہ: ظاہر بیوں نے اس کا مطلب یہ سمجھا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے فقہ کی کوئی مستقل کتاب نہیں لکھی بلکہ مسائل فقہیہ کو تراجم ابواب میں ذکر کیا ہے، یہ اگرچہ صحیح ہے، مگر شان بخاری لائق اس جملہ کی لطیف توجیہ یہ ہے کہ صحیح بخاری رحمہ اللہ کی تراجم سے امام بخاری رحمہ اللہ کی تفقہ او تو قد ذہن کی شان معلوم ہوتی ہے بہت عمیق مناسبت سے روایت لے آتے ہیں، جیسے کسی نے کہا ہے:

مگس کو باغ میں جانے نہ دینا کہ ناحق خون پروانے کا ہوگا

قدرت کو کچھ ایسا منظور ہے کہ جس نے بھی صحیح بخاری کی تراجم لکھنے شروع کئے وہ اسے پانیہ تکمیل تک نہ پہنچا سکے، چنانچہ شاہ ولی اللہ رحمہ اللہ کام شروع کیا وہ نامکمل رہا بعدہ شیخ الہند کیا وہ بھی تکمیل تک نہ پہنچا سکے دونوں کی ہاتھ داعی اجل نے روک دے۔ (۲)

وقال الشيخ سلیم اللہ خان رحمہ اللہ: بخاری رحمہ اللہ کی تراجم تمام کتب حدیث کی تراجم کے مقابلہ میں بہت مشکل ہے اس لئے (فقہ البخاری فی تراجمہ) کا مقولہ اس سلسلہ میں مشہور ہے جس کا مطلب یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی دقت نظر اور شان تفقہ کا اندازہ ان کی تراجم سے کیا جاسکتا ہے، دوسرا مطلب یہ بھی بیان کیا جاسکتا ہے: کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنا فقہی نقطہ نظر تراجم میں پیش کیا ہے۔ (۳)

۱ - رسالۃ شرح تراجم الابواب للشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ: ۱۳ .

۲ - ارشاد القاری: ۶۱ .

۳ - مقدمۃ کشف الباری: ۱۶۸ .

لیکن جمہور کے نزدیک اس کا مطلب یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی شان اجتہاد اور تفقہ و استنباط مسائل میں ان کا مرتبہ بلند ان کی تراجم سے معلوم ہوتا ہے۔^(۱)

۳ المصنفات في التراجم في المصنفات في التراجم: قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: الاولى: ذكر من صنف في ذلك تاليف مستقلة من السلف والخلف، منهم الامام ناصر الدين علي بن محمد بن منير الاسكدراني، شرح البخاري في تاليف كبير نحو عشر مجلدات وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سماها المتواري على تراجم البخاري ومنهم ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري البستي المتوفى ۷۲۱، رسالة في التراجم سماها ترجمان التراجم وهي على ابواب الكتاب ولم تكمل كذا في الكشف ومنهم الفقيه ابو عبد الله محمد بن منصور ابن حماسة المفرادي السجلماسي الف رسالة سماها حل اغراض البهمة في الجمع بين الحديث والترجمة شرح فيها مائة ترجمة للبخاري ذكرها القسطلاني رحمه الله في مقدمة شرحه. اهـ.

وذكر في بستان المحدثين تعليق المصاييح على ابواب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن ابي بكر عمر القرشي المخزومي الاسكدراني الملقب ببدر الدين المعروف بالدماني. اهـ.^(۲)

ولا يوجد في ديارنا الا رسالتان مختصرتان: احدهما رسالة شرح تراجم البخاري للعارف الرباني شيخ المشائخ مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله المولود سنة (۱۱۱۴) المتوفى سنة (۱۱۷۶)، والثانية: رسالة وجيزة باللغة الاردوية لشيخ المشائخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند المولود سنة ثمان وستين والف ومائتين (۱۲۶۸) المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن

۱- ليكيبسي فيض الياري: ۱۱۸/۱ ودرس البخاري للشيخ محمد محمود رحمه الله: ۱۵۶.
۲- مقلة اللامع الدراري: ۹۰/۱.

عشر من اول الربيعين سنة تسع وثلاثين بعد الف وثلثمائة (۱۳۳۹) في الدهلي المدفون صبيحة يوم الاربعاء في ديونند سنة (۱۳۳۹). اه. (۱)

(۷): اصول التراجم: قال العلامة سبھان محمود رحمہ اللہ المعبود: امام بخاری رحمہ اللہ کے تراجم کو اصول مطردہ کے طور پر منضبط کیا گیا ہے جن کی تعداد ستر سے زیادہ ہیں، ان میں سے مشہور حسب ذیل اصول ہیں:

(۱): الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه (۲): یعنی ایسی حدیث مرفوع کی الفاظ کے ساتھ ترجمہ منعقد کرتے ہیں جو ان کی شرط پر تو نہیں لیکن صالح للتحجۃ ہوتی ہے، اور اس کی تحت اس پر شاہد کوئی روایت ذکر فرماتے ہیں، جو ان کی شرط پر ہوتی ہے، جیسے (باب اثنان فما فوقہما جماعة (۳) اور (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة) (۴)۔

(۲): الترجمة بمعنى الحديث (۵): یعنی کوئی روایت امام بخاری رحمہ اللہ کی شرط پر نہیں ہوتی لیکن ان کی معنی ان کی نزدیک ثابت ہوتی ہیں تو اس معنی کی ساتھ ترجمہ قائم کر دیتی ہیں، اس میں اور اصل اول میں فرق یہ ہے کہ اصل اول میں الفاظ حدیث کی ساتھ ترجمہ ہوتا ہے اور اس میں مفہوم حدیث کے ساتھ جیسی (باب صيام البيض ثلاث عشرة، واربع عشرة، وخمس عشرة) (۶) اور (باب کم بین الاذان والاقامة) (۷)۔

۱ - مقدمة اللامع: ۹۰، ۹۱ مختصراً.

۲ - المصدر السابق: ۹۵، ۹۶. اصل نمبر: ۱.

۳ - البخاري: ۹۰/۱.

۴ - البخاري، وهذا لفظ مسلم رحمه الله في كتاب الصلوة: ۲۴۷/۱.

۵ - اللامع: ۱/۱۰۹، ۱۱۰. اصل نمبر: ۴۱.

۶ - البخاري: ۲۶۶/۱.

۷ - ايضاً: ۸۷/۱.

(۳): الاشارة الى بعض الطرق^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ایسا ترجمہ قائم کرتے ہیں جو روایت باب کے کسی دوسری طریق پر مشتمل ہوتا ہے، گویا کہ اس طرف اشارہ کرنا مقصود ہوتا ہے کہ اس روایت کا کوئی اور طریق بھی ہے، جو صحیح یا صالح للحمجہ ہے، پھر اس کی دو قسمیں ہیں: الف: وہ دوسرا طریق خود امام بخاری رحمہ اللہ نے صحیح بخاری کے دوسرے مقام پر تخریج کیا ہے جیسے باب السمر بالعلم (بخاری: ۱/۲۲) کے تحت امام بخاری نے (حدیث بیئوتہ ابن عباسؓ فی بیت خالہ میونہ (۲)) کو ذکر کیا ہے، لیکن اس روایت میں گفتگو یا سمر کا کوئی ذکر نہیں ہے، لیکن کتاب التفسیر میں اسے روایت کی تخریج کی ہے، اور اس میں (فتحدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اہلہ ساعة) آیا ہے گویا کتاب العلم کی ترجمۃ الباب سے (کتاب التفسیر) کی روایت کی طرف اشارہ ہے۔ (ب): وہ دوسرا طریق صحیح بخاری میں تو نہیں البتہ دوسری کتب حدیث میں ہیں اور صالح للحمجہ ہے، جیسے (باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة)^(۳) قائم کیا اور اس کی تحت حضرت زینب رضی اللہ عنہا کی صاحبزادی حضرت امامہ رضی اللہ عنہا کا قصہ تخریج کیا ہے، لیکن اس پوری قصہ میں (علی عنقہ) مذکور نہیں ہے، یہ لفظ مسلم شریف کی روایت میں آیا ہے اور اسی کی طرف امام بخاری نے اشارہ کیا ہے جس سے یہ ثابت کر دیا کہ یہ طریق صالح للحمجہ ہے۔

(۴): الاشارة الى تعدد الطرق^(۲): یعنی کوئی روایت امام بخاری رحمہ اللہ کے پاس متعدد طرق سے موجود ہے تو وہ اس تعدد کو ظاہر کرنے کیلئے مختلف تراجم قائم کرتے ہیں جیسے (باب حكا المخاط بالحصى من المسجد) اور اس سے پہلے (باب حكا البزاق من المسجد) قائم کیا دونوں میں روایت ایک ہے، بعض علماء نے فرمایا کہ تعدد طرق کی طرف اشارہ کرنے کیلئے امام بخاری رحمہ اللہ نے دو مختلف ترجمے قائم کئے ہیں۔

۱- البلاغ: ۱/۶۸

۲- البخاری: ۱/۲۲

۳- البخاری: ۱/۷۴

۴- التلمیح: ۱/۱۱۱

(۵): باب بلا ترجمہ: یعنی امام بخاری رحمہ اللہ لفظ (باب) کے بعد کوئی ترجمہ قائم نہیں کرتے بلکہ حدیث شروع کر دیتے ہیں، شرح رحمہ اللہ نے اسکے مختلف توجیہات یہاں فرماتے ہیں:

(۱): بعض نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ کو ترجمہ قائم کرنے کی مہلت نہ ملی۔^(۱) یہ توجیہ اس پر مبنی ہے کہ بخاری شریف میں درج احادیث کو مقدم اور وضع تراجم کو مؤخر تسلیم کیا جائے جبکہ قول محقق اس کے برعکس ہے۔

(۲): بعض حضرات کے نزدیک یہ سہوناخ پر محمول ہے۔^(۲) لیکن حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ نے اس قسم کی تمام توجیہات کو رد کر دیا ہے، اور فرمایا کہ یہ توجیہات مؤلف اور مؤلف کی شان کے خلاف ہیں۔^(۳)

(۳): حضرت شاہ صاحب نے مختلف مقامات پر یہ توجیہ کی ہے کہ یہ باب سابقہ باب سے بمنزلہ فصل ہے یعنی باب بلا ترجمہ کی روایت کو باب سابق سے فی الجملہ مناسبت حاصل کی ہے، لیکن یہ خود ایک مستقل مسئلہ پر مشتمل ہے گویا اس مستقل مسئلہ کی طرف اشارہ کرنے کیلئے لفظ (باب) سے تشبیہ فرمائی ہے۔ (۴) یہی توجیہ حافظ رحمہ اللہ نے بھی فرمائی ہے۔^(۵)

(۴): حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ فرمایا کہ یہ توجیہ اگرچہ بہت اچھی ہے لیکن ہر مقام پر جاری نہیں ہو سکتی مثلاً امام بخاری نے (احکام بول) کے متعلق ابواب میں پہلے (باب من الكبائر ان لا یستتر من بولہ) قائم کیا، اس میں (مرور بقبرین) والی روایت لیکر آئے، اس کے بعد باب قائم کیا (باب ماجاء فی غسل البول) اس کے تحت تعلقاً (مرور بقبرین) والی حدیث ذکر کی پھر (باب بلا

۱ - فضل الباری: ۳۵۱/۱۔

۲ - فضل الباری: ۳۵۲/۱۔

۳ - الابواب والتراجم: ۷۵۔

۴ - تراجم البخاری: ۲۲۔

۵ - المنتع: ۸۶/۱۔

ترجمہ) قائم کیا اس میں دوبارہ بھی حدیث لیکر آئے، یہاں (باب سابق سے بمنزلہ فصل) قرار نہیں دے سکتے، کیونکہ یہ توجیہ تو وہاں ہو سکتی ہے، جہاں فی الجملہ دونوں بابوں کی روایتوں میں تغائر ہو جبکہ یہاں کوئی تغائر نہیں، لہذا اس معاملہ میں تحقیق یہ ہی کہ جہاں (باب بلا ترجمہ) ہو تو وہاں غور کیا جائے کہ اس کو باب سابق سے من وجہ تغائر کے ساتھ ساتھ مناسبت ہے یا نہیں اگر مناسبت ہو تو حافظ صاحب اور شاہ صاحب کی قول کو اختیار کیا جائے ورنہ حسب ذیل تفصیل ہوگی۔

(الف): مقصود بخاری طالب علم کا امتحان ہے کہ میں نے اس روایت سے ایک حکم شرعی مستنبط کیا ہے، اور اس کو ترجمہ بنا دیا ہے، تم بھی غور کر کوئی دوسرا حکم مستنبط کرو اور خود ترجمہ قائم کر لو لیکن اس میں شرط یہ ہوگی مولف کی ترجمہ سے تکرار واقع نہ ہو اور ان ابواب کی مناسبت بھی ہو چنانچہ مذکورہ مقام پر (ص: ۳۵) (باب کون البول موجبا لعذاب القبر) ترجمہ قائم کیا جاسکتا ہے۔

(ب): کبھی کبھی تکثیر فوائد کی طرف اشارہ کرنے کیلئے ترجمہ قائم نہیں کرتے جیسے (کتاب الایمان) میں (باب سوال جبریل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الایمان والاسلام والاحسان) کے بعد (باب بلا ترجمہ) ہے اس میں (حدیث ہر قل) کی تخریج کی ہے اس سے اس بات کی طرف اشارہ کر دیا کہ (حدیث ہر قل) مسائل کثیرہ پر مشتمل ہے ہم اس پر ترجمہ قائم کر کے اس کے فوائد کو محدود نہیں کرنا چاہتے۔

(ج): کبھی تعدد طرق کی طرف سے اشارہ کرنے کیلئے ترجمہ قائم نہیں کرتے چنانچہ احکام بول سے متعلقہ ابواب میں مذکور (باب بلا ترجمہ) کی ذیل میں علامہ عینی رحمہ اللہ نے اسی توجیہ کو اختیار کیا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے (مرور بقبرین) کی طرف متعددہ کو ظاہر کرنے کیلئے ترجمہ حذف

کر دیا^(۱)

(۶): حذف الحدیث بعد الترجمة^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ کے بعد حدیث کو مسند کو ذکر نہیں کرتے بلکہ دوسرا باب شروع فرمادیتے ہیں اس کو دو قسمیں ہیں: (الف): ترجمہ کے بعد کوئی آیات یا حدیث معلق یا کوئی اثر ذکر کرتے ہیں اس سے یہ اشارہ مقصود ہے کہ اس ترجمہ کے مطابق امام بخاری رحمہ اللہ کے پاس ان کی شرط پر کوئی روایت موجود نہیں۔

(ب): ترجمہ کے بعد کچھ بھی ذکر نہیں کرتے بلکہ دوسرا ترجمہ شروع فرمادیتے ہیں، یہ اس وقت ہوتا ہے جب اس ترجمہ کے دلیل ماقبل میں گذر چکی ہو یا عنقریب آنے والا ہو، ایسی مواقع بخاری شریف میں تقریباً دس ہیں، جیسے کتاب الجمعہ میں (باب الصلوٰۃ بعد الجمعة وقبلها)^(۲) قائم کیا ہے، لیکن روایت باب میں سنن بعدیہ کا تو ذکر ہے، سنن قبلیہ کا کوئی ذکر نہیں، اس لئے کہ ماقبل میں سنن قبلیہ کی روایت گذر چکی ہے، اسی طرح کتاب الجنائز میں (باب حمل الرجال الجنائزہ دون النساء)^(۳) قائم کیا ہے جبکہ حدیث باب میں (حمل نساء) سے متعلق کوئی روایت نہیں ہے، کیونکہ ماقبل میں روایت گذر چکی ہے۔

(۷): التعقبات علی بعض المصنفات^(۴): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ایسا ترجمہ قائم کرتے ہیں جس سے کسی دوسری کتاب میں وارد حدیث یا اثر یا ترجمہ کی تردید کرنا مقصود ہو مثلاً (کتاب الاذان) میں (باب اذان الاعمی اذا کان له من یخبره)^(۵) قائم کیا، حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ اس ترجمہ سے مقصود مصنف ابن ابی شیبہ میں وارد حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہ اور حضرت عبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہ کے اثر کی تردید ہے، کہ انہوں نے اس کو مکروہ قرار دیا ہے

۱۔ اللامع: ۱/۱۰۵، ۱۰۴۔

۲۔ البخاری: ۱/۱۲۸۔

۳۔ البخاری: ۱/۱۷۵۔

۴۔ اللامع: ۱۰۰، ۹۹، اصل: ۱۳۔

۵۔ البخاری: ۱/۸۶۔

اسی طرح امام بخاری رحمہ اللہ نے (باب السترة بمكة وغيرها) ^(۱) قائم کیا ہے، حافظ نے لکھا ہے کہ اس سے مصنف عبدالرزاق کے ترجمہ کے نزدیک مقصود ہے، کیونکہ انہوں نے (باب لا یقطع الصلوة بمكة شیء) قائم کیا ہے، اس سے امام بخاری کی وسعت علمی اور تبحر کا پتہ چلتا ہے۔ ^(۲)

(۸): الاستدلال بكل محتمل ^(۳): یعنی کسی حدیث میں متعدد احتمالات ہوں تو امام بخاری رحمہ اللہ ان میں سے کسی احتمال پر یا سب پر ترجمہ قائم فرماتے ہیں مثلاً (کتاب الاذان ص ۹۹) میں (باب الرجل یاتم بالامام ویاتم الناس بالماموم، ویذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ائتموا بی ولیاتم بکم من بعدکم) اس روایت کے مفہوم میں دو احتمال تھے: (الف): ایک یہ کہ (من بعدکم) سے بعدیت زمانیہ مراد ہو اور حضرات صحابہ کرام کی بعد قیامت تک آنے والے امت اس کا مصداق ہو، اس صورت میں مفہوم یہ ہوگا کہ تم میری طریقہ کی اتباع کرو اور تمہارے بعد آنے والے تمہارے طریقہ کی اتباع کریں، (وہکذا الی انقراض الدنیا) جمہور علماء کے نزدیک اس کا یہی مفہوم معتمد علیہ ہے۔ ^(۴)

(ب): دوسرا احتمال یہ ہے کہ (من بعدکم) سے (بعدیت مکانیہ) مراد ہو یعنی (من بعدکم) سے صفوف متاخرہ کی طرف اشارہ ہو، اب مطلب یہ ہوگا کہ صفوف متقدمہ افعال صلوة میں میری اتباع کرے اور صفوف متاخرہ صفوف مقدمہ کی اس صورت میں یہ روایت تسلسل فی الاقتداء پر دلالت کرنے والی ہوگی چنانچہ بعض علماء نے اس کا یہی مفہوم مراد لیا ہے (۵) امام بخاری نے یہاں احتمال ثانی پر ترجمہ قائم کیا ہے۔ ^(۶)

۱ - البخاری: ۷۲/۱.

۲ - فتح الباری: ۵۷۶/۱.

۳ - اللمع: ۱۰۱، ۱۰۰، اصل: ۱۶.

۴ - عمدة القاری: ۲۴۹/۵.

۵ - طالع الفتح: (۴۱۲/۲) قال ابن بطلال هذا هو موافق لقول مسروق والشعبي رحمهم الله الخ.

۶ - عمدة القاری: ۲۴۹/۵.

(۹): باب فی باب (۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کسی باب میں اپنے قائم کردہ (ترجمہ) کے مطابق احادیث ذکر کرتے ہیں، پھر ان حدیثوں میں سے کسی حدیث میں کوئی اور خاص فائدہ نظر آتا ہے تو اس پر درمیان میں ہے (باب) قائم فرمادیتے ہیں، حالانکہ اس باب کو (کتاب) کی ساتھ کوئی مناسبت نہیں ہوتی گویا دوسری مصنفین لفظ (فائدہ) یا (تنبیہ) سے جو مفاد حاصل کرتے ہیں، امام بخاری رحمہ اللہ وہ مفاد لفظ (باب) سے حاصل کرتے ہیں، مثلاً (کتاب بدء الخلق) میں ایک باب قائم کیا (باب قول اللہ تعالیٰ: ویت فیہا من کل دابة) (۲) ابھی اس باب کے تحت احادیث چل رہی تھیں کہ درمیان میں (باب خیر مال المسلم غنم یتبع بہا شعف الجبال) قائم کر دیا۔ (۳) حالانکہ اس باب کو نہ (بدء الخلق) سے کوئی مناسبت ہے اور نہ ہی خلق دواب سے، صرف اتنی بات ہے کہ سابق میں جب (دابة) کا ذکر آیا اور اس میں (غنم) بھی شامل ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ کا ذہن اس روایت کی طرف متوجہ ہو گیا اور اس پر یہ باب قائم فرما دیا۔ (باب فی باب) کی یہ اصل حضرت شاہ ولی اللہ صاحب نے بیان فرمائی ہے ایسے موقع پر شرح بہت حیران ہوتے ہیں اور بعید از قیاس تاویلات کرتے ہیں، حالانکہ حقیقت وہ ہے جو بیان کی گئی۔

(۱۰): ارادة العام بالترجمة الخاصة (۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ تو الفاظ خاصہ کے ساتھ قائم فرماتے ہیں، لیکن وہاں کی مراد خصوص کی بجائی عموم ہوتی ہے، جیسے (باب رفع البصر الی الامام) (۵) کہ یہاں (امام) کے ساتھ ترجمہ قائم کیا جس سے جانب قدام مراد ہے لیکن امام بخاری کا مقصود غیر موضع سجود ہے۔ (۶) اسی طرح (باب غسل المرأة ابها الدم عن وجهه) (۷)

۱ - اللامع: ۱۹۷ اصل: ۶.

۲ - البخاری: ۴۶۶/۱، ۴۶۵.

۳ - البخاری: ۴۶۶.

۴ - اللامع: ۱۰۱/۱.

۵ - البخاری: ۱۰۳/۱.

۶ - تراجم البخاری: ۲۴.

۷ - البخاری: ۳۸/۱.

میں (دم) لفظ خاص ہے لیکن مراد ہر نجاست ہے اسی طرح لفظ (اب) خاص ہے لیکن مراد ہر محرم ہے اور اسی طرح (وجہ) کا لفظ خاص ہے جبکہ مراد (عورۃ) کے علاوہ جمیع بدن ہے۔^(۱) واللہ اعلم۔
 (۱۱): **الاثبات بالاولویۃ**^(۲): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ (ترجمہ) میں دو چیزوں کو ذکر کرتے ہیں پھر ان میں سے ایک چیز کو تو عبارتاً النص سے ثابت کرتے ہیں جبکہ دوسری چیز کو (اولویت) سے ثابت کرتے ہیں جیسے (کتاب الوضوء)^(۳) میں (باب البول قائماً وقاعداً) قائم فرمایا اور اس کے تحت تخریج کردہ روایت میں صرف (بول قائماً) کا ذکر ہے شرح نے لکھا ہے کہ جب بول قائماً جواز روایت سے معلوم ہو گیا تو (بول قاعداً) کا جواز بطریق اولی ثابت ہوگا^(۴) اسی طرح (کتاب الوضوء) ہے میں (باب التیمن فی الوضوء والغسل) قائم فرمایا اور اس میں غسل میت میں تیمن کی روایت ذکر فرمائی، جب اس کیلئے تیمن کا اہتمام ثابت ہو تو زندہ آدمی کیلئے بدرجہ اولی ثابت ہوگا۔^(۵)

(۱۲): **الاستدلال بالمجموع علی المجموع**^(۶): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ اکثر و بیشتر ترجمہ کی ہر جہہ کیلئے دلیل لاتے ہیں لیکن بعض اوقات ہر جہہ کو مستقلاً ثابت نہیں کرتے بلکہ مجموعہ ترجمہ کو مجموعہ روایات سے ثابت کرتے ہیں جیسے (باب کیف کان بدأ الوحي الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۲) ہے اس باب میں چھ روایات ہیں ان میں سے صرف تیسری روایت (باب بدأ الوحي) سے مناسبت رکھتی ہے باقی روایتیں مطلق وحی، آخر وحی، یا کیفیت وحی پر دلالت کرتی

۱ - فتح الباری: ۳۵۵/۱

۲ - اللامع: ۱۰۱

۳ - البخاری: ۳۵/۱

۴ - طالع رسالۃ شرح التراجم: ۱۸، والفتح: ۳۲۸/۱، کتاب الوضوء

۵ - تراجم الابواب: ۱۷

۶ - اللامع: ۱۰۶

ہیں، اسی وجہ سے شرح کو یہاں اشکال ہوا حالانکہ مقصود بخاری مجموعہ ترجمہ کو مجموعہ روایات سے ثابت کرتا ہے۔^(۱) کما سیاتی قریباً ان شاء اللہ تعالیٰ .

(۱۳): الترجمة بقوله هل^(۲): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات (هل) کے ساتھ ترجمہ قائم کرتے ہیں، حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے فرمایا کہ یہ اس مقام پر ہوتا ہے جہاں امام بخاری رحمہ اللہ کو احد الاحتمالین پر جزم حاصل نہ ہو، اس ترجمہ کے بعد جو حدیث لاتے ہیں اس سے مقصود یا اس کا اثبات ہوتا ہے یا نفی ہوتی ہے، اور یا اسی احتمال پر چھوڑ دینا ہوتا ہے،^(۳) جیسے (باب هل يقال مسجد بني فلان)^(۴) اس میں ایک احتمال جواز کا تھا کیونکہ یہ اضافت تعریف کیلئے ہے نہ ملکیت کیلئے، دوسرا احتمال عدم جواز کا تھا کیونکہ آیات قرآنی (وان المساجد لله)^(۵) کے خلاف ہے روایت باب سے امام بخاری رحمہ اللہ نے جواز کو متعین کر دیا،^(۶) اس طرح کتاب التیمم میں (باب هل ينفخ في يديه) قائم فرمایا یہاں بھی روایت سے جواز نفع کو ثابت کر دیا.

(۱۴): عدم جزم الحكم في الترجمة^(۷): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ کو مبہم رکھتی ہیں اور کسی ایک جانب فیصلہ نہیں فرماتے شرح اس کے مختلف اسباب لکھی ہیں: (الف): کبھی اختلاف علماء کی وجہ سے فیصلہ نہیں فرماتے جیسے (باب اذا صلى ثم امّ قوما صد ۹۸) یہ مسئلہ اقتداء المفترض بالمتنفل کا ہے جس میں اختلاف ہے، اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ اسے مبہم چھوڑ دیا.

۱ - اللامع:

۲ - اللامع: ۱۰۷، اصل: ۳۲.

۳ - مقدمة فتح الباري: ۱۴.

۴ - البخاري: ۵۹.

۵ - سورة الجن: ۱۸.

۶ - قال في الفتح الجمهور على الجواز: ۵۱۵/۱.

۷ - اللامع: ۹۶.

اسی طرح (باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة) ^(۱) قائم فرمایا اور (اذا) کا جواب ذکر نہیں کیا، کیونکہ اس میں اختلاف ہے، کہ اگر نماز کی حالت میں والدین میں سے کوئی پکارے تو جواب دینا واجب ہے یا نہیں، پھر اگر جواب دے تو نماز ٹوٹ جائے گی یا نہیں ^(۲)۔

(ب): کبھی عمل میں توسع کی طرف اشارہ کرنے کیلئے کہ ہر صوت جائز ہے فیصلہ نہیں فرماتے مثلاً (باب ما یقرأ بعد التکبیر) ^(۳) قائم فرمایا اور اس کے ماتحت دو روایتیں ذکر فرمائیں جن میں سے ایک میں تکبیر کے بعد متصلاً سورۃ فاتحہ کا ذکر ہے جبکہ دوسری روایت میں تکبیر اور فاتحہ کے درمیان دعاء ہے امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ کو مبہم رکھا اس طرف اشارہ کرنے کیلئے کہ ان میں سے کسی بھی صورت کا اختیار کر لینا جائز ہے ^(۴)۔

اسی طرح (کتاب الاذان) ہی میں (باب ما یقول اذا سمع المنادی) ^(۵) قائم فرمایا اور اس کے تحت تین روایات کی تخریج کی پہلی روایت میں اجابت اذان مثل ما یقول المؤذن کو بیان کیا ہے، جس کا مقتضاء یہ ہے کہ جیعلتین کے جواب بھی جیعلتین سے ہو دوسری روایت میں اجابت اذان میں مثلث شہادتین تک ذکر ہے، جبکہ تیسری روایت میں جیعلتین کا جواب حوقلتین سے دینا مذکور ہے، ابن المنذر رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ (یحتمل ان یکون ذلك من الاختلاف المباح فیقول نارة کذا وتارة کذا) ^(۶) اور کبھی اختلاف روایات کی طرف اشارہ کرنے کیلئے کوئی حکم نہیں لگاتے، جیسے (کتاب الجنائز) میں (باب الصلوة علی الشہید) ^(۷) قائم فرمایا اور اس کی تحت

۱ - البخاری: ۱/۱۶۱۔

۲ - طالع العمدة: ۷/۲۸۰۔

۳ - البخاری: ۱/۱۰۲۔

۴ - طالع تعليق اللامع: ۱/۲۹۰۔

۵ - البخاری: ۱/۸۶۔

۶ - فتح الباری: ۲/۹۔

۷ - البخاری: ۱/۱۷۹۔

شہداء احد کے بارے میں دو مختلف احکم روایتیں ذکر کیں ایک میں (ولم یصل علیہم) وارد ہے اور دوسری روایت میں (فصلی علی اهل احد صلوتہ علی المیت) آیا ہے یہاں امام بخاری رحمہ اللہ نے اختلاف روایات کی طرف اشارہ کرنے کیلئے کوئی حکم نہیں لگایا۔^(۱)

(۱۵): قطع الحکم مع الاختلاف^(۲): یعنی کسی مسئلہ میں اختلاف علماء ہونے کے باوجود امام بخاری رحمہ اللہ ایک جانب حکم قطعی لگا دیتے ہیں، حافظ رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ یہ اس مقام پر ہوتا ہے جہاں امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک اس مسئلہ کی دلیل بہت قوی ہو،^(۳) جیسے (باب وجوب صلوة الجماعة)^(۴) کہ حکم جماعت میں فقہاء کا اختلاف ہے اور فرض عین سے لیکر سنت تک اقوال ہیں^(۵) لیکن امام بخاری رحمہ اللہ نے وجوب کا قطعی حکم لگا دیا کیونکہ ان کے نزدیک وجوب کی دلیل سب سے قوی ہے، اسی طرح فقہاء کا اختلاف ہے تیمم کے باب میں اقتصار علی الکفین میں^(۶)، اس کے باوجود امام بخاری رحمہ اللہ (کتاب التیمم) میں (باب التیمم للوجه والکفین)^(۷) قائم فرمادیا، کیونکہ ان کے نزدیک (کفین) کا قول قوی ہے۔^(۸)

(۱۶): عدم ذکر الحدیث لاحد الجزئین^(۹): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ میں دو جزؤں ذکر فرماتے ہیں، ایک جزء کیلئے روایت تخریج کرتے ہیں، جبکہ دوسرے جزء کی روایت میں سکوت فرماتے ہیں، شرح رحمہ اللہ نے اسکے دو سبب بیان کئے ہیں: (الف): دوسرے جزء کی حدیث

۱ - طالع اللامع: ۱۲۴ .

۲ - ایضاً: ۱۱۲/۱ .

۳ - الفتح: ۱۲۵/۲ .

۴ - البخاری: ۸۹/۱ .

۵ - البیہقی: ۱۶۱/۵ .

۶ - طالع فتح الملہم: ۴۹۵/۱ باب التیمم .

۷ - البخاری: ۴۸/۱ .

۸ - طالع الفتح: ۴۴۴/۱ .

۹ - اللامع: ۱۰۸، ۱۰۹/۱ .

ان کی شرط پر نہیں ہوتی لیکن صالح للہجۃ ہوتی ہے گویا یہ مسئلہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک ثابت شدہ ہے، اگرچہ حدیث ان کی شرط کے مطابق نہیں، ایسی حدیث کی طرف اشارہ کر دیتے ہیں، جیسے (باب غسل المنی و فرکہ ص: ۳۶) کہ اس ترجمہ کے دو جزہ ہیں، اور روایت صرف غسل منی کی ذکر کی ہے، (فرک) کی کوئی روایت نہیں لائے، حافظ رحمہ اللہ نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے روایت فرک کی طرف اشارہ کرنے کیلئے ترجمہ میں (فرک) کا ذکر کیا ہے،^(۱) اسی طرح (باب البول قائماً وقاعداً) (۱/۳۵) قائم فرمادیا، اس کے تحت روایت بول قائماً ذکر کی اور قاعداً کی روایت ذکر نہیں کی، علامہ عینی رحمہ اللہ نے یہاں یہ احتمال ذکر کیا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے (قاعداً) کی روایت کی طرف اشارہ کر دیا ہے روایت کی تخریج شرط پر نہ ہونے کی وجہ سے نہیں کی۔^(۲)

(ب): دوسرا جزہ چونکہ ان کے نزدیک ثابت نہیں اس لئے حدیث ذکر نہیں فرماتے، جیسے (باب غسل المنی و فرکہ) میں علامہ کرمانی رحمہ اللہ نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے غسل منی کی حدیث ذکر کر کے ثابت کر دیا ہے کہ فرک پر اکتفا درست نہیں۔^(۳)

اسی طرح (باب الصلوۃ علی الجنائز بالمصلی والمسجد) (ص: ۱۷۷) قائم فرمادیا اور اس میں صرف (صلوۃ فی المصلی) کی روایت ذکر کی، علامہ عینی رحمہ اللہ نے فرمایا کہ (صلوۃ فی المسجد) کی روایت اس لئے ذکر نہیں کی کیونکہ اس کے نفی مقصود ہے۔^(۴)

۱ - طالع المسلم: ۱۴۰/۱ باب حکم المنی.

۲ - عمدۃ القاری: ۱۳۴/۳.

۳ - شرح الکرمانی: ۸۱/۳.

۴ - عمدۃ القاری: ۱۳۲.

(۱۷): الترجمة بكيف كان كذا^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ نے (باب كيف كذا) کے ساتھ ترجمہ قائم کرتے ہیں ایسے ابواب پوری صحیح بخاری میں کل تیس (۳۰) ہیں، میں جلد اول میں اور دس جلد ثانی میں۔^(۲)

ظاہراً اس کا مفہوم یہ معلوم ہوتا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ اس حکم کی کیفیت کو ثابت کرنا چاہتے ہیں، لیکن ابواب مذکورہ کے تحت درج احادیث سے اسکی تائید نہیں ہوتی اس لیے شرح کو اشکال ہوتا ہے، حالانکہ حقیقت یہ ہے کہ اس سے امام بخاری رحمہ اللہ کا مقصود کیفیت کا ثابت نہیں بلکہ دو مقصود ہیں، ایک مابعد (كيف) کا اثبات اور دوسرے اس حکم کی کیفیت میں وارد اختلاف علماء یا اختلاف روایات و احوال کی طرف اشارہ، جیسے (باب كيف كان بدء الوحي ص ۲) ہے کہ اس میں بدء الوحي کا اثبات اور وحی کے احوال مختلفہ کی طرف اشارہ کرنا مقصود ہے کہ کبھی وہ منام میں ہوتی تھی اور کبھی ملک بصورت بشر آتا تھا، اور کبھی ص لصلۃ الجرس کی صورت میں ہوتی تھی، اسی طرح (باب كيف كان بدأ الحيض)^(۳) ہے اس میں حیض کی ابتداء کو ثابت کیا ہے، اور اس طرف بھی اشارہ فرمادیا کہ بدء حیض کا سبب کیا ہے۔^(۴)

(۱۸): الإشارة الى حديث آخر لهذا الصحابي رضي الله عنه^(۵): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کسی بات میں ایک صحابی کی ایسی روایت کی تخریج کرتے ہیں جو ترجمۃ الباب کے مناسب نہیں ہوتی اور مقصود یہ ہوتا ہے کہ اس باب کے مناسب اسی صحابی رضی اللہ عنہ کی ایک دوسری روایت ہے جس کو تم خود تلاش کر لو جیسے (باب طول الصلوة في قيام الليل)^(۶) قائم کیا اور اس کے

۱ - مقدمة اللامع: ۱۱۳ و ۱۱۴.

۲ - ايضاً: ۱۱۳/۱.

۳ - البخاري: ۴۳/۱.

۴ - تقرير البخاري للشيخ محمد بن محمود: ۹۴/۳.

۵ - مقدمة اللامع: ۱۱۲.

۶ - البخاري: ۱۵۲/۱.

تحت حضرت حذیفہ رضی اللہ عنہ کی ایک روایت کی تخریج کی (ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام للتهجد من اللیل یشوص فاه بالسواک) اس روایت ترجمہ سے کوئی مناسبت نہیں، حافظ ابن حجر رحمہ اللہ^(۱) نے بدرالدین بن جماعة کے حوالہ سے نقل کیا ہے کہ در حقیقت امام بخاری رحمہ اللہ حضرت حذیفہ رضی اللہ عنہ کی دوسری روایت کی طرف اشارہ کیا ہے جو صحیح مسلم میں ہیں، حضرت حذیفہ فرماتے ہیں، (صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فافتتح البقرۃ فقلت یرکع عند المائۃ ثم مضی فقلت یرکع بھا فی رکعۃ فمضی فقلت یرکع بھا ثم افتتح النساء فقرأھا ثم افتتح آل عمران فقرأھا یقرأ مترسلاً... الخ۔^(۲) اس روایت میں طول قیام صراحت مذکور ہے امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنی شرط پر نہ ہونے کی وجہ سے اسکی تخریج نہیں کی۔

(۱۹): تکرار التراجم لفوائد شتی^(۳) : یعنی امام بخاری رحمہ اللہ نے جس طرح تکرار حدیث سے بچنے کی اہتمام کیا ہے اسی طرح تکرار تراجم سے بھی احتراز کیا ہے لیکن بعض اوقات ظاہراً تکرار محسوس ہوتا ہے کیونکہ ایک مفہوم پر ابواب قائم فرمادیتے ہیں، حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ نے لکھا ہے^(۴) کہ یہ ایسے مواقع پر ہوتا ہے جہاں ترجمہ اولیٰ میں اجمال تھا تو ترجمہ ثانیہ سے اسکی تفصیل فرمادی، یا ترجمہ اولیٰ بغیر حدیث مسند کے تھا تو ثانیہ میں حدیث مسند ذکر فرمادی، اسی طرح مختلف فوائد کیلئے مکرر تراجم لیکر آتے ہیں، جیسے (خمس)^(۵) اور مسئلہ (خلق القرآن)^(۶) کے سلسلہ میں امام بخاری رحمہ اللہ نے متعدد تراجم قائم کر کے اپنے مدعا کو ثابت کیا ہے۔^(۷)

۱ - طابع الفتح: ۱۹/۳ و ۲۰.

۲ - مسلم: ۲۶۴/۱.

۳ - مقدمة اللامع: ۱۰۵، اصل: ۲۸.

۴ - الابواب والتراجم: ۱۷.

۵ - البخاری: ۴۳۹/۱، الجہاد.

۶ - ایضاً: ۱۱۱۰/۲، کتاب الرد علی الجہمیۃ.

۷ - طابع اللامع: ۵۰۳ و ۵۰۴ و ۴۴۱ و ۴۴۲ ج ۳.

(۲۰): الترجمة الشارحة للحديث^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ صرف مسائل کے اثبات کیلئے ترجمہ قائم نہیں کرتے بلکہ بعض اوقات کسی حدیث مبہم کی شرح کیلئے بھی ترجمہ منعقد کرتے ہیں، کما نقلنا ذلك عن العلامة السندي رحمه الله سابقا، جیسے (باب الذکر بعد الصلوۃ ص: ۱۰۶) قائم فرمادیا اور اس میں حضرت مغیرہ رضی اللہ عنہ کی روایت ذکر فرمائی کہ (ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی دبر کل صلوة مکتوبۃ) یہاں لفظ (دبر) میں دو احتمال تھے ایک (آخر صلوۃ) کا اور دوسرا (فراغ عن الصلوۃ) کا امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ میں لفظ (بعد) سے (دبر) کی شرح کر دی۔

(۲۱): التطبيق بين الروایات^(۲): یعنی کسی مسئلہ میں روایات متعارض ہوتی ہیں تو امام بخاری رحمہ اللہ ترجمہ میں کسی قید کا اضافہ کر کے تعارض دور کر دیتے ہیں، جیسے (باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوہ، ص: ۲۶) کہ اس میں قولی اور فعلی روایات میں تعارض ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے یہاں (الا عند البناء الخ) کہہ کر دونوں قسم کی روایات میں تطبیق دی ہے کہ قولی روایات کا محمل صحراء ہے اور فعلی روایات آبادی اور ابنیہ پر محمول ہیں کما ہو مذہب الشافعی رحمہ اللہ^(۳)۔

اسی طرح (باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعذب الميت ببعض بکاء اہلہ علیہ اذا کان النوح من سنتہ، ص: ۱۷۱) ہے اس میں آخری جملہ (اذا کان النوح من سنتہ) سے امام بخاری نے حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ اور ابن عمر رضی اللہ عنہما کی روایات متعارضہ میں تطبیق فرمادی^(۴)۔

۱ - اللامع: ۱۰۳/۱۔

۲ - ایضاً: ۱۱۹، التراجم للشاہ ولی اللہ: ۱۶۔

۳ - ایضاً: ۲۹۔

۴ - ایضاً: ۲۹۔

(۲۲): الترجمة بزيادة او غيرها^(۱): یعنی اگر حدیث باب کسی خاص جزء پر مشتمل ہو لیکن امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک وہ حکم عام ہے تو ایسی صورت میں اس کے عمل کو طہاہر کرنے کیلئے لفظ (او غیرها) کا اضافہ ترجمہ میں فرمادیتے ہیں۔^(۲) جیسے (باب الفتیا وهو واقف علی ظہر الدابة او غیرها) (ص: ۱۸) قائم فرمایا یعنی جواز فتویٰ صرف (دابة) کے ساتھ خاص نہیں ہر مقام پر حالت وقوف میں جائز ہے۔^(۳)

اسی طرح (باب هل بیت اصحاب السقاية او غیرهم بمكة لیالی منی) (ص: ۲۳۵) ہے روایت میں حضرت عباس رضی اللہ عنہ کا خدمت سقایہ کی وجہ سے استذان اور آپ کا اجازت دینا مذکور ہے، امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک یہ حکم ہر اس شخص کیلئے ہے جس کو اس قسم کا عذر ہو، اس لئے لفظ (و غیرہم) کا اضافہ کر دیا۔^(۴)

(۲۳): التعلیل بالعلۃ البعیدة^(۵): یعنی کسی حکم کی دو علتیں ہوتی ہیں ایک قریبہ دوسری بعیدہ، لیکن علت قریبہ غیر موثر ہوتی ہے ایسے مواقع پر امام بخاری رحمہ اللہ علت بعیدہ کے ساتھ ترجمہ قائم فرمادیتے ہیں، جس سے اس طرف اشارہ ہوتا ہے کہ اس حکم کی علت قریبہ معتبر نہیں جیسے باب الوضوء من النوم (البخاری ۱/۳۴) قائم فرمایا یہاں تقض وضوء کی علت قریبہ وجود حدث ہے جبکہ علت بعیدہ نوم یا استرخاء مفاصل ہے چونکہ علت قریبہ پر مدار حکم نہیں اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے علت بعیدہ کے ساتھ ترجمہ قائم فرمایا۔

(۲۴): تغییر الترتیب الوجودی^(۶): یعنی بعض اوقات امام بخاری رحمہ اللہ ترتیب وجودی کے برعکس ترجمہ قائم کرتے ہیں تو اس میں کوئی نکتہ ملحوظ ہوتا ہے جیسے پہلے باب الاذان بعد الفجر

۱ - اللامع: ۱۰۴ .

۲ - فیض الباری: ۱۷۹/۱ .

۳ - فیض الباری: ۱۷۹/۱ .

۴ - مقصودہ بالغیر من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابین والرعاء كذا فی الفتح: ۵۷۸/۳ .

۵ - اللامع: ۱۰۸/۱ .

۶ - اللامع: ۱۲۰/۱، اصل: ۶۲ .

(ص: ۸۶) قائم کیا اور اس کے بعد (باب الاذان قبل الفجر) (ص: ۸۷) یہ ترتیب وجودی کے خلاف ہے، علامہ زین الدین بن المنیر رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے اذان بعد الفجر کا باب اس لئے مقدم کیا کہ وہ اصل ہے کیونکہ تمام نمازوں میں دخول وقت کے بعد اذان دینا ہی اصل ہے۔^(۱)

(۲۵): الاثبات بالعادة^(۲): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض مسائل کو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت معروفہ، مستمرہ سے ثابت کرتے ہوئے ترجمہ قائم کرتے ہیں، جیسے (باب طول الصلوۃ فی قیام اللیل) کے تحت حضرت حذیفہ رضی اللہ عنہ کی حدیث (ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك) نقل کی گئی ہے اس حدیث کی ترجمہ الباب پر تطبیق کے سلسلہ میں شرح نے مختلف تاویلین کی ہیں، جن میں سے ایک تاویل اصل نمبر اٹھارہ کے تحت (الاشارة الی حدیث آخر لهذا الصحابی رضی اللہ عنہ) کے ذیل میں گذر چکی ہے، دوسری تاویل یہ کی گئی ہے چونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت صلوۃ تہجد میں طول قیام کی تھی اس لئے ترجمہ الباب ثابت ہو گیا۔^(۳)

اسی طرح حضرت ^صشاہ صاحب رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت شریفہ یہ تھی کہ شہ محترم مجلس میں سب سے بڑے کو پہلے دیا کرتے تھے اس کے پیش نظر امام بخاری رحمہ اللہ نے باب دفع السواك الی الاکبر (ص: ۳۸) قائم فرمادیا جس طرح کہ معمولی اور چھوٹی موٹی چیزوں میں آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی عادت مجلس میں موجود سب سے چھوٹے بچے کو دینے کی تھی۔^(۴)

۱ - طالع الفتح: ۱۰۱/۲۔

۲ - طالع اللامع: ۱۱۲/۱ و ۱۱۳۔

۳ - طالع الفتح: ۲۰/۳۔

۴ - التراجم: ۱۸۔

(۲۶): ما یذکر بصیغۃ التمریض^(۱) : امام نووی رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ جب امام بخاری رحمہ اللہ کسی اثر یا روایت کو صیغہ مجہول کے ساتھ ذکر فرمائیں تو اس سے اسکی ضعیف ہونے کی طرف اشارہ ہوتا ہے، لیکن حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے اس کا انکار کیا ہے۔^(۲) اس باب میں قول صحیح یہ ہے کہ اگر کسی مقام پر معروف اور مجہول دونوں صیغوں کا اجتماعاً ذکر آجائے تو مجہول سے ضعف کی طرف اشارہ ہوتا ہے جیسے (کتاب الاذان) میں (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان) کے تحت لکھتے ہیں کہ (ویذکر عن بلال رضی اللہ عنہ انہ جعل اصبعیہ فی اذنیہ) وکان ابن عمر رضی اللہ عنہما لا یجعل اصبعیہ فی اذنیہ^(۳) یہاں حضرت بلال رضی اللہ عنہ کے عمل کو صیغہ مجہول کے ساتھ اور حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کے عمل کو صیغہ معروف کے ساتھ ذکر کیا ہے جس سے امام بخاری رحمہ اللہ نے عمل سبلال کے ضعف کی طرف اشارہ کیا ہے، اور اگر منفرداً مجہول کا صیغہ مذکور ہو تو اس کا ضعیف ہونا ضروری نہیں بلکہ ممکن ہے صحیح ہو لیکن ان کی شرط پر نہ ہو جیسے (باب الرجل یاتم بالامام ویاتم الناس بالماموم) کے تحت فرمایا (ویذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اتموا بی ولیاتم بکم من بعدکم)^(۴) اس سے اس طرف اشارہ کیا ہے کہ یہ حدیث ان کی شرط پر نہیں اگرچہ صالح للحمیۃ ہے۔^(۵)

(۲۷): ترجمۃ غیر متعلقۃ بالکتاب^(۶) : حضرت کشمیری رحمہ اللہ نے لکھا ہے کہ جب کوئی حدیث کسی خاص فائدہ پر مشتمل ہوتی ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ درمیان میں ہی اس پر تنبیہ فرما دیتے ہیں، اگرچہ اس کو کتاب کے ساتھ کوئی مناسبت نہیں ہوتے جیسے (باب فضل صلوة الفجر

۱ - مقمۃ اللامع: ۱/۱۱۱ و ۱۱۳.

۲ - طالع ہدیۃ الساری: ۱۸ و ۱۹ الفصل الرابع.

۳ - البخاری: ۱/۸۸.

۴ - ایضاً: ۱/۹۹.

۵ - الفتح: ۲/۲۵.

۶ - مقمۃ اللامع: ۱/۱۱۰.

والحدیث) ^(۱) فرمایا یہاں (الحدیث) سے مراد (الحدیث بعد العشاء) ہے اور ظاہر ہے کہ فضل صلوٰۃ الفجر کے ساتھ اس کی کوئی مناسبت نہیں لیکن چونکہ حدیث باب میں بات چیت مذکور ہے اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس پر تنبیہ کیلئے (الحدیث) کا اضافہ فرمادیا۔ ^(۲)

(۲۸): الترجمة بنوع من الدلالات ^(۳): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات ترجمہ کو دلالت تضمنی یا التزامی وغیرہ سے ثابت کرتے ہیں جیسے (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان) ^(۴) قائم فرمایا روایت سے ایسے پانی کی طہارت ثابت کی اور التزاماً شعر انسان کی طہارت کو بھی ثابت کر دیا ہے۔ ^(۵)

(۲۹): ایراد الحدیث بضد الترجمة ^(۶): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کبھی ترجمہ کے خلاف حدیث کو ذکر فرماتے ہیں، اس سے اس طرف اشارہ ہوتا ہے کہ اس ترجمہ کو اختیار نہ کیا جاوے بلکہ حدیث کے مطابق عمل رکھا جائے، جیسے (کتاب الاذان) میں (باب انما جعل الامام لیؤتم به) ^(۷) قائم فرمایا یہ ایک حدیث کا جزء ہے جو اسی باب میں مذکور ہے اس کا ظاہری تقاضا مطلقاً اقتداء امام ہے حتیٰ کہ اگر امام کسی عذر سے جالساً نماز پڑھا رہا ہو تو اس حدیث کے مطابق قوم کو بھی جالساً نماز پڑھنا چاہئے اس ترجمہ کے تحت حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کی حدیث کی تخریج فرمائی جس میں ہے کہ (فجعل ابو بکر رضي الله يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) حدیث کہ یہ

۱ - البخاري: ۸۱/۱ .

۲ - طالع فيض الباري: ۱۳۲ و ۱۳۳ ج: ۲ .

۳ - مقدمة اللامع: ۹۶/۱ اصل: ۲ .

۴ - البخاري: ۲۹/۱ .

۵ - رسالة تراجم ابواب البخاري: ۱۷ .

۶ - مقدمة اللامع: ۹۸، اصل: ۸ .

۷ - البخاري: ۹۵/۱ قال الحافظ في الفتح: ۱۷۵/۲ كذا للاكثر وللمستلمي والسرخسي (وهو ياتم) من الانعة .

مکثراً بظاہر ترجمہ کے مناقض ہے اس سے اس طرف اشارہ کیا گیا ہے کہ حدیث کے مطابق عمل رکھا جائے ظاہر ترجمہ کو اختیار نہ کیا جائے۔ واللہ اعلم۔

(۳۰): الترجمة بالاستدلالات التاريخية^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات تاریخی واقعات کے اثبات کیلئے ترجمہ قائم کرتے ہیں، ایسے مواقع پر فقہاء کو حیرانی ہوتی ہے کیونکہ اس سے کوئی مسئلہ فقہیہ ثابت نہیں ہوتا جیسے: (باب کیف كان بدأ الحيض) (ص ۴۳) ہے چونکہ علماء میں اختلاف ہے کہ حیض کی ابتداء کب ہوئی؟ بنی اسرائیل کے زمانے سے یا حضرت آدم علیہ السلام کے زمانے سے امام بخاری رحمہ اللہ نے دونوں اقوال ذکر کر کے اس بات کو ترجیح دی کہ حیض کی ابتداء حضرت آدم علیہ السلام کے زمانے سے ہوئی۔^(۲)

(۳۱): الترجمة بلفظ (من قال كذا او فعل كذا)^(۳): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض اوقات (باب من قال كذا) یا (باب من فعل كذا) کے ساتھ ترجمہ قائم کرتے ہیں اور یہ اس ترجمہ پر ہوتا ہے جہاں امام بخاری رحمہ اللہ غیر یقینی طور پر کسی مذہب کی طرف اشارہ کرتے ہیں، لیکن یہاں یہ بات ذہن میں رہے کہ یہ اصل مطرد نہیں ہے کیونکہ بسا اوقات امام بخاری اجماعی مسائل پر ان الفاظ کے ساتھ ترجمہ قائم کر دیتے ہیں جیسے (باب من بنى مسجدا)^(۴)

(۳۲): الاشارة الى مبدأ الحكم^(۵): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ہر (کتاب) کے شروع میں اس کے بداء الحکم کی جانب اشارہ کرتے ہیں، کتاب الاذان، کتاب الصلوٰۃ، کتاب الحج وغیرہ میں اس کی مثالیں موجود ہیں۔

۱ - مقدمة اللامع: ۹۸/۱ .

۲ - فضل الباري: ۴۶۴/۲ .

۳ - اللامع: ۹۶/۱ .

۴ - البخاري: ۶۴/۱ .

۵ - اللامع: ۱۱۸/۱ .

(۳۳): اثبات الابواب العديدة بحديث واحد^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ چند ابواب کسی حدیث مسند کے بغیر قائم کر کے آخری باب میں ایک حدیث ذکر کر دیتے ہیں جس سے تمام ابواب ثابت کرتے ہیں۔^(۲)

شرح نے اس مقام پر بعید از کار، تاویلات کرتے ہیں حالانکہ حقیقت یہ ہے کہ اس حدیث سے امام بخاری رحمہ اللہ تمام تراجم کو ثابت کرتے ہیں جیسے (باب الریاء فی الصدقة) (ص ۱۸۹) قائم کیا، اس میں کوئی حدیث ذکر نہیں کی۔ پھر (باب لا یقبل اللہ صدقة من غلول ولا یقبل الا من کسب طیب) قائم کیا اس میں بھی کوئی حدیث ذکر نہیں کی۔ اس کے بعد (باب الصدقة من کسب طیب)^(۳) قائم فرمایا اور اس میں ایک ایسی روایت ذکر کی کہ جس سے ما قبل کے تراجم بھی ثابت ہو گئے۔^(۴)

(۳۴): الاستطراد للحديث الاول^(۵): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ کسی باب میں کوئی ایسی حدیث لاتے ہیں جو ترجمہ کے موافق ہوتی ہے، پھر دوسری حدیث ایسی تخترج فرماتے ہیں جو ترجمہ کے موافق نہیں ہوتے، شرح کو اس مقام پر بہت پریشانی ہوتی ہے حالانکہ حدیث ثانی حدیث اول کی اصلاح، بیان اختلاف طریق، یا توضیح اجمال کیلئے لائی جاتی ہے ترجمہ سے اسکا تعلق نہیں ہو، جیسے (باب ترک القيام للمریض)^(۶) میں یہی صورت ہے کہ اس میں پہلے ابو نعیم عن سفیان کے طریق سے حضرت جناب رضی اللہ عنہ کی حدیث ذکر کی جو ترجمہ پر منطبق ہے لیکن اس کے بعد (محمد بن کثیر عن سفیان) کے طریق سے حضرت جناب رضی اللہ عنہ ہی کی حدیث ذکر کی جو ترجمہ پر

۱ - لامع التراری: ۱۱۴ و ۱۱۵۔

۲ - کذا فی مقدمۃ اللامع: ۱۱۵۔

۳ - البخاری: ۱۸۹/۱۔

۴ - طالع اللامع: ۱۵۵/۱۔

۵ - ایضاً: ۱۰۵۔

۶ - البخاری: ۱۵۱/۱۔

منطبق نہیں ہوتی، حضرت شاہ صاحب رحمہ اللہ نے فرمایا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے یہاں حدیث ثانی اختلاف رواۃ علی سفیان رحمہ اللہ کو ذکر کرنے کیلئے تخریج کی ہے (۱) اسی طرح کتاب الیسوع میں (باب النهی عن تلقی الركبان) (۲) قائم فرمادیا، اس میں دوسری حدیث (عبد الاعلی عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ) کے طریق سے ذکر کی ہے جس میں تلقی رکبان کا کوئی ذکر نہیں ہے، حافظ رحمہ اللہ نے فرمایا کہ یہی حدیث دو باب پہلی عبد الواحد عن معمر عن ابن طارق عن ابیہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما طریق سے گذر چکی ہے، اسکی طرف اشارہ کیا ہے کیونکہ اس میں (لا تلقوا الركبان) کا جملہ بھی ہے۔ (۳)

(۳۵): الترجمة بالاداب والعادات السلوكة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (۴): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ ان اداب و عادات کو کتاب و سنت سے ثابت کرتے ہیں جو مفہوم بالعقل ہوتے ہیں چنانچہ کتاب العلم، کتاب الجہاد، کتاب النکاح، کتاب الاطعمہ وغیرہ میں اسکی بہت سی مثالیں ہیں۔ (۵)

(۳۶): الترجمة مطلقة والحديث مقيد (۶): اس سے امام بخاری رحمہ اللہ کا مقصود یہ ہوتا ہے کہ اس حدیث کو دیکھ کر ترجمہ میں کوئی مناسب قید خود لگائیں جیسے (باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة) (ص: ۹۱) کہ اس ترجمہ میں (صلوة) مطلق ہے کسی خاص نماز کی قید نہیں لیکن روایت باب (صلوة فجر) سے متعلق ہے۔

۱ - التراجم: ۲۸ .

۲ - البخاري: ۱۵۱/۱ .

۳ - طالع فتح الباري: ۳۷۴/۴ .

۴ - مقدمة اللامع: ۱۰۰، اصل: ۱۴ .

۵ - طالع رسالة التراجم للشاه رحمه الله: ۱۳ .

۶ - مقدمة اللامع: ۱۰۶/۱ .

(۳۷): سیوخذ مختار البخاری رحمہ اللہ من الآثار^(۱): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ جب کسی اختلافی مسئلہ پر باب قائم فرماتے ہیں اور اس کے بعد صحابہ و تابعین رحمہم اللہ کے آثار ذکر کرتے ہیں تو یہ ان کے مسلک مختار کی طرف اشارہ ہوتا رہے^(۲) جیسے (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا ههنا)^(۳) کے تحت حضرت بلال رضی اللہ عنہ کا اثر صیغہ تمریض کے ساتھ اور حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہما کا اثر صیغہ تصحیح کے ساتھ ذکر کیا ہے، اس سے امام بخاری رحمہ اللہ نے حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہما کے مسلک کو راجح قرار دیکر اپنا میلان اس کی طرف ظاہر فرمایا ہے۔

(۳۸): ذکر الاضداد^(۴): یعنی امام بخاری رحمہ اللہ بعض (کتب) میں ان کے اضداد پر بھی ترجمہ قائم کر دیتے ہیں جیسے (کتاب الایمان) نحو باب کفران العشیر و کفر دون کفر و باب علامة المنافقین، میں کفر و نفاق پر ابواب قائم کئے، اور ابواب الاستقامہ میں (دعاء قحط) نحو باب دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلها سنین کسنی یوسف پر باب قائم فرمایا۔ واللہ اعلم و علمہ اتم و احکم۔^(۵)

(۸): اصول التراجم مجملۃ: قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال تقرر انه التزم فيه الصحة وانه اصل موضوعه ثم رأى انه لا يخليه من الفوائد الفقيهية والتكت الحكيمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في ابواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارة الى تفسيرها الوسيعة، قال الشيخ محي الدين نفع

۱ - ايضاً: ۱۰۹/۱

۲ - طالع الفتح: ۴۸۲/۱

۳ - البخاري: ۱/۸۸

۴ - اللامع: ۱/۱۲۴

۵ - الكل من درس البخاري لشيخ الحديث سبحان محمود، جمه الله الودود من: ۱۵۸، الى: ۱۸۳، يوم الجمعة ۲ ذو الحجة

۱۴۲۲ هـ، ۱۵ فروري ۲۰۰۲ م، توحيد آباد، باجورد۔

اللہ بہ لیس مقصود البخاری رحمہ اللہ الاقتصار علی الاحادیث فقط بل مرادہ الاستنباط منها والاستدلال لابواب ارادہا ولهذا المعنی اخلی كثيراً من الابواب عن اسناد الحدیث واقتصر فیہ علی قوله فیہ فلان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحو ذلك وقد یذكر المتن بغير اسناد وقد یورده معلقاً وانما یفعل هذا لانه اراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها وأشار الی الحدیث لكونه معلوماً وقد یكون مما تقدم وربما تقدم قریباً ویقع فی كثير من ابوابه الاحادیث الكثيرة وفي بعضها ما فیہ حدیث واحد وفي بعضها ما فیہ آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فیہ البتة، وقد ادعی بعضهم انه صنع ذلك عمداً وغرضه ان یبین انه لم یثبت عنده حدیث بشرطه فی المعنی الذي ترجم علیہ ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم یذكر فیہ باب فاشكل فهمه علی الناظر فیہ وقد اوضح السبب فی ذلك الامام ابو الولید الباجی المالکی رحمہ اللہ فی مقدمة كتابه فی اسماء رجال البخاری رحمہ اللہ فقال اخبرني الحافظ ابو ذر عبد الرحيم بن احمد الهروي رحمہ اللہ وقال حدثنا الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي رحمہ اللہ قال انتخب كتاب البخاری رحمہ اللہ من اصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري رحمہ اللہ فرأيت فیہ اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم یثبت بعدها شيئاً ومنها احادیث لم یترجم لها فاضفنا بعض ذلك الی بعض. اهـ. (۱).

وقال الشيخ فضل الرحمن الاعظمي رحمہ اللہ: کرمانی رحمہ اللہ فرماتے ہیں میں نے ہر باب میں احادیث اور ترجمہ کی مناسبت بیان کی ہے اور یہ ایسی بات ہے جس سے ہر زمانہ کے علماء کا ملین اور ہائید و حمایت کرنے والے افاضل ماہرین عاجز رہے اور اعذار بیان کر کے اس کو چھوڑ دیا۔

المقالة السادسة في الفوائد العديدة:

الاولى في بيان حدثنا واخبرنا وانبأنا وغيرها: قال العيني رحمه الله في شرحه على الصحيح: قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان. انتهى.

قال النووي رحمه الله: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا واخبرنا ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي رحمه الله واصحابه وجمهور أهل العلم بالشرق. (١)
قال محمد بن الحسن الجوهري المصري رحمه الله وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يخصيهم احد وروى هذا المذهب ايضاً عن ابن جريج رحمه الله والاوزاعي رحمه الله وابن وهب رحمه الله، قلت وهو مذهب النسائي رحمه الله وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث رحمهم الله، وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري رحمه الله ومالك رحمه الله وسفيان بن عيينة رحمه الله ويحيى بن سعيد القطان رحمه الله وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري رحمه الله وجماعة من المحدثين رحمهم الله وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين، وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك رحمه الله ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل رحمه الله والمشهور عن النسائي رحمه الله. والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله في موضع آخر: جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك

١ - طالع مقدمة البخاري للشيخ العلامة الكتكتومي ايضاً: ٧.

بجٹ لا یغنی فیکتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء
ویکتبون من اخبیرنا انا ولا یحسن زیادة الباء قبل نا . اه . (۱)

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله: فان جمع الراوي ای اتی بصیغه الاولى جمعاً كان
يقول حدثنا فلان او سمعنا فلان يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره: وقد يكون
النون للعظمة لكن بقلة. الخ . (۲)

الثانية في اداب القاري وتحويل السند وغيره: واذ كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد. ج: من ۲۲۳

ح: وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحواله من اسناد الى اسناد
وانه يقول القاري اذا انتهى اليه ح. ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: انها من حال بين
الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء
وليست من الرواية، وقيل: انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون
اذا وصلوا اليها الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز
صح وحسنت ههنا كتابته لثلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد
في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم رحمه الله وقليلة في صحيح
البخاري. (۳)

پھر تحويل کی دو قسمیں ہیں: (۱): اول سند میں اتحاد نہ ہو اور آخر سند میں اتحاد ہو یہ قسم کثیر
الوقوع ہے۔

(۲): دوسری قسم یہ ہے کہ اول سند میں تو اتحاد ہو لیکن آخر سند میں اتحاد نہ ہو، یہ صورت قلیل الوقوع
ہے۔ (۴)

۱ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ۶ .

۲ - نخبة الفكر: ۱۰۴ .

۳ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ۶ ، وطالع هامش البخاري رحمه الله: ۱۰۳ ، ومقدمة مسلم للنووي: ۱۹ .

۴ - تقرير البخاري للشيخ نجيبان محمود رحمه الله: ۲۵۱ .

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اس کے اندر اختلاف ہے کہ یہ حاء مہملہ ہے یا خاء معجمہ جو لوگ خاء معجمہ قرار دیتے ہیں وہ اس کے اندر دو اقوال بیان کرتے ہیں: (اول): یہ کہ محقف ہے الخ، کا یعنی کوئی مضمون طویل ہو یا کوئی آیت یا حدیث ہو اور لکھنے والا اس کو پورا نہیں لکھتا تو تخفیف کی طرف اشارہ کرنے کیلئے الخ لکھ دیتا ہے، اور معنی اس کے (الی آخر الکلام) ہیں، دوسرا قول یہ ہے کہ یہ محقف ہے (اسناد آخر) کا لیکن دوسری جماعت کثیرہ کی رائی یہ ہے کہ یہ حاء مہملہ ہے اس جماعت کے اندر چار فریق ہیں۔^(۱) (ثم ذکر ما ذکرنا قبل).

(۱۹) وجرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرء على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فيقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي رحمه الله فانهم يحذفون احداها في الخط فليقل بهما القاري فلو ترك القاري لفظه قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

بین ۱۰

قال النووي رحمه الله: ان لفظ لابن اذا وقع العلمين ويكون صفة للاول يقرأ العلم الاول بلا تنوين ايضاً واذا كان كذلك فرسم خطه ان يكتب ابن بدون الالف في اوله الا ان يقع في اول السطر فيكتب هنا وفي باقي الموضوع بالالف (۲) اي اذا لم يكن بين العلمين (خاكي).

الثالثة في المتابعة والاعتبار والشاهد ونحوه: قد أكثر البخاري رحمه الله من ذكر المتابعة فاذا روى حماد رحمه الله مثلاً حديثاً عن ايوب رحمه الله عن ابن سيرين رحمه الله

۱ - تقرير البخاري: ۹۵ .

۲ - مقلعة السهارنفوري رحمه الله: ۶، ۷، وطلاع مقدمة مسلم رحمه الله: ۱۹ .

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا فثقة غير ابن سيرين رحمه الله عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلاً يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار.

واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد وعن ابن سيرين رحمه الله غير ايوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه غير ابن سيرين رحمه الله او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة رضي الله عنه فكل نوع من هذه متابعة في ص ١٢٢

واما الشاهد فان يروى في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به، مثال المتابع والشاهد: حديث سفيان بن عيينة رحمه الله عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال: لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به، ورواه ابن جريج رحمه الله عن عمرو بن عطاء بدون الدباغ تابع عمرواً اسامة بن زيد رحمه الله فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر، فالبخاري رحمه الله قد ياتي بالمتابعة ظاهراً كقوله في مثل هذه تابعه مالك عن ايوب اى تابع مالك حماد فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك رحمه الله ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم هكذا في العيني . (١)

والمتابعة على مراتب: ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة الخ. (٢)

١ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ١١ .

٢ - نزعة النظر مع شرحه نخبة الفكر: ٤٤ .

قال النووي رحمه الله: اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناداً آخر فقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرأ عليه فالظاهر منعه وهو قول شعبة رحمه الله، وقال سفيان الثوري رحمه الله يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميّزاً بين الالفاظ.

وقال يحيى بن معين رحمه الله يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: وهذا الذي قاله ابن معين رحمه الله بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب رحمه الله هذا ولا شك في حسنه. (١)

الرابعة في الاسناد المعنعن: قال النووي رحمه الله: هو فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضاً، وفي اشتراط اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم رحمه الله، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني رحمه الله والبخاري رحمه الله وابي بكر بن الصيرفي الشافعي رحمه الله والمحققين وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، ومنهم من شرط ان يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ رحمه الله، واما اذا قال حدثنا الزهري رحمه الله ان ابن المسيب رحمه الله قال كذا او حدثت بكذا او فعل او ذكر او روى او نحوه ذلك فقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلحق

١ - مقدمة السهارنفوري، وطلح مقدمة مسلم: ١٩.

ذلك بعن بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع، وقال الجماهير رحمهم الله هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح. (١)

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: وعننة المعاصر محمولة على السماع: بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع، وقيل يشترط في حمل عننة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الا من في باقي العننة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني رحمه الله والبخاري رحمه الله وغيرهما من النقاد. (٢)

الخامسة في رواية الحديث بالمعنى: قال شيخ الحديث العلامة احمد علي السهارنفوري رحمه الله: اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيراً بالالفاظ ومقاصدها عالماً بما يختل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالماً بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول لا يجوز مطلقاً، وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه: وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الوحيدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى واما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط ولا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير رحمهم الله انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا. (٣)

١ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله: ٧، كذا في مقدمة مسلم رحمه الله: ١٨.

٢ - تحفة الفكر: ١٠٥.

٣ - مقدمة البخاري: ١٢.

وقال الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله : واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ايضاً ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى ، وقيل : انما يجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل : انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه ، وقيل : انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه .

قال القاضي عياض رحمه الله : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لثلاث يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه حسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق . (١)

السادسة في الفاظ يتداولها اهل الحديث : قال العلامة المحقق الكتكتوتي رحمه الله : ومن الالفاظ التي يتداولها اهل الحديث المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلاً او منقطعاً ، ومنها الموقوف : وهو ما روى عن الصحابي رضي الله عنه من قول او فعل وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو وقفه معمر رحمه الله على همام ووقفه مالك رحمه الله على نافع ، وقول الصحابي رضي الله عنه كنا نفعله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او هو فينا او في اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع لانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا هو المذهب الصحيح ، وقيل : ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع والا كان موقوفاً وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهانا عن كذا او من السنة كذا هذا

كله مرفوع ايضاً على المذهب الصحيح واذا قال التابعي رحمه الله من السنة كذا فهو موقوف على الصحيح من المذهب.

والمتصل قد يكون مرفوعاً وقد يكون غير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلاً وقد يكون غير متصل . اهـ . (١)

وقال العلامة المحقق السهارنفوري رحمه الله : المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً او منقطعاً ، واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي رضي الله عنه قولاً او فعلاً او نحوه متصلاً كان او منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً . واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً له او فعلاً متصلاً كان او منقطعاً ، واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة ، واما المرسل : فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي رحمه الله وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع ، وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلأ الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مذهب الشافعي رحمه الله والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله واجمدهم رحمه الله واكثر الفقهاء انه يحتج به ، ومذهب الشافعي رحمه الله انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروي ايضاً مسنداً او مرسلأ من طريق اخرى او يعمل به بعض الصحابة رضي الله عنهم او اكثر العلماء .

١ - مقدمة البخاري : ٦ وطالع مقدمة السهارنفوري : ١٠ .

واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي و الجماهير رحمهم الله انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحاق الاسفرائني الشافعي رحمه الله انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول هكذا في النووي. (١)

السابعة في معرفة الصحابي رضي الله عنه والتابعي رحمه الله: قال الامام النووي رحمه الله هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل: فاما الصحابي رضي الله عنه فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله وابي عبد الله البخاري رحمه الله في صحيحه والمحدثين رحمه الله كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم، قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني رحمه الله: لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان او كثيراً يقال صحبه شهراً ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل: قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقائه ولا يجرى ذلك على من لقي المرأ ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً فوجب ان لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين رحمه الله فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم.

١ - مقدمة السهارنفوري رحمه الله على البخاري: ١٠ ، وطالع مقدمة الامام النووي رحمه الله على مسلم: ١٧ .

واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي رضي الله عنه وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي رضي الله عنه والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين. (١)

الثامنة في اداب الكاتب: قال النووي رحمه الله: يستحب لكاتبه اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او جلت قدرته، او ما اشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى الله عليه وسلم) بكمالها لا رمزاً اليها ولا مقتصراً الى احدهما، وكذلك يقول في الصحابي (رضي الله عنه) فان كان صحابيا ابن صحابي قال (رضي الله عنهما) وكذلك يترضى وترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكتب في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء، وينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه، وان لم يكن مذكوراً في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً. انتهى. (٢).

وصلى الله تعالى وتبارك على محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه واتباعه اجمعين.
يوم الجمعة ٩ ذو الحجة ٢٢ هـ يوم حضور الحجاج الكرام بمنى، وبيت الله تعالى بعد الرمي والنحر والحلق - للطواف . (الاحقر محمد عبد الجبار الباجوري عفي عنه).
وتم النظر الثاني يوم السبت ٢٢ شعبان ١٤٣٢ هـ في مكتبة الزبير قرب دار القرآن بفنجنير ساعة ٦:١٥ بعد الفجر ايام المهاجرة. خاكي غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته. آمين

١ - المقدمة للامام النووي على الصحيح للامام مسلم رحمه الله: ١٩ والمقدمة للعلامة السهارنقوري رحمه الله على الصحيح للامام البخاري رحمه الله نقلاً من النووي رحمه الله: ٩.
٢ - مقدمة السهارنقوري: ١٢ ، نقلاً من مقدمة النووي رحمه الله: ٢٠.

مأخذات هذه المقدمة

- (١): فيض الباري: للشيخ العلامة الكشميري رحمه الله.
- (٢): مقدمة اللامع الدراري: للشيخ العلامة محمد زكريا رحمه الله تعالى.
- (٣): مقدمة غنية القاري: للشيخ العلامة محمد عبد الخالق الكتكوتي رحمه الله تعالى.
- (٤): مقدمة الكوثر الجاري: للشيخ العلامة محمد عبد الرحمن المينوي رحمه الله تعالى.
- (٥): مقدمة السهارنفوري: للشيخ العلامة احمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى.
- (٦): ارشاد القاري: للشيخ العلامة المفتي رشيد احمد رحمه الله تعالى.
- (٧): تقرير البخاري: للشيخ العلامة محمد زكريا رحمه الله تعالى.
- (٨): تقرير الشيخ سميحان محمود: شيخ الحديث بكراتشي رحمه الله.
- (٩): مقدمة الشيخ الاعظم المرادي: شيخ الحديث بدابيل رحمه الله.
- (١٠): مقدمة كشف الباري: للشيخ العلامة سليم الله خان سلمه الله.
- (١١): فتح الباري: للشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.
- (١٢): عمدة القاري: للشيخ العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى.
- (١٣): التراجم للشاه ولي الله: اية من آيات الله رحمه الله.
- (١٤): مقدمة الشيخ عبد الحق رحمه الله على المشكوة. للشيخ الدهلوي رحمه الله.
- (١٥): مقدمة النووي رحمه الله على المسلم: للشيخ محي الدين النووي رحمه الله.
- (١٦): نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.
- (١٧): العرف الشذي: من فيوضات الشيخ الكشميري رحمه الله.
- (١٨): مقدمة تحفة الاحوذى: للشيخ العلامة المباركفوري رحمه الله.
- (١٩): درس الترمذي: للشيخ التقي العثماني حفظه الله تعالى.
- (٢٠): معارف السنن: للشيخ العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى.

- (۲۱): البخاري: للامام محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله .
 (۲۲): المسلم: للامام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله.
 (۲۳): ابو داود: للامام سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله.
 (۲۴): الترمذي: للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله.
 (۲۵): المشكوة: للامام الخطيب التبريزي رحمه الله .

تم نظر التصحيح للطباعة الثانية
 في يوم الاثنين ۵ - ذوالقعدة ۱۴۳۷ م
 في مكتبة انوار اللمعة دار القرآن ببنگلہ
 طاب غفرلہ ولوالدہ وللمسلمین وللمسلمین

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى له من سامع)).
 (الحديث).

هدية الباجوري
 لمن أراد ان يطالع
 الصحيح للامام البخاري رحمه الله

الجزء الاول

تأليف

أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري غفر له ولوالديه ولشأنه
 ولاهل بيته، ولتلامذته ولجميع المؤمنين والمؤمنات من الانس والجنات.

بسم الله الرحمن الرحيم
خطبة هدية الباجوري

الحمد لله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر بأساً شديداً منه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجراً حسناً، ماكثين فيه ابداً، والحمد على آلاءه والشكر على نعمائه، وهو الذي العظمة ازاره، والكبرياء راده، وحسنت اسماءه، وتعالى جده وشانه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة العارفين، والمخلصين، والصادقين والموحدين، واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة، والصلوة والسلام على من بعثه داعياً الى الله وسراجاً منيراً، بجوامع الكلم بشيراً ونذيراً، ومبيناً لكتابه وخاتم الانبياء، وسيد الكائنات في ارضه وسماؤه، اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوات زاكية وتسليمات عالية، وبركات مباركة، الى يوم الدين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين حاملين لرايات الدين، وعلى الفقهاء والمحدثين الذين تشمروا لحفاظة الشريعة الغراء عن تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين. أما بعد!

فيقول احقر عباد الله الباري المدعو بمحمد عبد الجبار الباجوري حفظه الله عن شرور الشيطان الغوي لما وفقني الله عز اسمه : لتعليم الصحيح للامام الهمام محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله عدة سنين وقرأه على جماعة من المتعلمين اردت ان اكتب شرحاً وسطاً مقتبساً من الشروح المعتبرة والتعليقات المتعددة ليكون عميم الفائدة والاستفادة فاستوفقت الله واستخرت منه فسعيت في تحريره سعياً بليغاً وصرفت فيه وقتاً كثيراً، فتم بعون الله تعالى كما اردت شرحاً يوضح به تراجم الابواب والمناسبة بما انعقد له باب وبيان تلخيص مذاهب الفقهاء الكرام، وحل المشكلات مع تنقيح المرام وتفسير الايات الواردة في الكتاب من غير اخلال ولا اطناب، ثم لما جاء الانقلاب في

القبائل لا سيما في باجور وتعذر التعلم والتعليم فهاجرت الى بلدة فنجنير، فوقني الله تعالى لخدمة القرآن والاحاديث النبوية لا سيما الصحيح للامام البخاري رحمه الله الباري بعناية شيخ الحديث العلامة محمد يار بادشاه رحمه الله، واجازة شيخ القرآن العلامة محمد طيب الطاهري مد ظله العالي طلبني بعض الاخوة المخلصين والتلامذة المكرمين ان يطبع الشرح المذكور والتعليق المسطور، ليكون فائدته عامة وفيضها تامة ويكون شرح مفيدة واشاعته صدقة جازية فاردت طباعته واشاعته بعون الله ومع هذا اني معترف بكثرة زلاتي وخطيأتي ومقر بفضل من تعلقت منه في تعليقاتي فان وجدتم الزلل فانسبوه الى هذا الجهول لا الى العلماء الفحول الذين كتبت منهم تلك النقول، ولنعم ما قيل:

فلو قبل مبكاها بكيت صباة + بسعدى شفيت النفس قبل التندم

ولكن بكت فهبج لي البكاء + بكاءها فقلت الفضل للمتقدم

فالمرجو عن الاخوان الاخلة ان يسعوا في التصحيح حق السعاية والمسئول عن الله تبارك وتعالى ان يتقبله في جنبه العظيم ويجعله ذريعة ووسيلة لنجاتي من العذاب الاليم، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم الكفيل.

ساعة: ۱۱/۵ بعد الفجر يوم الخميس ۱۳ رجب ۱۴۳۲ هـ المطابق: ۱۶ جون ۲۰۱۱ م.

وانا الاحقر محمد عبد الجبار الباجوري حالا نزيل بلدة فنجنير صوابي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز

وجل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

النساء: ١٦٣ درهماً يرد صدر (٢) في ٤

السؤال الاول: قال بدر الدين العيني رحمه الله: ذكروا ان من الواجب على مصنف

كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء، وهي البسملة، والحمدلة والصلوة، ومن الطرق

الجائزة اربعة اشياء: وهي مدح الفن، وذكر الباعث، وتسمية الكتاب، وبيان كيفية

الكتاب من التبويب والتفصيل.

اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم:

((كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))، رواه

الحافظ عبد القادر رحمه الله في أربعينه، وقوله عليه الصلاة والسلام ((كل كلام لا

يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم)). رواه ابو داود والنسائي، وفي رواية ابن ماجه ((كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد أقطع^(٢))، ورواه ابن حبان رحمه الله وابو عوانة رحمه الله

في صحيحهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح.

واما الصلوة: فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا في قوله

تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ انشراح: ٤ معناه ذكرت حيثما ذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه

الله عن مجاهد رحمه الله في تفسير هذه الاية قال: لا اذكر الا ذكرت أشهد ان لا اله الا

الله وأشهد ان محمد عبده ورسوله، وروى ذلك مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين، قاله النووي في شرح مسلم. (٣)

١ - الابتداء يوم الخميس ١٨ رجب ١٤٢٣ هـ، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢ م.

٢ - اي قليل البركة، وكذلك اجزم من جزم بكسر الهمزة المعجمة يجزم بفتحها، ويقال اجزم واقطع او من القطع والجنام، او من

القطعة وهي الفطس والجزام فيكون معناها انه لا خير فيه كالمجذوم والنخل التي لا يصيبها الماء. (العمدة: ١١/١).

٣ - العمدة: ١١، والكوثر: ٣.

قال البدر رحمه الله: ثم ان البخاري رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم انه بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة، قلت: لا نسلم انها اول آية في المصحف وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود رحمه الله واتباعه الخ. (١)

قال العلامة شيخ الحديث محمد يار بادشاه مد ظله ^{رحمه الله}: ودفع هذا الاشكال بدر الدين العيني رحمه الله بسبعة وجوه: بعضها مخدوشة وبعضها صحيحة في الجملة. (٢)
اقول وبالله التوفيق: قال البدر رحمه الله: ثم انهم اعتذروا عن البخاري رحمه الله باعذار هي بمعزل عن القبول: (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قررة بن عبد الرحمن (٣). ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى، بدل حمد الله وايضا تعذر استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداية.

قلت: هذا كلام واه جداً لان الحديث صحيح صححه ابن حبان رحمه الله وابو عوانة رحمه الله وقد تابع سعيد بن عبد العزيز رحمه الله قررة كما اخرج النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل مع المخالفة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضاً ترك التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح به في اوائل السور عن الكتب والخطب والرسائل. اهـ. (٤)

١ - العمدة: ١٢/١.

٢ - تقرير البخاري القلمي: ١٤ طابع هو كرا

٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقریب صدوق له مناكير، (هامش العيني: ١).

٤ - ع ١٢/١.

الثاني: ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداء آت الخطب دون غيرها زجراً عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابياً خطب فترك التحميد فقال عليه السلام: (كل امر) الحديث.

قلت: فيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشاً عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فلولا نسخ لما تركه، قلت: هذا ابعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز.

الرابع: ان كتاب الله عز وجل مفتوح بها وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتوح بها فلذلك تأسى البخاري بها، قلت: لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه. الخامس: ان اول ما نزل من القرآن (اقرأ) او (يا ايها المدثر) وليس في ابتدائهما حمد الله فلم يجوز ان يامر الشارع بما كتاب الله على خلافه. قلت: هذا ساقط جداً لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك التسمية ايضاً.

السادس: انما تركه لانه راعي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الحجرات: ١ فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئاً وابتداء الكلام رسوله عوضاً عن كلام نفسه. قلت: الاتي بالتحميد ليس بمقدم شيئاً اجنبياً بين يدي الله ورسوله، انما هو ذكره بشئ الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة ويسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب ان يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدماً ولا يكون بالكلام الاجنبي، وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظاً فهي كالمتاخرة تقديراً لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفي حكم التبع ليس بشيء لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا

التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نيته التأخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هاهنا. فافهم.

السابع: ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه.

قلت: يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين.

والاحسن^(٨) فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو داب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقيه مصنفاته وانما سقط ذلك عن بعض المبيضيين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم. (١)

اقول وبالله التوفيق: ردّ هذا الجواب ايضاً الحافظ رحمه الله حيث قال: وابعد من ذلك قول من ادعى انه ابتداء بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب، وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري رحمه الله وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك رحمه الله في الموطأ وعبد الرزاق رحمه الله في المصنف واحمد رحمه الله في المسند وابي داود رحمه الله في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبته ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه منهم بخطبة، فيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلابل يحتمل ذلك من صنعهم على انهم حمدوا لفظاً ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد رحمه الله انه كان يتلفظ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل^(٩) على انهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من افتتح كتابه بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب. (٢)

١ - العمدة: ١٣/١، ١٢، وكذا في الكوثر الجاري نقلاً منه: ٥٤.

٢ - هامش ١ والفتح: ٩/١، والكوثر: ٥، وطالع احسان الباري: ٥٩.

(١٠): قال القاري رحمه الله: ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء كان في ضمن البسمة او الحمدلة (١)

وقال شيخ الحديث محمد يار مدّ ظلّه العالی: واصح الاجوية ان المأمور به بالحديث الحمد سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة دون الكتابة فقط حتى يرد ما يرد. (٢)

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله: لا سبيل على المؤلف في ترك الخطبة وذلك لان المقصود وهو الذكر الحاصل بالبسمة كيف وفيه من ذكر اوصاف الكمال من الله والرحمن والرحيم ما لا ينكر دخولها في الحمد ايضاً. (٣) دائمة الجواب عن عدم دخولها في الحمد لانهما جازحدهما -

السؤال الثاني: ان حديث التسمية يقتضي ان يبدأ بيسم الله وحديث الحمد يقتضي ان يبدأ بالحمد فالابتداء باحدهما يستلزم ترك الابتداء بالآخر كما لا يخفى على المتأمل.

الجواب: قال القاري رحمه الله: والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله (٤) سواء كان في ضمن البسمة او الحمدلة بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي رحمه الله في اربعينه وحسنه ابن الصلاح رحمه الله ولفظه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع او يحتمل حديث البسمة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسمة (٥) وقيل، ولم يعكس لان حديث البسمة اقوى في المنهال بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان توفيق الافتتاح بالبسمة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان تكون الحمدلة متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة هذا. (٦)

١ - المرقاة: ٣٥/١، كذا في التعليق الصحيح ٢١/١ وطالع احسان الباري: ٦٠.

٢ - تقرير البخاري: ٦.

٣ - لامع الدراري: ١/١، من شيخه الجنجومي.

٤ - هذا طريق المحدثين.

٥ - هذا طريق المناطقة (تقرير البادشاه رحمه الله: ١٦).

٦ - المرقاة: ٣/١.

قال العلامة الكشميري رحمه الله: يعلم ان حديث كل امر ذي بال الخ اضطرت فيه الالفاظ الواردة بعضها (ببسم الله) وبعضها (بمحمد الله) وخال بعضهم التعارض وظن اختلاف الالفاظ اختلاف الحديث، والحال ان الحديث واحد ومع اضطراب كلماته حسنه الحافظ الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهو شيخ الامام النووي دقيق النظر واسع الاطلاع، وليس صاحبه النووي مثله في الحديث، فالمستعمل بالحديث اما بصورة الجمع فيراد ذكر الله، ويؤيده ما ورد في رواية بذكر الله واما يرجح اللفظ الاول لان اول ما نزل من القرآن (اقرا باسم ربك الذي) فالتاسي به يحصل بالشروع بالبسملة وايضاً يؤيده افتتاح كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا وراجع الفتح والعمدة للتفصيل وبالجملة فلا ايراد على الامام البخاري رحمه الله في افتتاح الصحيح بالتسمية دون التحميد، وما يذكر من حمل الابتداء بالحقيقي في لفظ وبالاضافي في لفظ، او العرفي فلا يعبا به لان مدار ذلك على تعدد الحديث. (١)

قوله: باب كيف كان بدء الوحي الخ: ههنا عشر مباحث: (١٥)

الاول: في قوله: باب، والثاني: في تحقيق كيف من حيث المعنى واعرابه، والثالث: لفظ كان، والرابع: لفظ بدأ، والخامس: لفظ الوحي، والسادس: لفظ قول الله عز وجل، والسابع: شان نزول هذه الآية، والثامن وجه تشبيه الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تشبيه الوحي الى نوح عليه السلام، والتاسع: الاعتراض عليه والجواب عنه، والعاشر: لفظ الرسول. (١) لاهمنا تيرم ونا خير في (١٥) جله؟

وتفصيل ذلك: (١): قال العلامة المحقق الكتكتوتي رحمه الله: واصل باب بوب قلبت الواو الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها جمع على ابواب وقيل على ابوبة، قال ابن السكيت رحمه الله والبابة عند العرب الوجه والمراد ههنا النوع والفرق بين الكتاب

١ - فيض الباري: ١/١ .

٢ - ملقط من تقرير البادشاه: ١٧ .

والباب ان الكتاب يشتمل على ابواب وفصول والباب على فصل او فصول وهذا الباب مشتمل على فصل واحد فلذا لم يقل كتاب. (۱)

وقال العلامة ^{سید} سبزواری محمد رحمة الله: اس کے لغوی معنی معلوم ہیں: عرف عام میں نوع کے معنی میں بھی آتا ہے اور مصنفین کی اصطلاح میں مسائل نوع واحد کے جامع کو (باب) کہتے ہیں جیسے یہاں وحی سے متعلقہ مسائل کو بیان کیا گیا ہے. (۲)

قال العلامة المینوی رحمه الله: واعلم انه قد جرت عادة اكثر المصنفين من الفقهاء انهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة اشتملت انواعاً او لم تشمل فان كان تحته انواع فكل نوع يسمى بالباب والاشخاص المدرجة تحت النوع تسمى بالفصول. اهـ.

وهكذا جرت عادة اكثر المحدثين انهم يذكرون الاحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب. (تحفة الاحوذی). (۳)

۳/۲ وكيف في محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحالاً ان جعلت تامة وتقديمها واجب لانها في الاصل للشرط نحو كيف تصنع اصنع، وللإستفهام حقيقة كما هنا او تجوزاً نحو (كيف تكفرون بالله) {البقرة: ۲۷} لازماً فيه بمعنى الإنكار او للتعجب وكل من الشرط والاستفهام له صدر الكلام.

والضابطة في اعرابها انها ان وقعت قبل ما لا يستغنى عنها فمحلها الافتقار الواقع ففي نحو كيف انت رفع لانها خبر المبتدأ وفي نحو كيف تصنع اصنع نصب مفعولاً، لتصنع وفي نحو كيف كنت نصب، ان قدرت كان ناقصة خبراً لها، وفي نحو كيف ظننت زیداً نصب مفعولاً ثانياً لظن، وان وقعت قبل ما يستغنى عنها نحو كيف جاء زيد فمحلها

۱ - الفتنية: ۳/۱ .

۲ - درس البخاري: ۲۰۳ .

۳ - الكوثر الجاري: ۶ .

نصب على الحال وقد تاتي مفعولاً مطلقاً نحو (كيف فعل ريك باصحاب الفيل)
لاقتضاء الكلام ذلك. (١)

(٤): قوله بدء الوحي: اما على وزن فعل بفتح الباء وسكون الدال مهموز اللام من بدأ
يبدأ بمعنى الابتداء كما قالوا او بمعنى المبدأ كما سنيينه أن شاء الله تعالى ، او عنى وزن
فعل بضم الباء والدال وبالواو المشددة ناقص واوي من بدأ يبدو كدعا يدعو بمعنى
الظهور وهكذا قاله عياض رحمه الله ورده الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله وقلت:
لم اره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان
ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشائخ وقد استعمل
المصنف رحمه الله كثيراً كبداء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق ، والحافظ العيني رحمه
الله يقول بكلتا النسختين ، وقال بعضهم الهمزة احسن لانه يجمع الامرين ، وقيل
الظهور احسن لانه اعم هذا ما قالوا في هذا المقام. (٢)

وقال الشيخ بادشاه رحمه الله: ان البخاري ذكر لفظ بدء في كتابه اثنتى عشرة موضعاً. (٣)
(٥): الوحي: قال المحقق الكتكوئي رحمه الله: واصل الوحي الاعلام في خفاء وله معان
متعددة اخرى: منها: الكتاب، قال ليبد رضي الله عنه:

فمدافع الريان عرى رسمها خلقاً كما ضمن الوحي سلامها
الوحي بضم الواو وكسرا الحاء وتشديد الياء جمع وحي بمعنى الكتاب ، وبمعنى الكتابة
يقال وحيث الكتاب اى كتبه ، وبمعنى الالهام كما في قوله تعالى (واوحى ريك الى
النحل) {النحل: ٦٨} اى الهمها وكما في قوله تعالى (واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه)
{القصص: ٧} اى الهمناها ، وبمعنى الاشارة كما في قوله تعالى: (واوحى اليهم ان

١ - الكوثر الجارى: ٧ و ٦ .

٢ - غنية القاري: ٣/١ ، وطالع الفتح: ٩/١ ، والعمدة: ١٤/١ .

٣ - تقرير البخاري: ١٨ .

سبحوا بكرة وعشياً} مریم: ١١} ای اشار اليهم، وبمعنى كل ما القيته الى غيرك نحو
وحيت اليه الكلام واوحيت، وبمعنى الضوت كما قال وحاة الرعد ای صوته
واستوحيناهم ای استخرجناهم، وبمعنى التسرعة، يقال توحيا يا هذا ای اسرع،
ووحاة وتوحية ای عجلة وموت وحي على وزن فعيل ای سريع، وبمعنى الوسوسة
كما في قوله تعالى (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلونكم) {الانعام: ١٢١} ای
وان الشياطين ليوسوسون الى المشركين، وبمعنى الامر كما في قوله تعالى: (واوحى
ريك الى النحل). (١)

ويطلق على الموحى (١٥) كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى (ان هو
الا وحي يوحى). (٢).

وفي اصطلاح الشرع: اعلام الله تعالى انبياءه بشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام
او الهام اه. (٣)

(٦): قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال البدر: والرسول عرفه كثير منهم بمن
جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان
يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كادم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم
رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي
الذي معه كتاب كموسى عليه السلام، والنبي هو الذي ينبت عن الله تعالى وان لم يكن
معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه علو، ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين
في شرحيهما.

صه تقدم في التفصيل واخر في الاجمال ولا تبترضا

- ١ - الفتية: ٢/١.
- ٢ - الكوثر: ٨.
- ٣ - المصدر السابق.

والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس. (۱)
 وقال الشيخ زكريا رحمه الله: رسول اور نبی اللہ تعالیٰ کی طرف سے پیامبر اور واسطہ ہوتے ہیں اور فرق دونوں میں یہ ہے کہ نبی صاحب شریعت نہیں ہوتا اور رسول صاحب شریعت ہوتا ہے رسول اللہ یہ لفظ عام ہے اللہ کے ہر رسول کو شامل ہے مگر اضافت کبھی کبھی عہد خارجی کی بھی ہوا کرتی ہے جیسا کہ نحو کے اندر پڑ چکے ہو یہاں اضافت عہد خارجی ہے اس لئے اس سے ہمارے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مراد ہیں. (۲)

وقال الشيخ محمد يار بادشاه مدظله: ^{رحمه الله} بين الرسول والنبي عموم وخصوص من وجه، مادة الاجتماع كمحمد صلى الله عليه وسلم، ومادة الافتراق كالملائكة، قال تعالى: ((انما انا رسول ربك)) اهـ. وقال تعالى: ((الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة)) اهـ، لكونهم رسلا دون انبياء، ومادة افتراق النبي من الرسول كانبيا بني اسرائيل مثل شيث ويوشع وادريس عليهم الصلوة والسلام لكونهم انبياء دون الرسل. (۳)

(۷): وقول الله عز وجل: يجوز فيه الجر عطفاً على كيف بدء الوحي باضافة الباب اليه والرفع اما لانه مبتدأ وخبره (انا او حينا اليك) الآية، واما لانه مبتدأ وخبره محذوف تقريره وفيه قول الله . اهـ. (۴)

(۸): قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله: وانما ذكر الآية استدلالاً على الترجمة وتأكيداً بها لانه قد ذكرنا في المقدمة ان من دابه انه ربما يذكر مع الترجمة آية اما بعنوان

صہ شاعت النزل

۱ - العمدة: ۱۴/۱ .

۲ - تقرير البخاري: ۶۷ .

۳ - تقرير البخاري: ۱۹ .

۴ - الغنية: ۳/۱ .

الاستدلال نحو لقول الله ، او بعنوان العطف على الترجمة وعلى اي تقرير كان غرض الاستدلال على الترجمة والتاكيد لها.

قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره في شان نزول هذه الآية : اعلم انه تعالى لما حكى ان اليهود سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتاباً من السماء وذكر تعالى انهم لا يطلبون ذلك لاجل الاسترشاد ولكن لاجل العناد واللجاج وحكى انواعاً كثيرة من فضائحهم وقبائحهم ، وامتد الكلام الى هذا المقام شرع الان في الجواب عن تلك الشبهة فقال انا اوحينا اليك أهـ. والمعنى انا توافقنا على نبوة نوح عليه السلام وابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام وجميع المذكورين في هذه الآية وعلى ان الله تعالى اوحى اليه ولا طريق الى العلم بكونه انبياء الله ورسله الا ظهور المعجزات عليهم ولكل واحد منهم نوع آخر من المعجزات على التعيين وما انزل الله على هؤلاء المذكورين كتاباً بتمامه مثل ما انزل على موسى عليه السلام فلما لم يكن عدم انزال الكتاب على هؤلاء دفعة واحدة قادحاً في نبوتهم بل كفى في اثبات نبوتهم ظهور نوع واحد من انواع المعجزات عليه علمنا ان هذه الشبهة زائلة وان اصرار اليهود على طلب هذه المعجزة باطل انتهى. (١)

وقال الشاه ولي الله رحمه الله : وعامة المفسرين يربطون كل آية من آيات المخاصمة وآيات الاحكام بقصة ويظنون ان تلك القصة سبب نزولها والمحقق ان القصد الاصلي من نزول القرآن تهذيب النفوس البشرية ودفع العقائد الباطلة ونفي الاعمال الفاسدة فوجود العقائد الباطلة سبب نزول آيات المخاصمة ووجود الاعمال الفاسدة، وجريان المظالم فيما بينهم سبب لنزول آيات الاحكام، وعدم تيقظهم بما عدا ذكر آلاء الله وايام الله ووقائع الموت وما بعده، سبب لنزول آيات التذكير، وما تكلفوا من خصوصيات القصص الجزئية لا مدخل لها يعتد به الا في بعض الآيات حيث وقع التعريف فيها

١ - الفنية: ٣٠٤/١ . صه فذكرنا عن رسول الله

لواقعة من وقائع وجدت في زمنه صلى الله عليه وسلم او قبل ذلك ولا يزول ما يعرض
للسامع من الانتظار عند سماع ذلك التعريض الا يبسط القصة فلزم ان نشرح هذه
العلوم بوجه يستلزم مؤنة ايراد القصص الجزئية. (١)

(٩، ١٠): وجه تشبيهه وحي محمد صلى الله عليه وسلم مع وحي نوح عليه السلام، ودفع
الاعتراض عنه: قال البدر العيني رحمه الله والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر الامر
في وصف معنى اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس،
والمشبه ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبين من بعده
ووجه التشبيه هو كونه وحيه تعالى، رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على
وجوه والمعنى (اوحينا اليك) وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي
رسالة لا وحي الهام. (٢)

وقال الحافظ رحمه الله: قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي
عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبياء مطلقاً. (٣)

وقال شيخ الهند رحمه الله: وجه الشبه وحي التكليف والمعنى على هذا انا اوحينا
اليك وحي تكليف كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي تكليف وهو الوحي
الذي اطاعته واجبة والمخالفون يستحقون العذاب ففيه تهديد لهم بانكم ان لم تعتقدوا
نبوته ولم تؤمنوا به يعذبكم كما عذب قوم نوح والنبين من بعده اذ لم يؤمنوا بهم
ويؤكد هذا التوجيه بقوله تعالى الى نوح والنبين من بعده لان الايحاء الى الانبياء عليهم
السلام قبل نوح عليه السلام ايحاء في الامور التكوينية كامور الزراعة والغرس والطحن
والطبخ ونحوها مما يتعلق بامور المعاش. اهـ. (٤) — او المراد الوحي لرد المنكرات

3 كلاً

١ - الفوز الكبير: ٣/٢، كما حررته في انعام الرحمان والهام الرحمان فراجع اليهما.

٢ - العمدة: ١٦/١.

٣ - الفتح: ٩/١.

٤ - الغاية: ١/١.

وقال الشيخ المينوي رحمه الله ايضاً: وانما خص نوحاً بالذكر ولم يذكر آدم اليه السلام لان الوحي قبله كان في الامور التكوينية ولم يكن فيه كثير من احكام الحلال والحرام. اهـ. (١)

قوله حدثنا الحميدي رحمه الله: ههنا احد عشر عنواناً: ⑪

الاول: في بيان ترتيب احاديث البخاري رحمه الله.

والثاني: وجه تقدير وبه قال حدثنا.

والثالث: الفرق بين اخبرنا وحدثنا.

والرابع: في بيان اسماء الرواة.

والخامس: شان ورود هذا الحديث (اي انما الاعمال بالنيات).

والسادس: في بيان مرتبة هذا الحديث في الدين والاسلام.

والسابع: في بيان طرق الفاظ هذا الحديث.

والثامن: في الفرق بين العمل والفعل.

والتاسع: في الفرق بين النية والارادة.

والعاشر: في بيان الجملتين في هذا الحديث والفرق بينهما.

والحادي عشر: في اختلاف الفقهاء الكرام في شرطية النية وعدمها والاستدلال بهذا

الحديث (رأيت عشر كوكباً). (٢)

التفصيل: (١): قال العلامة المينوي رحمه الله: نقلاً عن العلامة الكشميري رحمه الله:

ولعمري ان المصنف رحمه الله تعالى ابدع في بدأ كتابه فصدره بالوحي على خلاف

داب المصنفين رحمهم الله تعالى اشارة الى ان اول معاملة العبد مع ربه انما تقوم بالوحي

ثم بالايمان ثم بالعلم ثم سائر الاعمال كما قال تعالى: ((ما كنت تدري ما الكتاب ولا

١ - الكونثر الجاري: ٩

٢ - تقرير البخاري للبادشاه مد ظله: ٢١ و ٢٢.

الايمان)) ثم علمه ما علمه بالوحي فهو مقدمة للايمان والاعمال فهو مقدم طبعاً فلا بد ان يكون مقدماً وضعاً. (١)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: [ولا الايمان] اى على التفصيل الذي شرع لك في القرآن. (٢)

وقال الشيخ محمد يار بادشاه مد ظله ^{رحمه الله}: فاصلاح النية موقوف عليه لجميع الاعمال ومدار الاعمال من الحسن والفساد على الوحي. اهـ. (٣)

وقال ايضاً سلمه الله تعالى: وكمالات الانسان اربع: النبوة، والصدقة، والشهادة، والصلاح. قال الله تعالى: ((ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً))، والنبوة موهوبي، والصدقة صفاء القلب والصدر وان كان غافلاً قبل السمع لكنه اذا سمع اسلم بالفور، لان اول من صدق النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر الصديق رضي الله عنه من الرجال ومن النساء خديجة الكبرى رضي الله عنها ومن العبيد زيد بن حارثة رضي الله عنه ومن الحبش بلال رضي الله عنه، وهذه الصفات الاخيرة كسبية الا النبوة فانها وهبية لا تحصل بالكسب، والنبي اشرف المخلوقات واعلمهم لكن نسبة علمه ومعلوماته الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي، مع انه اعلم الامة، وتوقف جميع العبادات والاعمال وغير ذلك على الوحي، فلذا قدم الامام البخاري باب الوحي، والايمان كان موقوفاً عليه لما عدا ذلك فلذا ثنى ثانياً كتاب الايمان، والمراد من العلم علم العقائد، فكان تتمه للايمان فذكر بعده، وفي المرتبة الرابعة: العبادات، قال تعالى: ((والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً املاً)) وقدم الصلوة على

١ - الكوثر الجاري: ٩ نقلاً عن الفيض: ٣/١.

٢ - ابن كثير: ١٢٢/٤، كذا في الهام الرحمن: ٥٣٥/٢.

٣ - تقرير البخاري: ٢٢.

غیرها لاجل عظم مرتبتها، قال تعالى: ((وانها لكبيرة الآ على الخاشعين)) وفي الحديث ((من ترك الصلوة فقد هدم الدين ومن اقامها فقد اقام الدين وعقبها بالزکوة لانها ذکر في القرآن بعد الصلوة في مواضع كثيرة، وقدم الصوم لانه عبادة بدنية، والحج مرکب من المالية والبدنية، قال تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً)) . {آل عمران: ۶۷}.

وقدم الامام البخاري رحمه الله البيوع على النكاح لان احتياج الانسان اليها اشد بالنسبة الى النكاح . (۱)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: امام بخاري رحمه الله تعالى اپنی کتاب کو باب بدالوحي سے شروع فرمایا ہے، جس سے اس طرف اشارہ مقصود ہے کہ کوئی امر قابل قبول نہیں، اور کسی چیز کی صحت متیقن نہیں جب تک کہ وہ مستند الی الوحي نہ ہو، (۲) پھر ثبوت وحی کے بعد اس پر ایمان لانا فرض ہے اور ایمان کے بعد اعمال کا درجہ ہے جو موقوف ہیں علم پر لہذا باب کیف کان بدالوحي الخ کے بعد کتاب الایمان پھر کتاب العلم اور اس کے بعد اعمال کا بیان ہے، پھر اعمال میں نماز سب سے زیادہ اہم ہے جو موقوف ہے طہارت پر، اس لیے پہلے کتاب الطہارۃ پھر کتاب الصلوة لائے، غرضیکہ کتاب کی ابتداء وحی سے فرمائی، پھر وحی کے احکام اصول و فروع بیان فرمائے، اور کتاب کا اختتام کلمتان حبیبستان الی الرحمن الخ پر کیا، تاکہ بذریعہ وحی نازل شدہ احکام کی جزلہ پر تنبیہ ہو جائے۔ الخ. (۳)

(۲): وجه تقدیر وبہ قال حدثنا: قال الشيخ حسين احمد المدني رحمه الله: ان ذکرنا وبہ قال، ضروري قبل حدثنا لانه لو لم يقدر لفظ وبہ قال، يتوهم من ظاهره احتمال الكذب، فضمير قال راجع الى البخاري رحمه الله وضمير به راجع الى السند المتصل

۱ - ملقط من تقريره على البخاري: ۲۳، ۲۲.

۲ - ارشاد القاري: ۵۶.

۳ - المصدر السابق: ۵۷، ۵۸.

اي وبالسناد المتصل الى الامام البخاري رحمه الله، حدثنا الحميدي رحمه الله، وقال الامام العسقلاني رحمه الله: وبالسند المتصل الى الامام البخاري رحمه الله. اهـ. واختصر منه المدني رحمه الله وبه قال - ايجازاً - وقال الشاه الانور رحمه الله: قال حدثنا اي الامام البخاري رحمه الله بدون لفظ به وضمير قال راجع الى البخاري رحمه الله. (١)

(٢): الفرق بين حدثنا وأخبرنا وعبرنا: قال العلامة السهارنفوري رحمه الله: قال العيني رحمه الله في شرحه على الصحيح قال القاضي عياض رحمه الله لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا وذكر لنا فلان، انتهى. ^١ ومعرفة المدركة الضاع
قال النووي رحمه الله: كان من مذهب مسلم ^٢ الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق.
قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يخصهم احد، وروي هذا المذهب ايضاً عن ابن جريج رحمه الله والاوزاعي رحمه الله وابن وهب رحمه الله، قلت وهو مذهب النسائي رحمه الله وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب ^٣ جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة رحمهم الله ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري رحمه الله، وجماعة من المحدثين رحمهم الله وهو مذهب معظم ^٤ الحجازيين والكوفيين وذهبت ^٥ طائفة الى انه لا يجوز

اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك رحمه الله ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل رحمهم الله، والمشهور عن النسائي رحمه الله. والله اعلم. (۱)

قال شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله: يهال پر ایک اختلاف یہ بھی ہے کہ استاذ کا پڑھنا اور شاگرد کا سننا اولیٰ ہے یا برعکس بہتر ہے، حضرات محدثین کے یہاں استاذ کا سننا اور شاگرد کا پڑھنا اولیٰ ہے. (۲)

قال الشيخ محمد يار مد ظله ^{رحمه الله}: قال البعض منهم الامام ابو حنيفة ^{سط} رحمه الله قراءة التلميذ على الشيخ افضل لانه عامل لنفسه فيكون فيه زيادة الاحتياط وهو اولى و افضل، وقال البعض ^{سط} العكس اولى لانه طريق النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الامام مالك رحمه الله والامام الشافعي رحمه الله، والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يقرأ على الصحابة فاي كتاب تقرأه الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم. (۳)

(۴): بيان اسماء الرواة: وهم ستة: الاول: الحميدي رحمه الله: وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، من رؤساء اصحاب ابن عيينة رحمه الله توفي بمكة سنة تسع عشر ومائتين (۲۱۹)، وروى ابو داود رحمه الله والنسائي رحمه الله عن رجل عنه وروى مسلم رحمه الله في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه. (۴)، وكان اماماً حافظاً متقناً ثقة لكن فيه شيئاً من التعصب مع ابي حنيفة معاصراً للامام الشافعي رحمه الله وحصل العلوم الشافعي من سفیان بن عیینة رحمه الله. اهـ. (۵)، وليس بالحميدي المتاخر

۱ - مقدمة البخاري: ۶، وطالع تقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ۷۰.

۲ - تقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ۷۱.

۳ - تقرير البخاري: ۲۴.

۴ - العمدة: ۱۷/۱.

۵ - تقرير الشيخ البادشاه: ۲۴.

صاحب الجمع بين الصحيحين اذ هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن يصل بكسر الياء والصاد الاندلسي الامام. (١)

الثاني : سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخى الضحاك امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو احد مشايخ الشافعي رحمه الله ولد سنة سبع ومائة (١٠٧) وتوفى غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨). (٢)

قال شيخ الحديث محمد يار بادشاه مد ظله ^{رحمه الله} : وكان تلميذ ابي حنيفة واستاذاً للشافعي رحمه الله وكان اماماً عادلاً متقناً ثقة واتفقوا على جلالة شأنه وليس فيه شيء من التعصب مع ابي حنيفة رحمه الله فاذا كان استاذاً للشافعي يكون الشافعي تلميذاً لابى حنيفة بواسطة هذا. وقال ايضاً.

والثالث : يحيى بن سعيد الانصاري : وكان استاذ لابى حنيفة ومالك رحمهم الله و محمد وكان محدثاً اماماً ثقة وكان قاضياً لبني امية. (٣)

قال الشيخ المينوي رحمه الله : تابعي مشهور من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة، روى له الجماعة.

الرابع : محمد بن ابراهيم بن الحارث، كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة (١٢٠) روى له الجماعة .

الخامس : علقمة بن وقاص الليثي يكنى بابى واقد ذكره ابو عمرو بن مندة في الصحابة رضي الله عنهم وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان. (٤)

١ - الغنية : ٤/١ .

٢ - الكوثر الجاري : ١١ .

٣ - تقرير البخاري : ٢٥ .

٤ - الكوثر الجاري : ١١ وطالع العمدة : ١٨/١ .

السادس: عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی ابن ریاح بکسر الراء وفتح الیاء آخر الحروف. اهـ. (۱)، هو امیر المؤمنین عمر بن الخطاب الفاروق یکنی ابا حفصۃ العدوی القرشی اسلم سنة ست من النبوة وقیل سنة خمس بعد اربعین^(۱۹) رجلاً واحدی عشرة امرأة، طعنه ابو لؤلؤة غلام مغیره بن شعبه رضی الله عنه بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقین من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الاحد غرة المحرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة، وهذا اصح ما قیل فی عمره وكانت فی خلافة عشرة سنین ونصفاً وصلى عليه صهیب رضی الله عنه روى عنه ابو بكر رضی الله عنه وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعین. (۲)

(۵): شأن ورود هذا الحديث: ما رواه الطبرانی رحمه الله بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رضی الله عنه كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس، قال ابن دقيق العيد رحمه الله لم يصنف احد في شأن ورود الاحاديث الا ما بلغني عن ابي حفص العبكري انه صنف في هذا الموضوع شيئاً ولو فعله احد لنفع جداً. (۳)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: شرح فرمانتے ہیں کہ ان صحابی کا نام معلوم نہیں ہو سکا مگر میری رائے یہ ہے کہ قصد ان کا نام ظاہر نہیں کیا گیا، تاکہ ایک صحابی رضی اللہ عنہ اس خاص بات کے ساتھ باتعین مشہور نہ ہوں البتہ ان صحابی رضی اللہ عنہ صرف مهاجر ام قیس کہا جاتا ہے. (۴)

(۶): مرتبة هذا الحديث: قال البدر رحمه الله: وقال ابن مهدي، الحافظ رحمه الله: من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

۱ - العمدة: ۱۸/۱.

۲ - الاكمال في اسماء الرجال: ۶۰۲ حرف العين كذا في التعليق الصحيح: ۲۹/۱.

۳ - الكوثر الجاري: ۱۲، وتقرير الشيخ زكريا: ۷۹، وارشاد القاري: ۱۷ وتقرير الشيخ بادشاه: ۲۵.

۴ - تقرير البخاري: ۷۶.

وقال ابو بكر بن داسته سمعت ابا داود رحمه الله يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانى مائة حديث في الاحكام، فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث (الاعمال بالنيات) (الحلال بين والحرام بين) (ومن حسن اسلام المرأت تركه ما لا يعنيه) (ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه). (١) قال الحافظ رحمه الله: وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال ابو عبد الله ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي رحمهم الله فيما نقله ابو يعلى رحمه الله عنه واحمد بن حنبل رحمه الله وعلي بن المديني رحمه الله وابو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكفائي رحمهم الله على انه ثلث الاسلام، ومنهم من قال ربه الخ. (٢)

(٧): الفاظ الحديث: قال البدر رحمه الله: قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضاً: الاول في الايمان ص: ١٣ في باب ما جاء ان الاعمال بالنية: عن عبد الله بن مسلمة ... عن عمر.

الثاني: في العتق ص ٣٤٣ في باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه: عن محمد بن كثير رحمه الله: الاعمال بالنية ... الحديث بمثل ما قبله.

الثالث: في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد: الاعمال بالنية اهـ.

الرابع: في النكاح في باب من هاجر او عمل خيراً (ص ٧٥٩) ... عن يحيى بن قزعة رحمه الله ... العمل بالنية.

سالمونج سبعة

طبعة: ٢٢/١

٢ - الفتح: ١١/١ وطالع الصحيح: ٣٠/١، والنصيح: ٥/١

الخامس: في الايمان والتذور (ص ۹۹۰) في باب النية في الايمان: عن قتيبة بن سعيد رحمه الله... اي الاعمال بالنية.

السادس: في باب ترك الحيل (ص ۱۰۲۸) عن ابي النعمان رحمه الله... يا ايها الناس انما الاعمال بالنية. اهـ. (۱) واسباب صحتها

قال البدر رحمه الله: بعد ذكر الحديث المذكور في الكتب المختلفة: قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ: (انما الاعمال بالنيات)، (الاعمال بالنية)، (العمل بالنية)، وادعي النووي رحمه الله في تلخيصه، قلت والرابع (انما الاعمال بالنية)، واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس (الاعمال بالنيات) بحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا موجود في بعض نسخ البخاري رحمه الله الخ. (۲)

(۸): الفرق بين العمل والفعل: صاحب قاموس عمل اور فعل کو مترادف قرار دیتے ہیں، لیکن امام راغب نے مفردات القرآن میں عمل اور فعل میں دو فرق بتائے ہیں: ایک یہ کہ عمل کہتے ہیں اس اختیاری فعل کو جو مکلف اور ذی عقل سے صادر ہوا اور فعل عام ہے خواہ اختیاری ہو خواہ غیر اختیاری اسی لیے عمل البھائم نہیں کہا جاتا بلکہ فعل البھائم کہا جاتا ہے.

دوسرا یہ کہ عمل دوام اور استمرار کا پتہ دیتا ہے لیکن فعل کا مفہوم اس سے خالی ہے اس لئے قرآن مجید میں (واعملوا صالحاً وعلموا الصالحات) آتا ہے افعلوا اور فعلوا نہیں آتا. (۳)

(۹): الفرق بين الارادة والنية: قال الشيخ المينوي رحمه الله: واعلم ان المعبر في الارادة هو اصدار المراد ولا يعتبر فيه غرض المرید بخلاف النية فانها يعتبر فيها غرض ولذا لا يكاد يترك معها ذكر الغرض فيقال نويت لكذا بخلاف الارادة فانه يستعمل بدون ذكر الغرض ايضاً فيقال اراد الله سبحانه ولا يجب معه ذكر الغرض ولذا لا يقال نوى الله بل

۱ - العمدة: ۲۱/۱ ملخصاً.

۲ - المصدر السابق.

۳ - المرأة: ۸۵، طالع المفردات: ۳۵۳ وطاقع الفيض، وتقرير البادشاه مد ظله: ۷.

يقال اراد الله ، اقول: حاصله ان النية لما اعتبر فيها الغرض فلو اطلق لفظ النية في جنبه تعالى لا وهم تعليل افعاله بالاغراض وان ما زعموا في ابطاله باطل نعم لما استعمل الارادة في لسان الشرع دون النية اقتصرنا في الاطلاق على ما ورد به الشرع ورأينا التحرز عما لم يرد به الاطلاق اولى وكذا حجروا عن اطلاق العزم فيه تعالى وقد وقع في مقدمة مسلم رحمه الله وجوزه التبريزي رحمه الله والله اعلم. (١)

(١٠): الفرق بين الجمليتين: قال المينوي رحمه الله: (الاول) ما قاله النووي رحمه الله ان فائده اشتراط تعين المنوي فاذا كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهراً وعصراً وغيرها ولولا اللفظ الثاني لا يقتضي الاول صححة النية بلا تعين، وفيه نظر، لان الرجل اذا فاتته صلوة في يوم معين ثم اراد ان يقضي ذلك الصلوة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونه ظهراً وعصراً.

والثاني: تكون هذه الجملة تأكيداً للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى اكدته بالثانية تنبيها على اشرف الاخلاص وتحذير من الرياء المانع من الاخلاص.

والثالث: ان الجملة الاولى جملة عرفية لغوية، والثانية جملة تشريعية.

والرابع: ان الاولى علة فاعلية والثانية غائية، ففي الاولى بيان النية وهي موثرة وفي الثانية بيان الغاية والثمرة.

والخامس: ان الاولى في حال الاعمال والثانية في حال العاملين، وقيل مفاد الاولى ضرورة النية في الاعمال فهي المدار لحبظها وعبرتها، والثانية في المنوي فان لكل امرئ ما نوى فلا بد ان يعين المنوي.

والسادس: ان الجملة الاولى تدل على توقف الصحة على النية والثانية تدل على توقف الثواب على النية.

والسابع: ان الجملة الاولى لن تفيد تعين العلم بالنية وهذه افادته لانه لو نوى صلوة ان كانت فائتة والا فهي تطوع لم تجزئه عن فرضه لانه لم يحض النية ولم يعين بها شيئاً، والثامن ان الجملة الثانية تفيد حصر الخبر في المبتدأ اذ المحصور فيه، بانما المؤخر دائماً والحصر هنا مفاد بكلمة انما وتقديم الخبر والجملة الاولى تفيد حصر المبتدأ في الخبر. (١) لكن الصحيح انها جملتان مستقلتان فحاصل الفرق ما قاله شيخ الهند رحمه الله ان في الجملة الاولى اشارة الى العلة الفاعلية وفي الثانية اشارة الى العلة الغائية، او الاولى قضية لغوية ومقدمة وانما لامرئ ما نوى قضية شرعية، فذكر الجملة اللغوية المقدمة توطية وتمهيداً للثانية كما قال عليه الصلوة والسلام لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٢) رضي الله عنه ولكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة (طالع ابن كثير ١/٣٢، و الهام الرحمن ١/١٧). الخ. (٣)، ولكل نبي حوارى وحوارى الزبير رضي الله عنه. (٤). (طالع البخاري ص ١٩٩ و ص ٤٢٠ و ص ٥٢٧).

(١١): اختلاف المذاهب: قال القاري رحمه الله: والظاهر ان المقدر معتبرة او تعتبر يشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلوة والزكاة فان النية تعتبر لصحتها اجماعاً او شرطاً في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها قد تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافاً للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق وامور مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنة كما انها قد تنقلب بها سيئات بخلاف غاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه. (٥)

١ - ايضاً: ١٨ و ١٩، وطالع الارشاد: ٧٤ و ٧٥ وتقرير الشيخ زكريا: ٧٣ و ٧٤، والعمدة: ٢٧/١، والمرأة: ٨٦، ٨٧، والتعليق الصحيح: ٣٠/١ للاحقر غفر له.

٢. البخاري ٢/٦٧٩. المغازي و ص ١٠٧٧. اخبار الاحاد و مسلم ٢/٢٨٢ و الترمذي ص ٢/٢٢٠

٣ - ملنقط من تقرير الشيخ البادشاه: ٢٧.

٤ - درس البخاري.

٥ - المرقاة: ٤٠/١، التعليق الصحيح: ٣٠/١.

قال الكشميري رحمه الله: واعلم انهم تكلموا على هذا الحديث واطالوا فيه الكلام من الجانبين وحمله كل على مسائله وجره الى مختاراته ولما لم يكن فيه بد من التقدير اذ لا معنى لكون ذوات الاعمال بالنيات لثبوتها حساً وصورة من غير اقتراح النية بها، فمننا من قدر الثواب بدليل قوله فيما بعد ((فهجرته الى الله ورسوله)) وهذا هو الثواب، ومنا من قدر الحكم كشارح (الوقاية) فمعناه عندنا ثواب الاعمال او حكم الاعمال بالنيات على اختلاف التقريرين، وقرر الشافعية الصحة لان متعلقات الظروف لا تكون الا من الافعال العامة والصحة منها فان الثواب بعد الصحة فمعناه عندهم صحة الاعمال بالنيات وعلى هذا فالاعمال عند عدم النيات تعيد خالية عن الثواب عندنا وباطلة عندهم، ثم بنوا عليه اشتراط النية في الوضوء.

اقول وكلام شارح (الوقاية) وان كان اولى من غيره الا انه خلاف الوجدان اما تقرير الثواب والصحة فلا يصح عندي اما الاول فلان تقرير الثواب يوذي الى تخصيصين في الحديث، الاول: بالدار الآخرة، فان الثواب والعقاب من احكام الآخرة، والثاني: تخصيصه بالطاعات فقط لانها هي التي يثاب عليه بخلاف المعاصي، فانها يعاقب عليها فلو قلنا ثواب الاعمال بالنيات يقتصر الحديث على احكام الآخرة ثم على الطاعات، واحكام الدنيا والمعاصي تخرج عن قضية الحديث ومدلوله، ولا تبقى له علاقة بها مع ان الحديث عام قطعاً فان المعاصي مذكورة في آخر الحديث صراحة كما قال ((ومن كانت هجرته الى دنيا)) الخ فعلم ان الحديث لم يرد في الطاعات فقط على ان صحة الاعمال والطاعات هي كونها بحيث يترتيب عليها الثواب، فاذا خلت عن الثواب فقد بطلت فصار مال تقدير الثواب والصحة واحداً، فليزم عليهم ما لزم على من قدر الصحة ايضاً.

الى الثواب - وبتقريره

الى الاضاحه ۱۳

وأما الثاني أي تقدير الصحة فيؤدي إلى تخصيصين أيضاً، الأول: بأحكام الدنيا فإن الصحة اسم لاستجماع الشرائط والأركان، بحيث يسقط الغرض عن ذمته، وكذا البطلان نقيضه، وهما من أحكام الفقه والدار الدنيا وحيثما تقتصر الحديث على أحكام الفقه والدار الدنيا، ولا يشمل أحكام الآخرة، والثاني: أن من الأفعال ما لا يقال فيه صح، أو بطل فإن الصحة تجري فيما فيه جهتان الحلة والحرمة، أما الحرام قطعاً أو الحلال قطعاً، فلا يقال فيه أنه صح أو بطل مثل من قتل رجلاً أو زنى أو سرق فلا يقال فيه أنه صح قتله وزناه وسرقته أو بطل فيكون الحديث ساكناً عن هذه الأحكام مع أنه عام لجميع الطوائف كما علمت. (١)

وقال أيضاً رحمه الله: ثم أقول مراعيًا مسائل الدين إجمالاً، أن الدين مركب من خمسة أشياء: العبادات، والعقوبات، والمعاملات، والاعتقادات، والأخلاق، أما الأخلاق والاعتقادات فالبحث عنهما في فنونهما، والبواقي مذكورة في الفقه، أما العبادات فالمقصود منها الصلوة، والصوم، والزكاة، والحج، والنية شرط لصحتها بالاجماع، وأما المعاملات فايضاً خمسة: مناكحات، ومعاوضات مالية، وخصومات، وتركات، وأمانات، ولا يشترط النية لصحتها بالاجماع، وأما العقوبات لخمسة ايضاً: حدود، وقذف، وزنا، وسرقة، وقصاص ولم يشترط فيها النية احد، ليا ليت شعري! كيف زعموا أن الحديث وارد علينا وموافق لهم؟ مع أنهم أخرجوا عنه المعاملات والعقوبات بتمامها ايضاً، فلو كان الحديث يرد علينا في الوسائل فقط فقد ورد عليهم في المعاملات والعقوبات. (٢)

قوله فمن كانت هجرته الخ: ههنا سبع عنوانات:
الأول: بيان وجه مناسبة الحديث مع ترجمة الباب.

١ - لفيض الباري: ٥، ٦/١، وطالع الكوثر الجاري: ١٣ و ١٤.
٢ - المصدر السابق: ٧، ٦/١، وطالع تقرير الشيخ البادشاه صاحب: ٢٩.

والثاني: وجه ترك الجملة المشهورة (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله).

الثالث: اقسام الهجرة ومعناها اللغوية والاصطلاحية.

الرابع: ان بين الشرط والجزاء مغايرة وههنا ليس كذلك.

الخامس: ما وجه وضع الظاهر موضع الضمير.

السادس: تركيب قوله (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) اهـ السابغ: مناشئة القبيصة

التفصيل: (الاول): قال الشيخ رشيد احمد رحمه الله: اس حديث کے بارے میں شرح کے مختلف

اقوال ہے: (۱): بعض نے کہا کہ اس حدیث کو ترجمہ الباب سے کوئی مناسبت نہیں، اسے ابتداء

کتاب میں صرف اس لئے لائے ہیں کہ تحصیل علم سے قبل تصحیح نیت ضروری ہے مگر یہ صحیح نہیں،

اس لئے کہ اگر امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ کی یہی غرض ہوتی تو اسے صاحب مشکوٰۃ کی طرح ترجمہ

الباب سے پہلے لاتے۔

(۲): ترجمہ الباب میں مذکورہ آیات یعنی (انا اوحینا اليك كما اوحينا الى نوح) الخ سے اسکی

مناسبت ہے باین طور کہ اس وحی کی مثال بیان کرنا چاہتے ہیں، جو سب انبیاء علیہم السلام کی طرف

مشترک طور پر نازل ہوئی ہو اور وہ حسن نیت ہے، قال تعالیٰ: ((وما أمروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين حنفاء))، الى قوله ((وذلك دين القيمة))۔ (البينة: ۵)

(۳): سب سے بہترین توجیہ وہی ہے جو پہلی بیان ہو چکی ہے کہ اس حدیث کو ترجمہ الباب کے

مدلول التزائی یعنی وحی کی عظمت شان سے مناسبت ہے اس طور پر کہ موحی الیہ وہی ہو سکتا ہے جس

میں حسن نیت ہو، جیسے کہ سلاطین کے ہاں منصب وزارت صرف اسی کو تفویض کیا جاتا ہے جس کے

اخلاص پر بادشاہ کو پورا اعتماد ہو، اور بغاوت کا وہم تک نہ ہو، محض وہم بغاوت سے معزول کر دیا جاتا

ہے، مگر سلاطین دنیا کا علم، ناقص ہے، اس لئے جس پر اعتماد کیا تھا ہو سکتا ہے کہ وہ بغاوت کر دے

بغاوت نہ بھی کرے تو امکان بغاوت تو ضرور ہے، اس کے برعکس اللہ تعالیٰ کے علم میں خطا کا کوئی

احتمال نہیں، لہذا جسے وہ منتخب فرماتے ہیں، اس میں بغاوت کا امکان بھی نہیں ہوتا، ارشاد ہے: ((ما كان لبشر ان يوتيه الكتاب والحكم والنبوة)). (۱) (۲) .

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: مناسبتہ بالترجمة من حيث دلالتہ علی ان للوحي في نزوله عليه عليه السلام مدخل لحسن نيته صلى الله عليه وسلم وان كانت النبوة من الامور الوهية لا الكسبية. (۳)

وقال المحقق الكتكتوتي رحمه الله: والجواب ان المراد ماله مع كل ما يتعلق به اي تعلق كان اذ قد ذكرت في المقدمة ناقلاً عن رئيس المحدثين محمود الهند برّد الله مضجعه ان المصنف رحمه الله ربما يترجم ولا يطابقها حديث الباب لانه قد لا يريد المدلول الصريح المطابق بل يكون مراده المدلول الالتزامي والثابت بالاشارة فيطابق الحديث المطلوب الذي اراده، وهذه الترجمة من هذا القبيل اذ بدأ الوحي اعم من عظمتہ وصداقته وكونه منزها عن الخطاء والغفلة والسهو والنسيان، وكونه حجة قاطعة لا يعارضه احد، ولو بأقصر سورة وكونه زماناً او مكاناً او اخلاقاً او احوالاً بل المراد جميع مبادئه ومتعلقاته لهذا الامر العام، فينطبق جميع الاحاديث المذكورة في هذا الباب للترجمة. اهـ. (۴)

(الثاني): فان قيل لم حذف الامام البخاري رحمه الله الجملة المشهورة (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ههنا مع انه ذكرها في موضع آخر من كتابه، قال الكشميري رحمه الله: ثم تحيّر الشارحون في وجه حذف البخاري قطعة من الحديث وهو قوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) الخ مع انه ذكره من غير طريق الحميدي رحمه الله

۱ - وتام الآية: ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله. (آل عمران: ۷۸).

۲ - ارشاد القاري: ۶۹ .

۳ - البهام الباري: ۱، والكوثر الجاري، وقال والحق على ان للوحي اهـ: (۱۰).

۴ - غنية القاري: ۳/۱ .

مستوفي، وقد راجعت نسخة الحميدي رحمه الله غير مطبوعة فوجدت تلك القطعة فيها فعلم ان التصرف من جانب المصنف رحمه الله، ومحصل الجواب ان الجملة الاولى المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المذكورة تحتمل التردد فلما كان المصنف (رحمه الله) كما المخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فراراً من التزكية كذا في الفتح والتفصيل في الشروح. (١)

(الثالثاً): قال العلامة الكتكويتي رحمه الله: الهجرة من الهجر ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض ويقال الهجرة: الترك والمراد به هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره.

وفي الشرع: مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين، والمهاجر في الحقيقة من هاجر ما نهى الله عنه. (٢)

وقال الحافظ رحمه الله: الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الاسلام على وجهين: الاول: الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة، والثاني: الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امته، ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة، الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً. (٣) اقول ومنها من دار الكفر الى دار السنة

وقال الشيخ المينوي رحمه الله: وأقسامها سبعة: الاولى: الهجرة الاولى الى الحبشة، والثانية: الهجرة الثانية اليها، والثالثة: من مكة الى مدينة الرسول وهي منقطعة بعد

١ - فيض الباري: ١/٣٣١، وطالع الفتح: ١/١٥١، وطالع أيضاً تقرير البادشاه صاحب: ٣٢. قال ابن القاسم سمعت ما سكاراً يقول لا حول ولا قوة الا بالله ان يصيب بارض ليسب فيها السلف قال ابن العربي وهذا هو الذي كان عند

٢ - غنية القاري: ٥/١.

٣ - فتح الباري: ١/١٦١.

الجزء الأول

الفتح، والرابعة: هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم، والخامسة: دار الحرب والذهاب الى دار الاسلام لاقامة دين الله، وهي ماضية الى يوم القيامة، والسادسة: الهجرة الى الشام في آخر الزمن عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم عليه السلام، ويبقى في الارض شرار اهلها. (الحديث)، والسابعة: هجرة ما نهى الله عنه وهي مذكورة في قوله عليه السلام، (المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه) وهي الهجرة الحقيقية، والسته المذكورة فيما سبق هي الحكمة الظاهرية. (هذا ما أخذته من عمدة القاري وتحفة الباري وارشاد الساري مع اختصار شيء زائد من عند نفسي).

قلت: على وجه الضبط ان الهجرة هجرتان: الاولى: الظاهرية ولها افراد متعددة، والثانية: الهجرة الحقيقية وهو المراد بقوله عليه السلام (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (الحديث). (١)

(الرابع): فان قلت ان بين الشرط والجزاء مغايرة لان بينهما ملازمة وللملازمة ثلاثة صور: أحدها: ان يكون الشرط سبباً للجزاء، والثاني: عكس ذلك، والثالث: انهما معلولان للثالث، وعلى كل تقدير بين السبب والمسبب والعللة والمعلول مغايرة لا محالة، وههنا اتحاد بحت وهو (فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) ولدفع هذا الاشكال طرق كثيرة. اهـ. (٢)

قال المينوي رحمه الله: ان الشرط والجزاء فيها شيء واحد ولا بد من تغاير لما بينهما من علاقة التسبب فلا يقال من اطاع الله فقد اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجى.

١ - الكوثر الجاري: ٢٠.
٢ - تقرير البادشاه الصاحب: ٣٣.

والجواب بوجوه: الاول: قال دقيق العيد رحمه الله: تاويله من كانت هجرته الى الله ورسوله نيةً وقصدًا فهجرته الى الله ورسوله شرعاً وحكماً.
والثاني: ما قيل حذف من الثاني الخبر اى فهجرته الى الله ورسوله مقبولة وصحيحة.
والثالث: ما قيل التقدير فيه ما عهد في الذهن وفي الاول المشخص في الخارج مثل انا ابو النجم وشعري شعري، اى شعري الذي سميتموه هو شعري، المشتهر المعهود في الازهان ثم ما ظاهره الاتحاد يقصد به المبالغة اما في التعظيم كما في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، واما في التحقير كما في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا. اهـ. (١).

(الخامس): لم قال الى الله ورسوله، ولم يقل اليهما مع ان الاصل ان الشيء اذا ذكر مرة بالاسم المظهر يذكر ثانياً بالاسم المضمّر، لانه اخصر.
أجيب بوجهين: الاولى: ان فيه استلذاذاً بذكره صريحاً ولذلك لم يأت مثله في الجملة بعده اعراضاً عن تكرار لفظ الدنيا، والثانية: لثلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد بل يفردان كما في حديث بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله. (٢)
قال الشيخ محمد يار حفظه الله: كما في الله هو الله، وقول المجنون:

بالله يا ظييات القاع قلن لنا اليلاي منكن ام ليلاي من البشر (٣)

قال البدر رحمه الله: وأجيب بان ذلك من أدابه عليه الصلوة والسلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع مع ضميره غيره كما قال للخطيب: بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الخ. (٤).

١ - الكوثر الجاري: ١٩، ٢٠.

٢ - المصدر السابق: ٢٠.

٣ - تقرير البخاري: ٣٤.

٤ - العمدة: ٢٧/١.

(السادس): تركيب قوله (الى دنيا يصيبها): قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: من الاصابة بمعنى الحصول والوجدان والارادة وارادة الكل ههنا صحيحة وهي صفة لدنيا، قوله ينكحها وفي نسخة يتزوجها وهي صفة امرأة. (١)

(السابع): ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا.

وأجيب من وجوه: الاول: انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها، والثاني: للتنبه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } وقوله [من كان عدواً لله وملئته ورسله وجبريل وميكال] (الآية). (٢)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: في وجه تخصيص المرأة بعد الدنيا، لان منشاء الفساد النساء كما في حديث (٣): ان اول فتنه في بني اسرائيل من النساء او كما قال عليه الصلاة والسلام. (٤)

الفوائد واللطائف: (١): قال الشيخ الرحيمي رحمه الله: نيت ك لغوى معنى قصد و اراده ك ہے اور شرعى معنى ہے، توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى. (٥).

(٢): قال القاري رحمه الله: قال المحقق الامام ابن الهمام رحمه الله: قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان عليه الصلاة والسلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة رضي الله

صه و حوزا عنوان شام من ۱۲

صه الكثر نيز لودك بيم كارزن

ذنان بر تمزنا بوره نه زنا

نهره شنب ۱

١ - الغنية: ٥/١، وطالع تقرير الياشاه صاحب: ٥٤.

٢ - الكوثر الجاري: ١٩، وطالع الفتح: ١٧/١.

٣ - ما تركت فتنه اضر على الرجال من النساء. (البخاري: ٧٦٣/٢).

٤ - تقرير البخاري: ٣٥.

٥ - المرأة: ٨٦.

عنہم والتابعین رحمہم اللہ بل المنقول انہ کان علیہ الصلاۃ والسلام اذا قام الی الصلوۃ کبر وھذہ بدعۃ. (۱).

وقال ایضاً رحمہ اللہ: ثم رأیت ابن القیم رحمہ اللہ ذکر فی زاد المعاد فی ہدی خیر العباد وھذا لفظہ کان علیہ الصلوۃ والسلام اذا قام الی الصلوۃ قال اللہ اکبر، ولم یقل شیئاً قبلھا ولا تلفظ بالنیۃ، ولا قال اصلي لله صلوۃ کذا مستقل القبلة اربع رکعات اماماً او مأموماً، ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وھذا عشر بدع لم ینقل عنہ علیہ الصلوۃ والسلام احد قط باسناد صحیح ولا ضعیف ولا مسند ولا مرسل لفظۃ واحده منها ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا استحبه احد من التابعین ولا الائمة الاربعۃ. اھ. (۲)

(۳): قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: نیت کے تین قسمیں ہیں: (۱): تمیز العبادۃ عن العادۃ کنیۃ الصوم والصلوۃ، (۲): تمیز العبادۃ عن العبادۃ کنیۃ صلوۃ الظهر مثلاً لتمیزھا عن الصلوات الاخر. وھذان یجیئان فی اصطلاح الفقہاء، (۳): اصطلاح قرآن میں نیت لتمیز المعبود عن غیر المعبود ہوتی ہے کہ عبادت محض اللہ تعالیٰ کی رضا حاصل کرنے کیلئے ہو، اس میں غیر اللہ کی شرکت نہ ہو. اھ. (۳)

(۴): قال المحقق الکتکوتی رحمہ اللہ: اعلم ان من لطائف اسناد ھذا الحدیث انہ اتی فیہ بانواع الروایۃ، فاتی بحدثننا ثم بلفظ عن، ثم بأخبرنی، ثم بسمعت، فکانہ یقول ھذہ الالفاظ کلھا تفید السماع والاتصال کما سیأتی عنہ فی باب العلم، والجمہور: قالوا ان اعلى الدرجات لسمعتُ ثم حدثنا ثم لأخبرنا.

۱ - المرقاۃ: ۴۰/۱، وطالع التعلیق الصحیح: ۳۱/۱.

۲ - المرقاۃ: ۴۱/۱ کذا فی التعلیق الصحیح: ۳۱/۱.

۳ - ارشاد القاری: ۷۴.

(۵): ومنها انه اتى في هذا الحديث بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وفي الهجرة والنذور وترك الحيل وايضاً اتى بلفظ عن في باب العتق ولفظ آن في باب الايمان ولفظ قال في النكاح اشارة الى ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه وبين هذه الالفاظ وهذا حكم اتفاقي بينه ، وبين الجمهور.

(۶): ومنها ان رجال اسناده ما بين مكى ومدني اذ الاولان مكيان والباقون مدنيون.

(۷): ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التميمي او فيه ثلاثة تابعين على قول من عد علقمة من التابعين.

(۸): ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عدّه صحابياً. (١)

الحديث الثاني

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الخ.

فيه عنوانات ثمانية: (٨) الاول: اسماء الاحاديث المنقولة لترجمة الباب.

الثاني: تسمية هذا الحديث واسماء الرواة.

الثالث: أقسام الوحي ومعناه.

الرابع: وجه كون عائشة ام المؤمنين.

الخامس: حقيقة صلصلة الجرس.

السادس: الاعتراضات والجوابات عنها.

والسابع: ان ما قالت عائشة رضي الله عنها معلق او مرفوع متصل.

والثامن: المطابقة بين الحديث وترجمة الباب. (٢)

١ - غنية القاري: ٥ .

٢ - ملقط من تقرير الشيخ البادشاه صاحب: ٣٥ .

التفصيل: (١): قال الشيخ البادشاه حفظه الله: اعلم ان في هذا الباب ستة احاديث يسمي كل واحد منها باسم على حدة مثل سور القرآن فالاول يسمى بحديث انما الاعمال بالنيات، والثاني بحديث صلصلة الجرس، والثالث بحديث غار حراء، والرابع بحديث تحريك الشفتين، والخامس بحديث الجود والمدارسة، والسادس بحديث هرقل. (١)

(٢): **بيان رجاله:** وهم ستة: الاول: عبد الله بن يوسف المصري التنيسي وهو من اجل من روى المؤطا عن مالك رحمه الله تعالى سمع مالكا والليث بن سعد رحمه الله ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين رحمه الله والذهلي ونحوهما واكثر عنه البخاري رحمه الله في صحيحه وقال كان أثبت الشاميين، وروى ابو داود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم رحمه الله، ومات سنة ثمان وعشرة ومائتين (٢١٨). (٢)

الثاني من الرجال: الامام مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة وهو مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث، الاصبحي الحميدي ابو عبد الله المدني رحمه الله وعدادهم في بني تميم بن مرة من قريش، حلفاء عثمان بن عبيد الله التميمي اخى طلحة بن عبيد الله، وقال ابن القاسم الدولقي رحمه الله اخذ مالك رحمه الله عن تسع مائة شيخ منهم ثلاث مائة من التابعين وستة مائة من تابعيهم مما اختاره وارضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية. اهـ. (٣) توفي ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع^{١٤} وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن

١ - المصدر السابق: ٣٥.


٢ - الكوثر الجاري: ٢٢.

٣ - الكوثر الجاري: ٢٢.

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أمير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع، ومولده في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وله خمسة وثمانون سنن. (١)

الثالث: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأعلام تابعي مدني رآه ابن عمر رضي الله عنه ومسح برأسه ودعا له جابر رضي الله عنه وغيرهما، ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة إحدى وستين (٦١) ومات ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥) وروى له الجماعة ولم نعرف أحداً شاركه في اسمه مع اسم أبيه.

الرابع: أبو عبد الله عروة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم هو، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسليمان بن يسار، وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت، وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدها: أبو ساعة بن عبد الرحمن، الثاني: سالم بن عبد الله بن عمر، الثالث: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعلى القول الأخير جمعهم الشاعر:

الا ان من لا يقتدى بأئمة  فقسمة ضيزى من الحق خارجة

فخذهم عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

وأم عروة أسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه، فرسول الله صلى الله عليه وسلم جده وأبو بكر جده، والزبير والده، وأسماء أمه، وعائشة رضي الله عنه خالته ولد سنة عشرين، ومات سنة أربع وتسعين (٩٤) وقيل ثلاث وقيل تسع، روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

في تحفة العارفين

١ - المصدر السابق: ٢٣.

٢ - الكوثر الجاري: ٢٤، وطالع العمدة: ٣٨/١، والاكمال باب العين: ١٠٦٢١.

الخامس: ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بأُم عبد الله كُناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وقيل بسقط لها وليس بصحيح، وعائشة مأخوذة من العيش وحكي عيشة لغة فصيحة، وأمها أم رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر، وهي أم عبد الرحمن اخي عائشة رضي الله عنها مات سنة ست في قول الواقدي والزبير، وهو الاصح، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث، وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهي بنت ست سنين، وقيل سبع^ص وبنى بها في شوال ايضاً بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة أشهر وتوفي عنها، وهي بنت ثمانى عشرة، وعاشت خمساً وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية. روى لها ألفاً حديث ومائة حديث وعشرة (٢١١٠) أحاديث، اتفق البخاري ومسلم رحمهما الله على مائة واربع وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري رحمه الله بأربعة وخمسين، ومسلم رحمه الله بثمانية وخمسين.

روت من خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى قريب من المائتين، ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان، وقيل في شوال.

وأمرت ان تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه. (١)

السادس: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد، شهد بدرأ كافراً فانهزم وأسلم يوم الفتح، وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل، قتل باليرموك سنة

١- الكوثر الجاري ص ٢٥: و طالع العملة ١/٢٨. وتقرير البادشاه رحمه الله ص ٣٦ و ص ٢٧، والاكمال ص ٦١٣ و الغنية ص ١/٨ هذه كلها بعد المكتبة وحوالها من سير سيدنا خير في ميزان بحر عاقلته ص ٢٥ سنة عشر وتسعة

خمس عشرة وكان شريفاً في قومه وله اثنان وثلاثون ولداً منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول، وليس في الصحابة رضي الله عنهم الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني رضي الله عنه روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر. (العمدة: ١/٩٣) (١).

(٢): أقسام الوحي ومعناه: قال البدر رحمه الله: قوله (الوحي) قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا أقسامه وصوره، اما أقسامه في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار.

الثاني: وحي رسالة بواسطة الملك.

الثالث: وحي تلقى بالقلب كقوله عليه الصلوة والسلام ان روح القدس نفث في روعي. اى في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام، والوحي الى غير الانبياء عليهم الصلوة بمعنى الالهام كالوحي الى النحل.

وأما صورته على ما ذكره السهيلي رحمه الله فسبعة: (٢) الاولى: المنام كما جاء في الحديث. الثانية: ان ياتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضاً.

الثالثة: في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفاً، وقال مجاهد في قوله تعالى (ان يكلمه الله الا وحياً) (الشورى ع ٥١) وهو ان ينث في روعه بالوحي.

الرابعة: ان يتمثل له الملك رجلاً كما في هذا الحديث، وقد كان ياتيه في صورة دحية رضي الله عنه، قلت اختصاص تمثله بصورة دحية رضي الله عنه دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم لكونه احسن اهل زمانه صورة، ولهذا كان يمشي متلثماً خوفاً ان يفتن به النساء.

دفع وهمهم ١٢ ظالمهم

الخامسة: ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له ست مائة جناح ينشر منه اللؤلؤ والياقوت.

السادسة: ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، اما في اليقظة كليلة الاسراء، او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعاً (اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى) - الحديث - وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ذكره (فجاءه الملك فقال اقرأ)، ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولاً مناماً توطئةً وتيسراً عليه وترفقاً به، وفي صحيح مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (مكث عليه الصلوة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمانين سنين يوحى اليه).

السابعة: وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي رحمه الله ان النبي عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام، وفي مسند أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين، قرن به جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة، عشراً بمكة وعشرراً بالمدينة، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة، او انكره الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام، وقال احمد بن محمد البغدادي رحمه الله اكثر ما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام. (١)

وقال العلامة الكشميري رحمه الله: واعلم اولاً ان الوحي على ثلاثة انحاء: الاول: ان يسخر باطن الموحى له الى عالم القدس ثم يلتقى في باطنه فلا توسط الملك في هذا النوع.

(١) فكانت بعينه الكلمة والشيء يورثه المورث

١ - عمدة القاري: ٤٠/١، وطلح الكوثر الجاري: ٢٧، ٢٨. ولما حضرت نبياً من النبيين

الثاني: ما يكون فيه دخل لحواس الموحى اليه فسمع فيه الصوت وهو صوت الباري تعالى عند البخاري رحمه الله بحيث لا يشبه اصوات المخلوقين ليس في مخارج ولا تقطيع، وقال الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى: وليس بجزء ولا كل وليس بزمني ولا مكاني وسيجيء الكلام فيه.

والثالث: ان يجيء الملك وهو على نحوين: الاول: ان يسخر الملك باطن النبي، والثاني: ان يتمثل بنفسه في صورة البشر كقوله تعالى (فتمثلن لها بشراً سوياً) (مريم ع ١٠)، اذا علمت هذا فاسمع منا تفسير الآية (ما كان لبشر) اي نبي ورسول فالمراد منه هو النبي والرسول، وان كان اللفظ عاماً، وانما لم يقل لنبي او رسول صراحة حذراً عن شبه المصادرة على المطلوب فانهم لما قالوا (لولا يكلمنا الله) الخ، اجابهم بانه (ما كان لبشر ان يكلمه الله) وحينئذ لا يناسب وصفه بالنبوة او الرسالة لانه اول النزاع وهو اعتراضهم ان الله لا يكلم واحداً منا ويكلم هؤلاء!! فأجاب بنحو تعميم في اللفظ مما شاة معهم كما قال الرسل (ان نحن الا بشر مثلكم) (ابراهيم ع ١١)، (ان يكلمه الله الا وحياً)، والمراد منه عندي الاعلام بخفية، وهو النوع الاول: ويدخل فيه الالهام والمنام ولا يقصر على الالهام والمنام فقط كما قالوا (او من وراء حجاب)، اشارة الى النوع الثاني وهو تيسير له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولموسى عليه الصلوة والسلام على الطور. (١)

(٤): وجه كون عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين: قال المينوي رحمه الله: فان قلت ما اصل قولهم في عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، قلت: اخذوه من قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) (الاحزاب ع ٧) وقرأ مجاهد رحمه الله وهو اب لهم، وقيل انها قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وهن أمهات في

١ - فيض الباري: ١٥، ١٤، وطاق الكوثر الجاري: ٢٨ و ٢٩ وتقرير البادشاه: ٣٨ فان فيه بعضاً منه.

وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوة والمسافرة وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابل حكاة الماوردي وهل يقال لاختوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن خالات المؤمنين، ولبناتهن اخوات المؤمنين، فيه خلاف عند العلماء، والاصح: المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص، لكنه مؤل قالوا ولا يقال آبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين، وجداتهم، وهل فيهن أمهات المؤمنات فيه خلاف، والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخل في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله عنها، انها قالت انا أم رجالكم لا أم نساءكم وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضاً اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى (ما كان محمد أباً احد من رجالكم) لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كأبينا لما روى انه عليه الصلوة والسلام انه قال (انما انا لكم كالوالد). (١)

واختلف العلماء في انها أفضل ام خديجة الكبرى رضي الله عنها: قال الشيخ عبد الرحمن المينوي رحمه الله: فقال بعضهم عائشة رضي الله عنها أفضل، وقال آخرون: خديجة رضي الله عنها أفضل، وبه قال القاضي رحمه الله تعالى والمتولي وقطع ابن العربي المالكي وآخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هي أفضل ام فاطمة رضي الله عنها، والاصح انها افضل من فاطمة رضي الله عنها وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة أفضل في الآخرة. والله اعلم. (١)

(٥): حقيقة صلصلة الجرس: قال الكشميري رحمه الله: والصلصلة: قيل هو صوت الملك بالوحي، وقيل: هو صوت خفيف اجنحة الملك وعليه اعتمد الحافظ رحمه الله

١ - الكوثر الجاري: ٢٥، ٢٦، وعمدة القاري: ٣٨ و٣٩، وطالع الارشاد: ٨٠، والغنية: ٨/١، وتقرير الشيخ ذكر بارحمه الله: ٧٨.

٢ - الكوثر الجاري: ٢٥.

(مثل صلصلة الجرس)، وَالصَّلْصَلَةُ صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم اطلق على كل صوت له طنين، ولا يرد انه تشبيه محمود بمذموم فان التشبيه لا يلزم فيه التساوي من جميع الوجوه، بل يكفي اشتراكهما في صفة ووجه الشبه ههنا هو تدارك الصوت بدون مبدأ ومقطع فكما ان صوت الصلصلة والسلسلة متدارك ومسلسل، كذلك صوت الوحي يكون بسيطاً بدون مبدأ ومقطع وهذا بخلاف اصوات البشر فانه ينطوي على مبادي ومقاطع فهذا هو وجه الشبه. اهـ. (١)

وقال المينوي رحمه الله: اي ياتي مشابهاً صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، والجرس بالجيم والمهملة الجللج الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره. اهـ. (٢)

(٦): بيان الاعتراضات الواردة ههنا والجوابات عنها: الاعتراض الاول: ان صلصلة الجرس امر قبيح غير جائز لانه صوت من مزامير الشيطان وهو عدو للناس وايضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فكيف يجيئ الوحي المقدس المبارك بهذه الهيئة القبيحة؟ والجواب عنه ان العرض من التشبيه الايضاح والفهم في الذهن لا انه افتى النبي صلى الله عليه وسلم بجوازها. (٣)

(٢): من كل الوجوه تشبيه مقصود نہیں بلکہ صرف بساطت واداد صوت میں تشبیہ مقصود ہے اور جب وجہ شہ مشہور بین الناس یا بالکل واضح و بدیہی امر ہو تو تشبیہ المحمود بالمذموم ہے، جیسے حدیث صلح حدیبیہ میں خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، یہاں قصواء کے رکنے کو اصحاب

صه الوحي مشبهه: وصلصلة الجرس
مشبه به - ووجه المشبه لزاز
الصوت

١ - فيض الباري: ١٩/١ وكذا في غنية الفاري: ٨/١.

٢ - الكوثر الجاري: ٢٦.

٣ - ملنظ من تقرير البادشاه صاحب رحمه الله: ٣٩.

فیل کے واقعہ میں جس فیل سے تشبیہ دی گئی ہے، حالانکہ اصحاب فیل اعداء اللہ تھے، مگر وجہ شہر واضح ہے کہ جیسے فیل کو اللہ تعالیٰ نے روکا تھا اسی طرح قصواء بھی بحکم الہی رک رہی ہے۔ (۱)

والجواب الثالث: قد مر من قبل - من الفيض: (۱۹/۱)، والغنية: (۸/۱).

(۴): قال البدر رحمه الله: الرابع ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزمار الشيطان كما اخرج ابو داود رحمه الله وصححه ابن حبان رحمه الله، وقيل كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة حكاة ابن الاثير رحمه الله.

قلت: يحتمل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي. (۲)

الاعتراض الثاني: قال البدر رحمه الله: الثالث ما قيل ان ابا داود رحمه الله قد روى من حديث عمر رضي الله عنه (كنا نسمع عنده مثل دوى النحل) وههنا يقول (مثل بصلصلة الجرس) وبينهما تفاوت؟

وأجيب: بان ذلك بالنسبة الى الصحابة رضي الله عنهم وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. (۳)

الاعتراض الثالث: انه اذا تمثل الملك على صورة دحية الكلبي رضي الله عنه فروحه لا يخلوا اما ان يدخل في صورة دحية او في شكله، فان كان الاول فلا يبقى جبرئيل حياً وان كان الثاني فكيف على صورة دحية رضي الله عنه؟ قلنا: ان الملك يتمثل بشكله ولا يلزم منه ان يكون دحية حقيقة. (۴)

۱ - ارشاد التاري: ۸۳ -

۲ - عمدة القاري: ۴۴ -

۳ - المصدر السابق: ۴۴ -

۴ - تقرير البادشاه صاحب: ۴۵ -

(٧): ان هذا الحديث متصل، ام معلق: قال المينوي رحمه الله: ان الحارث بن هشام رضي الله عنه يحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها، وان يكون الحارث رضي الله عنه أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابي، وهو محكوم بوصله عند الجمهور. (١)

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء ما يويد الثاني: ففي مسند أحمد رحمه الله ومعجم البغوي رحمه الله وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن الحارث بن هشام رضي الله عنه قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن مندة. والمشهور الاول. (٢)

(٨): مطابقة الحديث مع ترجمة الباب: واعترض الاسماعيلي رحمه الله: فقال هذا الحديث لا يصلح لهذا الترجمة وانما المناسب لكيف: ^١ الوحي الحديث الذي بعده، واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدا الوحي. اهـ.

قال الكرماني رحمه الله: لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب، قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حال الابتداء، وايضاً: فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلاً عن ان قدمنا انه اراد البداية بالتحديث عن امامي الحجاز فبدأ بمكة ثم ثني بالمدينة وايضاً فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب ببدا الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به، وبما يتعلق بالآية ايضاً، وذلك ان احاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها، وهو صفة

١ - الكوثر: ٢٦، والفتح: ١٩/١.

٢ - المصدر السابق: ١٩/١.

الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تبائن فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقوم التقدير بان تعلقه بالآية الكريمة اقوى تعلق. اهـ. (١)

لغات الحديث وحلها: مثل صلصلة الجرس: على وزن فعلة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة. (الجرس): الجلجل الذي يعلق في اعناق الدواب. (٢)

هو أشده علي: وجه شدة هذا النوع من الثاني بعد المناسبة بين التالي والمتلو عليه بخلاف النوع الثاني فانه اذا تمثل الملك رجلاً قرب المناسبة بينهما فسهل الامر، والله اعلم. (٣)، يكن لم يكن فيه تكليف بل راحة وسرور. (٤)

فيقضم عني: اما من الثلاثي المجرد واما من مزیده فعلى الاول صيغته اما معلومة وهو الافصح واما مجهولة وعلى الثاني من الافصام، وقيل انه الصدع بلا ابانة لان الفاء من الحروف الرخوة، وبالقفاب بابانة لان القاف من الشديدة فذكر بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود اليه. (٥)

وقد وعيت عنه: سوتي لمنظ من ضرب مضارعه يعي. (٦)، قال عز من قال: (وتعيها اذن واعية). (الحاقة: ١٢)

يتمثل لي الملك رجلاً: قال تعالى: (فتمثل لها بشراً سوياً)، (مريم ع ١٧) ليتفصد عرقاً: تفعل من الفصد بمعنى السيلان. (٧)

صه الفائدة: وفيها بيان لغات الحديث

- ١ - الفتح: ١٩/١ .
- ٢ - حل اللغات: ٢ .
- ٣ - الهام الباري: ١ .
- ٤ - تقرير الجنجوهي على البخاري: ٤ .
- ٥ - غنية القاري: ٨/١ .
- ٦ - حل اللغات: ٦ .
- ٧ - حل اللغات .

الحديث الثالث

حدثنا يحيى بن بكير رحمه الله: قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.... الحديث.

ههنا ثلاثة عشر عنوانات: الاول: اسم الحديث.

والثاني: في اسماء الرواة.

الثالث: ان هذا الحديث من المراسيل ام لا؟

الرابع: في الرؤيا الصالحة.

الخامس: في غار حراء واختيار النبي صلى الله عليه وسلم آياه.

السادس: ما وجه تعظية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم.

السابع: نزول الآية وتشریحها.

الثامن: هل التسمية جزء من القرآن ومن كل السور ام لا؟

التاسع: ما أول آية نزل من القرآن؟

العاشر: في قوله (لقد خشيت على نفسي) ما وجه الخشية؟

الحادي عشر: في ما قالت خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم وتشریحها.

الثاني عشر: نسب ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد، كيف يكون عمًّا لها؟

الثالث عشر: في ما قال ورقة بن نوفل، وقوله: وكان نصرانياً. اهـ. (١)

التفصيل: (١): اما اسم الحديث فقد مرّ في تشریح الحديث الثاني، فارجع اليه.

(٢): بيان رجاله وهم ستة: قال العلامة المينوي رحمه الله: الاول: ابو زكريا يحيى بن عبد

الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخدومي المصري نسبه البخاري رحمه الله الى

جدّه بدله ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة، وتوفي سنة احدى وثلاثين

١ - ماخوذ من تقرير البخاري للشيخ محمد يار فواهم الله قبره: ٤١.

ومائتين (٢٣١) وهو من كبار حفاظ المصريين ، وانبتت الناس في الليث ابن سعد روى البخاري عنه مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه في مواضع قاله ابو النصر الكلابازي رحمه الله.

الثاني: الليث بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم مصر من تابع التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ، وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بتاقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاثة او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس^{٥٥} وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزآره وكان اماماً كبيراً مجمعاً على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة ، قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه.

الثالث: ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمشناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ ومات سنة احدى واربعين ومائة (١٤١) ، وقيل سنة اربع بمصر فجاءة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره.

الرابع: هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انسا وربيعه بن عباد وخلقاً من الصحابة رضي الله عنهم ورأى ابن عمر رضي الله عنه وروى عنه ، وقيل سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضاً مات ايضاً بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقربة يقال لها شغب ، ولد في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (٧٢) ، قلت : شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين وفي آخره باء موحدة.

الخامس: عروة بن الزبير بن عوام.

السادسة: عائشة أم المؤمنين وقد مر ذكرهما. (١)

(٣): ان هذا الحديث من المراسيل ام لا: قال المينوي رحمه الله: قوله انها قالت اول ما بدى: بضم الموحدة وكسر الدال برسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث ^{يتم} يحتمل ان يكون من مراسل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة، لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدى به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل. (٢)

قال البدر رحمه الله: هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي. وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس رضي الله عنه وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم وجهالة الصحابي غير قاذحة، وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي.

قال النووي: والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور رحمه الله، وقال الطيبي والظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها: (قال فأخذني فغطني) فيكون قولها (اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به عليه الصلوة والسلام). اهـ. (٣)

١ - الكوثر الجاري: ٣١ واصله في العمدة: ٤٧، ٤٨/١.

٢ - الكوثر الجاري: ٣١.

٣ - عمدة القاري: ٤٧.

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: اور مراسلات صحابه رضي الله عنهم بھی ہمارے نزدیک حجت ہے۔ (۱)
 وقال الشيخ محمد يار حفظه الله: ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم كلها مقبولة
 لانهم عدول. (۲)

(۴): في الرؤيا الصالحة: قال المحقق الكتكوئي رحمه الله: والرؤيا هي مصدر كالرجعي
 على وزن فعلى كجبلى بلا تنوين وجمعه روى على وزن دعى بالتنوين وهي مخصصة
 بالمنام كما ان الرائي بالقلب والروية بالبصر. والصالحة اما صفة موصحة لان الحلم
 ليست صالحة واما مخصصة احتراز عن السيئة او الكاذبة، والصلوح اما باعتبار صورتها
 واما باعتبار تعبيرها على سبيل منع الخلو، قال القاضي رحمه الله: يحتمل ان يكون
معنى الرؤيا الصالحة والحسنة من ظاهرها، ويحتمل ان يكون المراد صحتها، ورويا
 السوء تحتمل الوجهين ايضاً سوء الظاهر وسوء التاويل وفي رواية جاء لفظ الصادقة
 مقام الصالحة. (۳)

قال المينوي رحمه الله: وانما بدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لما يكون في البيظة
كتسليم الحجر عند مسلم، وكيسماع الصوت عند بناء الكعبة ان اشدد عليك ازارك
 وهو في البخاري عن جابر رضي الله عنه، وهذا الصوت عندي صوت الملك وكروية
 الضوا وكلها لتقريبه الى عالم الروحانيات وعالم الغيب. (۴)

وانما ابتداء صلى الله عليه وسلم بالرويا لئلا ينحاه الملك وياتيه صريح النبوة بغتة فلا
 يحتملها القوي البشرية فبدا باوائل خصال النبوة ويتاثير الكرامة من صدق الرويا وروية
 الضوء وسماع الصلوة وسلام الحجر عليه كما في الاحاديث ستاتي ليكون تمهيداً

۱ - تقرير البخاري: ۸۰.

۲ - تقرير البخاري: ۴۳.

۳ - غنية القاري: ۹/۱.

۴ - الكوثر: ۳۲.

وتوطية لليقظة، في النوم: لزيادة الايضاح والتاكيد مثل امس الدابر وظل ظليل وابد الابد
ويحتمل ان يكون للاحتراز عن روي العين في اليقظة لصحة الاطلاق عليها مجازاً. (۱)
(۵): والغار: معروف وهو نقب في الجبل، الحراء بكسر الحاء وفتح الراء المخففة والمد
هو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال فاما ان يراد به المذكر اى الجبل او الموضع او
المكان ونحوها فهو منصرف واما ان يراد به المونث وهي البقعة او الجهة فهي غير
منصرف لوجود العلتين العلمية، والتانيث وصحح النووي الاول وقال القاضي بهما
لكن قال التذكير اكثر (۲)

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال نحو يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرقة الى
الكعبة منحية. اهـ. (۳)

قال الحافظ: والسرفيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. (۴)

قال المينوي رحمه الله: واما وجه خلوته في حراء خاصة فكما عند الحافظ في التعبير
عن ابن ابي جمرة ان المقيم فيه كان يمكنه روية الكعبة فيجمع لمن يخلو فيه ثلاث
عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر الى البيت. اهـ. (۵)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: غار حراء كما معانته کرنے سے ظاہر ہوتا ہے کہ مذکورہ توجیہات
کی کوئی ضرورت نہیں اس لئے کہ اس کا محل وقوع ہی کچھ ایسا ہے کہ خسلوت وعبادت کیلئے عین
مناسب ہے، شہر سے زیادہ قریب کے خلوت کا مقصد ہی حاصل نہ ہو اور نہ اتنا بعید کہ وہاں پہنچنا متعسر
ہو، اسی طرح غار کی بلندی نہ اتنی کم کہ ہر شخص سہولت وہاں پہنچ جائے، اور نہ اتنی زیادہ کہ وہاں جانا

۱ - غنية القاري: ۱/۱۰، ۹.

۲ - المصدر السابق: ۱۰.

۳ - عمدة القاري: ۱/۴۹.

۴ - الفتح: ۱/۲۳.

۵ - ارشاد القاري: ۸۹، ۸۸، و الكوثر ص ۳۲

متعسر ہو، پھر غار کی نوعیت ایسی ہے کہ گویا قدرت نے عبادت ہی کیلئے اس کو چھوڑنا سا کرہ بنا دیا ہے، اونچائی اتنی کہ آدمی اس میں بسولت کسرا ہو سکے اور وسعت اتنی کہ سجدہ بسولت ہو سکے، غرضیکہ اس کی بناوت اور محل وقوع کو دیکھنے کے بعد کسی دوسری توجیہ کی ضرورت نہیں رہتی۔ (۱)۔

فان قيل: كيف يعبد في غار حراء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه زمان فترة الاسلام؟

قلنا: يعبد فيه عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام.

فان قيل: بأي طريق علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملة ابراهيم كان حقاً فلذلك يعبد عليها؟

قلنا: ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم متفقون في الاصول والمسائل الضرورية في الدين كالتوحيد، والقيامة والجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وغير ذلك كما قال تعالى: (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون)، وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: (اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده). (۲)

زیادہ صحیح یہ ہے کہ آپ کی عبادت دین ابراہیمی پر تھی اس لئے کہ شریعت محمدیہ علی صاحبہا الصلوٰۃ والسلام ملت ابراہیمیہ کی تفصیل ہے، نیز سیرت ابن ہشام کی روایت میں یہ تخف ہے، یعنی آپ دین حنیف کے مطابق عبادت کیا کرتے تھے ممکن ہے کہ رواۃ نے فاء کو ثاء سے بدل دیا ہو اور اصل روایت فاء کی ساتھ ہی ہو، حافظ رحمہ اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں: کہ فاء کو ثاء سے بدلنا عرب کا عام دستور ہے۔ (۳)

قال الحافظ رحمه الله: فيتحنث: هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم. اهـ. (۴)

۱ - المصدر السابق.

۲ - ملقط من تقرير البخاري للبادشاه صاحب: ۴۴.

۳ - ارشاد الغاري: ۸۹.

۴ - فتح الباري: ۲۳/۱.

(۶): ما وجه قوله ففطنني جبريل: قال في الهامش (۹) من (ك) والحكمة في الغطّ شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه.

قال الحافظ رحمه الله: اراد ضمّني وعصرني والغطّ حبس النفس ومنه غطّه في الماء او اراد غمّني، ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي رحمه الله في مسنده بسند حسن فاخذ بملقي. (۱)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: لعل الغطّ الاولي اشارة الى شدة التلاوة والحفظ، والثاني الى شدة فهم المعاني والمعارف، والثالث الى شدة التبليغ. والله اعلم. (۱)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله: وهذه التغطيات الثلاث لزيادة تزكية النفس والتخلية. (۲). حضرت شاہ عبد العزیز قدس سرہ نے اس پر عجیب تقریر فرمائی ہے جو بغرض تبرک بعینہ انہی کے الفاظ میں نقل کی جاتی ہے، تفسیر عزیز یاد فرماتے ہیں:

تایر حضرت جبریل علیہ السلام اور روح ایشان بوارطہ فشردن در بر گرفتن بنیایت مرتبہ کمال ثابت در رخ کردن زیرا کہ انواع تاثیر کا ملان در غیر خود کہ آزاد عرف اہل طریقت توجہ نامند وان پچار قسم باشند:

اول: تاثیر انعکاسی بمنزلہ آن کہ شخصی عطر خوب مالیدہ در مجلس باید، و بوعی آن عطر در مسام، نمیشان تاثیر کند، و بان متلذذ شوند و این نوع اضعف انواع تاثیر است زیرا کہ اثر آن تا مدت صحبت باقی است و بعد از آن

بیچ نمی ماند.

۱ - المصدر السابق: ۲۴/۱.

۲ - الهام الباری: ۱.

۳ - تفسیر البخاری: ۴۴.

دوم: تاثیر الثانی بمنزلہ آنکہ شخصی فتنہ دروغن در سکورۃ مہیا کردہ بیارد و شخصی دیگر کہ آتش دارد آن قہیلہ را روشن کردہ دہد، پس چراغ درست شود، و این نوع تاثیر فی الجملۃ قوت دارد کہ بعد از صحبت افادہ و استفادہ نیز اثر آن باقی میماند، لیکن اگر مانعی قوی مثل باد چنند و باران و غیر ذلک طاری گردد اثر آن زائل شود، و نیز تہذیب نفس و لطائف آن درین نوع تاثیر نمی گیرد، چنانچہ ناکارگی دروغن و قہیلہ و سکورہ را فقط شعلہ اصلاح نمی تواند کرد.

سوم: تاثیر اصلاحی بمنزلہ آنکہ آب را از دریا یا از چاہ در خزانہ جمع کنند و راه آن خزانہ را تا فوارہ حوض از خس و خاشاک صاف نمایند، و آب را بقوت تمام در آن راه روان سازند، تا فوارہ بجوشد و اثر این قوی است از اثر دو تاثیر سابق کہ اصلاح نفس و تہذیب لطائف نیز درین میباید، لیکن بقدر استعداد خزانہ و مسافت راه فیضان می شود نہ بقدر چاہ و دریا، و معہذا اگر در خزانہ آفتی برسد از آن نقصان می پذیرد.

چهارم: تاثیر اتحادی کہ شیخ روح خود را کہ حامل کمالیت بارواح مستفید بقوت تمام متحد سازد تا کمال روح شیخ با روح مستفید انتقال نماید، و این مرتبہ اقوی ترین انواع تاثیر است چہ ظاہر است کہ حکم اتحاد در وین ہر چہ در روح شیخ است بروح تمیزی رسد و بار بار حاجت استفادہ نمی ماند و در اولیاء اللہ این قسم تاثیر بندرت وقع شدہ.

باجملہ تاثیر حضرت جبریل علیہ السلام درین افشردن تاثیر اتحادی بود کہ روح لطیف خود را از راه مسام بدن در بدن آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم داخل فرمودہ بارواح مبارک متحد ساختند، و چون شیر و شکر ہم آمیختند، و حالت عجیب در میان بشریت و ملکیت پیدا شد کہ در بیان نمی آید. (۱)

قوله بلغ مني الجهد: بالنصب اى بلغ الملك بالخط بالجهد التكليف وبالرفع فمفعوله محذوف اى بلغه. (۱).

قوله: ما انا بقاري: قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله: معناه لا احسن القراءة وما نافية لدخول الباء في خبرها ولا يجوز دخولها في الاستفهام، وان جوزه الاخفش رحمه الله في رواية شاذة عنه. اه. (۲)

قيل: (ما) في المرة الاولى نافية اى لست بقاري وفي البواقي استفهامية اى أي شيء اقرأ، والارجح عندي انها كلها نافية وترجمته (میں وہ شخص نہیں جس سے قراءت ہو سکے)۔ (۳)

فقال اقرأ: سب سے بہترین معنی یہ ہیں کہ میں پڑھتا ہوں آپ بھی اسے ہی میرے ساتھ ساتھ پڑھیں اس تغیر (ما انا بقاری) کے معنی یہ ہوں گے کہ وحی شدت و ثقل کی وجہ سے میری زبان نہیں چلتی۔ (۴)

(۷): تشریح الآیة: قال تعالى ((اقرا باسم ربك)) قال الشيخ ابن الجزري رحمه الله: فيه وجهان: احدهما: ان معناه اقرأ القرآن مفتحا باسم ربك او متبركاً باسم ربك وموضع باسم ربك نصب على الحال ولذا كان تقديره مفتحا فيحتمل ان يريد ابتداء القراءة بقول باسم الله الرحمن الرحيم، او يريد الابتداء باسم الله مطلقاً والوجه الثاني ان معناه اقرأ هذا اللفظ وهو باسم ربك الذي خلق فيكون باسم ربك مفعولاً وهو المقروء. (۵).

وقال المهاتمي رحمه الله: اقرأ كلام ربك لا بنفسك بل (باسم ربك). (۶)

(۸): هل التسمية جزء من القرآن ام لا؟

۱ - تقرير الجنجوهي رحمه الله: ۵.

۲ - الفنية: ۱۰/۱.

۳ - الكوثر: ۳۲.

۴ - الارشاد: ۹۰.

۵ - التسهيل: ۲۰۸/۴.

۶ - تبصير الرحمان: ۴۰۷/۲ كذا في الهام الرحمن: ۶۵۱.

قال المينوي رحمه الله: فقال الشافعية أنها جزء من كل سورة وجزء من الفاتحة أيضاً، وقال الحنفية: أنها ليست جزءاً للفاتحة ولا من كل سورة، قيل أول من كتب هذه المسئلة منا هو أبو بكر الرازي رحمه الله وليست منقولة عن الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قلت: ومن رآها مكتوبة بين كل سورتين يحكم ذهنه الى انها آية نزلت للفصل بين السور كما ذكر في الكنز، واعترض على الشافعية رحمه الله ان التسمية لو كانت جزء من كل سورة نزلت هناك أيضاً فأجاب منه الشافعية أولاً بان مضمون التسمية قد اديت في ضمن اقرأ باسم ربك وثانياً بانها صارت جزءاً بعد نزولها وهو كما ترى فان الكلام في صيغة التسمية لا في معناها. (١)

اشارة الى الاثر ايضا
١٢

(٩): ما أول آية نزلت؟

قال العلامة القرطبي رحمه الله: هذه السورة اول ما نزل من القرآن في قول معظم المفسرين نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على حراء فعلمه خمس آيات من هذا. اهـ. (٢).

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: وفيه دليل لمن قال ان اول ما نزل من القرآن وهو الارجح، ومن قال ان اول ما نزل من القرآن ((يا أيها المدثر)) استدلالاً بما في حديث الصحيحين وابي سلمة عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما امشي سمعت صوتاً من السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرجعت فقلت زملوني فذثروني فأنزل الله يا أيها المدثر.

فالجواب: ان نزولها أولاً بعد فترة الوحي وهو الاولية الاضافية اما اولية (اقرأ باسم ربك) هو الاولية الحقيقية وايضاً يدل عليه قوله في الحديث (فاذا الملك الذي جاءني

١ - الكونثر الجاري: ٣٤ و ٣٥.

٢ - القرطبي: ١١٧/٢٠.

بجاء) .. الحديث ، وبعضهم قالوا: اول ما نزل هي الفاتحة وله مرسل عند البيهقي رحمه الله وهو قال ان كان محفوظاً فيحتمل ان يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ، والمدثر. (١)

قوله: لقد خشيت على نفسي: قال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: معناه: خشيت من ذهاب نفسي بالتأثير، او عدم تحمل هذا الحمل. (٢)

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: والخشية انما كانت على عجزه عن تحمل اعباء الرسالة كما هو حقها او عن هلاكه لما اصاب جسمه في غطة وشقة صدره من الجهد وايا ما كان ففيه حرمان عما قدر له من الاجر والمحمدة فنفته خديجة رضي الله عنها بقولها لا يخزيك الله وكان حاصل مقالتها ان الله تعالى لما جبلك على هذه الخصال الشريفة والفضائل المنيفة التي لا تكاد توجد الا في من كانت نعمته تعالى عليه كاملة ومنته بشراً شره شاملة فلا يكون الامر على ما كنت تخشيه فان هذا الامر اى امر التبليغ والرسالة تام على يدك ان شاء الله تعالى. (٣)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله في توجيه الجنجوهي رحمه الله: قال المحققون: الخشية من تحمل اعباء الرسالة الخ. (٤)

وقال المقتي رشيد احمد رحمه الله: اس جملہ کے تحت حافظ رحمہ اللہ بارہ قول کئے ہیں، مگر شیخ ابوالحسن محمد بن عبدالہادی سندی رحمہ اللہ تعالیٰ کی تقریر سب سے بہتر ہے، فرماتے ہیں: کہ خشیت صیغہ ماضی ہے جس کہ معنی یہ ہیں کہ میں معرفت ملک سے پہلے ڈر گیا یہ مطلب نہیں کہ اب بھی ڈر رہا ہوں اور اگر خشیت زمانہ حال میں بھی لے لی جائے تو بھی عدم معرفت ملک کے شبہ کی

۱ - الغنیة: ۱۱، ۱۰ و طالع الكوثر: ۳۴.

۲ - تقریر الجنجوهی علی البخاری: ۵.

۳ - لامع الدراری: ۵، ۶/۱.

۴ - تقریر البخاری: ۴۸.

گنجائش نہیں اسلئے کہ خوف اس بناء پر تھا کہ اگر اس شدت سے دو تین مرتبہ اور وحی نازل ہو سکتی تو زہوق روح نہ ہو جائے، یا یہ خوف تھا کہ رسالت کا بوجہ کیسے برداشت کرونگا، تمام دنیا سے مقابلہ ہوگا اس قسم طبعی خوف رسالت کے منافی نہیں، چنانچہ ایسا خوف حضرت موسیٰ علیہ السلام پر بھی طاری ہوا تھا، (فاوجس فی نفسه خيفة موسى) (طہ : ۶۷) . (۱).

وذكر الشيخ المينوي رحمه الله : اثنا عشر وجهاً في (ص ۴۵) فطالعه ، وكذا الشيخ محمد يار حفظه الله في (ص ۴۸).

(۱): الحادي عشر في تشریح كلمات خديجة رضي الله عنها وهي ستة:

(۱): قالت: والله لا يخزيك الله أبداً: قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله: كلاً بمعنى النفي والروع ومعناها ههنا التنزيه عن ذلك الكلام وقد جاء بمعنى حقاً وأثمة هي التي للتبني وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم نحو كلا والقمر.

قوله: لا يخزيك الله: بضم الياء من الخزاء والخزي الفضيحة والهوان وفي رواية لا يحزنك بفتح الياء وبالزاء والنون وهو الغم وقيل الهم والحزن بمعنى وقيل هم الاكثرون. اهـ . (۲)

وقال ايضاً: رحمه الله: وانما اجابت خديجة رضي الله عنها بجواب فيه قسم وتاكيد بان واللام في صورة الجملة الاسمية ازالة لخشيتيه وحيرته ودهشته وهذا اخراج الكلام على خلاف مقتضى، انصاهر لان الواقعة المذكورة اورثه حيرة ودهشة وانه ظن انه عرض له شبه جنون وقد تمكن الخشية المذكورة في قلبه كما دل عليه دخول اللام وقد فاورثته حيرة بانها كيف تزال فاجابت بالكلام المؤكد من نفي تلك بانك مجتمع مكارم الاخلاق وكل ما هذا شأنه فهو ما يخزيه الله فانك ما يخزيه الله اشارة الى كبرى القياس وصغراه بديهي دليل الصغرى انه عليه السلام جمع في جميع اصول المكارم وامهاتها لان

۱ - ارشاد القاري: ۹۴، ۹۵ .

۲ - غنية القاري: ۱۱/۱ .

الاحسان اما الى الاقارب ، او الاجانب واما بالبدن او بالمال او ما على من يستقل بامرہ او على غيره وجميع ذلك فيه موجود واستنبط منه انه كان محسناً بهذا الصفات لا يخزيه الله. اهـ. (١)

(٢): **انك لتصل الرحم:** وهي القرابة اى تحسن الى قرابتك بحسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام، وفي رواية مسلم رحمه الله بزيادة وتصدق الحديث بعد قوله لتصل الرحم.

(٣): **قوله وتحمل الكل:** بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) واصله من الكلال وهو الاعياء، فالمعنى ترفع الثقل والغرامات عن الضعيف المنقطع وتعينه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامرہ، وقال الداودي رحمه الله: الكل المنقطع.

(٤): **وتكسب المعدوم:** بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الاكثرين، قال ورواه بعضهم بضمها، واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعاً فحذف احدى المفعولين، وقيل: معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق، واما رواية الفتح فقيل معناه كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله.

(٥): **وتقري الضيف:** بفتح اوله من قرى يقري كرمى ويرمى ومصدره قرى وقرأ مقصور او ممدوداً بكسر القاف وفتح الدال وهو الطعام المتخذ للضيف وهو يطلق على المفرد والتثنية والجمع.

(٦): وتعين على نواب الحق: جمع نائبة وهي الحادثة وفي اضافته الى الحق تخصيص لان النائبة قد تكون خيراً وقد تكون شراً كما في قول لبيد:

نواب من خير وشر كلاهما . . . فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وهذه الكلمة جامعة لجميع مكارم الاخلاق مما تقدم او لم يتقدم. اهـ. (١)

(١٢): العنوان الثاني عشر: في نسب ورقة وخديجة: قال البدر رحمه الله: خديجة بنت

خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فممن

مبارية رضي الله عنها ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث

سنتين على الاصح، وقيل بخمس وقيل بربع فأقامت معه اربعاً وعشرين سنة وست

اشهر ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت

زائدة ابن الاصم من بني عامر بن لوى وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من

آمن مطلقاً على قول ووقع في كتاب بن الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم

عليه السلام مما فضل الله به ابني على ان زوجته خديجة كانت عوناً له على تبليغ امر

الله عزوجل وان زوجتي كانت عوناً لي على المعصية. (٢)

وقال البدر رحمه الله ايضاً: ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء بن اسد بن

عبد العزى.

وقال الكرمانى رحمه الله: فان قلت ما قولك في ورقة ايحكم بايمانه؟ قلت: لا شك انه

كان مومنأ بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى

قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان

التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه، قلت: قال ابن منده رحمه الله:

١ - غنية الفاري: ١١/١ .

٢ - العملة: ٦٣/١ .

اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه (يليتني كنت فيها جذعاً) وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة. اهـ. (١)

قال الشيخ محمد يار حفظه الله: في نسبه عليه السلام: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد مناف وعبد العزى اخوين فكان الاب الثالث لورقة بن نوفل (وهو عبد العزى) اخا للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبهذا الاعتبار كان ابناً لآخ ورقة بن نوفل، او قالت ذلك احتراماً وتعظيماً. اهـ. (٢)

ورقة بن نوفل حضور کی چچا نہیں تھی، مگر چونکہ اہل عرب ہر بڑی کوچی اور ہر چھوٹی کوچی کو بہت ہی بطور تعظیم اور شفقت سے کہتے ہیں، اس لئے کہ مدیحہ رضی اللہ عنہا نے فی ابن اسحاق کہہ دیا۔ (تقریر الشیخ زکریا: ۹۰)۔

وقال الكشميري رحمه الله: ابن عم: فيه تجوز لانهم كانوا يتوسعون في بيان الانساب. (٣)

يابن عم: قال الحافظ رحمه الله: هذا النداء على حقيقة ووقع في مسلم ياعم وهو وهم لانه وان كان صحيحاً لجواز ارادة التوصية لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة. اهـ. (٤)

(١٣): العنوان الثالث عشر: في ما قاله ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم: قوله وكان يكتب الكتاب العبراني. اهـ، بيان لمهارته في اللسان وغاية اطلاعه على مرادات الكتب المنزلة حتى انه كان يترجمها في لسان من اخرى من ان الترجمة لا يقدر عليها الا من مهر وبهر وتفوق على الاقران واشتهر وعلى هذا قمودي نسختي العربية

١ - المصدر السابق، وكذا في الكوثر نقلاً من العمدة: ٣٦ و ٣٧.

٢ - من تقرير البخاري: ٥٠.

٣ - فيض الباري: ٢٩ و ٣٠.

٤ - فتح الباري: ٢٥.

والعبرانية واحداً. (١)، وفي (ص ٤٨٥) يقرأ الانجيل بالعربية وفي (ص ٧٤٥) ويكتبه من الانجيل بالعربية ما شاء ان يكتب، وفي (ص ١٠٣٤) وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية ما شاء الله ان يكتب فالراجح لفظ العربية فلذا جاء مسلم رحمه الله في صحيحه بلفظ العربية فقط. (٢)

هذا الناموس: قال الحافظ رحمه الله: والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في احاديث الانبياء، وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤية بن الحجاج احد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام.

وقوله ((على موسى)): ولم يقل على عيسى عليه السلام مع كونه نصرانياً لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى عليه السلام وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم، او لان موسى عليه السلام بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى عليه السلام كذلك وقعت النعمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه بيدر، او قاله تحقياً للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيراً من اليهود ينكرون نبوته. الخ. (٣)

وقال الشيخ يحيى رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: ولقد علمت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكاً في امر رسالته ولا له ارباب فيما ارسل اليه انه وحي كما ذكر انفا من ان خشيته لم تكن لما فهمه بعضهم ومن ذلك فلا يبعد ان لا يكون له علم بان الذي ارسل اليه هو الملك الذي كان يرسل الى الانبياء قبله وانه ما ذا اسمه ولا هجير فيه. (٤)

١ - لامع الدراري: ٦/١ -

٢ - الهام الباري: ١/١ -

٣ - فتح الباري: ٣٦/١، والكثير: ٣٧/١ -

٤ - لامع الدراري: ٧/١ -

قال ابن شهاب رحمه الله وأخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اهـ

ههنا سبع (٤) عنوانات : إالول : ان قوله قال ابن شهاب رحمه الله معلق او متصل .

والثاني : بيان السند وتعداد الرواة واسمائهم .

الثالث : مرجع الضمير في هو يحدث .

الرابع : ما وجه قوله فرعبت منه .

الخامس : تشريح الآيات المذكورة .

السادس : توضيح قوله : تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح رحمهم الله الخ .

السابع : مطابقة الحديث مع ترجمة الباب .

التفصيل : (١) : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف

على ما سبق كانه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني ابو سلمة رحمه الله بكذا ، وابو سلمة

هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واخطأ من زعم ان هذا معلق وان كانت

صورته صورة التعليق ، ولم لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم

شيء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال :

قال ابن شهاب : اى بالسند المذكور وأخبرني ابو سلمة بخبر آخر وهو كذا . (١)

قيل انه تعليق وقال الحافظ رحمه الله بل هو موصول بعين هذا الاسناد ولكن ليست

العطفة المذكورة عنده عن عروة بل هي عن ابي سلمة فهذا تحويل لا تعليق الخ . (٢)

(٢) : تعداد الرواة واسمائهم (١) : ابن شهاب رحمه الله وهو الزهري رحمه الله وقد مر .

(٢) : وابو سلمة : اسمه عبد الله وكان اماما حجة ثقة عادلاً وكان من الفقهاء السبعة

وكان من بني زهير مديناً متوطناً . (٣)

١ - فتح الباري : ٢٨/١ .

٢ - فيض الباري : ٣٢ .

٣ - تقرير البادشاه : ٥٢ و توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة (ع ٦٥) .

(۳) : جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال البدر رحمه الله : وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهمله والراء ، ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر السين ابن سعد بن علي بن اسد بن سارده ابن تريد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكى في لغة كسرهما المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسائة حديث وأربعون حديثاً اخرجها له مأتى حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري رحمه الله بستة وعشرين ، ومسلم رحمه الله بمائة وستة وعشرين ، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي ، مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل ثلث وستين وكان عمره اربعاً وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان رضي الله عنه والي المدينة وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة. (١)

الثالث: قوله قال وهو يحدث: قال البدر رحمه الله : بفتح ان لانها في محل النصب على المفعولية ، قوله (وهو يحدث) جملة اسمية وقعت حالا اي قاله في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. (٢)

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله : ان ضمير في هو يحدث راجع الى جابر رضي الله عنه وفي قوله فقال في حديثه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدر قبله قال اي قال جابر رضي الله عنه. (٣)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : وما يظهر لهذا الحقيير ان ضمير هو يحدث يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الى جابر رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم

١ - العملة : ٦٥/١ .

٢ - المصدر السابق : ٦٧ .

٣ - تقرير البخاري : ٥٢ .

بين حال فتر الوحي وقال في جملة احواله ما سيأتي وذلك لما في مسلم رحمه الله عن ابي سلمة رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي وقال في حديث فيينا انا امشي . (الحديث). (١)

الرابع: ما وجه قوله فرعبت منه: قال في اللامع: لما رآه على صورته التي هي له . (٢)

وفي هامشه (١): وبذلك جزم العيني رحمه الله اذ قال الفاء في فرعبت للسببية وكذا في فرجعت لان رويته على هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه مسبب لرجوعه. اهـ .

اس لئی کہ جب یہ دیکھا کہ ایک معلق کرسی پر فرشتہ بیٹھا ہے تو یہ عجیب بات دیکھ کر خوف زدہ ہو گئے . (٣)

الخامس: تشریح الآيات: (يا أيها المدثر): اي المتلفف بثيابه من الدثار وهو كل ما كان من الثياب فوق الشعار، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد واصله المتدثر فادغم. (٤)

(قم فأنذر): حذف المفعول ليدل على التعميم يعني انذر الناس اجمعين بعذاب (رب) العالمين لمن اشرك به . (٥)

(وربك فكبر): اي عظم قال في الفتح: وقال الكلبي: عظم ربك مما يقوله عبدة الاصنام وقال مقاتل رحمه الله وهو ان يقال: الله اكبر وقيل معناه عن اللغو والعبث، وقيل: لما امره بالانذار فكان سائلاً قال بما ذا ينذر فقال ان يكبر ربه عن الشركاء والانداد ومشابهة الممكنات والمحدثات وقيل المراد منه التكبير في الصلوة. الخ. (٦)

(وثيابك فطهر): بالماء عن النجاسة لان الصلوة لا تصح الا بها. الخ. (٧)

١ - حاشية لامع الدراري: ٣، ٧ .

٢ - ص: ٨، وطالع العيني: ١/٦٧ .

٣ - تقرير الشيخ زكريا رحمه الله على البخاري: ٩٣ .

٤ - المدارك: ٤/٣٠٧ .

٥ - المظهر: ١٠/١٢٣ .

٦ - الغنية: ١/١٣ .

٧ - المدارك: ٤/٣٠٨ .

وقال مجاهد رحمه الله: نفسك، ليس ثيابه وفي رواية عنه: اي عملك فاصلح، وقال عكرمة رحمه الله والضحاك رحمه الله لا تلبسها على معصية، وقال الشاعر:

اذا المرأ لم يندس من اللؤم عرضه — فكل رداء ير تديه جميل. (١)

(والرجز فاهجر): رجز کے معنی یا تو امور قبیحہ کے ہیں یا عبادۃ الاوثان کے ہیں، اس پر اشکال یہ ہے کہ آپ نے تو کبھی بتوں کی عبادت نہیں فرمائی پھر کیوں نکر اس کی ترک کا حکم دیا جا رہا ہے، جواب یہ ہے کہ بسا اوقات کسی شے سے جو منع کیا جاتا ہے وہ اس کی غایت قباحت کی پیش نظر منع کیا جاتا ہے، گو مخاطب نے اس کا ارتکاب نہ کیا ہو، الخ. (٢) مشکوٰۃ، ص ۱۲۷، ص ۱۲۸

السادس: توضیح قولہ: تابعہ عبد اللہ بن یوسف الخ: قولہ تابعہ فعل ومفعول (وعبد اللہ) فاعلہ الضمیر مرجع الی یحییٰ بن بکیر شیخ البخاری رحمہ اللہ المذكور فی اول الحدیث المذكور انفاً وقولہ (ابو صالح) عطف علی عبد اللہ بن یوسف وهو ایضاً تابع یحییٰ بن بکیر والحاصل ان عبد اللہ بن یوسف و ابا صالح تابعاً یحییٰ بن بکیر فی الروایۃ عن اللیث بن سعد فرواه عن اللیث ثلاثة یحییٰ بن بکیر و عبد اللہ بن یوسف و ابو صالح. (٣)

واعلم ان فی المتابعة اربعة اشياء المتابع، والمتابع، والمتابع عنه، والمتابع علیه فعبد الله بن يوسف ههنا متابع (بالكسرة) ويحییٰ بن بکیر الراوی شیخ البخاری متابع (بالفتح) واللیث رحمه الله متابع عنه، والمتابع علیه هو لفظ الحدیث المذكور.

قولہ: وتابعه هلال بن رداد: ای تابع عقیل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري رحمه الله، فان قلت: كيف اعيد الضمير في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابي صالح او الى عبد الله بن يوسف لكونهما قريبين منه، قلت: قوله (عن الزهري) هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري رحمه الله في الحدیث المذكور هو عقیل رحمه الله.

ههنا متابعه عبد الله بن يوسف الخ: قولہ تابعہ فعل ومفعول (وعبد اللہ) فاعلہ الضمیر مرجع الی یحییٰ بن بکیر شیخ البخاری رحمہ اللہ المذكور فی اول الحدیث المذكور انفاً وقولہ (ابو صالح) عطف علی عبد اللہ بن یوسف وهو ایضاً تابع یحییٰ بن بکیر فی الروایۃ عن اللیث بن سعد فرواه عن اللیث ثلاثة یحییٰ بن بکیر و عبد اللہ بن یوسف و ابو صالح. (٣)

١ - ابن کثیر ملخصاً: ٤٤١/٤ .

٢ - تقریر الشیخ زکریا: ٩٣ .

٣ - الکوثر: ٤١ نقلًا عن العمدة: ٦٧/١ .

والحاصل: ان هلال بن رواد روى الحديث المذكور عن الزهري رحمه الله كما رواه عقيل بن خالد رحمه الله عنه وحديثه في الزهريات للذهلي، وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة، والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة واذا كان احد الراويين رفيقاً للاخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقاً لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة، ثم النوعان: ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسمى المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسمى المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى. (١)

قوله: وقال يونس ومعمّر بوادره: يعنى ان يونس ومعمراً روى هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه الا انهما قالوا بدل قوله ترجف فواده ترجف بوادره، وقد بينا معناه فيما سبق فكلتا الروايتين دالة على الفرع والروع فيكون هو مؤداهما واحد، وهذا الحديث صريح في ابتداء الوحي فلا حاجة فيه الى التاويل. (٢)

الفائدة: قال في الفيض: المتابعة غير الشاهد والفرق بينهما مذكور في (النخبة). (٣) وأن وجد متن يروي من صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط، فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي رحمه الله من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا (الحديث) سواء فهذا

١ - العمدة: ٦٨/١، والكوتير: ٤١، نقلاً منها، وطالع الغنية: ١٤/١، وتقرير الشيخ البادشاه: ٥٤، وتقرير الشيخ زكريا:

٩٣، والهام الباري: ١٠٢، وتقرير الجنجومي: ٦. وتقرير الشيخ سبحان محمود: ٢٥٣ وهو عن أبي بصير

٢ - غيبة القاري: ١٤/١.

٣ - نسخة من نسخة الشيخ الباجوري

٣ - ص: ٣٤/١.

باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين. وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا ، والشاهد: بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل. (١)

السابع: مطابقة الحديث بترجمة الباب: قال الشيخ البادشاه صاحب حفظه الله: اما مناسبة الحديث مع ترجمة الباب فواضح وظاهر لان الباب كان في بدأ الوحي وفي حديث انما الاعمال بالنيات كان بيان كيفية الوحي ، وفي الحديث الذي بعده بدأ الوحي مكاناً وهو غار حراء ، وفي هذا الحديث ذكر كيفية الوحي باعتبار الموحى اليه وهي الصفات الخمس التي ذكرت خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم من الامداد المالي والبدني ، مع الاقارب وغيرها ومع المحتاج وغيرها ، وتلك الصفات موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الاكمل والاتم فكانت مبدأ وسياً للوحي اليه. اهـ. (٢)

الحديث الرابع

حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا ابو عوانة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه:

فيه ثماني عنوانات: الاول: في تسمية الحديث.

والثاني: في السند.

والثالث: مطابقة الآية بما قبلها وشان نزولها.

والرابع: معنى المعالجة وانا احركهما.

والخامس: دفع التصادم بين الآية والحديث.

١ - شرح النخبة: ٤٥ و ٤٦ .

٢ - تقرير البخاري: ٥١ .

السادس: ما معنى القرآن حيث ذكر مرتين.

السابع: تركيب قوله جمعه لك صدرك .

الثامن: المناسبة بين ترجمة الباب والحديث المذكوره. اهـ. (١)

التفصيل: (١): تسمية الحديث: قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله: وهذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفتين وفائدته زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس وعبر في الاول بقوله وكان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المسئلة اذ ذاك ما ولد. الخ. (٢)

(٢): رجاله: قال المحقق المينوي رحمه الله: وهم خمسة: الاول: ابو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف، الحافظ الكبير المكثّر الثبت الثقة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين رحمه الله والبخاري رحمه الله وابو داود رحمه الله وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي رحمهما الله عن رجل عنه والذي رواه مسلم رحمه الله حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني رحمه الله، قال الداودي رحمه الله كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث.

الثاني: ابو عوانة: بفتح المهملة والنون واسمه الوضاح بن عبد الله الشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي رأى الحسن رحمه الله وابن سيرين رحمه الله وسمع محمد بن المنكدر رحمه الله حديثاً واحداً وسمع خلقاً بعدهم من التابعين، واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة رحمه الله. ووكيع وابن مهدي رحمهما الله، قال عفان رحمه الله كان صحيح الكتب ثباً وقال ابن ابي حاتم رحمه الله كتبه صحيحة واذا حدث عن حفظة غلط كثيراً وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة (١٧٦) وقيل سنة خمس وسبعين.

١ - ملقط من تقرير الشيخ البادشاه صاحب: ٥٥ .

٢ - الغنية: ١٥/١، وطالع تقرير البادشاه مد ظله: ٥٥ .

الثالث: موسى بن ابي عائشة ابن الحسن الكوفي الهمداني رحمه الله بالميم الساكنة والبدال المهملة، روى عن كثير من التابعين رحمه الله وعنه الاعلام الثوري رحمه الله وغيره ووثقه السفينان رحمهما الله ويحيى رحمه الله والبخاري رحمه الله وابن حبان رحمه الله وابو عائشة لا يعرف اسمه.

الرابع: سعيد بن جبير رحمه الله بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بن هشام، الكوفي الاسدي الوالبي امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس^{٩٥} وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياماً ولم يقتل احداً بعده، سمع خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم منهم العبادة غير عبد الله بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري رحمه الله وكان يقال له جيهذ العلماء.

الخامس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهما يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، وترجمان القرآن وهو واحد الخلفاء واحد العبادة الاربعة وهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود رضي الله عنه مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد رحمه الله وغيره وقال احمد رحمه الله ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابو هريرة رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها، وجابر بن عبد الله، وانس رضي الله عنهم، وابو هريرة رضي الله عنه اكثرهم حديثاً روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وستين حديثاً اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثاً وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين. ولد بالشعب قبل الهجرة

بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة، وقال احمد رحمه الله، خمس عشر سنة، والاول هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير رضي الله عنه وصلى عليه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وقد عمي في آخر عمره رضي الله عنه. (۱)

الثالث: مطابقة الآية وشان نزولها: اما الآية ففي سورة القيامة، قال تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به)، عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يلقي منه شدة وكان اذا نزل عليه عرف في تحريك شفّتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من آخره، فأنزل الله تعالى. (۲)

قال الشيخ غلام الله رحمه الله: یہ آیتیں ایک لطیف نکتہ بیان کرنے کیلئے یہاں لائی گئیں ہیں، یعنی جب اللہ تعالیٰ ایسا قادر ہے کہ ہر انسان کو اس کے اگلے پچھلے اعمال کی خبر دے سکتا ہے، تو وہ آپ کے سینے میں قرآن بھی جمع کر سکتا ہے، اس لئے آپ غم نہ کریں (الشیخ قدس سرہ). (۳)

وقال الشيخ العثماني رحمه الله: یعنی جس طرح اللہ تعالیٰ اس پر قادر ہے کہ اپنی وحی فرشتے کے چلے جانے کے بعد پوری ترتیب کے ساتھ حرف بحرف بدون ادنیٰ فرو گذاشت کے اپنی پیغمبر کے سینے میں جمع کر دے، کیا اس پر قادر نہیں کہ بندوں کے اگلے اور پچھلے اعمال جن میں سے بعض کو کرنے والا بھی بھول گیا سب جمع کر کے ایک وقت میں سامنے کر دے اور ان کو خوب طرح یاد دلا دے اور اسی طرح ہڈیوں کی منتشر ذرات کو سب جگہ سے اکٹھا کر کے ٹھیک پہلی ترتیب پر انسان کو از سر نو وجود عطا فرمادے، بیشک وہ اس پر اور اس سے کہیں زیادہ قادر ہے. (۴)

۱ - الكوثر الجاري: ۴۱ و ۴۲، نقلاً عن العيني: ۷۰/۱.

۲ - ابن كثير: ۴۴۹/۴ وارجع الى زاد المسير ايضاً: ۱۳۸/۸، كذا في الهام الرحمن: ۶۱۴.

۳ - جواهر القرآن: ۱۳۲۵.

۴ - الفوائد العثمانية: ۶۶۷.

الرابع: قوله يعالج: اى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث آخر
ولى حره وعلاجه اى عمله وتعبه. اهـ. (١)

قوله: وكان مما يحرك اهـ: قال القاضي: معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل معناه
هذا من شأنه ودأبه فجعل كناية عنه. (٢)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: اعلم ان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذا التحريك لان سورة القيامة مكية بل من اوائل ما
نزل بمكة لان البخاري رحمه الله ادرجها في بدأ الوحي وابن عباس ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين، فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبره عن هيئته التحريك او اخبره
بعض الصحابة رضي الله عنهم والاول ارجح. (من الفتح والعمدة) (٣).

العنوان الخامس: فى دفع التصادم:

قال المينوي رحمه الله: وقوله يحركهما لا ينافي مفهوم قوله تعالى (لا تحرك به لسانك
لتعجل به) من انه كان يحرك لسانه لا شفثيه لتلازم التحريكين غالباً، او لانه كان يحرك
الفم المشتمل على اللسان والشفثين فيصدق على التحريكين. (٤)

السادس: فى بيان ان علينا جمعه وقرآنه: ليس المراد ان المراد بالقراءة فى موضعين واحد
بل المقصود ان المراد بالقراءة الثانية ليس هو البيان فقط بل المراد بها القراءة ايضاً الا ان
بين القراءتين بونا ظاهراً وذلك ان المراد بالقراءة الاولى نفس اثباته فى صدره وتمكينه فى
قلبه حتى يقدر من القراءة لنفسه، وبالثانية تمكينه من القراءة على الامة قراءة واضحة
لا تلبس عليهم كما هو مدلول لفظ البيان فكان المراد بالبيان القراءة على القوم مع
ملاحظة ما فى لفظ البيان من الوضوح والظهور. (٥)

١ - العمدة: ٧١/١.

٢ - هامش البخاري: ١٢.

٣ - الهام الباري: ٢.

٤ - الكوثر الجاري: ٤٤.

٥ - الكوثر الجاري: ٤٤، ٤٥، وكذا فى لامع الدراري: ٨/١.

السابع: في تركيب قوله جمعه لك صدرك: اى قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير، جمعه: وفي اسناد جمع الى صدرك مجاز عقلي لان الجامع هو الله تعالى والصدر محل الجمع اى جمعه الله لك في صدرك. (١).

(صدرك): مرفوع على انه فاعل جمع وهذا الاسناد مجازي من قبيل ابنت الربيع البقل والرواية الثانية جمعه لك صدرك، فالصدر مفعول لجمعه وفي بعض الروايات جمعه لك في صدرك وهو واضح. (٢)

الثامن: في المطابقة بين الحديث وترجمة الباب: قال الكرمانى رحمه الله: مناسبتة لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي. (٣)

ومناسبتة بالباب: انه لما كان شأنه كذلك في اول ايام النبوة يكون كذلك في اول وحي نزل عليه فصار بياناً لبعض كيفية بدأ الوحي انه كان عاجل فيه من التنزيل شدة، وقد ذكرنا ان بيان كيفية الوحي يعم بيان وجه نزول الوحي وسببه في ظاهر الامر وان كان الكل فضل من الله وممة منه وبيان حال نفس الاية المنزلة والحكم المنزل وبيان ما يرد على المنزل عليه الموحى اليه او بيان بعض كفيات الموحى والمنزل واحواله وفي هذه الرواية بيان لكيفية الموحى اليه واما اذا قيل انه مسبوق لمناسبة ذكر الوحي وان لم يكن فيه تعرض للبدء او الكيف فلا يفتقر الى تكلف. (٤)

١ - غنية القاري: ١٥ .

٢ - تقرير البادشاه الصاحب: ٥٩ .

٣ - تعليقات اللامع ٣. ص: ٨ .

٤ - الكوثر الجاري: ٤٥ نقلًا من اللامع الدراري: ٨ .

الحديث الخامس

حدثنا عبدان: قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري، ح وحدثنا بشر بن محمد رحمه الله قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمّر نحوه عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث.

ههنا تسع غنوانات: الأول: في أسماء الحديث.

الثاني: في السند.

الثالث: في بيان تحويل السند.

الرابع: في تحقيق قوله (كان أجود الناس الخ).

الخامس: في بيان الفرق بين الجود والسخاء.

السادس: في الإشارة الى جود الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثة طرق.

السابع: في بيان مدارس جبريل القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثامن: وجه مشابهة الجود مع الريح المرسلّة دون البحر وهو مشهور.

التاسع: في بيان مناسبة الحديث مع ترجمة الباب. (١)

التفصيل: (١): له خمسة أسماء: حديث الجود، والريح المرسلّة، والمدارس،

والسخاء، والإكرام. (٢)

(٢): (بيان رجاله): قال البدر رحمه الله: وهم ثمانية: تقدم منهم ابن عباس رضي الله

عنهما والزهري رحمه الله ومعمّر ويونس رحمهما الله فبقيت أربعة: الأول: عبدان

بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالذال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان

بن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من

فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم

١ - ملقط من تقرير البادشاه صاحب: ٥٩ .

٢ - المصدر السابق.

الصاد المهمة سمع مالكا وحماد بن زيد رحمه الله وغيرهما من الاعلام روى عنه الزهلي والبخاري رحمهما الله وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنتين وعشرين او عشرين ومائتين عن سنة وسبعين سنة، وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضاً ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد، وقال ابن طاهر رحمه الله انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمان واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذلك من تغير العامة للاسمي وكسرهم لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في عليّ علان وفي احمد بن يوسف السلمي رحمه الله وغيره حمدان وفي وهب بن يقية الواسطي وهبان، قلت: الذي قاله ابن طاهر رحمه الله هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان. (١) وهو الاوجه. (٢)

الثاني: عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركياً مملوكاً لرجل من همدان وامه خوارزمية، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة، بهيت في العراق منصرفاً من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي اخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ العراق. اهـ. (٣)

الثالث: بشر: بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزي السخيتاني روى عنه البخاري منفرداً به عن باقي الكتب الستة هنا، وفي التوحيد، وفي الصلوة، وغيرها، ذكره ابن حبان رحمه الله في ثقاته وكان مرجئاً مات سنة اربع وعشرين ومائتين (٢٢٤).

١ - العملة: ٧٤/١.

٢ - تقرير البادشاه: ٦٠، كان في الاصل تثنية ثم صار علماً وقيل بل علم من الاصل نحو عثمان. فيض الباري: ٣٦/١.

٣ - العملة: ٧٤، والكوثر: ٤٦.

الرابع: عبيد الله بلفظ التصغير بن عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة، الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم، وعنه جمع من التابعين وهو معلّم عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين. (١)

(٣): تحويل السند: قال المينوي رحمه الله: اعلم ان البخاري رحمه الله حدث هذا الحديث من الشيخين عبدان ويشر رحمهما الله كليهما عن عبد الله بن المبارك رحمه الله، والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخاً واحداً وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين يونس رحمه الله ومعمّر رحمه الله، المشار اليه بقوله ومعمّر نحوه، اي نحو حديث يونس رحمه الله فعن يونس باللفظ وعن معمّر بالمعنى ولذا قال نحوه، وزاد الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى بالتحويل من اسناد يعبر عنها غالباً بصورة - ح - مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى آخر جرف الحاء فقيلاً: انها مأخوذة من التحويل بتحويله من اسناد الى اسناد واذا انتهى اليها يقول - حا - لان لا يركب الاسناد الثاني مع الاول، وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حائلة بين الشين، وانه الخ، وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء، وقيل انها رمز الى قوله الحديث فأهل العرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث. (٢)

وقال الشيخ البادشاه الصاحب: فيه خمسة اقوال: احداها: انه رمز الى آخر الحديث اذا كان الحاء معجمة، الثاني: انه اشارة الى الحديث اذا كان مهملة، والثالث: انه رمز

١ - العمدة: ٧٤/١.

٢ - الكوثر الجاري: ٤٦ و ٤٧. وهو كرمه على من كتب البخاري؛

الى - صح الحديث - ، والرابع ^ب: انه رمز الى حال يحول ، والخامس : انه رمز الى التحويل
وكاها باردة ، الا الخامس : وصورته ح ، واما التلفظ به فالاصح انه حرف مفرد لا
اسماً مركباً كما هو المختار فافهم. (١)

يقول الفقير الى الله القدير : وقد مرّ هذا المبحث في المقدمة ايضاً فراجع اليها ص : ٨٢ .
(٤) : قوله : كان اجود الناس : بالنصب خبر كان مشتق من الجود وهو الكرم والسخاء
اي كان اسخاهم على الاطلاق . (٢) ^{دلت عليه در تعاميل : ما مان لا لا في شهره = نورا اشهره}
قوله : وكان اجود ما يكون : يجوز في اجود الرفع والنصب ، اما الرفع فهو اكثر
الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً لانه نحو قولك اخطب
ما يكون الامير قائماً ولفظة ما مصدرية اي اجود اكون الرسول .
^{حاصلاً}

وقوله : في رمضان : في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع .
وقوله : حين يلقاه : حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها
يسمى بالحالين المتداخلين والتقدير كان اجود اكونه حاصلأ في رمضان حال الملاقاة ،
ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشأن واجود ما يكون ايضاً كلام اضافي مبتدأ
وخبره في رمضان والتقدير كان الشأن اجود واكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان اي حاصل في رمضان عند الملاقات ، ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدرأ كما
في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان ، واسناد الجود الى
اوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم .

واما النصب فهو رواية الاصيلي رحمه الله ، ووجهه ان يكون خبر كان واعتراض عليه
بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله صلى

١ - تقرير البخاري : ٦١ .

٢ - الكوثر الجاري : ٤٧ .

اللہ علیہ وسلم مدۃ کونہ فی رمضان أجود منه فی غیرہ، قلت: هذا لا یصح لان کان اذا کان فیہ ضمیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یصح ان یکون أجود خیراً لکان لانہ مضاف الی الکن ولا ینخر بکون عما لیس بکون فیجب ان یجعل مبتدأ وخبرہ فی رمضان والجملة خبر کان وان استتر فیہ ضمیر الشان فظاهر فافہم.

وقال النووي رحمہ اللہ: الرفع اشهر ویجوز فیہ النصب، قلت: من جملة مؤکدات الرفع ورودہ بدون کان فی صحیح البخاری فی باب الصوم ویلقاہ. (۱)

(۵): الفرق بین الجود والسخاء: قال العلامة الکتکوتی رحمہ اللہ: الجود الکریم اعطاء ما ینبغی لمن ینبغی وهو من الصفات المحمودۃ ای کان اسخی الناس وکیف وخلقہ احسن الاخلاق وفعلہ افضل الافعال، وقولہ الین الاقول: وهو مستغن من الغانیات بالباقيات الصالحات ونعتہ مکتوب فی الانجیل والتورات. اہ. (۲)

وقال العلامة المینوی رحمہ اللہ: والجود ابلغ من السخاء ولذا یقال ان اللہ سبحانہ جواد ولا یقال سخی والجود هو اعطاء ما ینبغی لمن ینبغی، وقیل اعطاء الخیر للغير لا لغرض راجع الی الفاعل ولذا یقال ان اللہ جواد ولا یقال سخی. اہ. (۳)

قال العلامة اللدھیانوی رحمہ اللہ: اس موقع پر عام طور پر دو غلطیاں پیدا ہوتی ہے ایک یہ کہ سخا اور جود کی معنی یہ سمجھ لئے جاتی ہیں، کہ مال کثیر خرچ کیا جائے، دوسری غلط فہمی یہ کہ سخا و جود کو اموال کی ساتھ مخصوص سمجھا جاتا ہے، ان دو غلط فہمیوں کی بنا پر شبہ ہو سکتا ہے کہ دنیا میں کئی لوگ حضور صلی اللہ علیہ وسلم سے زیادہ سخی ہیں، جیسے کہ حاتم طائی وغیرہ کی واقعات مشہور ہیں. (۴)

(۶): قوله من الريح المرسلۃ: شبہہ بالريح مع ان المشہور فی العرب التشبیہ فی الجود بالبحر، لان النفع فی البحر محدود بخلاف نفع الريح لانہا لا تبقى ولا تذر شیئاً اتت

۱ - عمدة القاري: ۷۵ و ۷۶، وطالع الغنية: ۱۶، وتقرير الشيخ البادشاه: ۶۱، والكوثر الجاري: ۴۷.

۲ - غنية القاري: ۱۶.

۳ - الكوثر الجاري: ۴۷، وطالع تقرير البادشاه صاحب: ۶۱، والعمدة: ۷۵.

۴ - ارشاد القاري: ۱۰۷.

عليه فكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى شيئاً مما هو في ملكه، وايضاً البحر ساكن على مكانه والمحتاجون يجيئون اليه بخلاف الريح المرسلة، والمراد بالريح المبشرات بين يدي رحمة الله تعالى، قال الله تعالى: ((هو الذي أرسل الرياح مبشرات بين يدي رحمته)) او الرياح اللواقح كما قال الله تعالى ((وارسلنا الرياح لواقح)) (١) فان قلت: لم زاد قوله بالخير بعد الريح المرسلة، قلت: ان الريح تستعمل في الشر غالباً لانها تكون من جانب واحد فالغالب انه لا خير فيه بخلاف الرياح فانها تكون من الجوانب الاربعة فلا محالة تكون خيراً فلذلك قيل الاول يستعمل في الشر والثاني في الخير وفي الحديث ((اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً)). (تقرير البادشاه) (٢)

(٧): جود الرسول على ثلاثة طرق: قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله: والجهة الجامعة بين هذه الجمل الثلاثة انه اشار بالجملة الاولى انه اجود الناس مطلقاً، وبالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته، وبالثالثة: الى ان جوده في عموم النفع والاسراع فيه ازيد من الريح المرسلة، اذ فرق عظيم بين جوده صلى الله عليه وسلم بالخير وبين جود الريح المرسلة وان الاول اعلى من الثاني، فان الاول يحیی القلوب بعد موتها، والثاني: يحیی الارض بعد موتها، والجهة الجامعة بين هذه الثلاثة وبين الرابعة ان جوده الذي في رمضان الذي فضل على جوده في غيره انما كان بامرین: احدهما بكونه في رمضان والآخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضي الله عنه في صدد اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض اشار فيه الى بيان السبب الموجب لا على جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل عليه السلام.

اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات كما سيأتي في الصحيح وهي خير من ألف شهر كما في القرآن، فلا جرم يتضاعف ثواب

١ - الكوثر الجاري: ٤٨ .

٢ - من اللغات شيخ القرآن العلامة محمد طاهر نور الله مرقد.

الصدقة والخير فيه وكذا جميع العبادات كما في الاحاديث، واما ملاقات جبريل عليه السلام فان فيه زيادة ترقى في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند مدارس القرآن معه مع نزوله اليه كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام، ما نزل اليه فانظم هذا مع ما سبق في هذا البحث في سلك التقرير فانه لا يستطيع العلم براحة الجسم. اهـ. (١)

(٨): مدارس جبريل القرآن: قوله في مدارس القرآن: بالنصب مفعول ثان ليدارسه كجاذبته الثوب والفاء عاطفة على يلقاه والمعنى انما يتناوبان قراءة القرآن، ويحتمل انهما يقرآن معا والدرس القراءة بسرعة وفائدة ذلك تعليم جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم تجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وتعليمها للامة كيف يقرأون تلامذتهم ورسوخه عنده اتم رسوخ فلا ينساه فيكون ذلك انجاز وعده تعالى له حيث قال سنقرئك فلا تنسى. [الاعلى ١٦] اهـ. (٢)

والمدارس: مفاعلة وخاصيتها الاشتراك من الجانبين فتكون بمعنى المقاراة ولما كانا متناوبين في القراءة كما يفعله الحفاظ اتى بصيغة المفاعلة والحكمة في مدارس القرآن في رمضان تجديد العهد واليقين. اهـ. (٣)

قال الحافظ رحمه الله: وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان. اهـ. (٤)

١ - غنية القاري: ١٧ .

٢ - الكوثر الجاري: ٤٧ .

٣ - غنية القاري: ١٦ .

٤ - فتح الباري: ٣١/١ .

(٩): مناسبة الحديث مع ترجمة الباب: فان قلت ما وجه مناسبة هذه الرواية بترجمة

الباب؟

قلت: اولاً قد مرّ الجواب في ابتداء شرح هذا الحديث نقلاً من كلام العيني رحمه الله في شرحه، ثانياً لا يبعد ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم لما كان هذا حاله في رمضان للقاء جبريل وتعاكس انوارهما فيما بينهما يكون كذلك امره حين يلقاه في بدأ الوحي كما دلّ على بعض ذلك غطّه في المرة الاولى فلما كان في الغطة اثرأ ظاهراً فكذلك في مطلق اللقاء اثرأ ظاهراً. والله اعلم. (١)

والمناسبة مع الباب ظاهر لان ترجمة الباب كيف كان بدأ الوحي والحديث ايضاً كان في بدأ الوحي زماناً وهو رمضان لان ابتداءه واتمامه كان في رمضان. (٢)

(ليلة الثلاثاء ٢٩ شعبان سنة: ٢٣ هـ) انشأ ببدأ الوحي كما قالوا في رمضان عرساً

الحديث السادس

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع رحمه الله قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمهم الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره ان ابا سفيان بن حرب رضي الله عنه أخبره.... (الحديث ص: ٤).

ههنا عشر^(١) عنوانات: الاول: في تسمية الحديث.

والثاني: في بيان رجال الحديث.

الثالث: في بيان ابي سفيان وملاقاته مع النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: في شان هرقل.

الخامس: في بيان مدة الصلح.

السادس: في مجيئة هرقل الى ايلياء.

السابع: في سوالات هرقل عن ابي سفيان رضي الله عنه.

١ - الكوثر الجاري: ٤٨.

٢ - تقرير الشيخ البادشاه: ٦٣.

الثامن: في وضاحة قوله (اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً).

التاسع: في انه كيف استنبط هرقل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

العاشر: دفع الاعتراض الذي يورد على قوله ايرتد احد سخطة لدينه. اهـ. (تلك عشرة كاملة). (۱)

بعض ۱۰۷۸
۱۳
۱۳۵

۱۱۳۵
۱۴

حہ

التفصيل: (۱): وهذا الحديث يسمّى بحديث هرقل. (۲)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: اس حدیث کو حدیث هرقل سے تعبیر کرتے ہیں. اهـ. (۳)

وقال الشيخ سبحيان محمود رحمه الله: اس حدیث کو (حدیث هرقل) کے ساتھ موسوم کیا جاتا ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے اس روایت کو بارہ مقامات پر تخریج کیا ہے جن میں سے تین مقامات پر مفصل اور باقی مقامات پر اختصار کے ساتھ روایت کی تخریج کی گئی ہے. (۴)

(۲): قال البدر رحمه الله: (بيان رجاله): وهم ستة، وقد ذكر الزهري رحمه الله وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما، وبقية ثلاثة، الاول: ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع، الحمصي الهمداني، روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي رحمهم الله، ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين؛ وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عن الطبراني وهو قاضي القلم. الثاني: شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء دينار القرشي الاموي مولا هم ابو بشر الحمصي سمع خلقاً من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من

افراد الكتب الستة ليس فيها سواه. ^{هـ} قال الكرماني: قد ذكر البخاري في حديث هرقل ثمانية عشر

مواضع - عدداً ذكره في اربعة عشر موضعاً خارجاً عن

۱ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه صاحب: ۶۳ و ۶۴. وقال شيخنا (المراد رحمه الله) في اربعة عشر موضعاً

۲ - المصدر السابق، وطالع الفيض: ۳۶ فان فيه قوله (ذكر حديث هرقل). وخالص الباري: ۱۵۵

۳ - تقرير البخاري: ۹۸. وخالص الباري: ۱۵۵
۴ - درس البخاري: ۲۶۱ و ۲۶۲. وخالص الباري: ۹۲۶

والثالث : ابو سفيان اسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وبالباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكّي يكنى بابي حنظلة ايضاً ، ولد قبل الفيل بعشر واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحيناً ، واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه : الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان^١ وثمانين سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية رضي الله عنه روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما وابنه معاوية رضي الله عنه وابو سفيان في الصحابة كثير لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد. (١)

(٣): في نسب ابي سفيان رضي الله عنه: يقول الفقير الى الله القدير: وقد مرّ منا في بيان رجال الحديث بعض منه فاحفظه.

قال الشيخ البادشاه مدّ ظله: قد شارك ابو سفيان رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد المناف فكان ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة، واما الخلفاء الاربعة الراشدين فاقربهم نسباً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ، وبعده عثمان بن عفان بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف رضي الله عنه ، وبعده ابو بكر رضي الله عنه شارك معه في مرة بن كعب بن عدى ، وبعده الفاروق رضي الله عنه شارك معه في كعب بن مرة. (١)

(٤): قوله هوقل: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور ويقال ايضاً بكسر الهاء والقاف وسكون الراء.

عبد مناف
عبد الشمس
عبد اللب
عبد الله
عبد الرحمن
عبد المطلب
عبد المطلب
عبد الرحمن
عبد الرحمن
عبد الرحمن

١ - المعلة: ٧٩/١ ، وطالع الكوثر: ٤٩ .
٢ - منقط من تقريره على البخاري: ٦٤ .

قال الكرمانى رحمه الله : اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر ، وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك خاقان ، وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزير ، وملك حمير بالتبع . اهـ .

وزاد العيني (١) رحمه الله : القاباً آخر كثيرة لسلاطين الاقطار وقال كان هرقل اول من ضرب الدينار وحدث البيعة . اهـ .

قال الحافظ رحمه الله (٢) : واستمر هرقل على نصرانيته وآثر ملكه على الايمان ومما يقويه انه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة وروى ابن حبان رحمه الله في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضاً من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهره على استمراره على الكفر ويحتمل انه كان يضمير الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لملكه وخوفاً من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته . اهـ . (٣)

(٥) : في مدة الصلح : قوله ماد فيها رسول الله : من المفاعلة وهي من اثنين من المدة بمعنى قطعة زمان قليلة كانت او كثيرة وهي ههنا مدة صلح الحديبية وسيأتي في المغازي اي صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المدة ابا سفيان وقريشاً وتلك المدة عشر سنين فنقضوا العهد وغزاهم سنة ثمان او سبع ونصف وكلتاها صحيحتان وفتح مكة زادها الله شرفاً . (٤)

١ - ٧٩/١ .

٢ - ٣٧/١ .

٣ - حاشية اللامع : ٥ ، ص : ٩ ، وطالع الكونثر : ٥٠/١ .

٤ - غنية القاري : ١٧ .

(٦): في مجيء هرقل الى ايلياء: قال العلامة الكشميري رحمه الله: واعلم انه لا بد علينا اولاً ان نلقى عليك ما في الحديث من القصة اجمالاً ليتضح عندك انه كيف اتفق اجتماع ابي سفيان مع قيصر في بيت المقدس ثم نشرح لك الحديث، فاعلم ان السلطنة العظيمة في القديمة كانت في الروم وايران واصل اطلاق الروم على الايطالية وكانت تدعى بالرومية الكبرى وعامة اطلاق الروم في القرآن والحديث على نصارى ايطالية ويونان وقسطنطينية وقد يطلق على مطلق النصارى ايضاً ثم الايطالية وقسطنطينية كانتا بمنزلة واحدة فلما جرت بينهما ربح الاختلاف جعل الملك العظيم دار مملكته القسطنطينية وكان ملكه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وكان نصرانياً ثم ان لقب ملك الروم كان قيصر وملك ايران كسرى فهرقل اسمه وقيصر لقبه، وكذا اسم كسرى اذ ذاك خسروبرويز، وهو ابن هرمز بن النوشيروان وكان كسرى لقبه فوق الحرب بينهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان قيصر نصرانياً وكسرى مجوسياً كان المسلمون يفرحون بفتح قيصر والمشركون بفتح كسرى وفي هذا وقع قصة اشتراط ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين وهو معروف ويستفاد منه جواز الفرح بفتح الكافر اذا كان اهون من الاخر كما فرح المسلمون بفتح قيصر في مقابلة كسرى فانه كان مجوسياً واشد كفراً من قيصر لكونه كتابياً.

وكان قيصر نذر لله تعالى ان كشف الله عنه جور فارس ليمشي الى ايلياء حافياً فلما فتح له اوفى بنذره ووصل اليه وكان تبسط له البسط وتلقى على طريقه الرياحين فيمشي عليها وكان ابوسفيان اذ ذاك كافراً لم يسلم واسلم السنة الثامنة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين في الخديبية الى عشرة سنين، وادرك منها اربعة فغدروا فيها فغزاهم في السنة الثامنة وأرسل في تلك المدة الخطوط الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فصدق كثير منهم غير انهم لم يلتزم منهم طاعته الا النجاشي، اما كسرى ملك ايران

فمن شقاوته مَزَّقَ كتابه صلى الله عليه وسلم فلما بلغه خبره دعا عليه فمزق كل ممزق، وكان هلاكه على يد ابنه، وقصته ان ابنه عشق على امراته شيرين فقتل اباه وكان شرويه بن خسروبريز مغرماً بالادوية المقوية فرأى يوماً دواءً في حقة وزعم ان دواء مقوى فاكله وكان في سم فهلك فاصابهم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومزقوا كل ممزق، واما من كان صدقه فسلموا من الهلاك ولو آمتوا به لافلحوا كل الفلاح، وكان هرقل محروماً حيث لم يؤمن به طمعاً في ملكه ولو آمن سلمه ملكه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ايضاً حيث كتب (اسلم تسلم) ولكنه استحمق وأثر الدنيا على الآخرة، وبالجملة لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك كتب الى قيصر ايضاً وابوسفيان رضي الله عنه خرج في تلك المدة الى الشام للتجارة فوافق مجي قيصر، ثم كان امرهما كما في الحديث، وانما بعثه بواسطة دحية الكلبي رضي الله عنه لانه كان جميلاً وكان الملوك اذ ذاك لا يقبلون الكتاب الا من رسول جميل، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث كتابه الى هرقل بل بعث الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل لان ذلك هو الطريق في الملوك فلما بلغه سأل هل فيهم من أهل قرابة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلما اخبروا به فتح الكتاب الى آخر القصة. (١)

(٧): **سوالات هرقل:** وقيصر سأل عن عشرة اشياء. (٢)

اقول: وهو واضح لا غبار عليه كما بين في الحديث الشريف، لكن لا بد من تشرح بعض الالفاظ: قوله ثم دعاهم: عطف على قوله فدعاهم ولا يكون تكراراً، لانه دعا اولاً بان يحضروا مجلسه ويجاءوا بهم من المكان الذي كانوا فيه فلما حضروا اذنهم للدخول عليه وهذا عادة الملوك اذا دعوا احد وقفوه ببابهم ثم اذنوه بالدخول. اهـ (غ).

١ - فيض الباري: ٣٧/١، ٣٨. وكذا في الكوثر الجاري نقلته: ٥١ و ٥٢، وطالع الارشاد: ١٠٩ و ١١٠، واللامع: ١٠

٢ - تقرير الشيخ زكريا رحمه الله: ١٠١.

فقال أيكم أقرب نسباً: إنما اختار أقربهم نسباً لأنهم أعلم بحال قريبه في النسب.
(الهام).

فاجعلوه عند ظهره: لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب. (غ).
عن هذا الرجل: يستفاد منه اسم الإشارة قد يستعمل للغائب لشهرته وقيامه مقام المبصر
ومثله ما تقول في شأن هذا الرجل في حديث سوال القبر فتنبه بذلك. (الهام ص: ۲).
قوله: ان ياثروا علي كذباً: وابو سفيان اذ ذاك كافراً فعلم قبح الكذب عقلاً او نقلاً
من الشرائع السابقة. (الهام ص: ۳).

قوله: فاشراف الناس اتبعوه: المراد من الاشراف اصحاب النخوة والتكبر وابو بكر
رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لم يكونا كذلك وان كانا من اشراف العرب نسباً،
وان قيل انهما ايضاً كانا قبل الاسلام من اصحاب النخوة فيقال المراد الاكثر والاغلب
وهم الضعفاء. (۱)

قوله: سخطة لدينه: روى بفتح السين وضمها معناه الكراهية (لغات البخاري).
اس پر اشکال ہے کہ چند مسلمان ایسی تھے جو بعد میں مرتد ہو گئے تھے، مثلاً عبید اللہ بن جحش وغیرہ لہذا
ان کا انکار کرنا کیسے صحیح ہوا؟ اس کا جواب یہ ہے کہ اس نے اپنے سوال میں سخطة لدينه کہا تھا
یعنی اپنی دین سے۔ ناراض ہو کر مرتد ہوا ہو، اور ایسا کوئی نہیں بلکہ یہ لوگ کسی اور وجہ سے مرتد
ہوئے تھے. (۲)

ونحن في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها: كذب وقد كانوا يعلمون ويتقون ان لا يغدر
لكن هذا الكذب كان بحيث لا يصير به الرجل ملزماً. (۳)

۱ - الهام الباري: ۳.

۲ - تقرير الشيخ زكريا: ۱۰۲.

۳ - تقرير الجنجوهي: ۶.

فهل أنتم تتهمونه بالكذب: انما سأل عن الاتهام بالكذب ولم يسأل عن الكذب لانه اذا انتفى الاتهام انتفى الكذب بالطريق الاولى. (١)

العنوان الثامن في: قوله (ولا تشركوا به شيئاً): قال المينوي رحمه الله: واعلم ان الاشراك بالله على عدة اقسام: في الذات، والاشراك في الصفات، والاشراك في العبادة، والرابع الاشراك في الطاعة، اما الاولان فظاهران واما الثالث فيهم ان تكون عبادة الغير مع زعم كونه معبوداً او لا كبعض مشركي العرب حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى، واما الرابع: فنبه عليه الشاه عبد القادر رحمه الله: وهو ان يتبع في تحليل الحرام وتحريم الحلال غير الله سبحانه وتعالى كما كان النصارى يتخذون ارباباً من دون الله فهذا ايضاً من الشرك وسماه الشاه عبد القادر الشرك في الطاعة، فاعلمه. (٢)

وقال الشيخ محمد يار بادشاه حفظه الله: واعلم ان الشرك على الخاء خمسة في الذات والصفات وفي العبادة وفي الطاعة، وخامسها الشرك في التسمية ثم فصلها بالتفصيل الاثني وقال في الشرك في التسمية فكما ينسبونه الى آدم عليه السلام وحواء رضي الله عنها في تسميتها ابنه عبد الحارث والحديث في ذلك معلول. اهـ. (٣)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والغرض ان هذا الحديث معلول من ثلاثة اجوه: (احدها): ان عمر بن ابراهيم هذا هو البصري وقد وثقه ابن معين رحمه الله ولكن قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن ابيه عن الحسن بن سمرة مرفوعاً فالله أعلم.

(الثاني): انه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً كما قال ابن جرير حدثنا ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي العلاء بن الشخير عن سمرة من جندب رضي الله عنه قال سمى آدم ابنه عبد الحارث.

١ - الهام الباري: ٣.

٢ - الكوثر الجاري: ٥٤ نقلاً من الفيض الباري: ٣٨.

٣ - تقرير البخاري: ٦٦.



(الثالث): ان الحسن رحمه الله نفسه فسّر الآية بغير هذا فلو كان هذا عنده عن سمرة رضي الله عنه نفسه مرفوعاً لما عدل عنه الخ. (١)

وقال شيخنا شيخ القرآن الفنجفيري رحمه الله: اعلم ان الشرك اولاً تنوع الى اعتقادي يتعلق بالاعتقاد وفعلي يتعلق بالافعال، فالشرك الاعتقادي على اربعة أقسام: الشرك في العلم، وفي الدعاء، وفي التصرف، وفي العبادة، ثم فصلها بتفصيل حسن. (١)

وقال ايضاً رحمه الله: القسم الثاني الشرك الفعلي وهو تعظيم لغير الله تعالى بما هو مختص به تعالى من الافعال وبذل الاموال وان يخترع العبد من نفسه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله. الخ. (٢)

ومنها: النذر لغير الله هو ان يسمى شيئاً من الاموال او الحرث او الانعام لغير الله تعالى تقرباً اليه ومعتقداً بانه مالك النفع والضرر وعالم الغيب والشهادة. (٤)

(٩): كيف استنبط من هذا نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم: قال الشيخ زكريا رحمه الله: قال القسطلاني رحمه الله قوله قد كنت اعلم، قاله لما عنده من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم في الكتب القديمة وقوله لم اكن اظن انه منكم اي من قريش. اهـ. (٥)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: والاشياء المذكورة وان لم تكن قاطعة على النبوة لكنها تكفي لمن ينتظر خروج نبي مبشر به اسمه احمد. (٦)

قال العلامة الكشميري رحمه الله: قال المازني رحمه الله هذه الاشياء التي سألت عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم، وما اورده احتمالاً جزم به ابن بطل وهو ظاهر كذا في الفتح. (١)

(١٠): دفع الاعتراض الذي يرد على قوله (هل يرد احد منهم): والجواب قد مرّ منا في

تشریح الكلمات فارجع اليه.

قوله: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي رضي الله عنه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم.... الخ.

ههنا عدة عنوانات: ^(١) الاول: في تصدير الكتاب بالتسمية مع بيان الاسماء الثلاثة.

الثاني: في افضلية وصف العبدية.

الثالث: لم قال عظيم الروم دون ملك الروم؟

الرابع: ما مراد قوله اسلم تسلم؟

الخامس: في تشریح قوله مرتين.

السادس: في مصداق الاريسيين مع دفع الاعتراض.

السابع: في تشریح قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة) الآية.

الثامن: مطلب قول ابي سفيان (لقد امر ابن ابي كبشة).

التاسع: بيان قوله ملك بني الاصفري.

العاشر: المناسبة مع ترجمة الباب.

الحادي عشر: استنباط الاحكام من هذا الحديث. (٢)

١ - فيض الباري: ٣٩/١.

٢ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه: ٦٨.

التفصیل: (۱): تصدير الكتاب بالتسمية: فيه اشارة الى انه امر مسنون في الخطبة والخط. اهـ (۱)، وانما جمع بين اسم الله والرحمن لان اسم الله كان معروفاً عند بني اسماعيل والرحمن عند بني اسرائيل فجاء القرآن يجمع بينهما، وقال (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعونہ فله الاسماء الحسنی). (۲)

قال العلامة النسفي رحمه الله: والرحمن فعلان من رحم وهو الذي وسعت رحمته كل شيء وكذا الرحيم فعيل منه كمريض من مرض، وفي الرحمن مبالغة ما ليس في الرحيم لان في الرحيم زيادة واحدة وفي الرحمن زيادتان وزيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ولذا جاء في الدعاء يا رحمن الدنيا، لانه يعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن، وقالوا الرحمن خاص تسمية لانه لا يوصف به غيره وعام معنى لما بينا والرحيم بعكسه لانه يوصف به غيره، ويخص المؤمنين ولذا قدم الرحمن وان كان ابلغ القياس الترقي من الادنى الى الاعلى. الخ. (۳)

یہاں ایک اشکال یہ کیا جاتا ہے کہ قرآن پاک میں حضرت سلیمان علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام کے خط کا ذکر فرمایا ہے جس میں ہے (انہ من سلیمان وانہ بسم اللہ الرحمن الرحیم) وہاں سلیمان علیہ السلام نے اپنا نام بسم اللہ پر مقدم فرمایا ہے اور یہاں حضور پاک صلی اللہ علیہ وسلم نے بسم اللہ کو مقدم فرمادیا اس کی کیا وجہ ہے؟

اس کا ایک جواب تو دیا گیا ہے کہ وہ حضرت سلیمان علیہ السلام کا خط تھا اور یہ سید الرسل صلی اللہ علیہ وسلم کا مکتوب مبارک ہے اور دونوں کے اندر واضح فرق ہے، اور دوسرا جواب یہ ہے کہ (انہ من سلیمان) قرآن کے اندر حضرت سلیمان علیہ السلام کے خط کا عنوان نہیں بلکہ خط تو فقط (بسم اللہ الرحمن الرحیم ان لا تعلو علی واتونی مسلمین) ہے اور جملہ (انہ من سلیمان) کا

۱ - المصدر السابق: ۶۹ .

۲ - القیض: ۳۸/۱، والکوثر: ۵۵ .

۳ - تفسیر المدارک: ۵/۱ .

مطلب یہ ہے کہ حضرت سلیمان علیہ السلام کی طرف سے خط کا مضمون یہ تھا اور یہی حقیقی جواب ہے۔ الخ. (۱)

الثاني: قال العلامة القرطبي رحمه الله في سورة الاسراء: قال العلماء لو كان للنبي صلى الله عليه وسلم اسم اشرف منه لسماه به في تلك الحالة العلية. (۲)

قال العبد الفقير الى الله القدير: العبدية مرتبة عظيمة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكرت له في اشرف المقامات، قال تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده) الآية، [الاسراء ۱] وقال تعالى: (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً)، وقال تعالى: (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) [البقره ۲۳]. وقال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى النجم ۱۱۰ وقال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين [الحجر ۹۹] (۳)

قال الشيخ البادشاه مدّ ظلّه: وانما قدم لفظ عبد على الرسول لان وصف العبودية فيه توجه الى الله واما وصف الرسالة ففيه توجه الى المخلوق والمرسل اليهم فالتوجه الى الله افضل واغوى من الثاني. الخ. (۴)

الثالث: قال الشيخ المينوي رحمه الله: فيه عدول عن ذكره بالملك او الاله مير لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التاليف كذا في الفتح. (۵)

قوله: سلام على من اتبع الهدى: وفي رواية المصنف في الاستيذان (السلام) بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون، وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقوله فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب (فان توليت فانما عليك اثم

۱ - تقرير البخاري للشيخ زكريا: ۱۰۵.

۲ - جامع احكام القرآن: ۲۰۵/۱.

۳ - الهام الرحمن: ۲۰/۱.

۴ - تقرير البخاري: ۶۹.

۵ - الكوثر: ۵۵، وطالع الفتح: ۲۸/۱.

الاريسيين) فحصل الجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه. (١)

(٤) الرابع قوله: اسلم تسلم: قال الكشميري رحمه الله: فيه شبهة وهي ان هرقل كان مسلماً من قبل على دين عيسى عليه الصلوة والسلام ولم تبلغه الدعوة اذ ذاك فان يك كافراً فمن حين الانكار فما معنى دعوته الى الاسلام مع كونه مسلماً؟

لا يقال الاسلام على معناه اللغوي اى الاطاعة لان الذوق لا يقبله فالأوجه ان يقال ان الاسلام لقب مخصوص بهذه الامة ولم يطلق على احد من الامم من حيث اللقب قال تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل) [الحج: ١٧٨] وقال تعالى (ورضيت لكم الاسلام ديناً) [المائدة: ١٢] وقال (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) [آل عمران: ٨٥] فاطلاقه وان شمل الكل الا انه صار وصفاً مشتهراً لهذه الامة فقط وحينئذ فالاسلام اضيق من الايمان فان الايمان لا يختص بأمة دون أمة اجماعاً وهذا على عكس ما سيجيء في كتاب الايمان ولكنهما نظيران ثم ان تكلف متكلف ان الاسلام وان كان عاماً لكنه يتحول الى نبي الوقت في زمانه واذا معناه اسلم لنبي الوقت لان الاسلام قد انتقل اليه الآن اقول والافصح حينئذ ان يقول اسلم لي ليدل على الانتقال والتحول. (٢)

الخامس: قوله يؤتلك الله اجرك مرتين: اما محمول على الكثرة اى مرة بعد مرة وذلك بما يوجر على اسلام الاريسيين، او المراد التثنية حقيقة لانه آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم. (٣)

قال الحافظ رحمه الله: واعطاءه الاجر مرتين لكونه مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهته اسلامه ومن جهته ان اسلامه يكون سبباً لدخول اتباعه. اهـ. (٤)

١ - الفتح: ٣٨/١ .

٢ - فيض الباري: ٣٨، والكوثر الجاري: ٥٥ .

٣ - لامع الدراري: ١٣/١ .

٤ - فتح الباري: ٣٨/١، وكلنا في الفيض: ٤٠ .

السادس: قوله اثم الاريسين: وفيه لغات ومعناه الاكارين اى المزارعين ومر عليه الطحاوي في مشكله. اهـ. (١)

هو جمع اريسي وهو منسوب الى اريس بوزن فغيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما هنا قال ابن سيدة الاريس: الاكار. اهـ. (٢)

بقي انه يخالف قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) الفاطر: ١١٧ فانها تدل على ان احدا لا يحمل اثم احد، قلت: الاثم اثمان: اثم التسيب واثم المباشرة، واثم التسيب يكون عليه لانه من فعله ولا يخالف الآية فانه في اثم المباشرة والوجه عندي ان معناه اثم اهلاكهم عليك وما اثم كفرهم فعليهم. اهـ. (٣)

السابع: قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا): قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله: هذه العبارة بالواو وبدونها اما الاولى فبالعطف والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى آخره.

واما الثانية فقوله (يا اهل الكتاب) بيان لقوله بدعاية الاسلام والمراد منهم اما نصارى نجران واما يهود المدينة، فاما الفريقان من وجهين الاول ان اللفظ يتناولهما والثاني قيل في سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصرى عيسى، وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود في عزيز، فانزل الله تعالى هذه الآية. (٤)

والثالث: انها نزلت في الفريقين ويدل عليه وجهان (٥): سواء بيننا اى لا يختلف ليه التورات والانجيل والقرآن. (٦)

١ - الفيض: ٤٠ .

٢ - الفتح: ٣٩ .

٣ - الفيض: ٤١ وكذا في الكوثر: ٥٦ .

٤ - غنية القاري: ٢١/١ .

٥ - كبير: ٨٥/٨ .

٦ - روح المعاني: ١٩٢/٣ .

ان لا نعبد: وقد فسرها بقوله تعالى ان لا نعبد (قرطبي).

ارباباً من دون الله: احدها انهم كانوا يطيعونهم في التحليل والتحرير، والثاني انهم كانوا يسجدون لاجبارهم. (١)

ولا نطيع اجبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل ومن غير رجوع الى ما شرع الله. (٢)
ويؤيده ما اخرجه الترمذي وحسنه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الآية قال ما كنا نعبدهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال صلى الله عليه وسلم اما كانوا يحللون لكم ويمحرمون فيأخذوا بقولهم؟ قال نعم، فقال صلى الله عليه وسلم والسلام (هو ذاك). روح: ٣ / ١٩٢

فان قيل: ان القوم كانوا مشركين وكانوا يعبدون غير الله فكيف قال ان التوحيد سواء بيننا وبينكم؟

قلت: انما خاطبهم باعتبار مدعوهم ودعاؤهم فان النصرى ايضاً يدعون التوحيد مع شركهم الجلي وكذلك اكثر المشركين لا يؤمنون بربهم الا وهم مشركون، ولكنهم يدعون بالاستتھم التوحيد فدعاهم الى التوحيد الصحيح بعد اشتراكهم فيه بحسب الصورة على حد قوله (ان نحن الا بشر مثلكم) ابراهيم: ١١١ في جواب قولهم (ان انتم الا بشر مثلنا) ابراهيم: ١١٠ فهذا مجارة مع الخصم. (٣)

الثامن: قوله ابن ابي كبشة: قال الكشميري رحمه الله: (ابن ابي كبشة) تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم فان ابا كبشة كان رجلاً في الجاهلية ترك دين ابيه وعبد الشعري فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم انتقل الى دين آخر وترك دين آباءه والعياذ بالله مما ارادوه. وقيل ان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت احداً نسبت الى جد غامض. (٤)

١ - كبير: ٨٦/٨ وطالع الخازن: ٢٤٤/١ .

٢ - الملائك: ١٦٢/١ .

٣ - فيض البياري: ٤١ و ٤٢، وطالع الكوثر الجاري: ٥٦ .

٤ - الفيض: ٤٢/١ وطالع الكوثر: ٥٦، وتقرير البادشاه: ٧١ .

وقال الكتكتوتي رحمه الله : وقيل انه والد حليلة السعدية مرضعته وقيل ان ابا كبشة حاضن النبي صلى الله عليه وسلم زوج حليلة ظئر النبي صلى الله عليه وسلم واسمه الحارث. الخ. (١)

التاسع: قوله ملك بني الاصفور: قال الكشميري رحمه الله : والمراد منهم الروم وجعلهم العيني من ذرية ابراهيم وليس بصحيح وقد فصلته في عقيدة الاسلام في فصل مستقل وابوسفيان لم يكن اذ ذاك مسلماً لانه اسلم في فتح مكة ثم صار من مخلصي الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

قال الكتكتوتي رحمه الله : سموا بذلك لان حبشاً غلبوا على ناحيتهم في بعض الدهور فوطى نسايتهم فولدت اولاداً فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفرأً فنسب الروم الى الاصفور لذلك قاله ابن الانباري. (٣)

العاشر: المناسبة مع ترجمة الباب: قال الشيخ البادشاه حفظه الله : المناسبة ظاهرة لان فيه ذكر الاوصاف الحميدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء. (٤)

قال البدر رحمه الله : وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحي اليهم والباب في كيفية بدأ الوحي وايضاً فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلوة والسلام في ابتداء الامر وايضاً فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام باقامة الدين واعلاء كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل. (٥)

١ - الغنية : ٢١/١ .

٢ - الفيض : ٤٢/١ .

٣ - الغنية : ٢١/١ .

٤ - تقرير البخاري : ٧٢ .

٥ - المعلة : ٧٩/١ .

- الحادي عشر: استنباط الاحكام من هذا الحديث: وهي كثيرة وذكر منها البدر رحمه الله احد وعشرين، والشيخ البادشاه حفظه الله اربعة عشر، ويذكر بعض ههنا بتوفيق الله تعالى:
- (١): استفاد من قوله (الى عظيم الروم) ملاحظة المكتوب اليه وتعظيمه.
- (٢): فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً.
- (٣): فيه التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط.
- (٤): فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك رحمه الله الكراهة.
- (٥): فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه. (١)
- (٦): فيه استحباب اما بعد في المكاتبة والخطبة. اهـ.
- (٧): فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فآمن به فله اجران.
- (٨): قال الخطابي رحمه الله في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوهما، قلت كلام الخطابي اصوب.
- (٩): فيه دعاء الكفار قبل قتالهم.
- (١٠): فيه من كان سبباً لضلالة او منع هداية كان آثماً.
- (١١): فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل أمة.
- (١٢): ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق.

(۱۳): فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوماً لاهل الكتاب علماً قطعياً وانما ترك الايمان من تركه عناداً او حسداً او خوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا. (۱)

(۱۴): ان يقدم الالههم فالاهم كما قدم في الحديث التوحيد دون غيره.

(۱۵): ان العبودية صفة كاملة للرسول فلذا قدم في الحديث على الرسالة. (۲)

السؤال: امام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی التوفی (۳۲۱) نے مشکل الآثار میں لکھا ہے کہ نبی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو وقال مالک اراه مخافة ان یناله العدو، اور یہ روایت ابوداؤد (۳۵۱/۱) وبخاری (۴۲۰/۱) اور مسلم (۱۳۱/۲) میں بھی ہے اس سے صاف معلوم ہوتا ہے کہ تم قرآن کریم کو ارض عدو کی طرف نہ لے جاؤ تو پھر آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے یہ آیات دشمنوں کو کیوں لکھ کر بھیجیں؟

اس کا جواب انہوں نے یہ دیا ہے کہ نبی سب قرآن کو لے جانے سے ہے ایک جزء کی نہیں اور یہاں تو ایک آیت لکھ کر ار سال کی گئی، لیکن یہ جواب تسلی بخش نہیں ہے، کیونکہ یہاں تو بظاہر توہین کا سوال ہی پیدا نہیں ہوتا کیونکہ خط قاصد کی ہاتھ بھیجا تھا اور رسل وقاصد کا احترام اس وقت بھی ایک مسلم حقیقت تھی اور پھر خط بادشاہ کی طرف لکھا تھا اور بادشاہ عیسائی تھا اور آپ کی نبوت کا ظاہری طور مقرر بھی تھا جیسا کہ آ رہا ہے اور نبی وہاں ہے جہاں توہین کا قوی احتمال ہو یہی وجہ ہے کہ اگر را اور عظیم لشکر ہو تو وہ اپنی ساتھ قرآن کریم لے جاسکتا ہے، اور نبی اس کیلئے نہیں ہے اسی حدیث کی شرح میں امام نووی رحمہ اللہ فرماتے ہیں (فان آمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرین علیہم فلا کراهة ولا منع حیثئذ: لعدم العلة وهذا هو الصحيح وبه قال ابو حنیفة والبخاری وآخرون). (۳)

صہ متفق علیہ: مشکوٰۃ ۱/۱۹۱

۱ - ملقط من عمدة القاري: ۱۰۰/۱ .

۲ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه صاحب: ۷۳ .

۳ - شرح مسلم: ۱۳۱/۲ . احسان الباري للشيخ الصغندر رحمه الله: ۷۲ و ۷۳ .

قوله: وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل سقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء اهـ.

ههنا ستة ^(١) عنوانات: الاول: ان قوله وكان ابن الناطور.

الثاني: قوله صاحب ايلياء.

الثالث: في قوله سقف.

الرابع: دفع اعتراض يرد ههنا.

الخامس: في ترتيب الوقعات.

السادس: في قوله قال ابو عبد الله اهـ. (١)

التفصيل: الاول: قال الكشميري رحمه الله: هذا مقولة الزهري رحمه الله وهذه

القطعة سمعها الزهري من ابن الناطور بلا واسطة ولعله حين اسلم وكان ابن الناطور

عاملاً لهرقل باعتبار منصب المملكة وكان اسقفا بحسب العهدة المذهبية فان المذاهب

المذهبية عند النصارى عديده ياباه، ويطريق، وكاهن وسقف، ويوب، وراجع له

المقدمة لابن خلدون. (٢)، وكان عمره طويلاً حتى لقيه الزهري رحمه الله (٣)

اي قال الزهري بالسند المذكور، فكان للامام الزهري رحمه الله استاذان عبيد الله بن

عبد الله وابن الناطور. اهـ. (٤)

(٢،٣): قوله صاحب ايلياء: قال المينوي رحمه الله: برفع صاحب صفة لابن الناطور

وينصبه على الاختصاص او الحال واسمه كان ابن الناطور وخبرها اسقفاً بوزن اترج

وفي نسخة اسقفاً بضم السين والقاف وتشديد الفاء وفي اخرى سقفاً بوزن قفل وفي

اخرى سقف بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومعناه في الاخيرة جعل رئيس

١ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه: ٧٣.

٢ - الفيض: ٤٢/١.

٣ - تقرير الجنجوهي: ٦.

٤ - تقرير البادشاه: ٧٣.

النصارى وقاضيه، وهرقل مجرور بالفتحة عطف على ايلياء بمعنى حاكمها وصاحب
هرقل بمعنى صديقه ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز ويعبر عنه بعضهم بعموم
المجاز. (نصارى الشام) سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضاً او لانهم نزلوا نصرانية او
نصرة او ناصرة اسم موضع او لقوله تعالى (من انصاري الى الله). (١)

(٤): فان قيل كيف كان ساغ للبخاري رحمه الله هذا ايراد بهذا الخبر المشعر بتقوية
المنجمين والاعتماد على ما تدل على احكامهم؟

فالجواب: انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم
جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او
جني وهذا من ابداع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج. (٢)

(٥): ترتيب الواقعات: الاولى واقعة ابن الناطور في ايلياء، والثانية ارسال ملك غسان،
والثالثة وصول خط الرسول على يد دحية الكلبي رضي الله عنه، والرابعة: قال هرقل
انه لرسول فلو اني اعلم اني اخلص اليه اه. والخامسة: اخراج الوفد. والله اعلم. (٣)

(٦): قال ابو عبد الله: قال الكرمانى يحتفل ذلك وجهين: ان يروى البخاري عن
الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال: اخبرنا ابو اليمان اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري
وان يروى عنهم بطريق آخر. اه. (٤)

قال المحقق الكتكويتي رحمه الله تعالى: رواه صالح بن كيسان اى روى الحديث المذكور
صالح بن كيسان عن الزهري رحمه الله عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه
اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
رحمه الله به ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام. وقال شيخنا
رواه: وشبهه يسمي بالمتابعة: وقا من كتمانها: المتغوية والناكبة والمرحج بكرة الرواه في كتابه

١ - الكوثر الجارى: ٥٦ و ٥٧ .
٢ - فتح الباري: ٤١/١ .
٣ - من تقرير الشيخ البادشاه: ٧٥ .
٤ - الفتح: ٤٤/١ ، والغنية: ٢٣ ، والعمدة: ١٠١/١ .
وه ديور خا للمهم من اخر لفظ في العصبة براءة الاختام
هو ورا عن ما مرنا في فقه ابي ابن دن مرنا به اخرونا به
كركه جوكرنا به اخذ مرنا به في بولانا زكريا؟
نصره ١/١٤

قوله: يونس: اي رواه ايضاً يونس، مختصرةً من طريق الليث وفي الاستيذان ايضاً مختصرةً
 بن رواية ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري رحمه الله. ^{ص ۹۳۶} ^{ص ۳۳۳}
 قوله: ومعمر: اي رواه معمر بن راشد عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضاً
 بتامها في التفسير ^{ص ۳۳۵} فقد ظهر لك ان ابا اليمان لم يرو هذا الحديث عن الثلاثة وان
 الزهري روى لاصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله. (١)
 وقال البدر رحمه الله: لا كما توهمه الكرمانى، حيث يقول اعلم ان هذه العبارة
 تحتل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضاً كانه قال اخبرنا ابو
 اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق آخر
 كما ان الزهري ايضاً يحتل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن
 عباس رضي الله عنه او يروي لهم عن غيره، وهذا توهم فاسد من وجهين: احدهما
 ان ابا اليمان لم يلتق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والآخر لو احتمل ان يروي
 الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم لشيخ آخر لكان ذلك خلافاً قد يفضى
 الى الاضطراب الموجب للضعف. اهـ. (١٠١ العمدة)، وهذا انما نشأ منه لعدم تحريره في
 النقل واعتماده من هذا الفن بالعقل. ۶۲۳

(وقد عطلت الكتابة لاجل دورة التفسير ومشغل رمضان الى شوال يوم الاحد ١٢
 رمضان ١٤٢٣ هـ، ١٧ نومبر ٢٠٠٢ م، بعد صلوة العصر والله اسأل ان يوفقني للاتمام،
 وهو حسبي ونعم الوكيل. وتم النظر الثاني قبل الصبح ٢٣ رمضان ١٤٢٣ هـ).
 وتم النظر الثالث للطباعة يوم السبت ٢٨ شعبان في بلدة فنجشير منزل
 الميجر محمد عامر ساعة ٧ بعد الفجر ٣٥

له: الغنية ١/٢٣

كتاب الايمان (١) ص

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الربط والمناسبة: باب قوله الخ: مناسبة كتاب الايمان بما قبله من جهة السببية لان الايمان يعرف بالوحي كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان. الآية. (٢)
ولما قلنا ان الوحي عليها مدار الامور الشرعية كلها حتى النبوة قدمها على سائرهما حتى الايمان ولما كان الايمان بعد الوحي مدار سائرهما قدمه على سائرهما لان من لم يكن من اهل الايمان كانت اعماله الصالحة في مضیعة البطلان ويقعة الخسران. (٣)
ثم اعلم ان ههنا لا بد عن عنوانات عديدة: الاول: في اعراب الكتاب.
والثاني: الفرق بين الكتاب والباب والفصل.

والثالث: في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للايمان.

والرابع: في دفع الاعتراضات ترد ههنا.

والخامس: في بيان المذاهب في الايمان.

والسادس: في مطلب الضرورة التي اخذت في تعريف الايمان، وقدم في التفصيل على المذاهب.

والسابع: في المرجئة واقسامها.

والثامن: في محل الايمان اي شيء.

والتاسع: مراتب الكفر وتعلقه مع الخيانة.

والعاشر: بيان النسبة بين الاسلام والايمان.

والحادي عشر: شرح قولهم الايمان قول وفعل.

صه هذا كتاب الايمان
ويعجز نصبه الماخوذ
ولما كان به آ (الرحيم)
المعتمدة لم يذكره بالكتاب
بل ذكره بالباب ثم
شرح بذكر الكتاب
على طريقة ابراهيم الغني
وهذا كتاب الايمان
لانه ملك الاله
اذ لما في منه عليه
مستور به (١) ص
١٣

١ - رفعت القلم وقت ١٠: ٥ قبل اذان الفجر ليلة الاحد ثالث شوال ٢٣ هـ. خاكي غفر له

٢ - ماخوذ من تقرير البادشاه صاحب: ٧٥.

٣ - غنية القاري: ٢٤/١. ب. ش.

الثاني عشر: العمل داخل في الايمان ام لا؟

والثالث عشر: الايمان يزيد وينقص ام لا؟

الرابع عشر: في تحقيق انا مومن انشاء الله.

والخامس عشر: ايمان المقلد مقبول ام لا وفيه اختلاف لبعض المعتزلة. (١)

التفصيل: (١): قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا

كتاب الايمان. (٢)

وقال البدر رحمه الله: اى هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ

محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان او خذه. (٣)

(٢): وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً ومادة كتب دالة على الجمع والضم

ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة

للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة

منها مجازاً، والباب موضوعه: المدخل فاستعماله في المعاني مجاز. (٤)، وقد مر منا

بعض هذا في ص: ١٠٣ .

(٣): قال الشيخ سبعمان محمود رحمه الله: ايمان حصول اور اپنے اجمالی شرعی مفہوم کے

اعتبار سے بدیہات میں سے ہے اور اس قدر آسان ہے کہ اس میں کسی علم کی ضرورت نہیں، لیکن

علمی مباحث اور تفصیل کے لحاظ سے نہایت دقیق اور مشکل ہے زمانہ سلف میں ایمان پر سادہ اور عام

فہم کلام ہوتا تھا، لیکن جب عقلی دلائل کا دور شروع ہوا تو اختلافات بھی پیدا ہونے لگے، اور اس حد

تک پہنچ گئے کہ ان کی وجہ سے اس کے مسائل نہایت غامض اور صعب الفہم ہو گئے۔ اھ. (٥)

بمعنی (المعنى) و (الاصطلاح)

للایمان ۱۲

١ - تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ٧٥ و ٧٦ .

٢ - الفتح: ٤٦/١ .

٣ - العملة: ١٠١/١ .

٤ - الفتح: ٤٦/١ ، وطالع الكوثر: ٦٣ ، والغنية: ٢٤/١ .

٥ - درس البخاري: ٢٧٥/١ .

قال الشيخ الميني رحمه الله: الايان مصدر من باب الافعال يقال آمن يومن ايماً فهو مومن، ومجرده امن يامن امناً فهو آمن، من باب علم يعلم اختلف اهل اللغة في مجرده هل هو متعد فقال المحققون منهم الزمخشري رحمه الله: انه متعد الى مفعول واحد تقول آمنكاً ذم تخفه وبالهزمة متعد الى مفعولين يقال آمنت زيداً عمرواً اي جعلت زيداً آمناً من عمرو. وذكر بعض اللغويين ان الامن لازم يقال آمنت زيداً اي صرتُ بلا خوف وبالهزمة الى مفعول واحد يقال آمنت زيداً اي جعلته آمناً، فمعنى الايمان في اللغة جعل الغير آمناً على ان الهزمة للتعدية او صيرورة الشخص ذا امن اي وثوق واعتماد على ان الهزمة للصيرورة ثم وضع في اللغة للتصديق وضاعاً ثانياً للمناسبة فانك اذا صدقته فقد آمنت بالتكذيب فكلا المعنيين اللغويين معنيان حقيقيان للفظ الايمان وضع او لا لجعل الشيء امناً من امر ثم وضع ثانياً لمعنى يناسبه وهو التصديق فانك اذا صدقت المخبر فقد آمنت من تكذيب.

وقيل: انه مجاز لغوي في التصديق ورد عليه الميني رحمه الله (ص ٦٤)، (١) هو يعدي باللام تارة قال الله تعالى (وما انت بمؤمن لنا) اي بمصدق لنا وبالباء تارة قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث، قال المحققون الايمان يتعدي بنفسه الى المفعول واما تعديته باللام والباء فلتضمن معنى الاذعان في الاول والاعتراف في الثاني يقال اذعن لكذا واعترف به. (٢)

قال الميني رحمه الله: ثم الايمان في الشرع: هو التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء. (٣)

١ - كنا في تفسير القاضي البيضاوي: ٨٤، الكوثر الجاري: ٦٣.

٢ - الكوثر: ٦٣.

٣ - المصدر السابق: ٦٤.

وقال العلامة اللدهيانوي رحمه الله: وهو التصديق بما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة اجمالاً فيما علم اجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً. (۱)

وقال صاحب المرأة رحمه الله: وهو التصديق بجميع ما علم مجيئه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة. (۲)

قال اللدهيانوي رحمه الله: (تصديق) اس سے منطقی تصدیق مراد نہیں، منطوق و فلسفہ کے غلبہ سے جب کوئی لفظ بولا جاتا ہے تو اصطلاحات منطوق کی طرف ذہن چلا جاتا ہے چنانچہ صدر او غیرہ کے سرورق پر لکھا ہوا ہے (ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً) (بقرہ: ۲۶۹) منطوق کے اصطلاحات تو کیا قرآن و حدیث میں تو فقہی اصطلاحات بھی نہیں چلتیں، مثلاً حدیث میں ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو فلان امر محبوب تھا تو اس سے فقہی استحباب و نذیب ثابت تو نہ ہوگا فقہاء کی یہ اصطلاحات تو بہت زمانہ بعد وضع ہوئی ہیں، قرآن و حدیث کو محض لغت سے سمجھا جائے گا البتہ جہاں حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے کوئی مفہوم متعین فرمادیا ہو وہ اصطلاح شریعت ہوگی، وہاں لغوی معنی پر عمل جائز نہ ہوگا. (۳)

(۴): واعترض عليه بان التصديق المذكور قد يجتمع مع الجحود ايضاً وهو كفر قطعاً قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً) {النمل: ۱۴} وقال تعالى (يعرفونه كما يعرفون ابنائهم) {البقره: ۱۴۶} وقال تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) {البقره: ۸۹} فانظر كيف اجتمع اليقين والاذعان والمعرفة مع الجحود فيلزم على التعريف المذكور ان يجتمع الايمان مع الجحود واللازم باطل، ولذا جعل الفقهاء الاقرار شرط للايمان لاخراج تصديق الجاحدين فان الجاحد لا يقر البتة ومن اقر باللسان لا يمكن منه الجحود فكانهم فهموا ان الاقرار مقابل للجحود فجعلوه شرطاً او شرطاً احترازاً عن

۱ - ارشاد القاري: ۱۱۹ .

۲ - كذا في التعليق الصحيح: ۳۳ نقلاً منه.

۳ - ارشاد القاري: ۱۱۹ .

مثل اليقين والمعرفة ، وحينئذ فالجواب عندهم ان هؤلاء وان كانوا مستيقنين به لكنهم لم يكونوا يقرون بالسنتهم بل كانوا يجحدون فلم يعتبر تصديقهم ولم يحكم عليهم بالايان لان التصديق المعتبر ما كان مع الاقرار باللسان ولم يوجد وهو الفاصل في الباب؟

وأجاب : عن هذا الاشكال صدر الشريعة رحمه الله فقال : ان التصديق المنطقي اعم من الاختياري والاضطراري والمعتبر في الايمان هو الاختياري فقط لان الايمان مثاب عليه والثواب لا يترتب الا على فعله الاختياري فما هو معتبر في باب الايمان ليس بجامع بين الجحود وما هو بجامع معه ليس بمعتبر في الايمان وكأته فهم ان للرجل اذا صدق احداً من اختياره وطوعه بدون اكراه مكره لا يمكن على الجحود والذي يجحد به لا يمكنه التصديق عن اختياره.

واجاب عنه الشيخ الهروي رحمه الله : بان المعتبر في الايمان هو التسليم قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويسلموا تسليماً). (النساء: ٦٥) فالحاصل : ان الفقهاء رحمهم الله تعالى شرطوا ان الاقرار لاخراج مثل هذا التصديق عن مسمى الايمان والشيخ الهروي التسليم ، وصدر الشريعة وان عمم التصديق اولاً لكنه خصه آخرأ و اراد منه الاختياري فقط. اهـ. (١)

الاعتراض الثاني : قال الشيخ المينوي رحمه الله : تنبيه : ههنا اشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين وهو ان بعض افعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم والاستخفاف بالمصحف ، فان قلنا انه كافر ناقض قولنا ان الايمان هو التصديق ، ومعلوم انه بهذه الافعال لم ينسلخ عن التصديق فكيف يحكم عليه بالكفر ، وان قال انه مسلم فذلك خلاف الاجماع ، واجاب عنه الكستلي رحمه الله تبعاً للجرجاني رحمه الله انه كافر قضاء ومسلم ديانة وهذا الجواب باطل مما لا يصغى اليه فانه كافر ديانة وقضاء قطعاً فالحق ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى وحاصله ان بعض الافعال

تقوم مقام الجحود نحو العلائم المختصة بالكفر وانما يجب في الايمان التبرأ عن مثلها ايضاً كما يجب التبرؤ عن نفس الكفر وبالجملة ان التصديق المجمع مع اخص افعال الكفر لم يعتبره الشرع تصديقاً فمن اتى بالافعال المذكورة فكانه فاقد للتصديق عنده واوضحه الجصاص فراجعه. (١)

الاعتراض الثالث (٢) : قال العلامة المينوي رحمه الله : يرد على هذا ان ابا طالب يقر بنبوته ونباهته صلى الله عليه وسلم ويعلن بها في آياته حتى دارت وسارت فيقول :

ودعوتني وزعمت انك صادق .. وصدقت فيه وكنت ثم امينا

وعرفت دينك لا محالة انه .. من خير اديان البرية دينا

لولا الملامة وحذار مسبة .. لوجدتني سمحا بذلك مينا

وهذا هرقل عظيم الروم يقول لو اني اعلم اني اخلص اليه تجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وفي (فتح الباري) عن مرسل ابن اسحاق رحمه الله عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله لا اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولو لا ذلك لاتبعته فهل تريد من التصديق امرا وراء ذلك فلما وجد منهم التصديق والتسليم والاقرار بهذه المثابة وجب على التعريف المذكور ان يحكم عليهم بالاسلام مع اتفاقهم على كونهم كافرين.

فأقول : ان الجزء الذي يمتاز به الايمان والكفر هو اقرار الطاعة مع الردع والتبري عن دين سواه فاذا التزم الطاعة فقد خرج عن ضلالة الكفر ودخل في هدي الاسلام وحينئذ تبين لك وجه كفر هؤلاء الكفرة مع تصديقهم ومعرفتهم وذلك لان ابا طالب وان اعلن بحقيقة دينه الا انه لم يلتزم طاعته ولم يدخل في دينه ولذا قال ليولا الملامة وحذار سبة الخ ، فآثر النار على العار.

١ - المصدر السابق : ٦٤ و ٦٥ .

٢ - طالع الاشكال والجواب عنه ايضاً في درس البخاري : ٢٨٠ .

وهكذا هرقل وان تمنى لقائه وبجله وعظمه بظهر الغيب لكنه خشي الروم اشد خشية فلم يلتزم طاعته وكذلك حال الكفار الذين اخبر الله سبحانه عن معرفتهم فانهم مع معرفتهم الحق صفحوا عن كلمة الحق ولم يدينوا بدين الاسلام.

ولذا اقول ان الايمان من الآرَادَات وترجمته في الهندية (ماننا) فهذا هو الصواب في تفسيره فقد نقل الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى الاجماع على كون هذا الجزء مما لا بد منه في باب الايمان وحيث ان ينبغي ان يراد من الاقرار في قول الفقهاء الاقرار بالتزام الطاعة فان كان المراد منه الاقرار بالشهادتين كما هو المشهور يبقى الاشكال. (١)

(٥): (بحث في معنى الضرورة وما يتعلق بها): قال العلامة المينوي رحمه الله: والمراد من الضرورة ما يعرف كونها من دين النبي صلى الله عليه وسلم بلا دليل بان تواتر عن واستفاض حتى وصل الى دائرة العوام وعلمه الخواص منهم لا ان كلاً منهم يعلمه وان لم يرفع لتعليم الدين رأساً فان جهله لعدم رغبته في تعليم الدين وعلمته العامة فهو ضروري كالوحدانية والنبوة وختمها بخاتم الانبياء وانه طاعها بعده والبعث والجزاء وعذاب القبر يسمى ضرورياً لان كل واحد يعلم ان هذا الامر مثلاً من الدين وان كان متوقفة في انفسها على النظر والاستدلال كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء فان كل واحد منها وان كان نظرياً في نفسه لكن كونه من دينه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة.

وكذا لا يريدون بالضرورة ان الايمان بها بالجوارح لا بد منه كما يتوهم فقد يكون استحباب شيء وابطاحته ضرورياً يكفر جاحده ولا يجب الايمان به كالسواك فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة وفي كونه من الدين لا من حيث العمل ولا من حيث الحكم المتضمن لان الحديث قد يكون متواتراً ويعلم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ضرورة ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث الفعل كحديث عذاب القبر ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم مستفيض وفهم كيفية العذاب مشكل. (٢)

١ - الكوثر الجاري: ٦٥، وطالع تقرير البادشاه حفظه الله على البخاري: ٧٨.
٢ - تحفة الباري: ٦٩، كذا في الكوثر الجاري: ٦٦، وتقرير البادشاه الصاحب: ٨٠.

(٦): بيان المذاهب في الايمان الشرعي (١): واعلم ان لاهل القبلة في الايمان مذاهب:

الاول: انه تصديق وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري والامام ابي منصور الماتريدي رحمهم الله وجمهور المحققين والمتكلمين رحمهم الله، والاقرار عندهم شرط لاجراء الاحكام.

الثاني: انه التصديق والاقرار وهو مذهب جمهور الفقهاء ويروى هو عن ابي حنيفة رحمه الله.

الثالث: انه التصديق والاقرار والعمل من اداء المامورات ولو مندوبة وترك المحظورات بحيث يكون ترك العمل كفراً حتى فعل الصغيرة وترك المندوب وهو مذهب الخوارج. الرابع: كذلك الا ان ترك العمل يخرج عن الايمان ولا يدخله في الكفر وهو مذهب القاضي عبد الجبار واكثر المعتزلة فقال هؤلاء بالمنزلة بين الايمان والكفر فالتارك للعمل خارج عن الايمان عندهم غير داخل في الكفر لان الكفر عندهم عبارة عن التكذيب والايمان من مجموع أمور ثلاثة وظاهر ان التارك للعمل لا يكون في قلبه تكذيب الله ورسوله فلا يكون كافراً ولا يجد فيه العمل فلا يكون مومناً والخوارج لا يسلمون الواسطة بين الايمان والكفر فالتارك للعمل عندهم كافر.

والخامس: انه التصديق والاقرار والعمل من فعل الواجبات وترك المحرمات بحيث يكون ترك الواجب وفعل الحرام مخرجاً عن الايمان غير مدخول في الكفر وهو مذهب بعض المعتزلة منهم علي الجبائي وابنه ابو الهاشم.

السادس: انه التصديق والاقرار والعمل بحيث لا يكون ترك الطاعة مخرجاً عن الايمان وهو مذهب اكثر السلف والمحدثين رحمهم الله، ومنهم مالك والشافعي واحمد رحمهم الله.

يرد على هذه المذاهب ان العمل لما كان جزءاً من حقيقة الايمان فتاركه لا يكون مومناً ضرورة ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف لا يكون ترك الطاعة مخرجاً من الايمان عندهم؟؟

والجواب: ان المعتزلة وان جعلوا العمل جزءاً من حقيقة الايمان داخله في قوامه فيلزم من عدمه عدمه لكن السلف جعلوه جزأً عرفياً لا يلزم من عدمه عدمه كالشعر والظفر واليد والرجل للانسان وكالاوراق والاعصان للشجرة، ولا يلزم من انعدام هذه الاشياء انعدام الانسان والشجرة فلفظ الايمان عندهم موضوع للتصديق وللقدر المشترك بينه وبين الاعمال كما ان الاعتبار في الشجرة المعينة في العرف هو القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا يحكم بانعدام الايمان ما بقى التصديق كما لا يحكم بانعدام الشجرة ما بقى ساقها وهذا مراد من قال ان الاعمال من الاجزاء التزيينية للايمان لا التركيبية فبانفائها تنتفي الزينة والكمال.

السابع: انه المعرفة وهو مذهب جهنم بن صفوان والمعرفة اقل درجة من التصديق او اعم منه لانه قد تجامع العناد والانكار.

الثامن: انه الاقرار فقط وهذا مذهب الكرامية.

التاسع: انه الاقرار بشرط المعرفة بحيث كون الشرط خارجاً عن الايمان كالوضوء الخارج عن حقيقة الصلوة وهو مذهب الرقاشي.

العاشر: انه الاقرار بشرط التصديق الحاصل بالاختيار والكسب وهو مذهب القطان من الاشاعرة.

والحدادی عشر: انه التصديق بحيث لا تضره المعاصي ولا تزيده الحسنات زينة وجمالاً وهو مذهب المرجئة الخ ، هذا ملخص ما نقل عنهم على خلاف الناقلين في بعضها والله أعلم كذا في النبراس بتغير وزيادة، ص: ۲۹۹. (۱)

(۷): تعدد الاصطلاح في الارحاء: صرح الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل على تعدد الاصطلاح فيه وقال ان المرجئة على قسمين مرجئة اهل البدعة وهم الذين اهملوا الاعمال وزعموا ان التصديق كافياً للنجاة فلا يضر عندهم مع الايمان معصية، الثاني: مرجئة اهل السنة وهم المنكرون جزئيتها مع شغفهم بالاعمال والوامر من حيث الائتمار والنواهي من حيث الاجتناب وعد الحنفية من القسم الثاني. (۲)

چونکہ احناف نے جزئیت اعمال کا انکار کیا ہے جو مرجئہ کے مذہب کے قریب ہے اس لئے بعض متصبن نے احناف کو مرجئہ میں شمار کیا ہے۔ (درس البخاری: ۲۸۲).

(۸): بیان محل الايمان () : قال العلامة الكشميري رحمه الله : نسب الى الامام الشافعي رحمه الله ان الايمان محله القلب ونسب الى امامنا رحمه الله تعالى انه في الدماغ كما في (مجمع البحار) ولا اعتمد به لاني لم اجد تلك النسبة في احد من كتب القدماء مع ان في كتاب الجنائز من الهداية : ان الامام انما يقوم حذاء الصدر لان الايمان في القلب فدل على كونه محل الايمان عند الحنفية ، قلت : وذهب الاطباء الى ان العلوم في الدماغ وصدع القرآن في غير واحد من الآيات ان الايمان في القلب والمظهر هو الدماغ وثلاثة الفصل بين الانبعاث من القلب وظهوره في الدماغ. قيل : ان الايمان في الدماغ وانما اضطررت الى التاويل المذكور لان القرآن صدع في غير واحد من الآيات بكون محله هو القلب واذن لا اصرفها عن ظاهرها. (۴) قال نعم وقلبه مطمئن بالايمان ۱۰۴ : النحل وما يدخل الايمان في قلوبكم - الجورت ۱۳ : وكذلك تصيب في قلوبكم (الايمان ۲۵) : الجارئة

۱ - الكوثر الجاري: ۶۶ و ۶۷ ، وطالع تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ۷۸ و ۷۹ و ۸۰ ، وطالع الهام الباري فان فيها سبعة ملاهب: ۳ و ۴ .

۲ - الكوثر الجاري: ۶۷ وتقرير البادشاه: ۸۰ .

۳ - طالع درس البخاري ايضاً: ۲۹۳ .

۴ - فيض الباري: ۹۷ ، وكذا في تقرير البادشاه: ۸۰ و ۸۱ ، والكوثر الجاري: ۷۴ ، نقلاً من الفيض.

(٩): مراتب الكفر: وتقابله مع الخيانة:

وقد علمت ان الكفر بالمعنى اللغوي لا يقابل الايمان نعم يقابله بالمعنى الشرعي، قال الواحدي رحمه الله: وهو كُفْرُ انكار وجحود ومعاندة، ونفاق^{لج}، فمن لقيه بشيء من ذلك لم يغفر له، اما كفر الانكار فهو ان يكون بقلبه، ولسانه ولا يعتقد بالحق، ولا يقربه، واما كفر الجحود فهو ان يعرف الحق بقلبه ولا يقرب بلسانه ككفر ابليس وهو قوله تعالى ((فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به)) يعنى كفر الجحود واما كفر المعاندة فهو ان يعرف بقلبه ويقرب بلسانه ولا يقبل ولا يتدين به ككفر ابي طالب، واما كفر النفاق فبان يقرب بلسانه ويكفر بقلبه. (١)

قال الشيخ محمد يار حفظه الله: ان تقابل الايمان مع الخيانة دون الكفر بالذات لان معنى الايمان جعل الغير امنا والخيانة ضد ذلك، قال عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له، ومقابلة الكفر مع انشكر دون الايمان بالذات، قال تعالى: (انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً)).

والكفر في اللغة: الستر، قال تعالى: (يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)، واما تقابل الايمان مع الكفر فباعتبار المعنى الاصطلاحي لان الايمان عبارة عن التصديق والكفر عدم ذلك. اهـ. (٢)

(١٠): النسبة بين الاسلام والايمان: وقد جوز (الغزالي) رحمه الله بينهما النسب الثلاث من الاربع غير العموم من وجه: باعتبارات مختلفة ويقرب منه ما قاله واني رحمه الله: ان الاسلام هو الانقياد الظاهري ما هو التلفظ بالشهادتين، والاقرار بما يترتب عليهما، والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاسلام الظاهري قد ينفك عن الايمان، قال تعالى: (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

١ - الفيض: ٧١.

سبحان

٢ - تقرير البخاري: ٨١، ودرس البخاري للشيخ سبحة محمود رحمه الله: ٢٧٧.

اسلمنا)، واما الاسلام الحقيقي المعتبر عند الله فلا ينفك عن الايمان وما وضح لدي: ^{مرسومة ١٢}
ان الايمان يتدرج من القلب الى الجوارح على عكس الاسلام فهما في مسافة ذهاباً
واياباً، فان ظهر الايمان على الجوارح ورسخ الاسلام في القلب فهما واحد، وان بقى
الايمان في القلب واقتصر الاسلام على الجوارح فهما متغايران واعنى باتحاد المسافة
وسراية الاسلام الى الباطن نسبة الاحسان كما سيجيء في حديث جبريل عليه السلام:
((ان تعبد الله كأنك تراه)) فالعبادة التي هي من الجوارح اذا حصلت بحيث يجد العبد
ربه بمراى عينيه فهذه اماره على اتحاد المسافتين فان تلك الروية من صفة القلب فاذا
اجتمعت تلك الروية مع خشوع الجوارح فقد اتحدت المسافتان وحينئذ صار ايمانه عين
اسلامه واسلامه عين ايمانه لا فرق بينهما والا فالاسلام على جوارحه والايمان في قلبه لم
يسر ذلك الى باطنه ولم يرق هذا الى ظاهره والله تعالى اعلم بالصواب. (١)

قال المينوي رحمه الله: قلت اذا كان الايمان الشرعي هو التصديق بما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم مع التزام الطاعة والتبرئ عما عداه فلو اريد بالاسلام الاسلام
الحقيقي المعتبر عند الله كما في قوله تعالى ((ان الدين عند الله الاسلام)) قال عمران: ١١٩
فحينئذ بينهما مساواة في الصدق فكل مسلم مومن وبالعكس وهذا مراد من قال ان
الاسلام والايمان واحد لا ينفك كل واحد منهما عن الآخر وان كان بين مفهومهما
تغاير ويؤيده قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين) الذاريات: ٣٥، وان اريد بالاسلام الخضوع والانقياد الظاهري فحينئذ
يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا، قال
الله تعالى: (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في
قلوبكم) الحجرات: ١١٤، وقال بعض اهل الحديث: الايمان هو التصديق والاقرار

صه ١١ من الجود رح (تدب ٢)

١ - فيض الباري: ١/٦٨، ٦٩، والكوثر الجاري: ٧٢، ٧٣، ودرس البخاري: ٢٩٤.

والاسلام اداء الطاعات من التصديق والصلوة والصوم وغيرها والتحرز من منهياتها فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا ولو جاز اطلاق الايمان على الانقياد الباطني مطلقاً سواء معه الانقياد في الظاهر لا. اهـ.

والاسلام على الانقياد الظاهري مطلقاً فحينئذ يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وهذا مجرد الاحتمال العقلي لم يذهب اليه ذاهب ولو جاز اطلاق الايمان على الانقياد الباطني فقط اى بدون الانقياد الظاهري والاسلام على الانقياد الظاهري فقط فكان بينهما تبائن وهذا ايضاً احتمال عقلي لم يذهب اليه ذاهب. (١)

(١١): شرح قولهم (قول وفعل) (٢): قال العلامة الكشميري رحمه الله: فلنشرح اولاً مراد السلف ولنكشف الغطاء عن قولهم: الايمان قول وعمل: ثم لنبحث ان الاعمال هل تصلح لجزئية الايمان ام لا؟ فاعلم ان قولهم هذا ليس نصاً في الجزئية كما فهموا لانه ليس من لفظ السلف ان الاعمال اجزاء الايمان بل لفظهم (قول وعمل) وهو يحتمل شروطاً يصدق بعضها على مذهبنا ايضاً، بل هو اولى الشروح كما ستعرف الاول: ما فهمه عامة الناقلين وارياب التصانيف وهو ان الايمان مركب من القول اى الشهادتين، والعمل وهذا الشرح دائر فيما بينهم والايمان على هذا الشرح ذا اجزاء كالجدار واللبنات، ثم انهم قالوا: ان المخل بالتصديق فقط مع القول الظاهر منافق والمخل بالتصديق والقول كافر مجاهر، والمخل بالعمل فقط فاسق، وحكمه انه لا يدخل في النار، ففرقوا بين جزء وجزء فبانتفاء البعض حكموا بانتفاء الكل، كالتصديق وبانتفاء بعض آخر لم يحكموا بانتفاء الكل كالعمل، واستشكله الرازي رحمه الله وقال: ان الاجزاء كلها متساوية الاقدام في انتفاء بعضها اى بعض كان ويستلزم انتفاء الكل قطعاً ولا نتعلل فرقاً بين جزء وجزء، واجابوا عنه باجوبة كلها مشى على

١ - الكوثر الجاري: ٧٣، وطالع تقرير البادشاه حفظه الله: ٨١، ٨٢.

٢ - طالع درس البخاري ايضاً: ٢٨٢ فان فيه ايضاً نقلاً من الفيض.

القواعد وغفلة عن الحقائق ، فقال قائل : ان الاجزاء على قسمين : حقيقية وعرفية ، وبانتفاء الاول ينتفي الكل بخلاف الثاني ، والعمل من الثاني دون الاول وحوله تحوم اجوبة اخرى ، والحق في الجواب : ان المجموع المركب من الاجزاء لا يلزم من زوال بعض اجزائه انعدام هذا المركب ايضاً نعم تزول تلك الهيئة السابقة لكن لا يقتضي التباين بينها وبين اللاحقة وذلك كالانسان مثلاً فاذا اصابته بعض اعضائه عاهة لم يخرج عن كونه انساناً ، نعم يقال من حيث الصورة انه انسان ناقص ، فاذا زاد النقص ربما خرج عن تسميته انساناً ظاهراً بل لا اجد احداً من الاشياء يزول اسمه بزوال جزء منه نعم ههنا مجال للنظر فمن اهلك الحرث والنسل وفعل كل منكر ولم يات بخير ما فلا علينا ان لا يسمى باسرف اسماء الامة ، فان قيل فما مقدار الطاعات التي يخرج بتركها من الايمان قلنا علمها عند الله وعدم علمنا بمقدارها لا يقتضي الا يكون لها مقدار في الواقع وهذا كالسواد والبياض اذا انتقصت من السواد درجة لا ياخذ البياض مكانها ، نعم لا تزال تنحطّ منه درجة بعد درجة حتى اذا انتفى جميع مراتب السواد يجئ البياض بدله ، فهكذا الايمان والكفر لا يزال الايمان ينقص بالمعاصي حتى اذا انتفت المرتبة التي هي مدار النجاة استخلفه الكفر فيصبح من الكافرين والعياذ بالله فافهمه فانه ينجيك من الشبهات فالعمل على هذا التقدير حاصل المصدر ، ومثله القول.

والشرح الثاني : ان الايمان تصديق يظهره اللسان ، والجوارح وحاصله انه التصديق المساعد بالقول والعمل وحيث لا يكون الايمان الا التصديق فقط ويبقى القول والعمل ساعداً او مساعداً للايمان لا اجزاء له فالتصديق الذي يخلوا عن الاقرار والاعمال كانه ليس بتصديق وهذا ايضاً نظر على حد قوله ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم)) (رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه).

وفي القرينتين حصر وهو يودي انتفاء اسم الاسلام والايمان عند عدم سلامة الناس من لسانه ويده وعدم الامن منه فمن كان مسلماً ينبغي ان يشهد له عمله وهو سلامة الناس ومن كان مؤمناً يجب ان يامنه الناس على دمائهم وبدون ذلك اسلامه وايمانه غير مصدق من العمل واذا لم يصدق عمله فاذن هو امر يدعيه هو، ولا ندري اهو كذا ام لا؟

الشرح الثالث: ان التصديق منسحب على القلب والجوارح فتصديق القلب هو التصديق الباطني المسمى بالايمان وتصديق الجوارح يسمى عملاً واخلاقاً، فالشيء واحد من هناك الى ههنا ويختلف الاسامي باختلاف المواطن فالايمن على اللسان قولٌ وعلى الجوارح عملٌ وهذا ايضاً مجمل كقول الاطباء ان الارادة شيء واحد وهي التي تسمى في اليد بقوة التحريك وبالقلب بالارادة فهكذا ما دام التصديق في القلب فهو ايمان وبعد كونه مجبولاً عليه يصير اخلاقاً وبالظهور على الجوارح اعمالاً فهذه كلها انظار والاخير تفلّسُ لا كما زعموه انه حد كحد المناطقة فجعلوا عليه الطرد والعكس والامر كما علمت انه نظر من الانظار وهو الذي يليق ان يدور في السلف لا تحديد، فانه من طريق الخلف المشتغلين في الفنون.

وهناك شرح رابع: وهو ان الايمان اسم للتصديق الذي يعقبه القول والعمل فينبغي اولاً ان يصدق ثم يقر ثم يعمل، والقول والعمل على هذا التقدير مصدر لا الحاصل بالمصدر وهذا نحو ما نقل الحافظ رحمه الله (في الفتح) في (باب الانصات للعلماء)، من (كتاب العلم)، عن سفيان رحمه الله اول العلم الاستماع، ثم الانصات ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر، وعن الاصمعي رحمه الله تقديم الانصات على الاستماع فانظر كيف رأيت قوله هل هو تحديد له وذكر لا جزائه؟ بل مراده ان حق العلم ان يترتب عليه تلك الاشياء فهذه الاشياء من مقتضياته وهو داع لها فكذلك الايمان ليس تصديقاً فقط بل من حقه ان يصدق اللسان والجوارح وهو القول، والعمل، اذا علمت هذا

فقد علمت ان قوله لا ينحصر في الجزئية بل هو احد شروحه والظاهر انهم ليسوا بصدد التحديد، وبيان الاجزاء بل ببيان الانظار وان ما ينبغي ان يكون، واذن يتأتى قولهم على مذهبنا ايضاً. (١).

(١٢): ان الاعمال اجزاء الايمان ام لا؟ (٢) فيه اربعة مذاهب (درس البخاري) كما ستر

والظاهر انه ايضاً نظر جعله الناس عقيدة، واعلم ان اطلاق الايمان على الاعمال مما لا يمكن انكاره فقد تواتر به الحديث لكن ضيغ القرآن على خلافه فانه ينبئ ان الايمان هو التصديق وحده من غير ان يعتبر معه العمل، الاول: لانه تعالى كلما ذكر الايمان في القرآن اضاف الى القلب وظاهر ان فعل القلب هو التصديق وحده، قال الله عز وجل ((الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)) سورة النحل ف: ١١٤ وقوله ((اولئك كتب في قلوبهم الايمان)). سورة المجادلة: ٢٨

والثاني: انه تعالى عطف عليه العمل الصالح ((ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات)) في مواضع لا تحصى ولو كان ذلك داخلاً فيه لكان مجرد ذكره عبثاً فضلاً ان يذكره بطريق العطف. والثالث: انه سبحانه وتعالى ذكر الايمان في مواضع وصفاً للعصاة مقترناً بالمعاصي فلو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكانت المعصية منافية له ممتنعة الاجتماع معه قال تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) الحجرات: ٢٩ فوصف المقتتلين بالايمان مع ان تقاتل المؤمنين حرام ومعصية.

الرابع: ان الايمان شرط لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ((ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا كفران لسعيه))، {الانباء: ٩٥} مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وايضاً قال الله تعالى: ((من عمل صالحاً من ذكر

١ - فيض الباري: ٥٥/٥ - ٥٧، وكذا نقل منه في الكوثر الجاري: ٧١، ٧٢، وطالع تقرير البخاري للشيخ البادشاه صاحب: ٨٢.

٢ - فيه اربعة مذاهب، درس البخاري.

او انشى وهو مومن)) {النحل: ٩٧} فجعل الايمان قيماً للاعمال والقيود خارج من المقيد لامتناع تقييد الشيء بنفسه.

بقى الجواب من اطلاق الايمان على الاعمال في الاحاديث فلا ننكر انه ايضاً اطلاق لكنه لا ينحصر فيما قالوه بل يجوز ان يكون من اطلاق الكل على الجزء كما فهموه، ويجوز ان يكون من باب اطلاق المبدأ هو على الاثر كما فهمنا فالمبدأ هو الايمان والعمل اثره ولو انحصر الامر في ان الحديث اطلق الايمان على الاعمال والقرآن جعلها مغايرة له بعطفها عليه كان اتباع القرآن والتاويل في الحديث هو الاولى فالحقيقة اداها القرآن، والحديث ورد على اعتبار لان القرآن يودي الحقيقة ويوفي حقها والحديث قد يرد على المصالح ويراعبها ايضاً فان شئت اخذ الحقيقة كما هي فلا تجدها الا في القرآن وقد رأيت ان القرآن لا يجعل الاعمال اجزاء للايمان فكانت حقيقة الايمان مغايرة للاعمال كما قلنا.

ولما امكن ان يفرض فيه مفرط ازاحه الحديث واطلق الايمان على الاعمال تنبيهاً على اهمية الاعمال وتلاقياً لما قد يسبق من عطف الاعمال على الايمان من المغايرة بحيث لا تبقى لها سراية في زيادته ايضاً وهذا صنيع الحديث مع القرآن كثيراً فما يتركه القرآن ياخذ الحديث وما يشكل عليه يزيحه وبالجمله لا خلاف بعد الامعان الا في التعبير فان كان امامنا رحمه الله تعالى غير تعبيرهم واخرج الاعمال عن حقيقة الايمان فله فيه سلف وقدوة فان ذلك صنيع القرآن فلو كان المحدثون رحمهم الله اختاروا جزئية الاعمال نظراً الى اطلاق الايمان على الاعمال في الاحاديث فامامنا رحمه الله تعالى اختار تغايرهما نظراً الى تغاير القرآن بالعطف فاي الفريقين احق بالامن واي النظرين اصوب، وههنا نظر يفيدنا وهو ان مدار دخول الجنة على الايمان عند الكل، وكذا المخلود في النار على الكفر وانما الاعمال للدخول اولاً والتجنب عن النار، فعلم ان الايمان غير الاعمال وانه خارجة عنه.

لما هي اعراضها في الاحاديث ١٢

والقول الفصل: ما اختاره الشاه ولي الله رحمه الله تعالى ان للايمان اطلاقين:

الاول: الايمان الذي هو مدار الاحكام في الدنيا ولا ريب انه عبارة عن الاقرار فقط.
والثاني: ما هو مدار الاحكام في الآخرة وهي النجاة السرمدية والفوز بالجنان بدون عذاب ولا ريب انه عبارة عن مجموع الاعمال والاخلاق والله اعلم بالصواب. (١)

(١٣): ذكر الزيادة والنقصان في الايمان: ()

واعلم ان العلماء اختلفوا في زيادة الايمان ونقصانه على اربعة مذاهب:

الاول: مذهب جمهور السلف والمحدثين رحمهم الله منهم الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل رحمه الله انه يزيد وينقص بناء على ان العمل جزء منه وروى بعض المحدثين رحمهم الله في ذلك احاديث، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الايمان يزيد وينقص)) رواه الحوزقاني وقال حسن، لكن قال الامام مجد الدين البغوي رحمه الله لم يصح في رفعه حديث، وبالجملات مقالات الصحابة رضي الله عنهم والسلف رحمهم الله فيه كثيرة وفي المرفوع خلاف.

الثاني: مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله والمتكلمين من اهل السنة رحمهم الله انه لا يزيد ولا ينقص بناء على انه التصديق اليقيني الغير المقابل للتفاوت وقد يروى فيه احاديث، ولكن المحدثين اجمعوا على انها موضوعة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان وفد ثقيف سئلوا عن الايمان هل يزيد وينقص؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم زيادته كفر ونقصانه شرك، قال البخاري رحمه الله من حدث به ضرب وحبس، ثم الامام الاعظم رحمه الله انما يستدل بالاذعان لا يقبل التفاوت فلا يلزم من بطلان الحديث بطلان مذهبه.

بإذن من الله تعالى

١ - الكوثر الجاري: ٦٧، ٦٨.

٢ - طالع درس البخاري ايضاً: ٢٨٧ و ٢٨٨.

الثالث: مذهب القاضي عضد الدين رحمه الله وهو انه يزيد وينقص مع انه التصديق وهو يقول بان الظن يكفي تصديقاً ولو سلم ان التصديق هو اليقين، فلا نسلم ان اليقين لا يقبل التفاوت وهو قول غريب مخالف للجمهور، قلت: هذا هو الحق حقيق بان يقبل.

الرابع: مذهب قوم انه يزيد ولا ينقص بناء على ان الشخص مومن اجمالاً ثم يزيد تصديقه بالتفصيل واستدل القائلون بالزيادة والنقصان بقوله تعالى: ((هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً)) وقوله تعالى ((واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً))، وقوله تعالى ((ويزداد الذين آمنوا ايماناً)) وغيرها من الايات الدالة على الزيادة. اهـ. (١)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: وقد اثبت الامام البخاري رحمه الله هذا بثمانية عشر دليلاً، الثمانية منها آيات القرآن. اهـ. (٢)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: ثم اعلم ان المصنف رحمه الله ما اورد ههنا من الدلائل فكلها تنطق بالزيادة وليس شيء منها تنطق بالنقصان فالمصنف يستنبط منها النقصان بطريق المفهوم والمقايسة اى كل ما يحتمل الزيادة يحتمل النقصان وكل ما هو يزيد فهو ينقص، ثم اذا تأملت في الدلائل الموردة ههنا يظهر لك انها تنقسم الى ثلاثة اقسام: منها ينبئ عن الزيادة بزيادة المومن به، وقسم منها: يفصح عن الزيادة بزيادة الاعمال ودخولها فيه، وقسم منها تدل على قوة كيفية الايمان والتصديق وهو قول ابراهيم عليه السلام، ولكن ليطمئن قلبي فعليك بالتأمل الصادق حتى يظهر لك ان الامر لا يتجاوز عما قلنا. (٣)

وه (لعا دلائلا :

١ - الكوثر الجاري: ٦٩ .

٢ - تقرير البخاري: ٨٣ .

٣ - الهام الباري: ٤٠٥ .

وقال أيضاً رحمه الله قبل ذلك: فانت تعلم ان الزيادة والنقصان لا يتصور في نفس التصديق والا فيصير شكاً وظناً وهما ليسا بالايمان فالقول بالزيادة والنقصان اما مبني على دخول الاعمال فيه فيزيد بالاعمال وينقص بتركها، او على انه يزيد بزيادة المومن به وذلك آوان نزول الوحي في حياته صلى الله عليه وسلم، او المراد من الزيادة والنقصان هو قوة كيفية الايمان وضعفه فان التصديق يقوى من حيث الكيفية ويضعف كما يشهد به الوجدان. (١).

(١٤): مسألة جواز الاستثناء في الايمان:

واعلم انهم اختلفوا في جواز الاستثناء في الايمان فالحنفية رحمهم الله على المنع وتركه مستدلين بوجوه احدها ان الاستثناء يبطل العقود فكذا الايمان، ثانيها: عن عطاء رحمه الله قال ادركت الصحابة يقولون نحن المسلمون والمؤمنون وقال رجل انا مومن ان شاء الله، فقال ابن عباس رضي الله عنه: اتومن بالله؟ قال نعم: قال: قل انا مومن حقاً، ثم قرأ قوله تعالى: ((انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اولئك هم المؤمنون حقاً)).

ومن اللطائف: انه دخل عبد الله على احمد رحمه الله قال: ما اسمك؟ قال: احمد، قال: اتقول انا احمد انشاء الله، قال لا تستثنى فيما سماك ابوك، وقد سماك الله تعالى في القرآن مومنا وتستثنى، وسأل الامام ابو حنيفة رحمه الله رجلاً دليل الاستثناء قال اخ ابراهيم عليه السلام في قوله (والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين، قال الا اتبعته في قوله او لم تومن قال بلى).

وذهب الشافعية الى ان يكره ان يقال انا مومن حقاً ويستحب الاستثناء تبركاً بالله وتادباً مع الله تعالى وخوفاً من الخيانة. (٢)

١ - الهام الباري: ٤.

٢ - الكونر الجاري: ٧٦، وتقرير البادشاه: ٨٥، ٨٦.

(١٥): بحث في ان الايمان المقلد معتبر ام لا؟

قال العلامة الكشميري رحمه الله: فالمشهور عن (الائمة الاربعة رحمهم الله) انها ليست بشرط بخلاف المعتزلة فانها شرط عندهم، ومعناه عندهم ان يكون عنده من الدلائل على التوحيد والرسالة ما يوجب اليقين بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ويجب عند ائمتنا اليقين ولا يجب سنوح الدلائل معه، وهو الحق، فانه يعلم من الصحيحين العبرة باسلام رجال اسلموا في الحروب والسيوف تلمع عليهم، وكذلك أمرنا ان نكفأ سيوفنا عن من قال (لا اله الا الله)، لانه دليل صادق على رضائه بالاسلام، والترك لدينه وحسابهم على الله واين تحضيرهم الدلائل في هذا الحين وهذا معنى ما يقال: ان ايمان المقلد معتبر عندنا فمن آمن تقليداً واذعن به قلبه فانه مومن وان لم يكن عنده دليل على ذلك بخلاف المعتزلة، وزعم بعض السفهاء ان الاختلاف في عبرة ايمان مقلدي الائمة رحمهم الله تعالى وعدمها وهو حمق والصواب ما علمت. الخ. (١٦)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص.

قال العلامة المينوي رحمه الله: واعلم انه قد جرت عادة المصنف رحمه الله في صحيحه بوضع التراجم المتعددة في باب واحد، ولا بد من المناسبة بينها بان يكون احدها سبباً للآخرى او بياناً لها، وههنا قد وضع التراجم الثلاثة الاولى، قوله: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس، والثانية قوله: وهو قول وفعل، والثالثة: وهو يزيد وينقص، والاولى منها علة للثانية لانه لما كان الاسلام مبنياً على امور خمسة وهذه الامور بعضها اقوال وبعضها افعال، كما بين في الحديث الآتي فيكون الاسلام عبارة عن القول والفعل ولما كان الاسلام الحقيقي والايمان واحد فيكون الايمان ايضاً عبارة عن القول والفعل.

شرح صحيح
١١١

والترجمة الثانية علة للترجمة الثالثة لانه لما كان الاسلام مركباً من القول والفعل وهما متفاوتتان فيلزم ان يكون الايمان زائداً او ناقصاً. (هذا ما افاض علينا الحبر المدني في درس البخاري). (١)

(١): يرد على الامام البخاري رحمه الله لم ترك الركن الاعظم للايمان وهو التصديق (٢) الجواب الاول: اراد بالفعل ما يعم فعل القلب وفعل الجوارح.

الجواب الثاني: ويمكن ارادة فعل الجوارح فقط وعلى هذا فترك التصديق في الذكر لاتفاق العلماء على اعتباره في الايمان. (٣)

الجواب الثالث: قال الكرمانى رحمه الله: فان قلت: هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره؟

قلت: لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا، فذلك ذكر ما هو المتنازع فيه. (٤)

الجواب الرابع: ثم ان القصد فيه الرد على المرجئة القائلين بانه لا يضر الاسلام معصية والمعتزلة المثبتين منزلة بين المومن والكافر وبيان ما اراده الفقهاء والمتكلمون من علمائنا رحمهم الله تعالى من الزيادة والنقص ولما كانت عقائد المرجئة هذه تسد باب الاعمال بالكلية بالغ في الرد عليها بالآيات والروايات واثار كثيرة الخ. (٥)

الاعتراض الثاني: يرد على البخاري رحمه الله لم خالف السلف في ذكره الفعل دون العمل؟

وههنا ايضاً دلت عليه -

- ١ - الكوثر الجارى: ٧٥.
- ٢ - تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ٨٧.
- ٣ - لامع الدراري: ١٦/١.
- ٤ - هامش اللامع: ٢.
- ٥ - اللامع: ١٦.

قال الشيخ سنجنہ رحمہ اللہ: اس تفسیر کے وجہ کسی شارح کی سمجھ میں نہیں آئی فعل اور عمل اگرچہ ترادف کے ساتھ استعمال ہوتے ہیں لیکن ان کے درمیان محققین نے فرق کیا ہے، حافظ رحمہ اللہ ذکر کیا ہے کہ کشمینی کی روایت میں عمل کا لفظ آیا ہے (درس البخاری: ۲۹۸، ۲۹۷) لیکن امام راغب رحمہ اللہ نے مفردات القرآن میں عمل اور فعل میں دو فرق بتائی ہیں، (۱) یہ کہ عمل کہتے ہیں اس اختیاری فعل کو جو مکلف اور ذی عقل سے صادر ہوا اور فعل عام ہیں خواہ اختیاری ہو خواہ غیر اختیاری اسی لئے عمل البھائم نہیں کہا جاتا بلکہ فعل البھائم کہا جاتا ہے، دوسرا یہ کہ عمل دوام اور استمرار کا پتہ دیتا ہے لیکن فعل کا مفہوم اس سے خالی ہے اس لئے قرآن مجید میں (واعملوا الصالحات) آتا ہے، افعلوا و فعلوا نہیں آتا۔ (۱)

وقال الشيخ محمد یار حفظہ اللہ: او إشارة الى ان الفعل جزء من الايمان كالعمل. اهـ. (۱)
(۳): وايضاً يرد على الامام البخاري رحمه الله: ان مدعاه مركب من الزيادة والنقصان والدلائل كلها تدل على اثبات جزء واحد وهو الزيادة دون النقصان، والجواب قدمنا محاولة الهام الباري في ما قبل ص: ۱۸۶).

دلایل الامام البخاری والجواب عنها: پھر امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنی دعویٰ ترکیب پر آٹھ آیات قرآنی صحابہ اور تابعین کے آثار و اقوال اور ایک روایت مندرجہ سے استدلال کیا ہے۔ (۳)
امام بخاری رحمہ اللہ نے ایمان میں کمی و زیادتی کی اثبات کیلئے جو آیات پیش کی ہے ان سب کا اجمالی جواب یہ ہے کہ ان آیات سے جو زیادہ و نقص ثابت ہو رہا ہے، امام رحمہ اللہ اس کا انکار نہیں فرماتے اور امام رحمہ اللہ تعالیٰ جس زیادہ و نقص کا انکار فرماتے ہیں اس کا آیات میں ثبوت نہیں۔ (۴)

صہ لاند فی العمل (اختیاراً و استیضاً)
دورن (دلیل) و خاکسار قولہ

۱ - المرأة: ۸۵، ۸۶.

۲ - تقرير البخاري: ۸۷.

۳ - درس البخاري: ۲۹۸.

۴ - ارشاد القاري: ۱۴۳.

(۱): ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم: وتمام الآية، ((وهو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم وكان الله عليهما حكيماً)) الفتح: ۲۴. ووجه استدلال یہ ہے کہ اس آیت میں زیادت ایمان کو ذکر کیا ہے جو نقصان فی الایمان کو مستلزم ہے اور زیادت و نقصان ترکیب کو مستلزم ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہ آیات صلح حدیبیہ کے موقع پر نازل ہوئی ہے اس وقت حضرات صحابہ کرام کو کمال ایمان کا مرتبہ حاصل تھا، لہذا اس سے اس قدر ایمان یعنی صبر و استقامت مراد ہے، (دیکھئے تفسیر عثمانی: ۶۶۴). (۱).

شاہ عبد القادر رحمہ اللہ تعالیٰ نے موضح القرآن میں اس کی بہترین تقریر فرمائی ہے کہ صلح حدیبیہ کے موقع پر حبیب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم اور صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کو مشرکین، مکہ نے عمرہ ادا کرنے سے روکا تو حضرات صحابہ رضی اللہ عنہم کی قلوب میں جوش جہاد بھڑک اٹھا، اسی حال میں حکم ہوتا ہے کہ صلح کرو جس میں سب شرائط مسلمانوں کے خلاف تھیں، بظاہر یہ سراسر ذلت تھی، حضرات صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کی سب جذبات یکسر فنا ہو گئی اور محبوب حقیقی کے اشارے پر قبول ذلت کو عین عزت سمجھ کر رہتے دنیا تک عبدیت کی مثال قائم کر دی، آفتاب نے باین ہمہ دوران عباد الرحمن کی اس شان عبدیت کی نظیر نہیں دیکھی کہ ابھی محبوب حقیقی کی خاطر میدان کارزار کو خون سے رنگنے پر ڈٹے ہوئے تھے، اور اب آن واحد میں رضائے محبوب کی خاطر ذلت قبول کر رہے ہیں۔

زندہ کنی عطائی تو در بخشی فدای تو :: دل شدہ بتلای تو ہر چہ کنی رضائی تو

حاصل یہ کہ اس آیت میں اللہ تبارک و تعالیٰ اپنے عشاق کی اطاعت و ایمان کی دو شانوں کو بیان فرما رہے ہیں، لہذا اس میں ایمان کی زیادتی کا بیان نہیں، بلکہ دو شعبے یاد و منظر یاد و رنگ بتائے گئے ہیں۔ (۲)

(۲): وزدناہم ہدی: وتمام الآية: ((نحن نقص علیکم وزدناہم ہدی)) (۲).

صو قالہ بنیخ الدران رحیلہ: ہذہ مدنیہ فیورد
علیہ صلہ ان ایمانہم فی مکة نا حصن ۱۳

۱ - درس البخاری: ۲۹۸.

۲ - ارشاد القاری: ۱۴۳ و ۱۴۴ باختصار منی.

۳ - سورة الکہف: ۱۳.

یعنی جب انہوں نے غیر اللہ کی عبادت سے انکار کر دیا اور اللہ تعالیٰ پر توکل رکھا تو ہم نے ان کو بصیرت کھول دی، پس ثابت ہوا کہ یہاں ہدایت سے ایمان مراد نہیں، بلکہ بصیرت و استقامت مراد ہے، جس کی زیادتی کا انکار نہیں۔ (۱)

(۳): ویزید اللہ الذین اہتدوا ہدی: مریم: ۷۶: اس سے قبل کفار سے متعلق فرمایا ((قل من کان فی الضلالة فلیمدد له الرحمن مددا)) اس کی معنی یہ ہے کہ کفار کو ضلالت و گمراہی میں مداومت رہتی ہے، اس سے معلوم ہوا کہ اس کی مقابلہ میں ((ویزید اللہ الذین اہتدوا ہدی)) سے بھی یہ مقصد ہے کہ اللہ تعالیٰ مومنین کو ایمان پر مداومت اور استقامت عطا فرماتے ہیں، پس زیادۃ سے استقامت مراد ہے۔ (۲)

(۴): ((والذین اہتدوا زادہم ہدی واناہم تقواہم)) احمد: ۱۱۷. اس سے قبل ((اولئک الذین طبع اللہ علی قلوبہم واتبعوا اہوائہم)) میں کفار کی دو شقاوتیں بیان فرمائی ہیں، ان کی مقابلہ میں مومنین کی بھی دو صفات حمیدہ بیان فرماتے ہیں ((طبع اللہ علی قلوبہم)) کے مقابلہ میں ((زادہم ہدی)) اور ((اتبعوا اہواءہم)) کے مقابلہ میں ((واتاہم تقواہم)) اس سے معلوم ہوا کہ (زادہم ہدی) سے زیادت ایمان مراد نہیں بلکہ قلب میں نور ایمان کی زیادتی مراد ہے، جیسے کہ (طبع اللہ علی قلوبہم) میں ظلمت کفر مراد ہے۔ (۳)

وقال الشیخ سحیناً محمود رحمہ اللہ الودود: یہ استدلال اس پر موقوف ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک ایمان، اسلام، دین اور ہدایت وغیرہ کا مفہوم واحد ہے ان تینوں آیتوں میں زیادت ہدی کو ذکر کیا گیا جو امام بخاری رحمہ اللہ کی اصطلاح میں زیادت ایمان کی مفہوم میں ہے، لہذا ترکیب ثابت ہو گئی، اس کا جواب ظاہر ہے کہ ہدایت پر ایمان کا اطلاق اصطلاح شرع کی خلاف ہے بلکہ درحقیقت ہدایت آثار ایمان میں سے ہے، اس لئے استدلال صحیح نہیں۔ (۴)

۱ - ارشاد القاری: ۱۴۵.

۲ - المصدر السابق.

۳ - ارشاد القاری: ۱۴۵.

۴ - درس البخاری: ۲۹۹.

(۵): (ويزداد الذين آمنوا ايماناً) [المدر: ۳۱] : امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال ظاہر ہے جو اب یہ ہے کہ یہاں زیادت ایمان سے انشراح واطمینان ہے کیونکہ یہ بات اس پر نازل ہوئی ہے کہ ایک کافر نے ملائکہ جہنم کی انیس (۱۹) ہونے پر یہ کہا کہ سترہ ملائکہ کو تو میں کافی ہوا اور باقی سے اہل مکہ نمٹ لیں گے اہل ایمان کو اس موقع پر اسلام کی حقانیت پر مزید اطمینان وانشراح ہوا۔ (۱)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله الصمد: بعد البسط: پس یہاں زیادت ایمان سے تظاہر اولہ مراد ہے کیونکہ کتب سابقہ میں ملائکہ نار کی تعداد یہی مذکور تھی جو قرآن میں نازل ہوئی اسلئے فرمایا (ليستيقن الذين اتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايماناً ولا يرتاب الذين اتوا الكتاب والمؤمنون). (۲)

(۶): (ايكم زادت هذه ايماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون) [التوبة: ۱۲۴] امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال یہاں بھی ظاہر ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہاں ایمان سے (مومن بہ) مراد ہے جس پر آیت کا سیاق و سباق دلالت کر رہا ہے، کیونکہ اس کی شروع میں ((واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادت هذه ايماناً)) ہے۔ (۳)

(۷): فاخشوهم فزادهم ايماناً [آل عمران: ۱۷۳]: امام بخاری کا استدلال تو ظاہر ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہاں زیادت ایمان سے صبر و استقامت میں زیادتی مراد ہے کیونکہ یہ غزوہ احد سے متعلق ہے چنانچہ اس سے پہلے یہ آیا ہے ((الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم)). (۴) پس زیادت ایمان سے عدم خوف کفار (وتوكل على الله) اور جذبہ جہاد میں زیادتی مراد ہے حقیقت ایمان میں زیادتی مراد نہیں۔ (۵)

۱ - درس البخاري: ۲۹۹.

۲ - ارشاد القاري: ۱۴۶.

۳ - درس البخاري: ۲۹۹ و طالع ارشاد القاري: ۱۴۷.

۴ - درس البخاري: ۲۹۹.

۵ - ارشاد القاري: ۱۴۷.

(۸): وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا [الاحزاب: ۱۲۲]: اس کا جواب بھی یہی ہے کہ یہاں مبر واستقامت میں زیادتی مراد ہے کیونکہ یہ آیات غزوه احزاب میں نازل ہوئی جبکہ لشکر کفار نے ہر طرف سے مسلمانوں کا گھیراؤ کر لیا تھا چنانچہ فرمایا ((ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله الا ايماناً وتسليماً)). درس البخاری: ۳۰۰:

شان نزول سے ثابت ہوا کہ زیادت ایمان سے زیادت توکل مراد ہے۔ ارشاد القاری: ۱۷۸:

(۹): قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان: اس کے بعد امام بخاری رحمہ اللہ اپنے دعویٰ کی اثبات کے لئے چند آثار صحابہ و تابعین رضی اللہ عنہم پیش فرما رہے ہیں۔ (۱)

امام بخاری کا استدلال اس طرح سے ہے کہ اس میں (من) تبعیضیہ ہے جس سے جزیت ثابت ہوتی ہے جو ترکیب کو مستلزم ہے۔ (۲)

جواب: اگر یہ مقولہ امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ کا اپنا ہے تو حجت نہیں اور اگر حدیث ہے تو یہ مضمون کتب حدیث میں کہیں نہیں ملتا، سنن ابوداؤد میں حدیث یوں ہے ((من احب الله وابغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان))۔

(۲): اگر بالفرض اسے حدیث تسلیم کر لیں اس بناء پر کہ امام بخاری رحمہ اللہ اعلم الحدیث تھی ممکن ہے کہ انہیں یہ حدیث ملی ہو مگر ہمیں اس کا علم نہ ہو تو اس کا جواب یہ ہے کہ (من الايمان) میں (من) تبعیضیہ نہیں بلکہ ابتدائیہ ہے مطلب یہ کہ حب فی اللہ و بغض فی اللہ کی ابتداء ایمان سے ہوتی ہیں یعنی ان کا منشاء ایمان ہے۔

(۳): اگر (من) کو تبعیضیہ بھی لے لیں تو ایمان صحیح کی اجزاء نہیں بلکہ مصلیٰ کی اجزاء ہیں کما مر تفصیلاً؟ (۳)

۱ - درس بخاری: ۳۰۰.

۲ - المصدر السابق: .

۳ - ارشاد القاری: ۱۴۸.

وقال الشيخ سحبتاً محمود رحمه الله: (من) کی معنی حقیقی ابتداء مسافت کے ہیں اور یہاں مراد ہے کہ (الحب في الله والبغض في الله ينشأ من الايمان). اہ۔ (۱)

(۱۰): وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن عدي. اہ۔

(ترجمتہما): اما عمر رحمه الله فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي، الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وأنساً وغيرهما وصلى انس رضي الله عنه خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احداً اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته ستان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه، فملا الارض قسطاً وعدلاً، وأمه حفصة بنت عاصم بن عمر رضي الله عنه، ولد بمصر وتوفى بدير سمعان بمصر يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احد ومائة. اہ۔ (۲)

واما عدي بن عدي بفتح العين فيهما (ابن عميرة) بفتح العين ابن زرارہ بن الارقم بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم، قال البخاري هو سيد أهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي ام لا، والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله فظنّه بعضهم صحابياً، وكان عدي عامل عمر بن العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة رضي الله عنهم الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومائة وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي. (۳)

۱ - درس البخاري: ۳۰۰.

۲ - عملة القاري: ۱۱۳/۱.

۳ - العملة: ۱۱۳/۱.

تشریح الالفاظ: فرائض: ای اعمالاً فريضة، وشرائع: ای عقاید دینیة، وحدود: ای منہیات ممنوعہ، وسنننا: ای مندوبات. (۱)

فان امت فما انا علی صحبتکم بحریص: انقطاع عما سوی اللہ کی کیفیت کو کس عجیب انداز سے بیان فرمایا اللہ تعالیٰ ہمیں بھی اس دولت عظمیٰ سے نوازیں (۲)، حضرت عمر بن عبدالعزیز رحمہ اللہ نے

اعمال کو ایمان میں داخل کیا ہے جو جزئیات کو مستلزم ہے اور وہ مستلزم ہے ترکیب کو۔ جواب یہ ہے کہ اول تو یہ قول تابعی ہے جو حجت نہیں، علی سبیل التسلیم ایمان پر اعمال کا حمل مستلزم جزئیات نہیں، اس کا قرینہ یہ ہے کہ یہاں (استکملہا) فرمایا ہے لفظ (کمال) اوصاف میں زیادتی کیلئے موضوع ہے جبکہ اجزاء کی زیادتی کیلئے لفظ تمام موضوع ہے. (۳)

حضرت عمر بن عبدالعزیز رحمہ اللہ تعالیٰ کا یہ مقصد نہیں کہ فرائض وشرائع وحدود وسنن ایمان کی اجزاء ہیں بلکہ مقصد یہ ہے کہ یہ امور ایمان کی مقتضیات ہیں. (۴)

(۱۱): وقال ابراهيم عليه السلام: ((ولكن ليطمئن قلبي))، قال الكشميري رحمه الله: وهذه الآية اولی ان تكون حجة لنا من ان تكون علينا لان لا شك في كمال ايمانه وبلوغه الى اقصى مراتبه، فلا يمكن ان يكون طالباً لزيادة في الايمان ولذا قال ((اولم تومن))؟ قال بلى، فالايان كان حاصلًا وانما طلب زيادة في المعنى الزائد، ويحتاج البخاري رحمه الله في الاستدلال به الى مقدمة زائدة لا يتم الاستدلال الآ بها وهو ان الاطمئنان ايضاً من مراتب الايمان الخ. (۵)

دائماً سألہ علیہ السلام لیتحل من مرتبة علم اليقين الخ اليقين

دفع الخبر ليس الخبر كما لعائنه

و روم ۲/۳۶

۱ - الكوثر الجاري: ۷۹، نقل عن العمدة: ۱۱۴/۱.

۲ - ارشاد القاري: ۱۵۲.

۳ - درس البخاري: ۳۰۱، وطالع فيض الباري: ۷۴/۱.

۴ - ارشاد القاري: ۱۵۱.

۵ - فيض الباري: ۷۵/۱.

پس حضرت ابراہیم علیہ السلام کا مقصد یہ تھا کہ کہ اہیاء موتی پر ایمان و یقین کامل ہونے کی وجہ سے شوق رویت نے دل کو بیقرار کر رکھا ہے، اس لئے اس کا سکون چاہتا ہوں، اس سے ثابت ہوا کہ اطمینان قلب سے زیادتی ایمان مراد نہیں، ایمان کامل تو پہلے سے موجود تھا، اگر معاذ اللہ پہلے یقین نہیں تھا تو دیکھنے کا شوق کیسے پیدا ہوا، مثلاً بیت اللہ کو دیکھنے کا شوق اور بیقراری اسی شخص میں پیدا ہو سکتی ہو جو اس کی وجود اور اس کی جلالت شان پر یقین کامل رکھتا ہو۔ (۱)

(۱۲): قال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا نومن ساعة: معناه في الهندية (بیشیں ہم)۔
 قوله: نومن ساعة: اي نتذاكر العلم ساعة وتذكر العلم يزيد وينقص وسماه معاذ رضي الله عنه الايمان فدل على ان الايمان يزيد وينقص۔
 قلت: فالزيادة ههنا بدخول الاعمال في الايمان. (۲)

(۱): اس کے معنی ہیں: (ایمان تازہ کریں) چنانچہ حسن حصین (۳۹۸) میں مسند احمد بن حنبل رحمہ اللہ و معجم طبرانی الکبیر کے حوالہ سے حدیث ہے ((جددوا ایمانکم، قیل یا رسول اللہ! کیف نجدد ایماننا؟ قال اکثروا من قول لا اله الا الله)).

(۲): اگر زیادتی مراد ہے لینا ہے تو زیادتی فی الفروع کے ہم بھی قائل ہیں۔ (۳)

یہاں تجدید ایمان سے مراد تازگی اور حلاوت ہے۔ (۴)

(۱۲): وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين الايمان كله (ص ۶): یعنی ان اليقين كل الايمان ففيه استدلالان: توكيد الايمان بلفظ الكل ولا يوكد بالكل الا ذو اجزاء وابعاض فلزم دخول الاعمال في الايمان اذ ليس في نفس الايمان اجزاء وحمل الايمان على اليقين او عكسه، ومراتب اليقين متفاوتة فلزم كون الايمان كذلك. (۵)

۱ - ارشاد القاري: ۱۵۲۔
 ۲ - الهام الباري: ۵۔
 ۳ - ارشاد القاري: ۱۵۳۔
 ۴ - درس البخاري: ۳۰۱۔
 ۵ - لامع الدراري: ۱۷/۱۔

قال المفتی رشید احمد رحمہ اللہ: ابن مسعود رضی اللہ عنہ کا پورا قول یہ ہے (الصبر نصف الايمان والیقین الايمان کلہ) جملہ اولی یعنی (الصبر نصف الايمان) امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ کے لئے زیادہ واضح دلیل بن سکتا ہے معلوم نہیں اسے امام رحمہ اللہ تعالیٰ نے کیوں چھوڑا، حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہ کے قول کا صحیح جواب یہ ہے کہ اعمال پر ایمان کا اطلاق من قبیل اطلاق الشیء علی متعلقاته ہے۔^(۱)

(۱۴): وقال ابن عمر رضي الله عنه: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاله في الصدور: امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس نہج پر ہے کہ تقویٰ ایمان کا جزء ہی اور حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کی قول صحیح تقویٰ کی مختلف مراتب ثابت ہوئی اس سے معلوم ہوا کہ درجات ایمان بھی متفاوت ہیں، اس کا جواب یہ ہے کہ تقویٰ کا اطلاق ایمان پر معہود نہیں، نفس ایمان ایک الگ چیز ہے اور تقویٰ ایک مستقل چیز، اس کے مختلف مراتب ہیں۔^(۲)

للتقوى سبع مراتب: (۱): الاحتراز عن الكفر والشرك، (۲): والاحتراز عن البدعة، (۳): والاحتراز عن الكبائر، (۴): والاحتراز عن الكبائر والصغائر، (۵): والاحتراز عن المباحات المودية الى الحرام، (۶): والاحتراز عن المشتبهات، (۷): والاحتراز عما سوى الله، قالوا ان المرتبة السادسة هي التي ارادها ابن عمر رضي الله عنه في قوله (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى).^(۳)

(۱۵): وقال مجاهد رحمه الله: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً، أوحينا اليك يا محمد وإياه ديناً واحداً: قال البدر رحمه الله: مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء، ويقال جبير والاول اصحّ المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي، وقيل غيره: سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وعبد الله بن

۱ - ارشاد القاري: ۱۵۴ .

۲ - درس البخاري: ۳۰۲ .

۳ - انظر فضل الباري: ۱/۲۹۲ و ۲۹۳، كنا على هامش درس البخاري: ۳۰۲ .

عمرو وغیرہم رضی اللہ عنہم، قال مجاہد رحمہ اللہ: عرضت القرآن علی ابن عباس رضی اللہ عنہما ثلاثین مرة واتفقوا علی توثیقہ وجلالہ وهو امام فی الفقہ والتفسیر والحديث، مات سنة مائة، وقيل احد وقيل اثنتين، وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد، روى له الجماعة واخرج اثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح. (۱)

امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس طرح ہے کہ امام مجاہد نے ایت کی تفسیر کی ذیل میں حضرت نوح علیہ السلام سے لے کر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم تک دین واحد فرمایا ہے دین میں اصول بھی داخل ہیں اور فروع بھی ظاہر ہے کہ فروع کی اعتبار سے ہر دین میں کچھ نہ کچھ اختلاف رہا ہے، معلوم ہوا کہ دین تفاوت و اختلاف درجات کو قبول کرتا ہے چونکہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک دین و ایمان متحد ہیں اسلئے ایمان میں بھی تفاوت ہوگا جو ترکیب کو مستلزم ہے. (۲)

جواب: یہ آیت اور مجاہد رحمہ اللہ کی یہ تفسیر احناف کی تائید کرتی ہے کیونکہ اسی سے اصول دین میں اتحاد اور فروع میں اختلاف ثابت ہوا پس احناف بھی یوں ہی کہتے ہیں کہ اصل ایمان مرکب نہیں اور اس میں زیادت و نقص کا کوئی احتمال نہیں فروع میں کمی و زیادتی ہوتی ہے. (۳)

(۱۶): وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرعة ومنهاجا: سبيلا وسنة: وصل هذا التعليق عبد الرزاق رحمه الله في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلی هذا فيه لف ونشر غير مرتب. (۴)

قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [المائدة: ۴۸] رہا امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال سو بعض حضرات نے فرمایا کہ امام مجاہد رحمہ اللہ کا قول اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی

۱ - عمدة القاري: ۱۱۷/۱

۲ - درس البخاري: ۳۰۳

۳ - ارشاد القاري: ۱۵۵

۴ - فتح الباري: ۴۸/۱، ۴۹

تفسیر دونوں کا مجموعہ ایک استدلال ہے، باین طور کہ امام مجاہد رحمہ اللہ کے قول سے معلوم ہوتا ہے کہ سب کا دین ایک ہے، اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کے قول سے معلوم ہوتا ہے کہ احکام میں فرق اور کمی بیشی ہے اس سے معلوم ہوا کہ دین میں کمی بیشی ہوتی ہے۔

بعض حضرات نے فرمایا کہ ہر ایک مستقل دلیل ہے اس طرح کہ امام مجاہد رحمہ اللہ کے قول سے سب اریان کا ایک ہونا معلوم ہوا اور یہ مسلم ہے کہ ہر شریعت میں کچھ نہ کچھ فرق واقع ہوا ہے، اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کے قول سے معلوم ہوا کہ ہر ایک کیلئے خاص خاص شرائع و احکام دیئے گئے ہیں، اور یہ مسلم ہے کہ انبیاء کا دین ایک ہی تھا، خلاصہ یہ ہے کہ ہر قول کے ساتھ ایک ایک مقدمہ مسلمہ ملا کر مطلوب حاصل ہوتا ہے۔ (۱)

جواب بھی واضح ہے کہ اول تو یہ دین ایمان و اتحاد کی تقدیر پر استدلال ہے جو ہمیں تسلیم نہیں اس کے علاوہ اس سے اصول دین میں اتحاد اور فروع میں اختلاف ثابت ہوتا ہے، جس سے ہمیں انکار نہیں۔ (۲)

جواب: یہ تفاوت فروع ایمان میں ہے جس سے ہمیں انکار نہیں۔ (۳)

(۱۷): دعاءکم ایمانکم: حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ نے (قل ما یعبوا بکم ربی لولا دعائکم) الفرقان: ۱۷۷ کی تفسیر میں (دعائکم) کی تفسیر (ایمانکم) سے کی ہے، امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال یہ ہے کہ دعاء ایک عمل ہے جس میں زیادت و نقصان کا تحقق ہوتا ہے، اور اس پر ایمان کا اطلاق کیا گیا ہے، لہذا ثابت ہوا کہ ایمان میں کمی و زیادتی ہوتی ہے۔

اس کا جواب یہ ہے کہ اس مقام پر دعاء سے اسکی اور اصطلاحی دعاء مقصود نہیں، بلکہ مطلق پکارنے کے معنی میں ہے، جیسے (دعوا اللہ مخلصین لہ الدین) ابونس: ۱۲۲ میں ہے، نیز اس آیات میں خطاب کفار فجار سے ہے، اسلئے اس کے بعد (فقد کذبتم) آیا ہے، اور کفار سے ایمان ہی متقی ہے لہذا استدلال صحیح نہ رہا۔ واللہ اعلم۔ (۴)

۱ - طالع فضل الباری: ۱/۲۳۴، کذا فی درس البخاری: ۳۰۳، ۳۰۴۔

۲ - درس البخاری: ۳۰۴۔

۳ - ارشاد القاری: ۱۵۵۔

۴ - درس البخاری: ۳۰۴۔

ص ۵۵ دا خیر جہاد برونہ المیزان برہ بسیرتہ الیہ
انہ مال لولا دعائکم: ایمانکم
۱۶ مکالم

قال الكشميري رحمه الله: قلت: وعندي ان الآية لا تعلق لها بموضع النزاع فانها في حق الكفرة الفجرة كما يدل عليه قوله (فقد كذبتهم)، والدعاء لا ينحصر في اللغة ما شاع الآن في عرفنا وهو ما يكون برفع الابدي بل هو كما في قوله [قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن] الخ، وكما في قوله [ادعوا الله مخلصين له الدين] الخ. (۱)

وقال المفتي رشيد احمد رحمه الله: امام بخارى رحمه الله مقصديہ ہے کہ ابن عباس رضی اللہ عنہ دعا کو ایمان قرار دے رہے ہیں۔

جواب: بل یہ حمل مبالغتہ ہے، مقصديہ ہے کہ دعاء آثار ایمان میں سے ہے، یا یہ استدلال یوں ہے کہ ابن عباس رضی اللہ عنہ (ایمان کم) سے (دعاء کم) کی تفسیر فرما رہے ہیں بطریق اطلاق الجزء علی الكل۔

جواب: ایمان پر دعاء کا اطلاق بعلاقہ جزئیت نہیں بلکہ بطریق اطلاق المسبب و ارادة السبب ہے، ایمان دعاء کا سبب ہے جیسے کہ اس کے برعکس (ما كان الله ليضيع ايمانكم) میں ایمان سے نماز مراد ہے۔ (۲)

حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا حفظه بن ابي سفيان: ههنا سبع عنوانات: الاول: في بيان السند واسماء الرواة.

والثاني: في دفع الاعتراض الذي يرد ههنا.

والثالث: في ان في الحديث الى اي ^{سبب} اشاره.

والرابع: في وجه الحصر. = دفع ^{سبب} ^{سبب}

والخامس: في تركيب قوله شهادة ان لا اله الا الله.

والسادس: في دفع اعتراضات اخر. من عدم ذكر الامان بالمذكرة والابنية والجهاد

والسابع: بيان الروايات المختلفة في تقدم الصوم والحج. (۳)

۱ - فيض الباري: ۷۵/۱.

۲ - ارشاد القاري: ۱۵۷.

۳ - ملقط من تقرير الشيخ السادشاه حفظه الله: ۹۲.

التفصیل: (۱): بیان رجالہ: وہم أربعة: الاول: عبيد الله بن موسى بن باذام بالبلاء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العنبسي، وكان عالماً بالقرآن رأساً فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلث عشرة او اربع عشرة ومائتين.

الثاني: حنظلة بن ابي سفيان بن عبدالرحمن، الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري رحمه الله وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه رحمه الله ايضاً كما نبه عليه المزي رحمه الله.

الثالث: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن مغيرة، القرشي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة، الخ.

الرابع: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر عن قريب. (۱)

(۲): اس حدیث میں اسلام کو ان پانچ چیزوں پر مبنی قرار دیا گیا ہے لہذا اسلام مبنی ہوگا اور یہ چیزیں مبنی علیہ اور قاعدہ ہے کہ مبنی اور مبنی علیہ کے درمیان تغائر ہوتا ہے لہذا ان کے اور اسلام کے درمیان تغائر ہونا چاہئے؟

جواب: یہ ہے کہ اسلام جو مبنی ہے وہ ان پانچوں کی مجموعہ کا نام ہے اور ظاہر ہے پانچ چیزوں میں سے ہر ایک کو انفرادی طور پر لیا جائے تو وہ مجموعہ کی مغائر ہے۔ (۲)

فالا سلام باعتبار المجموع مبنی وباعتبار الافراد وكل جزء جزء مبنی علیہ فثبت التغائر بینہما۔ (۳)

۱ - ماخوذ من عمدة القاري: ۱/۱۱۸، وطالع الكوثر الجاري: ۸۳ نقلاً من العمدة.

۲ - درس البخاري: ۳۰۵.

۳ - تقرير الشيخ البادشاه: ۹۳.

وأجیب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غیر کل واحد من أركانہ. (۱)

أجیب بان المجموع غیر من حيث الانفراد عين من حيث الجمع. (۲)

دوسرا جواب یہ ہے کہ نحو کا قاعدہ ہے کہ حروف چارہ ایک دوسری کے قائم مقام استعمال ہو جاتے ہیں، تو یہاں علی، من کی معنی میں ہے، (یعنی بنی الاسلام من خمس). اھ. (۳)

(۳): وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه

به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية. اھ. (۴)

اس حدیث میں حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے اسلام کو تقریب الی الفہم کے واسطے ایک خیمہ کے ساتھ تشبیہ دی ہے کہ جس میں ایک ستون درمیان میں ہو اور چار کنارے کنارے شہادت تو بمنزلہ عمود کی اور یہ چاروں ستون بمنزلہ اطاب کے ہیں، اگر ان میں سے کوئی نہ رہے گا تو وہ جگہ ناقص رہے گی اور اگر عمود گر جائے تو خیمہ باقی نہ رہے گا اسی طرح اگر شہادت نہ رہے تو ایمان ہی نہیں رہے گا، جیسے عمود گر جانے کے بعد خیمہ باقی نہیں رہتا. (۵)

(۴): وجه الحصر في خمس: ما وجه الحصر في هذه الخمسة: وأجیب بان العبادة اما

قولية وهي الشهادة، او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني

وهو الصلوة او مالي وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج. (۱)

جواب: (۱): ان پانچ ارکان میں حصر مقصود نہیں صرف اشہر ارکان کو بیان کروایا.

ادفع سوال ۱۱

صہ فہم الكناية ۱۱

۱ - عمدة القاري: ۱۲۰/۱.

۲ - فتح الباري: ۴۹/۱.

۳ - تقرير البخاري للشيخ زكريا: ۱۱۴، وتقرير البخاري للشيخ البادشاه: ۹۳.

۴ - العملة: ۱۲۰/۱.

۵ - تقرير الشيخ زكريا على البخاري: ۱۱۲.

۶ - العملة: ۱۲۰/۱، وتقرير الشيخ البادشاه حفظه الله: ۹۳، وغنية القاري: ۲۸/۱.

(۲): ارکان اسلام کی مختلف انواع میں سے ہر نوع کا ایک ایک رکن بیان کر دیا گیا ہے چنانچہ احکام یا قبیل اعتقاد سے ہونگے یا قبیل اعمال سے، امور اعتقادیہ میں شہادتیں کا ذکر فرمایا، پھر اعمال کی دو قسمیں ہیں: ایجابی و سلبی، اعمال سلبیہ میں سے ذکر صوم پر اکتفاء فرمایا پھر اعمال ایجابیہ کی تین قسمیں ہیں، محض بدنی، محض مالی، بدنی و مالی دونوں سے مرکب، محض بدنی میں نماز، محض مالی میں زکاۃ، اور مرکب میں سے حج کو بیان فرمایا۔ (۱)

(۵): قوله شهادة ان لا اله الا الله: قال المحقق الكتكوّتي رحمه الله: بالجر على البدل من خمس او على البيان منه او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله، او بالنصب على انه مفعول لفاعل مقدر اعني به شهادة ان لا اله الا الله، لكن الجر اولي لان التقدير خلاف الاصل، قوله ان مخففة من المثقلة ولذا عطف عليه وان محمداً رسول الله. (۲)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: ان اله اسم لا لنفي الجنس وخبره محذوف اي - موجود - والضمير في - موجود - مبطل منه، و - الا - بمعنى غير بدل منه، و - الله - مرفوع اعرب باعراب غير، والثاني: ان - اله - اسم لا لنفي الجنس والا بمعنى غير سد مسد خبر لا، والثالث: ان الا الله بمعنى غير الله خبره. (۳)

(۶): قال البدر رحمه الله: لمّ لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه حديث جبريل عليه السلام؟

اجيب: بان المراد: الشهادة تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المقدمات، قيل لمّ لم يذكر فيه الجهاد؟

۱ - ارشاد القاري: ۱۵۸ -

۲ - غنية القاري: ۲۷/۱ -

۳ - تقرير البخاري: ۹۳ -

أجيب بأنه لم يكن فرض وقيل لأنه من فروض الكفايات. اهـ. (١)

وقال الحافظ رحمه الله: لأنه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال. اهـ. (٢)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: ان الجهاد موجود ضمناً في كلمة الشهادة كما لا يخفى.

اهـ. (٣)

(٧): قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله: اما وجه الترتيب فان الشهادة اصل الايمان

والبواقي مبنية عليها فتعينت للتقديم ثم بعدها الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة

لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتعظيمات الواردة فيه فبقى الصوم آخرًا. اهـ. (٤)

وفي تقديم الصوم على الحج وعلى العكس اختلاف الروايات: ففي رواية مسلم

رحمه الله قدم الصوم على الحج وفي البخاري قدم الحج على الصوم لان التغليظات

والموعيدات في الحج كثيرة كقوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلاً، ومن كفر فان الله غني عن العالمين)) [البقرة: ١٧٧] وفي الحديث: عن علي

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه

الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً. الخ. (٥) فلذا قدم الحج على

الصوم واما في رواية مسلم رحمه الله تقديم الصوم على الحج لانه عبادة بدنية محضة

بخلاف الحج فانها مركبة والمفرد مقدم على المركب. اهـ. (٦)

(ليلة الخميس ١٤ شوال ١٤٢٣ هـ بعد صلوة العشاء).

١ - العملة: ١٢١/١ .

٢ - فتح الباري: ٤٩/١ .

٣ - تقرير البخاري: ٩٤ .

٤ - غنية القاري: ٢٨/١ .

٥ - زواه الترمذي وقال هذا حديث غير صحيح وفي اسناده مقال وهلال ابن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث. (المشكوة:

٢٢٢/١) كتاب المناسك.

٦ - تقرير البادشاه حفظه الله: ٩٤ و ٩٥ .

باب أمور الايمان

وقول الله عز وجل: ((ليس البر)) البقرة: الآية: ٢٧، ((قد أفلح المؤمنون)) المؤمنون: ١.

اعلم ان ههنا ثلاث عنوانات: الاول: ربط هذا الباب مع ما قبله.

والثاني: في بيان الاضافة.

والثالث: تفسير الآيتين. (١)

قال شيخ شيخنا حسين علي رحمه الله: عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: اورد هذا الباب لدفع وهم ان الاجزاء هو الخمس فقط فالايمان عندهم كلي مشكك وهذه الابواب كلها تدل على زيادة الايمان ولا يضرنا، قوله ولكن البر، اورد الآيتين لما فيهما ازيد من الخمسة السابقة. (٢)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله على هامش اللامع ص: ١٩: ذكر مولانا حسين علي رحمه الله في تقريره عن الشيخ الجنجوهي قدس سره: ان المصنف رحمه الله اورد هذا الباب لدفع وهم ان الاجزاء هو الخمس فقط اهـ. يعنى كان المتوهم ان يتوهم بالحديث السابق اقتصاده على الخمس فقط، ذكر هذا الباب متصلاً به فله در الشيخ ما اجاد، وقاله القاضي رحمه الله: وكذا نقل هذه العبارة الشيخ المينوي رحمه الله في (الكوثر الجاري: ٨٤)، والشيخ البادشاه حفظه الله في (تقريره على البخاري: ٩٥)، والشيخ القاضي شمس الدين رحمه الله في (الهام الباري: ٥). لان الزيادة التي تثبت من هذه الابواب هي الزيادة بدخول الاعمال فيه ولا ننكرها. (الالهام).

(٢): بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المصنف هي

الايمان او بمعنى اللام اي باب امور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته. (٣)

١ - تقرير البخاري للشيخ البادشاه صاحب: ٩٥.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٨.

٣ - الكوثر الجاري: ٨٤، وتقرير الشيخ البادشاه: ٩٥.

(٣): قال علمائنا رحمهم الله : وهذه آية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ستة عشرة قاعدة. (١)

اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة وقواعد عميمة وعقيدة مستقيمة اهـ. (٢)
ابواب الخير. (٣).

ليس البر: البر ههنا اسم جامع للخير والتقدير ولكن البربر من آمن فحذف المضاف وقيل المعنى ولكن ذا البر. الخ. (القرطبي).

قال القاسمي ناصر الدين البيضاوي: اي ليس البر مقصود على امر القبلة او ليس البر ما اتم عليه فانه منسوخ. ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به. من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او اعم، والتبيين وآتى المال على حبه: تعالى او حب المال ذوى القربى واليتامى: المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس، والمسكين وابن السبيل: المسافر والضيف، والسائلين: اي الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال، وفي الرقاب: اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى وابتياح الرقاب لعتقها، واقام الصلوة وآتى الزكوة: المفروضتين والمراد باقى المال بيان مصارفها، والموفون بعهدهم اذا عاهدوا: عطف على من آمن، والصبرين في البأساء والضراء: نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال، وعن الزهري رحمه الله البأساء في الاموال كالفقر، والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس: وقت مجاهدة العدو، اولئك الذين صدقوا: في الدين واتباع الحق وطلب البر، واولئك هم المتقون: عن الكفر وسائر الرذائل. (٤)

١ - تفسير القرطبي: ٢٤١/٢.

٢ - تفسير ابن كثير: ٢١٧/١.

٣ - معارف القرآن: ٤٣٠/١، وبيان القرآن: ٩٦/١ كذا في الهام الرحمن: ٤٠/١.

٤ - الكوثر الجاري: ٨٤ و ٨٥.

وقال شيخنا شيخ القرآن محمد طاهر نور الله مرقدہ: القسم الاول في الاوصاف ليثبت
المستحبة
المجاهد وهي من قسم تهذيب الاخلاق وقد ذكرها الله سبحانه عشرة اوصاف. (١)

وسمعتہ يقول خمسة منها متعلقة بالقلب والعقيدة وخمسة تتعلق بالجوارح. (المؤلف
غفر له).

قد افلح المؤمنون: والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة عن المرهوب اى فازوا بما طلبوا نجو
مما هربوا. (٢).

اى قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح وهم المومنون المتصفون بهذه الاوصاف. (٣)

الآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره. (٤)

وقال الشيخ البادشاه حفظه الله: وقول الله اما مجرور عطف على الامور او مرفوع على
انه مبتدأ خبره مجذوف اى فيه قول الله. قوله **قله افلح الاصح** ان الواو ههنا مقدر وهذه

الآية دليل مستقل لاثبات ترجمة الباب وقد يحذف في الكلام الفصيح. اهـ. (٥)

قوله حدثنا: ههنا ثمانى عنوانات: الاول: في اسماء الرجال.
والثاني: في تحقيق لفظ بضع.

والثالث: في الفاظ الحديث من حيث الرواية.

والرابع: في بيان الاستعارة في الحديث.

والخامس: في بيان المصداق والسادس في وجه تخصيص الحياء.

والسابع: في ان الحياء فعل اضطراري فكيف يترتب عليه الثواب.

والثامن: في بيان المناسبة. (٦)

١ - سمط الدرر في ربط الآيات والسور: ٢٨ و ٢٩.

٢ - تفسير النسفي: ١١٣/٣.

٣ - تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٣.

٤ - كذا في الهام الرحمن: ٤١١/٢.

٥ - تقرير البخاري: ٩٦.

٦ - المصدر السابق: ٩٧.

التفصيل: (١): رجاله: وهم ستة: الأول: ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان، الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون، واليمان هذا هو مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع وكيعاً وخلقاً وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩) انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة روى الترمذي عن البخاري عنه.

الثاني: ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا وغيره، وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالته وثقته، مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين (٢٠٤).

الثالث: ابو محمد او ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التميمي المدني مولى آل الصديق سمع عبد الله بن دينار وجمعاً من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك رحمه الله وغيره وقال محمد بن سعد رحمه الله كان بربياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً وكان يفتى البلد وولى خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (١٧٢)، وقال البخاري رحمه الله عن هارون بن محمد سنة سبع^{١٢٤} وسبعين ومائة، وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن هلال سوى هذا.

الرابع: ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما سمع مولاة وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق، مات سبع^{١٢٤} وعشرين ومائة وفي الرواة ايضاً عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما.

الخامس: ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت احمص الغطفاني وفي شرح قطب الدين رحمه الله انه مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعاً من الصحابة وخلقاً من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث، وروى عنه ايضاً بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه، مات بالمدينة سنة احدى ومائة. اهـ.

السادس: أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولاً وافر بها عبد الله او عبد الرحمن بن صهبر الدوسي وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل والده، وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خير بالاتفاق وشهداها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديث اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين، روى عنه اكثر من ثمان مائة، رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين (٧٨) سنة. اهـ. (١)

(٢): بضيع: قيل هو ما بين الثلاثة والعشرة، وفيه اختلاف كثير، وشعبية: بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة وهي من الاضداد للاجتماع والافتراق، والمراد ههنا الخصلة اي الايمان ذو خصال وشعب. (٢) بضع: بكسر اوله اكثر من فتحه وفي نسخة بضعة ومعناه القطعة ثم استعمل في العدد ما بين الثلاثة الى العشرة، وقيل من ثلاثة الى تسعة، وقيل من واحد الى تسعة، وقيل من اثنين الى العشر، ويكون مع المذكر بهاء والمؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلاً ويضع وعشرون امرأة، ولا تعكس. اهـ. (٣)

١ - عمدة القاري: ١/١٢٣ و ١٢٤.

٢ - غنية القاري: ١/٢٩.

٣ - الكوثر الجاري: ٨٥.

(٣،٤): الفاظ الحديث وتعين المصداق: قوله بضع وستون شعبة وفي رواية بضع وسبعون شعبة، قيل الزيادة ارجح لانها زيادة ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الاقل ما يمنعها، وقيل الاول ارجح لانه المتيقن. (١)

وقد وقع عند مسلم رحمه الله من طريق سهل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك، وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريق بضع وسبعون من غير شك، فالمراد من حقيقة العدد اما المبالغة قال الطيبي رحمه الله الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعنى ان شعب الايمان اعداد مبهمه ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم ييهم.

وقال آخرون: المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولاً على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة، فنص عليها وقد حاول جماعة عدّها بطريق الاجتهاد ولليهيقي وعبد الجليل رحمهما الله كتاب شعب الايمان. (٢)

(٥): بيان الاستعارة: قال المينوي رحمه الله نقلاً عن القسطلاني: ثم ان في الحديث تشبيهاً للايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على الاستعارة والمجاز. (٣)
قال الشيخ البادشاه حفظه الله: في الحديث اشارة الى الاستعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالشجرة ذات الاغصان، واثبات لوازم المشبه به للمشبه تخيلية، واثبات ملائمة (اي شعبته) للمشبه استعارة ترشيفية. (٤)

(٦): وجه تخصيص الحياء: قال الكتكتوتي رحمه الله: والحياء هو انكسار وتغير يعتري للانسان من خوف ما يعاب به او يذم وقيل انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح. (٥)

صه عدد معدم فما الاحمال من هكلا عنده

١ - غنية القاري: ٢٩/١.

٢ - الكوثر الجاري: ٨٥ و ٨٦.

٣ - المصدر السابق.

٤ - تقرير البخاري: ٩٧.

٥ - غنية القاري: ٢٩، والعمدة: ١٢٦/١.

انما خصص الحياء بالذكر لانه عليه السلام قال اذا لم تستحي فافعل ما شئت، روى البخاري رحمه الله في شعب الايمان، فكان الحياء اصلاً لباقي الشعب. الخ. (١)

صرح بذلك وان دخل فيما مرّ لانه يمنع صاحبه من المعاصي ولانه كالداعي لسائر الشعب. (٢).

وقال الطيبي رحمه الله: معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة فهل تحصى شعبة كلها، هيهات ان البحر لا يغرف. (٣)

(٧): دفع الاعتراض: واستشكل بان المستحي قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأجيب: بان ذلك ليس حياء بل عجز او مهابة وضعفاً وتسميته حياء مجاز من مجاز المشابهة، لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لان الايمان امر اختياري والغرائز امور طبيعية غير اختيارية، لانا نقول ان الحياء قد يكون غزيرة غير اختيارية وقد يكون اختيارياً اكتسابياً وهو الحياء الشرعي وهو الوصف الذي يمنع صاحبه عن الاشياء المنكرة عند الله وعند رسوله واثار اليه في قوله عليه السلام استحيوا من الله حق الحياء، قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله! والحمد لله، قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى الله من الله حق الحياء. اهـ (٤)

(٨): المناسبة: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على قبول الايمان الزيادة والنقصان. (٥)

١ - تقرير البادشاه: ٩٩.

٢ - الكوثر الجاري: ٨٦.

٣ - عمدة القاري: ١/١٣٠.

٤ - الكوثر الجاري: ٨٦.

٥ - المصدر السابق.

قال الكشميري رحمه الله: هذا الباب كالاصل الكلي تحته جزئيات ولما كان الايمان عبارة عن المجموع عنده نزل الى تعديد اموره واجزائه ليدل على انه شيء ذو اجزاء وان كان يحكم بالفسق بفوات بعض الاجزاء وبالكفر بفوات بعض آخر. اهـ. (١)

الفاصلة: قال البدر رحمه الله: وقد صنف في تعين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحلبي رحمه الله صنف فيها كتاباً سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل رحمه الله ايضاً سماه (شعب الايمان) واسحاق بن القرطبي رحمه الله، وسماه (كتاب المصاييح)، والامام ابو حاتم رحمه الله وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم أر احداً منهم شفى العليل ولا اروي الغليل فنقول ملخصاً بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام: الاول: يرجع الى الاعتقادات وهي تشعب الى ثلاثين شعبة: (١):

الايان بالله، (٢): اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى، (٣) الايمان بملائكته، (٤) الايمان بكتبه، (٥) الايمان برسله، (٦) الايمان بالقدر خيره وشره، (٧) الايمان باليوم الآخر، ويدخل فيه السؤال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف، (٨) الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها، (٩) اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفتنى، (١٠) محبة الله تعالى، (١١) الحب في الله والبغض في الله، ويدخل فيه حب الصحابة والمهاجرين والانصار وحب الرسول صلى الله عليه وسلم، (١٢) محبة النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته، (١٣) الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، (١٤) التوبة والندم، (١٥) الخوف، (١٦) الرجاء، (١٧) ترك اليأس والقنوط، (١٨) الشكر، (١٩) الوفاء، (٢٠) الصبر، (٢١)

١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١

والنوع الثاني: ما يختص بالاتباع وهي ست شعب: الاولى: التعفف بالنكاح، الثانية: القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم، الثالثة: بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق، الرابعة: تربية الاولاد، الخامسة: صلة الرحم، السادسة: طاعة الموالي.

النوع الثالث: ما يتعلق بالعامه وهي ثماني عشرة شعبة: (١) القيام بالامارة مع العدل، (٢) متابعة الجماعة، (٣) طاعة اولى الامر، (٤) الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، (٥) المعاونة على البر، (٦) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٧) اقامة الحدود، (٨) الجهاد ويدخل فيه المرابطة، (٩) اداء الامانة ويدخل فيها اداء الخمس، (١٠) القرض مع الوفاء به، (١١) اكرام الجار، (١٢) حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله، (١٣) انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف، (١٤) رد السلام، (١٥) تشميت العاطس، (١٦) كف الضرر عن الناس، (١٧) اجتناب اللهو، (١٨) اماطة الاذى عن الطريق، فهذه سبع وسبعون شعبة. (١)

الفائدة الثانية: قال النووي رحمه الله: وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقم بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم. انتهى. (٢)

١ - عمدة القاري: ١/١٢٨، ١٢٩، وطالع غنية القاري: ٢٩، ودرس البخاري: ٣٠٩، ٣١٠، ١١١، ١١٢، والتعليق الصحيح: ٣٨.

٢ - غنية القاري: ٢٩.

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

ههنا اربع عنوانات: الاول: في المناسبة مع ترجمة الباب والكتاب.

الثاني: بيان السند.

الثالث: ان الامام البخاري رحمه الله ذكر تعليقاتين مما فائدتهما.

الرابع: من قوله (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

التفصيل: (١): چونکہ امام بخاری رحمہ اللہ کے نزدیک اسلام اور ایمان شے واحد ہیں، اور روایت باب میں عدم ایذاء پر اسلام کا اطلاق کیا گیا ہے جو ایک عمل ہے، یا اس میں زیادت و نقصان ہے، لہذا کتاب الایمان سے مطابقت واضح ہو گئی۔ (١)

اس باب سے بھی باب سابق کی طرح مرجعہ پر رد کرنا مقصود ہے (من لسانہ ویدہ) مقصود نہیں عام طور پر چونکہ یہی دو چیزیں ایذاء کا آلہ بنتی ہیں اس لئے ان کو ذکر فرما دیا، ورنہ مراد یہ ہے کہ کسی طرح بھی دوسروں کو ایذاء نہ پہنچائیں۔ (٢)

(٢): بیان رجالہ: وہم ستة: الاول: ابو الحسن آدم بن ابی ایاس نشأ ببغداد وكتب من شیوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفى بها سنة عشرين ومائتين (٢٢٠) قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله تعالى وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة.

الثاني: شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولا هم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجلالة قدره، قال سفیان الثوري رحمه الله شعبة امير المومنين في الحديث، وقال احمد رحمه الله كان امة وحده في هذا الشأن، مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره.

١ - درس البخاري: ٣١٤.

٢ - ارشاد القاري: ١٦٩.

الثالث: عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكى اسكانها، مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة.

الرابع: اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير، البجلي الاحمسي مولا هم الكوفي سمع خلقا من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالماً متقناً صالحاً ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة.

الخامس: الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة، هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد رضي الله عنهم وروى عنه انه قال ادركت خمسائة صحابي رضي الله عنهم، قال احمد بن عبد الله رضي الله عنه ومرسله الصحيح وروى عنه قتادة رحمه الله وخلق من التابعين ولى قضاء الكوفة ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحاً وامه من جلولا قرية بناحية فارس.

السادس: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم السين وفتح العين، القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامه ريطه بنت مئنه بن الحجاج، اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة وكان اكثر حديثاً من ابي هريرة رضي الله عنه لانه كان يكتب وابو هريرة رضي الله عنه لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي هريرة رضي الله عنه روى له سبعمائة حديث، اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري رحمه الله بثمانية ومسلم رحمه الله بعشرين، مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او سبع وسبعين عن

١٨
اثنتين وسبعين سنة، وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو لتمييز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف. (١)

(٣): معنى الحديث ودفع ايرادات ترد ههنا: لعل المعنى المسلم الكامل من حمله اسلامه على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشق يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس احيانا لاكن لا يحمله اسلام الناس على ترك اذا هم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال، كذا في حاشية السندهي. (الكوثر الجاري ص: ٨٨).

قال القسطلاني رحمه الله في شرحه: وهذا من جوامع كلمه عليه الصلوة والسلام الذي لم يسبق اليه، فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلماً كاملاً اجيب بان المراد بذلك مع مراعات باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه، وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعاً واشد نكايه، والله در القائل:

جراحات اللسان لها التيام = ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والفصل والاخذ والمنع ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو اعم من الجارحة كاستلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايداء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله.

والمهاجر: اي المهاجر حقيقية من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرون خوطبوا بذلك لان لا يتكلسوا على مجرد الانتقال من دارهم، او وقع بعد انقطاع الهجرة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك. (۱)

وقال المفتي اللدهيانوي رحمه الله: بعض نے یہ تاویل کی ہے کہ المسلم سے مراد مسلم کامل مراد ہے، مگر یہ تاویل اس لئے بہتر نہیں کہ اس سے حدیث کا وزن کھٹ جاتا ہے اور مقصود شارع فوت ہو جاتا ہے، کیونکہ حدیث کا مقصد یہ ہے کہ کسی کو ایذا نہ پہنچائی جائے اور اس تاویل کے بعد لوگ یہ کہیں گے کہ یہ تو مسلم کامل کی علامت ہے اور ہم ناقص ہیں، لہذا ہم سے کسی کو تکلیف پہنچ جائے تو کوئی حرج نہیں۔

(۲): بہتر توجیہ یہ ہے کہ حدیث کو ظاہر ہی پر رکھا جائے مگر اس کے باوجود ایذا پہنچانے والے کو کافر نہیں کہا جائے گا اس کے مثال یوں سمجھیں کہ مالدار لغتاً ہر اس شخص کو کہتا صحیح ہے جو مال رکھتا ہو اگرچہ قلیل ہی ہو، مال کے معنی عین۔ منفع بہ، لہذا جس شخص کے پاس کوئی ادنیٰ سے ادنیٰ چیز متفع بہ ہوگی وہ لغتاً مالدار ہوگا، مگر اسے عرفاً مالدار نہیں کہا جاتا، عرف میں صرف اس شخص کو مالدار کہتے ہیں جو معتد بہ مال رکھتا ہو، اسی طرح دوسروں کو ایذا پہنچانے والا حقیقتاً تو مسلم ہے مگر عرفاً اس لائق نہیں کہ اسے مسلم کہا جائے، اسے تنزیل الناقص منزلة المعدوم کہا جاتا ہے، حضرت نوح علیہ السلام کے بیٹے کے بارے میں فرماتے ہیں (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) باوجودیکہ یہ حقیقتاً بیٹا تھا، مگر نقصان اہلیت کی وجہ سے بیٹا ہونے کی نفی کر دی گئی یعنی بیٹا کہہ سہلانے کے لائق

نہیں، یہ تقریر عقیدہ اہل سنت کے بھی خلاف نہیں، اور اس سے حدیث کا وزن بھی قائم رہتا ہے، زجر و توبیح و تہدید کا مقصد بھی حاصل ہو جاتا ہے۔ (۱)

قوله: والمهاجر: قال الشيخ المرشد الکتکوتی رحمہ اللہ: والمهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه وهو بمعنى المهاجر لان الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه للواحد كالمسافر، ويحتمل ان يكون على بابہ لان من لوازم كونه هاجرا وطنه انه مهجور من وطنه، والهجرة نوعان: ظاهرة وباطنة، الاولى: الفرار بالدين من الفتن، والثانية ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان المهاجر الحقيقي من ترك ما نهى الله عنه، ولا يكفي مجرد التحول من دارهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد فتح مكة بعد انقطاع الهجرة تطيباً لقلوب من لم يدركها بان المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وان لم يدرك الهجرة الظاهرة، وهذا الحديث مشتمل على جوامع الكلم لانه عليه السلام اعطى جوامع الكلم. (۲)

(۴): قال ابو عبد الله: قال القاضي شمس الدين رحمه الله: هذان التعليقان ذكرهما واراد بالاول سماع الشعبي رحمه الله من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه واراد بالثاني التنبية على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، الذي بين في رواية ابي معاوية كذا في الحاشية ناقلاً من عمدة القاري ص: ۳.

وكذا في ص ۱۰۷
في نسخة الباجوري

باب اي الاسلام افضل

هنا ثلاث عنوانات: الاول: في المناسبة بما قبله.

والثاني: في رجال الحديث.

والثالث: في دفع الاعتراضات.

۱ - ارشاد القاري: ۱۶۹، ۱۷۰.

۲ - غنية القاري: ۳۰/۱.

الجزء الأول

التفصیل: (۱): اس باب میں ایمان کا سب سے ادنیٰ مرتبہ (یعنی عدم ایذاء کو) ذکر کیا ہے اور روایت کے مطابقت ترجمۃ الباب اور کتاب الایمان سے واضح ہے۔ (۱)

قال الشيخ البادشاه حفظه الله: اما المناسبة فظاهرة لان الايمان والاسلام والتقوى والهداية عنده بمعنى واحد، واما المناسبة مع ترجمة الباب اى الجزء الاهم لان الاسلام ذو اجزاء وخصال، وكلما هذا شأنه فيزيد وينقص، وايضاً هذه الامور تنفاوت وتتفاوتها يتفاوت الايمان كما لا يخفى. (۲)

(۲): قال البدر رحمه الله: (بيان رجاله): وهم خمسة: الاول: سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص، يكنى بابي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه، توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه، وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط.

الثاني: ابوه يحيى بن سعيد المذكور، قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة، توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين، روى له الجماعة.

الثالث: ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء، واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي، من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه، وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة.

الرابع: ابو بردة بضم الباء الموحدة مثل الاول وهو جد ابي بردة بريد وافقه في كنية لا في اسمه فان اسم الاول بريد كما قلنا، واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اياه

۱ - درس البخاري: ۳۱۵.

۲ - تقرير البخاري: ۱۰۲.

وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وغيرهم رضي الله عنهم ، قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعيد رحمه الله قال انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة. اهـ.

الخامس : ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان الاشعري الصحابي الكبير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر رضي الله عنه بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثاً اتفقاً منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر، وروى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى ، مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلث وستين سنة وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم ومفتيهم وابو موسى رضي الله عنه في الصحابة اربعة. الخ. (١)

(٣): يرد عليه ان اي لا يضاف الا الى الامور المتعددة والاسلام امر واحد؟

والجواب بوجهين : الاول : ان يقدر لفظ الخصائل فيكون التقدير هكذا اي خصائل الاسلام افضل ، والثاني : ان المراد من الاسلام هو اهل الاسلام اعني المسلمين فيكون التقدير اي المسلمين. الخ. (٢)

قال في تحفة الباري (٢١٦/١) : قوله اي الاسلام : اي خصاله او ذويه لان اي لا تضاف الا الى متعدد ، ولان جوابه يدل على ان السؤال عن خصلة منه او عن تلبس بسلامة المسلمين منه لا عن الاسلام نفسه ، لكن التقدير الاول يحوج الى تقهيرات آخر في الجواب ليطابق السؤال بان يقال خصلة من سلم فالتقدير الثاني اولى لسلامته من ذلك. اهـ. (٣)

تذكرة

١ - عمدة القاري : ١٣٤ ، ١٣٥ .

٢ - الكوثر الجاري : ٨٩ .

٣ - المصدر السابق .

قال العلامة اللدهيانوي رحمه الله: صحیح بخاری میں اس مضمون کی چار حدیثیں ہیں: (۱) حدیث باب (۲) اسی صفحہ پر ایندہ باب کے تحت ای الاسلام خیر. اھ (۳) صفحہ نمبر ۸ پر (باب من قال ان الايمان هو العمل) کے تحت (ای العمل افضل) الخ. (۴) صفحہ نمبر ۷۶ (باب فضل الصلوة لوقتها) کے تحت (ای العمل احب الی الله) الخ، بظاہر یہ چاروں احادیث آپس میں متعارض ہیں کیونکہ چاروں میں سوال تقریباً ایک ہی ہے اور جوابات مختلف ہیں۔
وجوه تطبیق: (۱): اختلاف الاجوبة لاختلاف احوال المخاطبين ہے یعنی کسی کی نماز میں کوتاہی محسوس کی تو اس کیلئے الصلوة لوقتها کو افضل الاعمال فرمایا، اور کسی کی متعلق حق والدین میں تقصیر کا شبہ ہو تو اس کیلئے بر الوالدین کو افضل الاعمال قرار دیا، وقس علی هذا.
(۲): اختلاف الاجوبة لاختلاف شیئون المتکلم ہے، باری تعالیٰ کی مختلف شانیں ہیں، قال السعدي رحمه الله:

بتهدید اگر برکشدن حکم - بمانند کرد بیان صم و بکم

و کرد در دیک صلائی کرم - غرازیل گوید نصیبی برم

اسی طرح حضرات انبیاء کرام علیہم الصلوٰۃ والسلام کی شانیں مختلف ہوتی ہے فرق یہ ہے کہ اللہ تعالیٰ کی شان کسی دوسری کے تابع نہیں ہوتے اور شمنون انبیاء علیہم الصلوٰۃ والسلام شمنون الہیہ کی تابع ہوتے ہیں، اللہ تعالیٰ کی شان رحمت پر نظر گئی تو فرمایا (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علی ذلك الا دخل الجنة) او شان اصلاح یا غضب و انتقام پر توجہ ہوئی تو فرمایا (لا یدخل الجنة فئات) (متفق علیہ) و فی روایة مسلم (نمام)، (من ادعی لغير ابيه وهو يعلم فالجنة علیه حرام) (متفق علیہ) ایک مرتبہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے حضرت ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کو فرمایا (اذهب بنعلی ہاتین فمن لقیك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستیقناً

بہا قلبہ فبشرہ بالجنتۃ) سامنے حضرت عمر رضی اللہ عنہ مل گئے ان کو حضرت ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کا قصہ معلوم ہوا تو سختی سے واپس لوٹا کر لائے اور حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی خدمت عرض کیا کہ اس اعلان کی وجہ سے لوگ اعمال میں سستی کرنے لگیں اس لئے یہ اعلان نہ کیا جائے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی تصویب فرمائی، آپ کا یہ اختلاف جواب یعنی پہلا اعلان کا حکم اور پھر اس سے منع فرمانا اختلاف شان پر مبنی تھا پہلے پر آپ پر شان رحمت کا غلبہ تھا بعد میں حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے متوجہ کرنے پر شان حکمت و اصلاح غالب آگئی۔

(۳): اختلاف الاجویۃ لاختلاف الازمنۃ: ہے یعنی کسی وقت میں ایک عمل افضل ہوتا ہے اور دوسرے وقت میں دوسرا مثلاً خدا نخواستہ شہر میں قحط ہو لوگ بھوک مر رہے ہو ایسے وقت میں کوئی شخص نفل حج کا ارادہ کرے تو اسے منع کیا جائے گا اور اس وقت اطعام الطعام کو افضل الاعمال قرار دیا جائیگا، غرضیکہ موقع و محل کا لحاظ ضروری ہے۔

(۴): یہ تقاضل من وجہ ہے یعنی من وجہ ایک عمل افضل ہے اور من وجہ دوسرا، جیسے کہ حدیث (أرحم أمتی بأمتی أبو بکر. وأشدھم فی امر اللہ عمر وأصدقھم حیاء عثمان، وأقضاهم علی وأقرأھم ابی بن کعب، وأعلمھم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأصدقھم لہجۃ ابو ذر وأفرضھم زید بن ثابت، وأمین ہذہ الامۃ ابو عبیدۃ بن الجراح رضی اللہ عنھم)، میں مختلف صحابہ رضی اللہ عنھم کی فضیلت من وجہ کا بیان کلی فضیلت صدیق اکبر رضی اللہ عنہ کو ہے اسی طرح اعمال میں فضیلت کی مختلف حیثیات ہے۔ الخ. (۱)

وقال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: لما اختلف الروايات في افضل الاعمال وأحبها الى الله ففي بعض الروايات يذكر شيء وفي اخرى شيء آخر، حاولوا التوجيه والتطبيق فيما بين الروايات فالشيخ الاكبر قال انه فرق بين الاحبب والافضلية والخبرة

فلا حب شيء آخر والافضل شيء آخر والخير شيء آخر، فلا تعارض فيما بين الروايات التي ذكر في بعضها حب الاعمال شيء وفي اخرى افضل الاعمال شيء آخر. وقال الطحاوي رحمه الله: ان احب الاعمال نوع تندرج تحته اعمال شتى ذكر بعضها في رواية والبعض الآخر في رواية اخرى فلا اشكال. (١)

باب اطعام الطعام من الاسلام ص ٦

ههنا ثلاثة مضامين: الاول: اسماء الرواة.

والثاني: معنى الحديث.

والثالث: المناسبة.

التفصيل: (١): قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله وهم خمسة: الاول: ابو الحسن عمرو بن خالد بن فروح الخرائي سكن مصر وروى عن الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق، وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة، وروى ابن ماجه رحمه الله عن رجل منه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين.

الثاني: الليث بن سعد المصري الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى ابا الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة رحمه الله وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله، وكذا قال القاضي شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير، وقال احمد رحمه الله: ثقة ثبت وكان سريراً نبيلاً سخياً له ضيافة، ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

١ - كذا في التعليق الصحيح: ٤٨ و ٤٩، نقلاً عن التعليق الفصيح: ٢٢/١.

الثالث: یزید بن ابی حبیب واسم ابی حبیب سوید المصری ابو رجاء تابعی جلیل سمع عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبیدی و ابا الطیثین عامر بن واثلة من الصحابة وخلقاً من التابعین روى عنه سليمان التميمي و ابراهيم بن يزيد و يحيى بن ايوب و خلق كثير من اكابر مصر، ولد سنة ثلث وخمسين.

وقال ابن سعد رحمه الله مات سنة ثمان وعشرين ومائة (۱۲۸) روى له الجماعة ايضاً. الرابع: ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الزاء وفتح التاء المثلثة ابو عبد الله اليزنى المصرى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد و ابي الايوب الانصارى وغيرهم، توفي سنة تسعين روى له الجماعة.

الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم (۱)

(۲): ان رجلا قيل انه ابو ذر رضي الله عنه وقيل هو هاني بن مرثد والد شريح فقيل انه غير معروف اسمه، (اي الاسلام خير) اي ايّ خصاله انفع.

تطعم الطعام بتقدير ان في محل الرفع خبر مبتدأ مقدر تقديره ان تطعم الطعام وتقدير ان في المضارع شائع. (۲)

وتقرأ السلام: ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه، رواه البخاري كذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. اهـ. (۳)

(۳): حقیقت یہ ہے کہ ان دونوں حدیثوں کے مضمون میں فرق ہے باہین طور کہ ان ابواب میں ادنیٰ سے اعلیٰ کی طرف ترقی ہے حسن اخلاق کے مختلف درجات ہیں، سب سے پہلا درجہ یہ ہے کہ کسی کو

۱ - العمدة: ۱۳۷/۱.

۲ - غنية القاري: ۳۱/۱.

۳ - عمدة القاري: ۱۳۸/۱، و طالع ارشاد القاري: ۱۷۶.

تکلیف نہ پہنچائے جس کا بیان گذشتہ باب میں ہوا، دوسرا درجہ ہے مواساة یعنی ہمدردی باب زیر بحث میں اس کا بیان ہے تیسرا درجہ مساوات ہے یعنی غیر کے ساتھ وہی معاملہ کرے جو اپنے ساتھ کرتا ہے اسے آئندہ (باب من الایمان ان یحب لآخیه ما یحب لنفسه) میں بیان فرمایا، چوتھا درجہ ایثار ہے یعنی غیر کو اپنے نفس پر ترجیح دینا۔ اہ۔ (۱) جہر بابہ حبہ لنفسہ و ما یسوم بہ

الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزءاً منه فبوب عليه. (۲)

والایمان والاسلام والتقوی عندہ بمعنی واحد فلہذا ناسب کتاب الایمان، ولان من فی قوله من الایمان للتبعیض یدخل علی ذی اجزاء فیکون مناسباً للجزء الاہم وهو یزید وینقص. (۳)

باب من الایمان ان یحب لآخیه ما یحب لنفسه ص ۶

ہینا ثلاثة مباحث: الاول: رجال الحديث.

والثاني: في المناسبة.

والثالث: في دفع اعتراض ترد هينا.

التفصیل: (۱): بیان رجالہ: وہم ستة: الاول: مسدد بضم الميم وفتح السين والذال المشددة ابن مسرهد بن مسریل بن مرعبیل بن ارندل بن سرتدل ابن غرندل بن ماسک بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة، قال احمد بن عبد الله ثقة، وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

الثاني: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الاحول التيمي مولا هم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وغيره في هذا الشأن، ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة.

۱ - ارشاد القاري: ۱۷۴ و ۱۷۵ .

۲ - عملة القاري: ۱۳۷ .

۳ - تقرير البادشاه. ۱۰۴ .

الثالث: شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم.
 الرابع: قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بزاي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث السدوسي البصري التابعي، سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرخس و ابا الطفيل عامراً من الصحابة رضي الله عنهم، اجمع على جلالة وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة، اى ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسطة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: ثماني عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين روى له الجماعة وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره.

الخامس: حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصري سمع عطاء بن ابي رباح و قتادة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة.

السادس: انس بن مالك بن النضر الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفأ حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثاً اتفقاً على مائة وثمانية وستين حديثاً منها، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثاً ومسلم باحد وتسعين حديثاً وكان اكثر الصحابة ولداً، وقالت امه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خويدمك انس ادع الله له، فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره، واغفر ذنبه، فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في سنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك، وقال لقد بقيت حتى سمئت من الحياة وانا ارجوا الرابعة، قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاثة وتسعين زمن الحجاج ودفن في

قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال له انما كنى بابي حمزة بالحاء المهملة ببقلة كان يجها روى له الجماعة. (۱)

(۲): اما المناسبة بالكتاب فلان الاسلام والتقوى والايمان عنده واحد واما المناسبة بالجزء

الاهم منه فلان في قوله من الايمان يدخل على ذي اجزاء فالايمن يزيد وينقص. (۱)

(۳): (آشكال) اگر کوئی شخص بادشاہ ہے تو کیا اس پر ضروری ہے کہ ہر کس و ناکس کو حکومت میں شریک کرے اور صبیان و مجائین تک اپنے ساتھ تخت پر بٹھائے، اس سے تو دنیا کا نظام درہم برہم ہو جائے گا، نیز فطرت انسانی کا تقاضا ہے کہ وہ دین و دنیا میں سب سے سبقت لے جانا چاہتا ہے۔

جواب: (۱): حدیث کا یہ مطلب نہیں کہ سب لوگوں کو اپنے اموال و املاک میں شریک کر لو، بلکہ مقصد یہ ہے کہ ہر شخص جس طرح اپنے بارے میں یہ پسند کرتا ہے کہ لوگ اس کا احترام کریں، حسن اخلاق سے پیش آئیں، اچھے کاموں پر داد دیں، برائیوں سے درگزر کریں، اور پردہ پوشی کریں، اسی طرح اسے چاہیے کہ دوسروں کے ساتھ بھی ایسا ہی معاملہ کرے۔

(۲): اس حدیث کو خاص مشورہ سے متعلق قرار دیا جائے، یعنی اگر کوئی شخص آپ سے کسی کام میں مشورہ لینے آئے تو آپ ایسا مشورہ دیں جسے اپنے لئے پسند کرتے ہیں، یہ سوچ کر مشورہ دو کہ اگر ہم مستحیر کے جگہ ہوتے تو کیا عمل کرتے۔

قال ابن كثير رحمه الله: وقد قال الامام احمد رحمه الله عن ابي امامة رضي الله عنه ان فتى شاباً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي بالزنا فاقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه، فقال ادنه فدناً منه قريباً، فقال اجلس فجلس فقال اتجبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لامهاتهم، قال افتحبه لابنتك؟ قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه

۱ - عمدة القاري: ۱/۱۳۹، ۱۴۰، والكواثر الجارية: ۹۴، ۹۵.

۲ - تقرير البادشاہ حفظہ اللہ: ۱۰۴.

لبناتهم، قال افتحبه لا ختك؟ قال لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه
لاخواتهم، قال افتحبه لخالتك، قال لا والله جعلني الله فداك، قال ولا الناس يحبونه
لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه واحصن فرجه، قال
فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت الى شيء. (١)

قال البدر رحمه الله: الاسئلة والاجوبة: منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان
يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومناً كاملاً وان لم يأت ببقية الايمان.
وأجيب بان هذا مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو (لا صلوة الا بطهور) او
هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا
عموم للمفهوم.

ومنها: ما قيل من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره؟
وأجيب: بان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك او ان الشخص لا
يبغض شيئاً لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة.

ومنها: ما قيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين؟
وأجيب: بان معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميماً للحكم او يكون التقدير لاخيه من
المسلمين فيتناول كل اخ مسلم. (٢)

باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان في شذوذه

الحديث الاول: حدثنا ابو اليمان: بيان رجاله وهم خمسة: الاول: ابو اليمان الحكم
بن نافع وقد مر ذكره.

الثاني: شعيب بن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكره.

الثالث: ابو الزناد بكسر الزاء وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان
يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضاً بابي عبد الرحمن وقد اتفق على

١ - ارشاد القاري: ١٧٧ و ١٧٨.

٢ - عمدة القاري: ١٤٢/١.

امامته وجلالته وكان الثوري رحمه الله يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقدم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير.

قال الواقدي: مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة، وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه روى له الجماعة.

الرابع: الاعرج هو ابو داود عبد الرحمان بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون رحمهم الله واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة (١١٩) على الصحيح روى له الجماعة.

الخامس: ابو هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره. (١)

الحديث الثاني: حدثنا يعقوب.

الثالث: وحدثنا آدم بن ابي اياس.

(بيان رجالهما): وهم سبعة: الاول: ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الدورقي العبدي اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر، صنف المسند وكان ثقة حافظاً متقناً رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى ابن ابي كثير وخلقاً رحمهم الله، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

الثاني: ابن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل وأمه عليّة، وابو ابراهيم بن سهل مقسم البصري الاسدي اسد خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب

وايوب السخيتاني وسمع محمد بن المنكدر، اربعة احاديث وسمع خلقاً غيرهم وقال احمد رحمه الله اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه، توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة (١٩٤). روى له الجماعة.

الثالث: عبد العزيز البناني مولا هم تابعي سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة رحمه الله اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين وأجاز اياس بن معاوية شهادة عيد العزيز وحده.

الرابع: آدم بن اياس، وقد مر ذكره.

الخامس: شعبة الحجاج.

السادس: قتادة بن دعامة.

السابع: انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكروا فيما مضى. (١)

ههنا عدة ^سعنوانات: الاول: المناسبة مع الكتاب وترجمة الباب.

الثاني: لم حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والذي نفسي بيده.

الثالث: في تحقيق قوله بيده. من وجه الاجبيته

الرابع: في دفع اعتراض يرد.

والخامس: في تعيين المراد من الوالد.

التفصيل: (١): اما المناسبة مع الكتاب ظاهرة لانه ذكر فيه لفظ الايمان ومع ترجمة الباب الاهم فلان من للتبعيض وهون يدخل على ذي اجزاء وكلما هذا شأنه فهو مركب وكلما هو كذلك فهو يزيد وينقص. (٢)

سما من نفس عنونات سور رجال السنن الطائفة

١ - عمدة القاري: ١١٥/١

٢ - تقرير البادشاه: ١٠٨

(٢): قوله والذي نفسي اه: قال الحافظ رحمه الله: فيه جواز الحلف على الامر المهم مؤكداً وان لم يكن هناك مستحلف. (١)

قال الشيخ محمد يار حفظه الله تعالى: هذه العبارة محمولة على التنزيل حيث نزل الواقف منزلة غيره فيلقى اليه كلام موكد وان كانت الصحابة رضي الله عنهم غير منكرين، او الحلف لاجل ان الخطاب وان كان مع الصحابة رضي الله عنهم لكن المراد العامة وفيهم المنكرون ايضاً. (٢)

فائدة القسم ^بتاكيد الكلام به. (ع: ١٤٣/١).

الفائدة: يقول الفقير الى الله التقدير ويعلم من هذا الحديث ان مختار الكل هو الله تعالى لا النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال والذي نفسي بيده، قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار). (القصص: ٦٨)

(٣): قال البدر رحمه الله: ولفظ اليد من المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء على فرقتين احدهما ما تسمى ^بمفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين (وما يعلم تاويله الا الله) والاخرى سمي ^بمؤلة وهم الذين يؤلون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم (على الله) والاول اسلم، والثاني احكم، قلت: ذكر ابو حنيفة رحمه الله: ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يداً فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولا نشغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذلك في نظائر ذلك. (٣)

١ - فتح الباري: ٥٨/١.

٢ - تقرير البخاري: ١٠٨.

٣ - العمدة: ١٤٤/١، وطالع الكوثر: ٩٦.

(۴): (اشکال): ہر انسان کو طبعاً اپنے والدین اولاد کے ساتھ زیادہ محبت ہوتی ہے تو مومن کون رہے گا، نیز محبت تو غیر اختیاری امر ہے جس کا انسان مکلف نہیں ورنہ تکلیف بمالایطاق لازم آئے گی تو محبت کو معیار ایمان کیسے قرار دیا گیا؟

جواب: یہاں طبعی محبت مراد نہیں بلکہ بقول خطابی محبت اختیاری اور بقول بیضاوی محبت عقلی مراد ہے یہ صرف اختلاف تعبیر ہے، مطلب دونوں کا ایک ہی ہے یعنی عقل سے غور و فکر کر کے محبت پیدا کی جائے، باین طور کہ دنیا میں جتنے بھی اسباب محبت ہیں وہ سب کے سب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم میں بدرجہ اتم موجود ہیں۔

اسباب محبت: (۱): کمال: آپ کے کمالات کون بیان کر سکتا ہے۔ (لا یکن الشناء کما کان حقہ) بعد از خدا بزرگ توئی قصہ مختصر، اس پر پوری امت کا اجماع ہے کہ زمین کا وہ حصہ جو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے جد اطہر کے ساتھ ملا ہے خانہ کعبہ سے بھی افضل ہے، بلکہ بہت محققین نے عرش و کرسی سے بھی افضل قرار دیا ہے۔

(۲): جمال: حسن یوسف علیہ السلام مشہور ہے، بعض حضرات نے اسے یوسف علیہ السلام کی جزئی فضیلت قرار دیا ہے مگر حقیقت یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا حسن یوسف علیہ السلام سے بھی زیادہ تھا۔

اشکال: حضرت یوسف علیہ السلام تو برقعہ اوڑھے رکھتے تھے اور ان پر عورتیں مفتون ہو جاتی تھیں، حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے حسن کی یہ کیفیت منقول نہیں؟

جواب: حسن کی دو قسمیں ہیں، ایک یہ کہ دیکھنے والے فوراً گرویدہ بنالے مگر بعدہ جیسے جیسے مخالفہ، مجالہ، مکالمہ ہو تو ویسے ہی اس حسن کا اثر کم ہوتا چلا جائے، حضرت یوسف علیہ السلام کا حسن اسی قسم کا تھا، چنانچہ جن عورتوں کی نظر آپ پر اچا، تک بڑی انہوں نے تو اپنے ہاتھ کاٹ لئے مگر زلیخانے ہاتھ نہیں کاٹے کیونکہ وہ اختلاط کی وجہ سے متحمل ہو چکی تھیں۔

حسن کی دوسری قسم: یہ ہے کہ کسی عارض کی وجہ سے دیکھنے والے پر فوراً ظاہر نہیں ہوتا مگر چون
چون محاسبہ و مخالطہ ہوتا ہے حسن نمایان ہوتا جاتا ہے۔

یزیدك حسناً اذا ما زدته نظراً

حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے حسن کے ساتھ چونکہ رعب بھی ایسا تھا کہ کوئی شخص آنکھ بھر کر آپ
کے چہرہ انور کی طرف دیکھ ہی نہ سکتا اس لئے آپ کا حسن فوراً ظاہر نہ ہوتا تھا۔ الی آخر ما قال۔ (۱) صہ

وقال الشيخ محمد يار حفظه الله: المحبة على نوعين: اختياري واضطراري، او عقلي
وطبعي، والمعتبر في الايمان الاول من كل منهما لا الثاني. (۲)

(۲): قال البدر رحمه الله: في بيان الاسئلة والاجوبة: منها ما قيل لم ما ذكر نفس
الرجل ايضاً وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه، قال
تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم)؟

وأجيب: بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لانهما اعز خلق الله تعالى على الرجل
غالباً وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل
التمثيل فكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم
في غيرهم بالطريق الاولى. او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه
احب من نفسه ايضاً كالرواية التي بعده. (۳)

العنوان الخامس: قال الكتكتوتي رحمه الله: وانما ذكر الوالد دون الام لان المراد منه ذو
ولد او ذات له ولد فيتناول الام ايضاً او ذكره ليتسغنى عنها لان ذكر احد الضدين
يستغنى عن ذكر الاخر كما في قوله تعالى وسراويل تقيكم الحر اي والبرد. (۴)

صہ منبرک من شریک فی خمسہ = جوہر الحسن منہ غیر منقسم = لیس ۳۲۵ یا صاحب الجمال وامتداد البعد
من جہرک المبرک لیس منہ العمر = لا یکن اثناً کا ۸ ناقصہ = بعد از

۱ - ارشاد القاري: ۱۷۸، ۱۷۹.
۲ - ماخوذ من تقريره على البخاري: ۱۰۷، وطالع تقرير البخاري للشيخ زكريا: ۱۲۳، والعمدة: ۱۴۵، والغنية: ۲۲.
۳ - عمدة القاري: ۱۴۴، ۵، ۱۴۴، وطالع عمدة القاري: ۱۴۴، وتقرير الشيخ البادشاه حفظه الله: ۱۰۹.

باب حلاوة الايمان ص ٧

حدثنا محمد بن المثنى الخ

ههنا عدة عنوانات: الاول: في المناسبة.

الثاني: في رجال السند.

الثالث: تركيب قوله (ثلث من كن فيه) الخ.

الرابع: في بيان الاستعارة في قوله (وجد حلاوة الايمان).

الخامس: وجه جمع الضمير مع انه منع عنه. (١)

التفصيل: (١): المناسبة مع كتاب الايمان ظاهر، ومع ترجمة الباب فيحصل بعد التقدير اى حلاوة الايمان من الايمان فحلاوة الايمان مبتدأ ومن الايمان خبره ولفظة من للتبويض يدخل على ذي اجزاء والحق في المناسبة: ان الامام البخاري رحمه الله لما فرغ من حقيقة تركيب الايمان لفظاً شرع في تركيب الايمان معنى هذا هو الاشبه كما يدل عليه ما بعده. (٢)

(٢): **بيان رجاله:** وهم خمسة: الاول: محمد بن المثنى بلفظ المفعول من الثنية بالمثلثة ابن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن، قال الخطيب كان ثقة ثباً يحتاج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها. قال غيره: سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد هو ويندار بالسنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة، وروى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضاً عن رجل عنه وقال لا بأس به.

الثاني: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن ابي عبيد بن الحكم، الثقفي البصري، وثقه يحيى رحمه الله والعجلي رحمه الله، وقال ابن سعد كان ثقة وفيه

١ - ايضاً ملقط منه.

٢ - ملقط من تقرير الشيخ البادشاه: ١١٠، وقال في الهام الباري: ٥، ٦: غرض البخاري ان الحلاوة متفارت على زيادة الايمان ونقصانه.

ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة اربع وتسعين ومائة، وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة.

الثالث: ايوب بن ابي تيممة واسمه كيسان السخيانى البصرى مولى عزة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بني جريش رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وسمع عمر بن سلمة الحرمي و ابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين و ابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ومجاهد او خلقاً كثيراً روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحماذان وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمهم الله ايضاً، وقال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث، وقال النسائي ثقة ثبت، وقال اسماعيل بن عليه ولد سنة ست وستين، وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين، روى له الجماعة.

الرابع: ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمي البصرى سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري و انس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم روى عن ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة، روى له الجماعة.

الخامس: انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره. (١)

(٢) قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: ثلاث مرفوع بالابتداء لان التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي ثلاث خصال، او هو صفة لموصوف مقدر اي خصال ثلث فكانت نكرة مخصصة وخبره الجملة الشرطية بعده، ويحتمل ان يكون ثلاث موصوفاً بالجملة الشرطية التي بعده، وعلى هذا فالخبر قوله ان يكون الله ورسوله، وهذا حال عن التقدير. اهـ. (٢)

(۴): وقال ايضاً رحمه الله: شبه الايمان بالعسل مثلاً فطوى ذكر المشبه به وهو المطعوم ففيه استعارة بالكناية ووجه الشبه ميلان القلب اليه والالتذاذ واثبت من لوازم المشبه به وخواصه للمشبه على سبيل التخييل وهي الحلاوة ففيه استعارة تخيلية ترشيحية. اهـ. (۱)

وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرأً والصحيح يذوق حلاوة على ما هي عليه وكلما انقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوى استدلال المصنف رحمه الله على الزيادة والنقصان.

قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة: انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله (مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة) فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان، واغصانها اتباع الامر، واجتناب النواهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جنى الثمرة وغاية كماله تنهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها كذا في (الفتح). (۲)

امام نووي رحمه الله وديگر محدثین و فقہاء رحمہم اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں کہ حلاوت معنویہ مراد ہے یعنی استلذاذ بالطاعات.

وقال العارف الكامل ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى في بهجة النفوس وحملها قوم على المحسوس وهم السادة الصوفية، والصواب معهم في ذلك. والله اعلم. فان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهذا الامر لا يدركه الا من وصل ذلك المقام فلا يليق ادعاء انه غير مراد.

۱ - المصدر السابق.

۲ - فيض الباري: ۱/ ۸۴ والكوثر الجاري على رياض البخاري: ۹۸

وإذا لم تر الهلال فسلم لانس راوه بالابصار ويشهد على ماذهبوا اليه احوال الصحابة
والسلف الصالح واهل المعاملات الربانية فانهم حكوا عنهم وجدوا الحلاوة محسوسة
وذكر بعد ذلك نبذة من احوال الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم.

توزیدی سلیمان را
چہ شامی زبان مرغان را. (۱)

(۵): **العنوان الخامس:** ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة الخطيب حيث قال ومن
يعصمها فقد غوى فقال له صلى الله عليه وسلم بثس الخطيب انت امره بالافراد لان
هنا المجموع المركب من المحبتين حتى لا يكفى احدهما وفي قصة الخطيب المعتبر كل
منهما اذ كل من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية، ولان القصد هنا الايجاز وثم
الايضاح ولهذا جاء في رواية ابي داود من يعصهما فلا يضر الا نفسه لكونه في غير
خطبة. (كذا في تحفة الباري: ۱/۲۳۱). (۲)

وانما قال مما سواهما دون من، ليعم ذوي العلم وغيرهم. (۳)
(يوم الخميس ۲۱ شوال ۱۴۲۳، ۲۶ دسمبر ۲۰۰۲ م قبل صلاة الفجر ۱۰:۶).

—————

۱ - ارشاد القاري: ۱۸۷، ۱۸۸.
۲ - الكوثر الجاري: ۹۸ و ۹۹، وطالع غنية القاري: ۳۳.
۳ - الغنية: ۳۳.

باب علامة الايمان حب الانصار:

حدثنا ابوالوليد: فيه اربع عنوانات:

الاول: المناسبة مع ما قبل:

والثاني: في رجاله:

والثالث: في تحقيق لفظ الانصار ولفظ المنافق:

والرابع: في دفع اعتراض يرد: (١):

اما المناسبة: بالكتاب فظاهر لانه ذكر فيه لفظ الايمان . واما بالجزء الاهم فلا يحصل الا بالتكلف ، والحق في الجواب ان المصنف لما فرغ من بيان حقيقية الايمان تركيباً شرع الان في بيان علامات الايمان لا ثبات المدعى لان صداقة المدعى قد يكون بالعلامات كعلامات المومن يحصل بالصلوة والصوم وغيرهما (٢):

قال العلامة الكشميري رحمه الله: لما فرغ عن الحب مطلقاً وكان عاماً اردفه بذكر محبة الطائفة وانتخب منها الانصار وجعلها علامة الايمان فذكر اولا الايمان ثم حلاوته ، ثم علامته ، وماخذ الحديث قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْاِيْمَانَ ﴾ وفي الاية استعارتان عند علماء البيان الاولى في الفعل استعارة تبعيته والثانية في الايمان استعارة اصلية وعند النحاة هي من باب علفتها تبنياً وماء بارداً (٣) .

وقال الشيخ حسين على رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله : والحب متفاوتة فالايمن يزيد وينقص (٤) .

١ / مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه: ١١٣

٢ / ايضاً:

٣ / فيض الباري ٨٥ والكوثر الجارى ١٠٠:

٤ / تقرير الجنجوهي: ٨

٢ / بيان رجاله وهم اربعة الاول ابوالوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصرى مولى
باهلة

قال احمد رحمه الله متقن وقال ابوزرعة رح ادرك الوليد نصف الاسلام وكان اماما في
زمانه جليلاً عند الناس وقال احمد بن عبدالله رح هو ثقة في الحديث يروى عن سبعين
امراً وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة
سبع وعشرين وماتين روى عنه البخاري رحمه الله و ابوداود رحمه الله وروى الباقر
عن رجل منه :

الثانى: شعبة بن الحجاج رحمه الله :

الثالث: عبدالله بن عبدالله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي اخره راء ابن
عتيك الانصارى المدنى اهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمرو رضى
الله تعالى عنهما و انسا رض روى عن مالك رح ومسعر رح وشعبة رح روى له
البخاري ، ومسلم رح والترمذى رحمه الله والنسائى رحمه الله :

الرابع: انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (١) .

٣ / الانصار: جمع نصير كشرىف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام
للعهد اى انصار النبى صلى الله عليه وسلم الذين ابتداء و البيعة على اعلاء توحيد الله
وشريعته وهم الاوس والخزرج ، قوله واية النفاق هو اظهار الايمان واطمان الكفراه (٢) .
قال الحافظ رحمه الله: وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل
من ابواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم
واموالهم وايتارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا
لمعادتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما

١ / عمدة القارى: ١٥٠ والكوثر الجارى: ١٠٠

٢ / الكوثر الجارى: ١٠٠

اختصوا به بما ذکر موجبا للحسد والحسد یجر البغض فلہذا جاء التحذیر من بغضہم والترغیب فی حبہم حتی جعل ذلك علامة الايمان والنفاق تنویہا بغظیم فضلہم وتنبیہا علی کریم فعلہم وان کان من شارکہم فی معنی ذلك مشارکا لہم فی الفضل المذكور کل بقسطہ: (۱).

مہاجرین حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے قبیلہ میں سے تھے پھر ترک وطن او ہجرت کی تکالیف اور فقر و فاقہ کی وجہ سے ان کی فضیلت میں کسی کو کوئی شبہ ہو ہی نہیں سکتا، غرضیکہ ان کی فضیلت چونکہ مسلم تھی اور یہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم خاندان ہی کے افراد تھے اس لئے ان کی فضیلت بیان کرنے کی کوئی ضرورت نہ تھی اس کے برعکس انصار کیلئے چونکہ یہ فضائل حاصل نہ تھے لہذا امکان تھا کہ کسی کو ان کی فضیلت میں کچھ شبہ ہو اور انکی عظمت اور محبت کا حقہ قلب میں پیدا نہ ہو اس لئے خصوصیت کے ساتھ حب انصار کو بیان فرمایا، حاصل یہ ہے کہ جب حب الانصار اتنی موکد ہے تو حب المہاجرین بطریق اولی ضروری ہوگی: (۲):

۴ / اشکال: جنگ صفین وغیرہ میں انصار کی اکثریت حضرت علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ و عنہم کے ساتھ تھی تو کیا جو صحابہ رضی اللہ تعالیٰ عنہم ان کے مقابلہ میں صف اراء ہوئے انہیں معاذ اللہ منافق کہا جائے گا؟

جواب: بغض و نفاق میں فرق ہے قتال کے لئے بغض ہو سنا لازم نہیں، ان حضرات کا قتال آپس میں بغض و نفرت کی بناء پر نہ تھا بلکہ ہر ایک کا مقصد حفاظت دین تھا مثلاً دو بہائی آپس میں لڑیں تو ان میں بغض نہیں ہوتا بلکہ قتال کے باوجود فطری محبت باقی رہتی ہے اسکا ظہور جب ہوتا ہے کہ کسی غیر سے مقابلہ کی نوبت آئے (۳).

۱ / فتح الباری: ۶۳ / ۱ : وغنیۃ القاری: ۳۳ / ۱

۲ / ارشاد القاری: ۱۸۹

۳ / ایضا:

قال الحافظ رحمه الله: واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض
فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطارى الذى اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم
بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام

للمصيب اجران وللمخطى اجر واحد والله اعلم (١).
والخرجه مسند الترمذي في تفسيره باب ٧ من ٥٥٥ الى ٥٥٦ رواه ابن ماجة

حدثنا ابو اليمان رح: قال حدثنا شعيب رح: قال الشيخ البادشاه صاحب حفظه
الله: ما حاصله = ههنا ثمانى عنوانات:

الاول: لم ترك الامام البخاري رح ترجمة الباب هنا:

والثانى: في بيان السند:

والثالث: في بيان شهداء بدر وربط قوله وكان شهد بدر بما قبله:

والرابع: لم ذكر النواهي دون الاوامر:

والخامس: وجه ذكر قوله تفترونه بين ايديكم وارجلكم:

والسادس: بيان المشار اليه في قوله ومن اصاب من ذلك شيئا:

والسابع: بيان اختلاف في كون الحدود كفارات ام لا:

والثامن: في بيان مدلول البيعة واقسامها (٢):

التفصيل: {١}: قال المحقق الكتكتوتى رحمه الله: باب بالوقف بانه كان غير مركب او
بالرفع بان يكون خبر مبتدا محذوف واعلم انه قد ذكر في المقدمة بانه قد يذكر باباً بلا
ترجمة لانه مرتبط بما قبله {٢} او لان المؤلف يشحذ اذهان الطلبة بكثرة التوجيهات
بان يستنبط الناظر في الحديث غير ما استخرجه ويقدر له ترجمة مناسبة للباب السابق
فمن قال غير ذلك فلعله غير صواب، وبالجملة الناظر في الحديث ينظر فاذا كان له

١ / فتح البارى: ٦٣ / ١ : نقلاً عن صاحب المفهم رح: وكذا في الغنية: ١ / ٣٣

٢ / تقرير البخارى: ١١٤

تعلق بالباب السابق فيحمل على الاول والا فعلى الثانى وقد يجتمعان {٣} وقد يترك الترجمة للاشكال في الابواب السابقة فيذكر الحديث لدفع ذلك الاشكال {٤} وقد يتركها بان لا يرى التصريح بها مناسبا فاذا عرفت هذا فاعلم ان في نسخة الاصيلى يسقط لفظ باب لان الحديث المذكور من جملة الترجمة التى قبله وفي اكثرها موجود بلا ترجمة فترك الترجمة اما لان الحديث الاتى مرتبط بالباب السابق كما ذكرنا بانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان ابتداء ذلك ليلة العقبة كما يعلم من الحديث (٢) وايضا في ترك الترجمة تشجيد الاذهان بان يقدر له ترجمة بان يقال اجتناب النواهي من الايمان كامثال الاوامر منه (٣) او ان تقدر له ترجمة بان يقال باب الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة: كافرا مخلد في النار وهذه صورة اجتماع الوجهين الاولين كما ذكرنا (١).

قال الكشميرى رحمه الله: وهو متعلق بالاول لانه لما ذكر الانصار اشار الى سبب تلقيهم بالانصار (٢). وعلى ذلك قوله تعالى: *وَمَا يَنْبَغُ لَهُمْ أَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ* (١/١٨٣) قال بدر الدين العيني رحمه الله: (بيان رجاله) وهم خمسة (٥):

الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى رح:

الثانى: شعيب بن ابي حمزة القرشى رحمه الله:

الثالث: محمد بن مسلم الزهرى رحمه الله:

الرابع: ابو ادريس عائد الله بالذال المعجمة بن عبدالله عمر الخولانى الدمشقى روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وعن معاذ رضى الله تعالى عنه على الاصح وسمع عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وابا الدرداء رضى الله تعالى عنه وخلفا كثيرا ، ولد يوم حنين وقال ابن ميمون رحمه الله ولاء عبد الملك للقضاء بدمشق وكان من عباد الشام ^{١٤٠} مات سنة ثمانين (٨٠) روى له الجماعة.

١ / غنية القارى: ١ / ٣٤

٢ / فيض البارى: ٨٥: والكوثر الجارى: ١٠١

الخامس: عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي رضى الله تعالى عنه شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحد او بيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى عليه وسلم روى عن رسول الله صلى عليه وسلم مائة واحد وثمانون (١٨١) حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيماً جميلاً فاضلا توفي سنة اربع وثلثين (٣٤) وفي الاستيعاب وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام قاضيا ومعلما فام بجمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن بيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة (١) .

٢ / قوله وكان شهد بدر: يعنى حضر الواقعة المشهور الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهى اول وقت قاتل النبى صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتى ذكرها في المغازى (٢) . قال الشيخ زكريا رحمه الله: يه بطور منقبت کے ذکر فرمایا چونکہ بدر میں حاضر ہونے والوں کے بڑے فضائل ہیں حتی کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم سے اہل بدر کے بارے میں مروی ہے لعل الله اطلع على اهل بدر فقال افعالوا ماشتمم فقد غفرت لكم جب صاحب حق نہیں کسی کو معاف کر دیا تو کیا کہنا مثلاً اللہ تعالیٰ کسی فوسیۃ سے فرمایا کہ تو اس قابل تو نہ تھا کہ تجھے چوڑو، یا جائے مگر ہم نے محض اپنے فضل سے بخش دیا تو کس کے دم مارنے کی مجال ہے اس خصوصیت کی بناء پر کہیں کہیں کان شہد بدر، بالبدری وغیرہ لکھ دیتے ہیں (٣) .

وهو احد النقباء ليلة العقبة: وقال ايضاً حضور اكرم صلی اللہ علیہ وسلم کا قاعدہ ہجرت سے پہلے یہ تھا کہ قبائل پر اسلام پیش فرمایا کرتے تھے مگر بجائے اس کہ وہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم

١ / عمدة القاری: ١٥٣ / ٢

٢ / فتح الباری: ٦٤

٣ / تقریر البخاری: ١٢٦ / ٢٢٧

کے بات ماننے ایذا نہیں پہنچاتے تھے، اسی طرح حضور اقدس صلی اللہ علیہ کا قاعدہ یہ تھا کہ ایام حج میں منیٰ اور عرفات میں جا کر لوگوں کو دین کی دعوت دیتے تھے، ایک بار حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم سنہ ۱۱ نبوی میں انصار کے چھ ۶ آدمیوں سے ملاقات کی اور ان کو اسلام کی دعوت دی، انہوں نے کہا کہ یا رسول اللہ ہمیں کوئی وقت رات کا کسی خاص مقام میں دیا جائے تاکہ ہم آپ سے کچھ بات کریں، حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے ایک گہائی مقرر فرمادی رات کو اس میں آپ اور وہ چھ آدمی حاضر ہوئے ان میں ایک، اسعد بن زرارة رضی اللہ تعالیٰ عنہ بھی تھے حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم ان کو اسلام کی دعوت دی وہ مسلمان ہو گئے صبح کو شور مچ گیا کہ یو لوگ صابئی ہو گئے مگر چونکہ چند آدمی تھے، بات پھیل نہ سکی اور انہوں نے اس کے شد و مد سے تغلیط کر دی، اس کے بعد سنہ ۱۲ نبوی میں بارہ آدمی حاضر خدمت ہوئے اور اسی گہائی میں اسی طرح، بات چیت ہوئی اور پہریوں لوگ بھی مسلمان ہو گئے اس کے بعد سنہ ۱۳ نبوی میں ستر آدمی حاضر خدمت ہوئے اور اسی گہائی میں اسلام لائے، اس لیلة العقبة الثالثة میں جہاں اور باتیں ہوئیں وہاں یہ بات بھی ہوئی کہ ان حضرات نے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے درخواست کی کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم (آپ) مدینہ طیبہ ہمارے یہاں تشریف لے جائیں ہم لوگ حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے، ہر طرح مدد کریں گے بس یہ آغاز اور سبب ہے ہجرت کا اس مجلس میں حضرت عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ بھی تھے جو اس وقت تک مسلمان نہ ہوئے تھے جب مدینہ طیبہ لے جانے کی باتیں ہو رہی تھیں تو انہوں نے ایک تقریر کی اور کہا کہ لوگ محمد صلی اللہ علیہ وسلم کی بات نہیں مانتے اور آپ سب کی نظروں میں معتوب ہیں لہذا تم اس شہر پر لے جاؤ کہ کسی قسم کی تکلیف نہ ہو بڑے عہود و مواثیق ہونے کے بعد یہ رخصت ہوئے نقہ بآء سے مراد وہی لوگ ہوتے ہیں جو موسم حج میں پوشیدہ طور پر اس گہائی میں اسلام لائے اور لیلة العقبة وہ رات آملاتے ہے جس میں یہ سب لوگ اس گہائی میں جمع ہوئے اب حضرت عبادۃ کے متعلق مشہور تو یہ ہے کہ وہ لیلة العقبة الثانية کے نقہ بآء میں سے ہیں مگر بعض

نے ان کے بیعت اولیٰ کی نقبآء میں شمار کیا ہے اور ایسی لئے محشی رحمہ اللہ نے بین السطور الاولیٰ اور الثانیۃ لکھ دیا ہے مگر مشہور یہی ہے کہ وہ نقبآء ثانیہ میں سے ہے، اس تمام واقعہ سے حب انصار علائہ الایمان سے خوب مناسبت ہو جائیگی کہ جیسے یہ حضرات آپ سے محبت کرتے تھے ایسے ہی یہ خود بھی اس لائق ہیں کہ ان سے محبت کی جائے (۱)۔

۴ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله : النواهي في هذا الحديث خمس :

۱ / قوله لا تشرکوا با الله شيئا :

۲ / ولا تسرفوا :

۳ / ولا تقتلوا اولادکم :

۴ / ولا تاتوا بهتان اه :

۵ / ولا تعصوا في معروف : ويرد عليه لم خص النواهي بالذكر دون الاوامر ، قال الشارحون في الجواب قوله لا تعصوا في معروف يتناول الاوامر ايضاً لان النهي عن العصيان يستلزم الامر بالمعروف كما لا يخفي على المتأمل فان قيل فعلى هذا لم قدم النواهي على الاوامر وفصل في النواهي دون الاوامر قلنا دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة اه (۲)۔

وقال العيني رحمه الله : في الاجوبة عن الاسئلة (۱) ومنها ما قيل فلم ما ذكر الالتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذا العصيان مخالفة الامر (۲) او اقتصر لان هذه المبايعه كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ومنها (۳) ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات واجيب بان التخلي عن الرزائل مقدم على التحلي بالفضائل اه (۳)۔

۱ / تقرير البخاري : ۱۲۵ :

۲ / تقرير البخاري القلمي : ۱۱۶ :

۳ / عمدة القاري : ۱۶۰ :

٥ / قوله تفترونه بين ايديكم وارجلكم : فيه اشكال ولا يظهر وجه التخصيص في حق الرجال : قال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس كفاحاً بعضكم ليثا هـد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان وفيه وجوه اخر .

ذكروها في الشروح (٣٠) ص اى من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تزاوُل وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب ، كفاحا وشفاهها كيلا يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اى بحضورتك وهذا النوع اشد البهت او لا تنسبوه مبنياً على ظن فاسدو غش مبطن من ضمائر كم وقلوبكم التى هى بين ايديكم وارجلكم اه (١) .

٦ / قوله فعوقب فهو كفارة له : قال القاضي شمس الدين رحمه الله : استدل به من قال ان الحدود كفارات وعارض من قال بخلافه بما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات ام لا فقال الفريق الاول في جوابه ان حديثكم لا يرتقي عن درجة الحسان وحديثنا صحيح متفق عليه فهو راجح وايضا الحال والترتيب يقتضي ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ادري كان قبل ان يوحى اليه لان الحدود كفارات ثم اوحى اليه انها كفارة .

فقال هن كفارات : فهو ناسخ لحديثكم والجواب من الفريق الثانى ان حديث عبادة بن صامت رضى الله تعالى عنه ورد في ليلة العقبة الاولى وهى كانت بمكة في موسم الحج ولم تكن الحدود اذ ذاك مشروعة ولم يفهم المخاطبون هناك ان المراد من العقاب المذكور في الحديث هى الحدود وكيف يفهمون ان المراد الحدود وهى لم تشرغ اذ ذاك كما هو محقق عند العلماء بل المراد من العقاب هى المصائب السماوية من المرض والوجع والاذى وفقد المال والاولاد حتى ما يضع في كم درعه فيفقدته حتى الشوكة

تساكها المرأ المؤمن فهي كلها كفارة للذنوب حتى يمشی في الارض وليس به ذنب ومن اراد الله به خيرا يصيب منه وقال الله تبارك وتعالى بعد بيان حد السارق والسارقة ﴿ قَدْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ المائدة : ٣٩ فعلم ان بعد اقامة الحد له حاجة الى التوبة لمغفرة الذنوب ، وقال الله تبارك وتعالى بعد بيان حد السرقة الكبرى ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : ٣٣ دلل ان عذاب الآخرة بعد اقامة الحد باق في ذمته لا ينجو ولا يخلص منه الا بالاستغفار والتوبة فالحق ما قال الاحناف الاشراف ان مشروعية الحدود ليست للكفارة والطهارة كيف وقد ورد ادرؤ الحدود ما استطعتم والامام ان يخطي في العفو خير له من ان يخطي في الحدود لو كانت كفارة لكان الاولى والاحرى النذب الى اقامتها لا الى درئها بل انما مشروعيتها للزجر والتوبيخ واخلاء العالم عن الفساد يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيوةٌ يَا اُولِي الَاْبْطِ ﴾ البقرة : ١٧٩ وقوله تعالى ﴿ وَلَشَهِدَ عَلَآئِمًا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور : ٢ (اي ليعتبروا او يتتھوا عن الاتيان بمثله) ومع ذلك لو جعل الله حد احد كفارة لذنبه فلا ننكره لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاحفظه (١) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله : والفصل عندي ان الاحوال بعد اقامة الحد ثلاثة فان تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف وان لم يتب فلا يخلو اما انه انزجر عنه واعتبر به ولم يعد اليه فقد صار كفارة ايضاً وان لم ييال به مبالاة ولم يزل به منهمكا كما كان وعاد اليه ثانيا ، فلا يصير كفارة له ، ولذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة غامدية وقال لقد تابت توبة لو انقسمت على اهل المدينة لوسعتهم ولما لم تظهر تلك السماحة من ما عزر رضى الله عنه وعلم منه تاخر ما عند اقامة الحد لم يصل عليه فهذه احوال فليراعها اه (٢) .

١ / الهام الباري : ٦ و ٧ وطالع التعليق الفصيح : من ١٨ الى ٢٠
٢ / لبض الباري : ٩٣ / ١ وطالم درسه البخاري من ٣٢٤ الى ٣٣١ والكوثر الجارى من ١٠١ الى ١٠٦

وقال الكتكتوتى رحمه الله في : قوله ومن اصاب من ذلك شيئا الخ : وهى الفعلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها اه (١) .

٧ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله : ان المشار اليه بقوله من ذلك الامور المذكور بتاويل المذكور : لكنه يرد عليه ان من قتل على ارتداده يكون قتله كفارة له والحال ان الله تعالى قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ النساء : ٤٨ (٢) واجيب ان الحديث مخصص بقوله تعالى ان الله لا يغفر الاية ولا يبعد ان يكون المراد من الشرك الشرك الحفي الذى يكون في الرياء بالعمل لكن هذا الجواب مردود لان المتبادر من الشرك المتعارف (٣) .

٨ / قوله فبايعناه على ذلك : زاد في باب وقود الانصار تعالوا يايعونى والمبايعة هى المعاهدة تشبيهاً بها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ التوبة : ١١١ كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وهذه هى المبايعة على الاسلام وقد تكون عقد الامام العهد بما يامر الناس (٤) .
وقال الشيخ البادشاه رحمه الله : نقلا عن القول الجميل للشاه ولى الله رحمه الله ان مرات البيعة ثلاثة الاول بيعة التبرك بان بايع عن الشيخ العالم تبركا كما يفعل الصحابة رض باولادهم من الصبيان حيث ذهبوا بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم بالبركة من الله تعالى :

والثانية : بيعه التوبة بان بايع رجلا عالما على ترك المناهى والايديان بالاوامر المعروف ، هو جائز ايضا كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

١ / الغنية : ٣٤

٢ / تقرير البخارى : ١١٨

٣ / ايضا ملقط منه :

٤ / غنية القارى : ٣٤

والثالث: بیعة التحکیم بان یحکم رجلا علی نفسه بکتاب اللہ بما امرنی او نهانی قبلته وهذا جائز علی الرجل، المتورع العالم بکتاب اللہ وسنة رسوله صلی اللہ علیہ وسلم لا علی الجاهل الفاسق المبتدع كما فی زماننا هذا لا سيما فی الهند والسند اعاذنا اللہ تعالیٰ عنهم (۱).
 وقال الشیخ الرحیمی رحمه اللہ: بیعت چار قسم پر ہے (۱) بیعت اسلام (۲) بیعت الجہاد (۳) بیعت خلافت (۴) بیعت طریقت، بیعت اسلام تمام صحابہ کرام رضی اللہ عنہم اجمعین نے کی اور بیعت جہاد صلح حدیبیہ کی موقعہ پر ڈیڑھ ہزار (۱۵۰۰) صحابہ کرام نے کی اور بیعت خلافت حضرت ابو بکر صدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ کی ہاتھ پر صحابہ کرام نے کی اور بیعت طریقت حدیث باب سے نیز آیات قرآنیہ سے ثابت ہے ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّقْنَ وَلَا يَزِينْنَ﴾ الممتحنة: ۱۲ (۲):

وقال ايضا: بیعت طریقت در اصل نام ہے کسی بزرگ کے ہاتھ پر گناہوں سے توبہ کرنے کا اور پابندی شریعت کی معاہدہ کرنے کا تو ظاہر ہے کہ اس کی استحسان میں کسی کو کوئی شبہ نہیں ہو سکتا لہذا غیر مقلدین کا اس کو بدعت کہنا غلط ہے البتہ بیعت بمعنی دکانداری بلاشبہ بدعت ہے (۳).

باب من الدین الفرار من الفتن

حدثنا عبد اللہ بن مسلمة رح عن مالک رح اعلم ان ههنا خمس عنوانات:

الاول: المناسبة مع ما قبل:

والثانی: مع ترجمة الباب الایم:

والثالث: فی السند:

والرابع: فی تحقیق بعض الالفاظ وتشریحها:

والخامس: فی قوله یفر بدینہ من الفتن: ۱ عند وقوع الفتنہ (۳):

۱ / تقریر البخاری: ۱۲۰ / ۱۲۱

۲ / المراءاة: ۱۲۱

۳ / ایضا: کذا فی التعلیق الہ صحیح: ۱ / ۴۴

التفصيل: (١ و ٢) اما المناسبة مع الكتاب فظاهر لان الدين والاسلام والايمان والهداية والتقوى عنده واحد ومن يفر من الفتن فإيمانه ازيد بالنظر الى من ليس كذلك وتدل عليه كلمة من التبعية اه (١):

وقال الشيخ محمد يحيى رحمه الله عن شيخه رح: الظاهر ان المراد بالدين هي الاعمال لان الفتنة تمنع عن اتيانها واما نفس الاعتقاد فلا ضير فيه من الفتنة وعلى هذا يتم الاحتجاج على ان الفرار دين او على ان الأعمال هي الدين حيث اطلق عليها في الرواية لفظ الدين اه (٢):

٣ / بيان رجاله وهم خمسة:

الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم الحارثي البصري وكان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد رحمه الله ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب وسمع من احاديث شعبة رحمه الله حديثاً واحداً اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل مالك رحمه الله ان عبدالله قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري رحمه الله، ومسلم رحمه الله، واكثرأ، وروى الترمذي رحمه الله، والنسائي رحمه الله عن رجل عنه وروى مسلم رحمه الله، عن عبد الله بن حميد عنه حديثاً واحداً في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين وماتين (٢٢١) بمكة (٣).

الثاني: مالك بن انس امام دار الهجرة:

الثالث: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمان ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلين ومائة (١٣٩) روى له البخاري رحمه الله، والنسائي رحمه الله، وابن ماجه رحمه الله، وقال الخطيب رحمه الله في

١ / تقرير البخاري: مخلصاً ومنتقياً منه للشيخ البادشاه: ٢١١

٢ / لامع الدراري: ٢١ / ١

٣ / عمدة القاري: ١٦١ / ١

كتاب رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن ابي صعصعة؛ قال ابن المدنى وهم ابن عنبة حيث قال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة، وقال الدار قطني لم يختلف على مالك، في اسمه قلت في الثقات لابن حبان وخالفهم مالك، فقال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة.

الرابع: ابوه عبدالله وثقه النسائي وابن حبان، وروى له البخاري رحمه الله وابو داود رحمه الله وكان جده شهد احداً وقتل يوم اليمامة شهيداً مع خالد بن وليد رضى الله عنه وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احداً.

الخامس: ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الا بجر هو خدره بن عوف بن الحارث بن الحزرج الانصاري وزعم بعضهم ان خدره هي ام الا بجر استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثاً اتفقا منهما على ستة واربعين (٤٦) وانقره البخاري رحمه الله، بستة عشر (١٦) ومسلم رحمه الله، باثنين وخمسين (٥٢) روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم توفي بالمدينة سنة اربع وستين (٦٤) وقيل اربع وسبعين (٧٤) روى له الجماعة الخ (١).

١ / قوله يوشك: مضارع معلوم من اوشك ومجهوله لغة ردية بمعنى يقرب قال ابن الوريد الوشك السرعة ومن انكرا استعمال ماضيه فيرده قول جرير، شعر:

اذا جهل الليثم ولم يقدر - لبعض الامرا وشك ان يصابا

وقال الجوهري اوشك ايشاكا اى اسرع وهم من افعال المقاربة تحقيقه في علم النحو (٢)

١ / عمدة القارى: ١٦١

٢ / ثنية القارى: ١ / ٣٥

فلان یوشک شعف الجبال: بفتحین جمع شفعة بفتحین ایضا وهی راس الجبل قولہ
 مواقع القطر: ای مواضع نزول المطر قوله یفر بدینہ: ای یهرب بدینہ الباء للمسیبۃ ای
 بسبب دینہ او للمصاحبة ای مع دینہ قوله من الفتن وهو جمع فتنة وهی الاختیار یقال
 فتنت الفضة علی النار ای خلصتها ثم استعملت فیما اخرجہ الاختیار للمکروه
 ثم کثر استعماله فی ابواب المکروه تارة بمعنی الکفر کقوله تعالی ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ
 الْقَتْلِ﴾ البقرة: ۱۹۱ وتارة بمعنی الاثم کقوله تعالی ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ التوبة: ۹
 وتارة بمعنی الاحراق کقوله تعالی ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ البروج: ۱۰ وتارة
 بمعنی الصرف کقوله تعالی ﴿وَلَئِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الإسراء: ۷۳ اه (۱) .

۵ / قال الکتکوتی رحمہ اللہ: اقول هذا عند وقوع الفتنة او خوفها وعند عدم الفتنة
 وعدم خوفها الاختلاط مع الناس اولی لاقامة الجمعة والجماعة والعيدين خصوصا
 للعلماء الذين یذکرون الناس ویعلمونهم (۲) .

فتنہ کی زمانہ میں دنیا سے علی حدہ ہو کر پہاڑوں میں جا کر بننے کا حکم فرما۔ یا مگر یہ حکم عام نہیں جن
 لوگوں نے اہل حقوق کی حقوق وابستہ ہوں یا عوام کی اصلاح ان سے متعلق ہو جیسے کہ علماء ان کی لئے
 پہاڑوں میں خلوت گزینی جائز نہیں البتہ جب فتن اتنی کثرت وقوت سے شروع ہو جائیں کہ اپنا ہی
 دین بچانا مشکل نظر آنے لگی تو اہل اصلاح کو بھی خلوت اختیار کرنا جائز ہے (۳) .

وبحث فی (الاحیاء) ان العزلة افضل او الخلطة قلت بل هو مختلف باختلاف الاحیان
 والا زمان (۴) .

۱ / غنیة القاری: ۱ / ۳۵

۲ / ایضا:

۳ - ارشاد القاری: ۲۰۲

۴ / فیض الباری: ۹۴

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب عن عائشة رضى الله تعالى عنها: لا بد ههنا من ثماني (٨) عنوانات.

الاول: في المناسبة مع ما قبله.

والثاني: في تحقيق قوله وان المعرفة فعل القلب.

والثالث: في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥.

والرابع: في الفرق بين المعرفة والعلم.

والخامس: في السند.

والسادس: في دفع التدافع بين هذه الاية وحديث ابى هريرة رضى الله عنه.

والسابع: في دفع اعتراض يرد على قوله قد غفر الله لك اه: ان الله مجاز وعنه ١٣

والثامن: في بيان قول الفراء النحوى في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ الفتح: ١ للربط: (١)

١ / قال الشيخ حسين على رحمه الله عن شيخه رحمه الله: يعنى ان الايمان يزيد

حيث قال اعلمكم والعلم والمعرفة عمل لقوله كسبت قلوبكم فكسب القلوب هو

هدرا النبي صلى الله عليه وسلم اعلم فصار عمله ازيد ويزيد الايمان بزيادتهما (٢) اى

وايمان الشخص على قدر معرفة بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه (٣).

٢ / ولما ورد عليه كيف يزيد الايمان او ينقص لزيادة المعرفة او نقصا نها مع ان المعرفة

خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة لسيت شيئا من ذلك اجاب

بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر

من القلب لقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥: فاسند الكسب الذى

يعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على جوارح وعلى هذا فقوله ان

١ / مقتبس من تقرير البخارى للشيخ البادشاه صاحب رحمه الله: ١٢٣، وص ١٢٤.

٢ / تقرير الجنجوهي: ٨

٣ / الكونثر الجار: ٤٠٤

المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى اعلم كذا قال العلامة السندهي رحمه الله ص ١٠ وقال القسطلاني رحمه الله بفتح الهمزة عطف على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اه (١):
قوله وان المعرفة اما بالفتح فيكون عطفاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم لا على مقوله
واما بكسرها فيكون كلاماً مستانفاً اه (٢).

٣ / والفرق بين العلم والمعرفة ان الاولى عبارة عن الادراك الكلي والثاني عن الادراك الجزئي وبعبارة اخرى ان العلم ادراك المركبات كما في قولهم علمت زيد قائماً فهذا ادراك زيد وقيامه والمعرفة ادراك البسائط كما في قولهم عرفت زيدا فهو ادراك زيد فقط ووجه تعلق هذه الترجمة بالايان ان العلم بالله ومعرفته من الايمان فتعلقت بالايان (٣).
قلت قد يفرق بين العلم والمعرفة بان الاول عبارة عن الادراك الغير المسبوق بالعدم بخلاف الثاني وقد يعرف بان الاول ادراك الامور الكلية والثاني ادراك الامور الجزئية المحسوسة بواسطة الحواس الظاهرة وقد يستعمل في احدهما مرادف الاخر وبهذا الاخير يحمل كلام المصنف، ههنا (٤).

٤ / قوله ولكن يواخذكم اه: استدلال على ان المعرفة فعل القلب فغرضه شيان احدهما الرد على الكرامية والمرجئة حيث يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان بان الايمان لا يتم بمجرد الاقرار بدون ضم العقيدة وثانيهما الاستدلال على زيادة الايمان ونقصانه حسب مقتضى مذهبه بان الناس متفاوتون في العلم والمعرفة واعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الايمان قابلاً للزيادة والنقصان بما كسبت قلوبكم بما عرفت قلوبكم وكسب القلب عزمه ونيته اه (٥).

١ / الكوثر الجارى: ١٠٩

٢ / غنية القارى: ٣٥

٣ / ايضاً:

٤ / الكوثر الجارى: ١٠٩

٥ / غنية القارى: ٣٥

فان قلت ان الاية وردت في الأيمان بالفتح فكيف يصح الاستدلال به ههنا في الايمان بالكسر قلت الا مشترك في المعنى اذا مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وقد قال زيد بن اسلم رحمه الله في تفسير الاية كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يواخذة الله بذلك حتى يعتقد به قلبه فظهرت المناسبة (١).

٥ / بيان رجاله وهم خمسة: الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج الاسلمى مولاهم البخاري البيكندي انفق في العلم اربعين الفا (٤٠٠٠٠) ومثلها في نشره توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥) وانفرد البخاري به عن الكتب الستة ... الثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان الكلابي الكوفي هكذا نسبة ابن مسعد في الطبقات وقيل اسمه عبدالرحمان وعبدة لقبه قال احمد ثقة وزيادة مع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادي وقيل في رجب سنته ثمان وثمانين (١٨٨) ومائة وقال الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة:

الثالث: هشام بن عروة:

الرابع: ابوه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه:

الخامس: عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكروا في باب الوحي (٢):

٦ / دفع التعارض: قال الشيخ الكتكويتي رحمه الله في قوله بما كسبت اه:

وفيه ان افعال القلوب اذا استقرت فيها يواخذ بها كما في قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بينيهما فا القاتل والمقتول في النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه وقد مضى الحديث في باب المعاصي من امر الجاهلية واما مارواه البخاري في باب الخطاء والنسيان من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل

١ / الكوثر الجارى: ١٠٩

٢ / عمدة القارى: ١٦٥: والكوثر الجارى: ١١٠: ملخصاً:

او تکلم وما رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى ص ۷۸ . ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعلموا به وكذا ما رواه من حديثه ايضا واذا هم سيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه الحديث ص ۷۸ فمحمول على ما ذا لم يستقر لانه غير ممكن فهو معفو عنه قال تعالى ﴿ وَلَا تُحِصِّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ البقرة: ۲۸۶ الخ (۱) .

دل میں جو خیالات آتے ہیں ان کی پانچ قسمیں ہیں (۱) ہاجس (۲) خاطر (۳) حدیث النفس (۴) ہم (۵) عزم بالجزم ، ان پانچوں اقسام کو کسی شاعر نے ان دو ابیات میں منظوم کیا ہے :

مراتب القصد خمس ها حبس ذكر وائت فخاطر ، فحديث ، النفس ، فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت = سوى الاخير ففيه الاخذ قدوقعا

یہ جمہور محدثین و فقہاء کا مذہب ہے لیکن بعض علماء کی نزدیک عزم سب سے بھی مواخذہ نہیں ہے (۲) .

قال الشيخ محمد يار رحمه الله : فالمراد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الثلاثة الاول او الاربع ، والمراد من قوله تعالى ولكن يواخذكم الخ العزم فلا تدافع ولا تعارض اصلا. (۳)

۷ / وقع اعتراض يرد على قوله قد غفر الله لك: قيل معنى الغفران له مع انه معصوم غفران الذى قبل النبوة او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قال العلامة البرماوى وكلها ضعيفة والصواب ان معنى الغفران للانبياء الاحالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر استرا ما بين العبد والذنب او بين الذنب وعقوبته فاالابق بالانبياء الاول و بالامم الثانى (تحفة البارى : ۲۲۹ / ۱) : (۴) :

سہج :

۱ / غنية القارى : ۱ / ۳۵

۲ / المرأة : ۱۴۲ / ۱۴۳ : كذا في التعليق الصحیح : ۵۸

۳ / تقرير البخاري : ۱۲۶

۴ : الكوثر الجارى : ۱۱۰ / وطالع تقرير البادشاه : ۱۲۷

ذنب سے مراد خطاء اجتہادی ہے یا الفاظ کی ظاہر پر مواخذہ مراد ہے (حسنات الابرار سیات
المقربین اہ) (۱)۔

واعترض عليه كيف يغفر ما ليس له وجود بعد لان المغفرة تقتضى سبق الذنب
والجواب عنه المعنى ان صدر عنك ذنب فلا تؤخذ به وايضاً المغفرة من احكام الاخرة
وهناك يغفر ما وجد في الدنيا قال الشيخ ولي الله الدهلوى قدس سره العزيز ان الوعد
بالمغفرة مقتضاه العمل والاحتياط لاعدم العمل وترك الاحتياط ولذا قال النبى صلى
الله عليه وسلم حين سئل عن عبادته مع مغفرة ذنوبه افلا اكون عبداً شكوراً فعلم ان
مقتضى المغفرة هو الا زدياد في العمل شكراً كما قال تعالى في اهل بدر اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم اه (۲) :

قال الشيخ سعبان محمود رحمه الله : وما تاخر : پر وعدہ مغفرت کا تربت معقول نہیں؟
بعض نے اس کا جواب دیا کہ : یہاں مغفرت علم ، باری تعالیٰ کی اعتبار سے ہے جو (تقدم و تاخر)
سے منزہ ہے اور یہ تاخر نزول آیات کے اعتبار سے ہے (۳)۔

بعض نے یہ جواب دیا کہ یہ کلام محاورہ کے مطابق آتا ہے اور اس سے لغوی معنی مراد نہیں بلکہ
(احاطہ) مراد ہے (۴)۔

۸ / قال الشيخ محمد يار حفظه الله : ومضمون هذا ماخوذ من سورة الفتح قال تعالى
(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿٢﴾ الفتح: ١ - ٢ وسئل عن الفراء
النحوى رح عن هذه الاية ما الربط بين الجملتين ((اى انا فتحنا)) وليغفر لك اه فقال في
الجواب الفتح فتحان ظاهرى ، وحقيقى فالظاهرى دفع الكفار بقتلهم واخذ اموالهم

۱ / ارشاد القارى : ۲۰۴

۲ / غنية القارى : ۳۶ / وطالع الارشاد ۲۰۵

۳ / درس البخارى : ۳۳۸ / وطالع الفيض : ۹۶ / ۹۷ مفصلاً :

۴ / درس البخارى : ۳۳۸

ونفيهم عن الارض ، والحقيقي دفع المعاصي ففي الاول اي انا فتحنا لك فتحاً مبيناً
اشارة الى الظاهري وفي قوله ليغفرلك الله اشارة الى الفتح الحقيقي بحيث حال الله تعالى
بين الرسول والمعاصي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فائز بكلا الفتحين الظاهري
والحقيقي الخ (۱) :

وقال التهانوي رحمه الله : تاكه تبليغ دين اور دعوت حق میں آپ کی كوششوں كا نتیجه اس طرح
ظاہر ہو كه كثر ت سے لوگ اسلام میں داخل ہو او اس سے آپ كا اجر بہت بڑ جائے اور كثر ت اجر و
قرب کی برکت سے ، اللہ تعالیٰ آپ کی سب اگلی پچھلی (صوری) خطائیں معاف فرما دے (۲) .
قوله فيغضب اه: لان سوائهم مخالف للفطرة السليمة وهو كالاب المشفق لنا يعلمنا خير
الدارين (۳) .

غضب کی متعدد وجوہ تھیں (۱) ان كا عبادت میں حد سے تجاوز کرنا (۲) حضور اکرم صلی اللہ علیہ
وسلم کی عبادت کو کم سمجھنا ، كما في حديث انس فلما اخبروها كانهم تقالوها (۳)
غفران ذنب کو تقلیل عبادت كا سبب سمجھنا حالانكه یہ تكثير عبادت کو مقتضى ہے۔
قال افلا اكون عبدا شكورا ، اه (۴) :

حتى يعرف الغضب في وجهه : نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کی چہرہ نور پر غصہ كا ، او خوشی مسرت
كا ، بہت زیادہ اثر ہوتا تھا کیونكه قاعدہ یہ ہے كه جو جتنا حسین ہوگا اس كا چہرہ اتنا ہی زیادہ ان شیانكے
اثرات كا مظہر ہوگا اور آن حضرت صلی اللہ علیہ وسلم سب سے زیادہ حسین تھے (۵) .

۱ / ماخوذ من تقريره على البخاري : ۱۲۶ / ۱۲۷

۲ / بيان القرآن : ۲۸۱ / ۳ : ومعارف القرآن : ۵۳ / ۸ : كذا في الهام الرحمن : ۵۵۱ / ۲

۳ / الغنية : ۳۶ / ۱

۴ / ارشاد القاري : ۳۰۴ / ۳۰۵

۵ / تقرير البخاري للشيخ زكريا : ۱۳۱

باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى اه

ههنا تسع عنوانات :

الاول : تركيب قوله من كره ان يعود اه :

والثاني : المناسبة مع الكتاب :

والثالث : المناسبة بالجزء الالهم :

والرابع : في بيان السند :

والخامس : تركيب قوله ثلاث من اه :

والسادس : التحقيق في قوله حلاوة الايمان :

والسابع : وجه جمع الله ورسوله في قوله مما سواهما :

الثامن : دفع اعتراض يرد عليه :

والتاسع : ماوجه تكرار هذا الحديث اه (١) :

التفصيل : (١) : قال المحقق الكتكوته رحمه الله : ويجوز في كلمة باب التنوين والاضافة والوقف ومن موصولة مبتدا خبره من الايمان وما ايضاً موصولة وفيه حذف وتقرير العبارة باب كراهية من كره العود في الكفر ككراهية الألقاء في النار من شعب الايمان (٢).

٣/ ٢ : واما المناسبة مع كتاب الايمان فظاهرة اذ فيه من الايمان وبالجزء الالهم فايضاً ظاهرة لان الكراهية المذكورة جزء من الايمان تدل عليه كلمة من التبعية ، التي تدخل على ذى اجزاء (٣).

١ / تقرير البخارى للشيخ البادشاه : ١٢٧ / ١٢٨

٢ / الغنية : ٣٦

٣ / تقرير البادشاه الصاحب حفظه الله : ١٢٨

والغرض: من انعقاد هذا الباب اشارة الى ان الايمان كما يعتبر فيه الامور الوجودية كذلك تعتبر فيه الامور العدمية كالاجتناح عن الكفر والمعاصي: (١).

٤ / قال البدر رحمه الله: واما شيخ البخاري ههنا فهو ابو ايوب سليمان بن حذب الازدي الواشحي البصرى و واشح بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء وظهر من حديثه نحو عشرة الاف (١٠٠٠٠) مارايت في يده كتاب قط ولقد حضرت مجلسه في بغداد فحرزوا من حضر مجلسه اربعين الف (٤٠٠٠) رجل قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة (١٤٠) وتوفي سنته اربع وعشرين وماتين (٣٢٤) وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل من قضاء مكة ورجع اليها (٢):

٥ / تركيب ثلث من اه: وقد مر في باب حلاوة الايمان ص ٢٢٧ من تعليقي فراجعه
٦ / قوله حلاوة الايمان: وهى حسنه وقال النووي رحمه الله معنى حلاوة الايمان استلذ^{اد} الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايتار ذلك على اعراض الدنيا الفانية ومحبة عبدالله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣):
اعترض عليه بان الايمان من الامور المعنوية المجردة والحلاوة والمرارة انما يتصور في الامور المادية والجواب عنه بوجهين ، الاول المراد من الحلاوة ههنا الاستلذاذ لا الامرا الذى يتعلق بالماديات.

والثانى: ان المراد المعنى المتبادر ولا نسلم ان لا يحصل الحلاوة بدون الامور المادية لان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها (٤):

١ / الكوثر الجارى: ١١٠ / ١١١

٢ / عمدة القارى: ١٦٨

٣ / غنية القارى: ٢٩

٤ / الكوثر الجارى على رياض البخارى: ١١١

٧ / ما وجه جمع ضمير الله والرسول في قوله مما سواهما: وقد مر الجواب فلا نعيده
 ٨ / قوله ومن يكره الخ: قال المينوى رحمه الله هذا هو الامر الثالث واعتراض عليه بان
 هذا الامر انما يوجد في الشخص الذي يكون جديداً الاسلام ولا يوجد في الشخص الذي
 يكون مسلماً اباً وجداً وظاهراً ان الحلاوة انما يدور على مجموع الامور الثلاثة فلا يوجد
 الحلاوة في مثل هذا الرجل وهو منكر = والجواب ان حلاوة الايمان في حق جديد الاسلام
 يدور على مجموع الامور الثلاثة واما في حق الرجل الذي يكون مسلماً اباً وجداً فهو يدور
 على الامرين الاولين فقط او يقال انه ليس المراد من الانقاذ هو اختيار الايمان على الكفر
 بل المراد منه هو انعام الله عز وجل عليه هذا مما يتصور في كل منهما فلا اعتراض (١):
 يقول الفقير الى الله القدير العود بمعنى الرجوع مطلقاً الى الصيرورة والمجيئة كما في قوله
 تعالى ﴿ اَوْ تَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ الاعراف: ٨٨: قال في مسائل الرازي ص ٩٧: وهو لم يكن
 في ملتهم قط لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يجوز عليهم شئ من الكبائر
 خصوصاً الكفر قلنا العرب تستعمل عاد بمعنى صار ابتداء الخ:

وقال الشيخ محمد طاهر نور الله مرقدته: معناه (جې راشي زمونږ په دين كښې) (٢):
 ٩ / دفع ايراد وهو ان الامام البخاري لم كرر هذا الحديث: قال المرشد الكتكوثر
 رحمه الله: اعلم اني قد ذكرت في المقدمة انه ليس في البخاري حديثاً مكرراً من كل
 الوجوه فما يظن به انه مكرر فلا محالة بينهما من تفاوت ما اما في الاسناد او في المتن او في
 كليهما وههنا في كليهما اما في الاسناد فالحديث الاول عن محمد بن المشنى عن
 عبدالوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رض والحديث الثاني سليمان بن حرب
 عن شعبة عن قتادة عن انس وكذا في متنيهما فتفكر فيهما (٣):

١ / الكوثر الجارى: ١١١:

٢ / طالع الهام الرحمن: ١٩٤/١، وكذا طالع الروح: ٩/٢ والكبير: ١٤/١

٣ / غنية القارى: ١/٣٦ والعمدة: ١٦٧:

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال : ص ۸

حدثنا اسمعيل: قال الشيخ محمد يار حفظ الله الغفار: اعلم انه لا بد من بيان ثمانى
عنوانات:

الاول: في المناسبة مع كتاب الايمان:

والثانى: مع الجزء الاهم منه:

والثالث: ما غرض الامام البخاري من ايراد هذا الباب ههنا:

والرابع: في السند:

والخامس: في شرح اللغات وكشفها:

والسادس: في انطباق الحديث على ترجمة الباب:

والسابع: دفع اعتراض يرد على وزن الاعمال:

والثامن: بيان الفوائد من تعليق الامام البخاري وقال وهيب بن مالك:

والتاسع: استنباط الاحكام من هذا الحديث: (١):

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر يدل عليه لفظة من الايمان:

(٢): قال الحافظ رحمه الله: (في الاعمال) في ظرفية ويحتمل ان يكون سببية اى

التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (٢):

فالاعمال داخل في الايمان الكامل والاعمال تتفاوت وتزيد وتنقص فالايان يزيد وينقص (٣).

(٣): قال الشيخ محمد يحيى رحمه الله عن شيخه الجنجوهى رحمه الله اراد بذلك

اثبات ما ذهب اليه المتكلمون والفقهاء من ان الزيادة والنقصان انما هى باعتبار

الكيفيات المزايده والثمرات المرتبة واما نفس التصديق المنجى من الخلود فامر واحد

١ / ماخوذ من تقريره: ١٣٠، ١٣١ .

٢ / الفتح: ٧٢ / ١

٣ / تقرير البادشاه: ١٣١

بسيط لا تركيب فيها ولا يقبل الزيادة والنقصان فقال ان تفاضل اهل الايمان انما هو بحسب الاعمال فزاد لفظ الاعمال في الترجمة اشارة الى ماورد في الروايات مثل ذلك كما في رواية ابي سعيد المسوقه قريباً فانما هو التفاوت بحسب الاعمال واما التصديق فموجود في الكل ثم ان صنيعه هذا وكذلك ما سلكه في اكثر ابواب كتابه يدل على ان مراده ليس هو الزيادة على جهة الجزئية في نفس الايمان حتى يلزم خلاف بيننا وبينه بل الغرض الرد على المرجئة القائلين بان الاعمال لا تفيد شيئاً (١)

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: وبذلك جزم عامة الشرح قال الحافظ في اول حديث الباب اراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود اه قال الكرمانى الحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الامة النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضاً حيث دل على عدم تخليد العاصي في النار اه: (٢):

٤ / رجاله: وهم خمسة ، الأول: اسمعيل بن عبدالله ابي اويس بن عبدالله الاصبحي ... وروى عنه الدرامي رحمه الله والبخاري رحمه الله ومسلم رحمه الله ، وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم رحمه الله ايضاً عن رجل منه وروى له ابوداود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلاً وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعنى انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يوديه ويقراء في غير كتاب الخ وقد اخرج البخاري عن غيره ايضاً فاللين الذي فيه يجبر اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين وماتين (٢٢٧) اه (٣) .

١ / لامع الدراري: ٢٢ / ٢٣

٢ / هاش اللامع ٧ / ٢٢ و ٢٣

٣ / عملة القاري: ١٦٩ / ١ ، الكون الحاري: ١١٣

الثانى : مالك بن انس وقد مر ذكره :

الثالث : عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة و وقع في خط النووى في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابى حسن

وثقه ابو حاتم رحمه الله ، والنسائى رحمه الله ، توفي سنة اربعين ومائة .

الرابع : ابو يحيى بن عثمان بن ابى حسن الانصارى المازنى المدني سمع ابا سعيد رضى الله عنه وعبدالله بن زيد رضى الله عنه وعنه ابنه والزهرى ، وغيرهما روى له الجماعة الخامس : ابوسعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه : (١) .

٥ / شرح اللغات: قوله يدخل اهل الجنة الجنة: هذا اخر الحديث و اوله في ص ٩٧٠ و ص ٦٥٩ و ص ٧٣١ : قوله مثقال حبة : المثقال كالمقدار لفظاً بمعنى قيل مثقال الشيء ميزانه من مثله ، كقوله تعالى ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الزلزلة: ٧ اى زنة ، قوله من خردل من ايمان : والخردل نبات معروف يقال في لغتنا (اورى) وفي الهندية راي : يشبه الشيء القليل في القلة به وهذا من باب التمثيل لان الايمان ليس بجسم حتى يوزن او يكال لكن المشكل من المعقول قد يشبه المحسوس ليفهم ويعلم اه (٢) :

فيلقون في نهر الحيا او الحياة : مروى بثلاثة طرق قال في الهامش : بفتح الحيا (١) والقصر هو المطر (٢) او نهر الحيوه معناه الماء الذى يحيى من الغمس فيه (كرمانى) وقال العينى الحيا (٣) بالدهو وراية الاصيلى ولا وجه له كما نبه عليه القاضى رحمه الله واما بالقصر فهو بمعنى المطر وبه يحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحيرة من الحياء الممدود بمعنى الخجل انتهى (٤) :

١- الكوثر الجارى : ١١٣ : نقلاً عن العينى : ١٦٩ / ١

٢ / غنية القارى : ٣٦ / ١

٣ / هاش البخارى : ٨ / ٣

قوله كما تنبت الحبة: بكسر الحاء و تشديد الباء بذور الصحراء قال الجوهري رحمه الله ويمكن ان يراد بها حبة بقله الحمقاء لان شأنها ان تنبت سريعاً على جانب المسيل ويلقيه السيل ثم تنبت وتلقيه السيل ولهذا سميت بها لانها لا تميز لها في اختيار المنبت قال العيني رح وفيه تشبيه متعدد وهو التشبيه (١) من حيث الاسراع (٢) ومن حيث ضعف النبات (٣) ومن حيث الطرادة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً حسناً مستنبطاً متبختراً كخروج هذا الحاله من جانب السيل صفراً مائلة وهذا يويد ان يكون فيه للجنس لان بقله الحمقاء ليست صفراء الا ان يراد مجرد الحسن او الطروة (١).

٦ / انطباق الحديث على الترجمة: قال المرشد الكتكوته رحمه الله: ووجه المطابقة للترجمة ان بعض المومنين يدخلون الجنة اولا وبعضهم يدخلون آخرأ وهذا بسبب تفاضلهم في الاعمال وفيه (١) رد على المرجئة القائله بان لا تضر المعصية مع الايمان اذ يعلم من الحديث دخول طائفة من عصاة المومنين النار (٢) وفيه ايضاً رد على المعتزله والخوارج القائلين بخلود العصاة في النار اذ يخرج منها عصاة المومنين (٣) وفيه تفاضل اهل الايمان في الاعمال ولهذا انعقد الباب (٤) وفيه حجة لمن قال ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام من خردل من ايمان والمراد به ما زاد على اصل التوحيد كما قال العيني (١٧٢ / ١): (١)

قال الشيخ البادشاه صاحب رحمه الله ويويده ماجاً في حديث وهيب من خير والمراد منه العمل الخ (٣).

١ / غنية القعاري: ١ / ٣٧

٢ / ايضاً:

٣ / تقرير البخاري: ١٣٣

الرابعة: ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم (خردل من الايمان) والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه على ذلك اصلاً على ما لا يخفي (١):
حدثنا محمد بن عبيد الله الخ : ههنا ثلث عنوانات :

الاول: في المطابقة.

والثاني: في بيان رجاله.

والثالث: في دفع ايرادات تروى ههنا (الاحقر غفر له).

١ / قال البدر رحمه الله : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان (٢).

٢ / بيان رجاله : وهم ستة ، الاول محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد بن ابي زيد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابو ثابت المدني سمع جمعا من الكبار وعنه البخاري رحمه الله ، والنسائي رحمه الله ، عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق.

الثاني: ابراهيم بن سعد سمع اياه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبدالرحمن بن مهدي وابناء يعقوب و محمد وخلق كثير رح قال احمد ويحيى وابو حاتم رحمه الله وابو زرعة رحمه الله ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في احاديث وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (١٨٣) روى له الجماعة :

الثالث: صالح هو ابن كسيان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رض ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى و تلقن منه العلم وابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة (٩٠) ومات وهو ابن مائة وستين (١٦٠) :

الرابع: ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم.

١ / طالعه ايضا : والعمدة : ١ / ١٧٢

٢ / العمدة : ١ / ١٧٢

الخامس: ابوامامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف، ومات سنة مائة (۱۰۰) وهو ابن نيف وتسعين سنة (۹۰) روى له الجماعة عن الصحابة رض وروى له النسائي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الاصيلي عن ابي امامه بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف في صحبة ولم يصح له سماع وانها ذكر في الصحابة لشرف الرواية.

السادس: ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه (۱).

۳ / فان قيل ما المناسبة بين القميص والدين = قال البدر رحمه الله: وفيه التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار (۲):

وان قيل ان جراً لقميص مهني عنه في الحديث: قال الشيخ البادشاه رحمه الله هذا عالم الامثال والمنوع جرا الثياب في عالم الدنيا (۳):

قال البدر رحمه الله: فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابي بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثواباً والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فتوابه اكثر وهو خلاف الاجماع (۴):

قال المفتي رشيد احمد رحمه الله: (۱) حديث میں اس کی تصریح نہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو جو لوگ دکھاہلائی گئی تھی ان میں حضرت صدیق رضی اللہ عنہ بھی تھی، ممکن ہے کہ صدیق اکبر رضی اللہ عنہ اس جماعت میں نہ ہوں (۲) یہاں حقیقت فضل مراد نہیں بلکہ آثار دین

۱ / ایضاً: ۱۷۳ / ۱

۲ / العمدة: ۱۷۴

۳ / تقرير البخارى: ۱۳۵ : وطالع ارشاد القارى: ۲۰۹

۴ / العمدة: ۱۷۵

دکھائی گئی ہیں پس اصل دین کی لحاظ سے حضرت ابو بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ افضل ہیں مگر ان کا ترتیب حضرت عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ پر زیادہ ہوا۔ باین طور کہ آپ کی دور خلافت میں فتوحات بہت کثرت سے ہوئیں حضرت ابو بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ کی اولاد مدت خلافت ہے بہت مختصر ہے پھر اس میں مرتدین کو کچلنے کی طرف توجہ رہے گویا کہ فتوحات کی راہ حضرت ابو بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ہموار کر دی تھی جس پر حضرت عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ گامزن ہوئے (۱)۔

(۳): افضلیۃ ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ثابتۃ بالاجماع الذی ہو حجة عند الامۃ بخلاف هذا الخبر الواحد اه (۲)۔

باب الحیاء من الایمان

اعلم انه لا بد ههنا من عدة امور ، الاول المناسبة مع ما قبله :
والثانی : بیان السند :

الثالث : معنی الحیا لغۃ واصطلاحاً واقسامہ :

والرابع : مراد قوله وهو يعظ اخاه :

والخامس : وجه كون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكداً .

التفصیل : اما الاول فظاهر حيث ذكر فيه من الایمان (۳)۔

قال البدر رحمه الله وجه المناسبة بين البابین ان في الباب الاول بیان تفاضل الایمان في

الاعمال وهذا الباب ایضا فيه من جملة ما يفضل به الایمان وهو الحیاء الذی یوجب

صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق (۴)۔

۲ / بیان رجاله : وهم خمسة ، الاول عبدالله بن یوسف التینسی نزیل دمشق وقد مر ذکره۔

۱ / ارشاد القاری : ۲۰۹

۲ / تقریر البادشاہ : ۱۳۵ : من شیخہ المینوی رحمہما اللہ :

۳ / ایضا : ۱۳۵

۴ / العمدة : ۱ / ۱۷۵

الثانى : الامام مالك بن انس .

الثالث : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى .

الرابع : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب رحمه الله كان سالم اشبه ولد عبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر رضى الله تعالى عنه وقال مالك رحمه الله لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابوه يَلَامُ في افراط حُبِّ سالم وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة (١٠٦) وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخ (١) :

٣ / قال الطيبى رحمه الله الحياء تغير وانكسار يعتري المرأ من خوف ما يلام به ويعاقب عليه (٢) .

وقال القارى رحمه الله : والمراد به الحياء الايمانى وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفسانى الذى خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرأ من خوف ما يلام ويعاقب عليه اه (٣) :

وقال الشيخ المينوى رحمه الله : الحياء هو الوصف الذى يمنع صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق والحق انه من اجزائه التزئينية لامن الاجزاء التركيبية كالاوراق للشجر ، قلت الحياء على قسمين لغوى هو انكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به عادة او شرعاً ، ويصح تقسيم هذا القسم الى المحمود والمذموم وشرعى وهو الوصف المانع للانسان عن ارتكاب الاشياء المنكرة عند الله وعند الخلق وهذا القسم لا

١ : ايضا ، وطالع الكوثر الجارى : ١١٤ : وتقرير البخارى للشيخ البادشاه رحمه الله : ١٣٥ / ١٣٦

٢ / شرح الطيبى : ١١٣ / ١

٣ / المرقات : ٧٠ / ١

يصح تقسيمه الى الحمود والمذموم بل هو محمود كله ولعل المراد بقوله وهو يعظ اخاه في الحياء هو الحياء اللغوي ولما كان الحياء اللغوي مبنع الحياء الشرعي فلهذا قال عليه السلام دعه فان الحياء من الايمان: وقال عليه الصلوة والسلام الحياء شعبة من الايمان ، وبهذا التقرير يعلم ان ما قال بعضهم ان الحياء منه السكينة والوقار ومنه ضعف وعجز لا يخالف قوله عليه الصلوة والسلام الحياء خير كله رواه مسلم عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه الخ (١):

٤ / قوله وهو يعظ اخاه: قال البدر رحمه الله يحتمل وجهين (١) احدهما ان يكون الرجل الذى وعظ اخاه للواعظ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجاز لغوياً او حقيقة عرفية والاخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة (٢).

٥ / قال العيني رحمه الله: فان قلت ماوجه التاكيد بان في قوله فان الحياء من الايمان وانما يؤكد بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التاكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون للتاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان بهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فافهم: (٣):

١ / الكوثر الجارى: ١١٣ / ١١٤

٢ / العملة: ١٧٦ / ١

٣ / ١ / ٣

باب ﴿قَدْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١)

قال الشيخ محمد يار رحمه الله : اعلم انه لا بد ههنا من بيان عدة امور:
الاول: تشریح الاية المقدسة بحيث يظهر منه المناسبة مع كتاب الايمان:
والثاني: بيان مناسبة الحديث مع ما قبله.

والثالث: غرض البخاري من انعقاد هذا الباب.

والرابع: في السند.

والخامس: دفع ايراد والجواب عنه بوجوده: (٢):

١ / قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله، وعورض بان المصنف رحمه الله لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان لامور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلاً على ذلك بالاية والحديث فياب بمفرده لا يستحق اعراباً لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد: ﴿فَان تَابُوا﴾ (فان تابوا) المشركون من شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلوة في اوقاتها واتوا الزكوة اعطوها تصديقاً لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا. وفيه كما قال البيضاوي رحمه الله دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلي سبيله ومراد المؤلف رحمه الله بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج على الاعمال مع التشبيه على ان الاعمال من الايمان (قسطلاني: ٢٣٥ / ١) (٣):

٢ / والتوبة عن الشرك مستلزم للايمان فناسب كتاب الايمان ، والتوبة عن الشرك واقامة الصلوة وايتاء الزكوة اجزاء الايمان فينقص ويزيد (٤):

١ / سورة التوبة : ٥

٢ / ملقط من تقريره مختصراً : ١٣٧

٣ / الكوثر الجارى : ١١٤

٤ / ملقط من تقرير البادشاه صاحب رحمه الله : ١٣٨

٣ / وقد مرّ في العنوان الاول فارجع اليه (مؤلف غفرله).

وقال الشيخ الكتكتوتى رحمه الله ايضاً غرضه الرد على المرجئة القائلة بان الايمان لا يفتقر الى الاعمال حاصله ان عصمة انفسهم واموالهم وهو المراد بانّ التخلية يترتب على مجموع الامور الثلاثة ، الرجوع عن الكفر واقامة الصلوة وابتاء الزكوة فعلم ان الايمان لا يفتقر الى الاعمال في عصمة النفس والمال فلو كفي الايمان وحده لعصم به النفس والمال واذا لم يحصل العصمة في الدنيا باجراء كلمة التوحيد بدون الاعمال فكذلك لا تحصل النجاة في الاخرة بدون الاعمال الخ: (١):

٤ / بيان رجاله وهم ستة: الاول عبدالله بن محمد الخ وقد تقدم:

والثانى: ابو روح بفتح الحاء وسكون الواو وهو كنية واسمه الحر مى توفي سنة احدى وماتين (٢٠١) روى له الجماعة الا الترمذى ، وقال يحيى بن معين رحمه الله صدوق: (٢).

الثالث: شعبة بن الحجاج:

الرابع: واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله قال احمد بن حنبل رحمه الله ويحيى بن معين رحمه الله واقد هذا ثقة روى له البخاري رحمه الله ، ومسلم رحمه الله ، وابو داود رحمه الله ، والنسائى رحمه الله ، واقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء:

الخامس: ابوه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر وثقه ابو حاتم رحمه الله وابو زرعة رحمه الله وروى له الجماعة:

السادس: عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: (٣):

١ / غيبة القارى: ٣٨

٢ / المعلة: ١٧٩ / ١

٣: المعلة: ١٧٩ / ١

٥ / قوله امرت ان اقاتل الناس الخ: فان قيل مقتضى الحديث قتال ما امتنع من التوحيد واداء الصلوة والزكوة فكيف ترك القتال مع مؤدى الجزئية والمعاهد لما يدل عليه اية الجزئية ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ أَلْحَقٍ ﴾ التوبة: ٢٩ فيكون هذا الاية مناقضاً لحديث الباب والجواب بوجوه (١) الاول ان هذه الاية ناسخة لهذا الحديث (٢) والثاني ان المراد من الناس في هذا الحديث هم المشركون من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي ، بلفظ امرت ان اقاتل المشركين (٣) والثالث: ان المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها هو اعلاء الكلمة الحق ويحصل هذا في البعض بالقتل والمقاتلة وفي البعض بضرب الجزية (٤) والرابع: ان المراد بالقتل ههنا اما هوا وما يقوم مقامه من ضرب الجزية وغيرها (٥) والخامس: ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب المسبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديه الى الاسلام كذا قال العلامة شيخ العرب والعجم مولانا حسين احمد المدني رحمه الله: قال العلامة السندهي رحمه الله في بيان قوله تعالى فان تابوا الى فسر التوبة الى الكفر اقامة الصلوة وابتداء الزكوة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركي العرب او كان قبل شرع الجزية والله اعلم انتهى: ١ / ١١ : (١):

باب من قال ان الايمان هو العمل الخ ص ٨

قوله ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ ﴾ الخ (٢). وقال عدة من اهل العلم وهم انس بن مالك وعبد الله بن عمر و مجاهد بن زبير رضي الله عنهم { غ: ٣٩/١ } ﴿ قَوْلِكَ لَسَعَلْتَهُمْ ﴾ الخ (٣): ﴿ لِيُنَالُ هَذَا ﴾ الخ (٤).

وهو حاله: ﴿ لِيُنَالُوا الْجَنَّةَ ﴾ وهم صغارون

(التوبة)

١ / الكوثر الجاري: ١١٥

٢ / الاعراف: ٤٣

٣ / الحجر: ٩٢

٤ / الصافات: ٦١

حدثنا احمد بن يونس رحمه الله : اعلم انه لا يد ههنا من عدة امور:

الأول: المناسبة مع كتاب الايمان والجزء الاهم:

والثاني: انطباق هذه الادلة على المدعى (١).

الثالث: ما المراد من الميراث:

الرابع: دفع التصادم بين هذه الاية وحديث لن يدخل الجنة احدكم بعمله الخ:

والخامس: دفع التصادم بين هذه الاية اي فنسلنهم الخ وقوله تعالى الخ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُشْغَلُ عَنْ

ذِكْرِهِ ﴾ الرحمن: ٣٩ :

والسادس: بيان السند:

والسابع: دفع ايراد يرد على قوله اي الاعمال افضل:

والثامن: لم قدم الجهاد على الحج المبرور:

والتاسع: ما المراد من الحج المبرور (١):

التفصيل: (١): اما المناسبة فظاهر لانه ذكر لفظ الايمان وبالجزء الاهم ايضاً ظاهر لان

قال ان الايمان هو العمل والعمل يزيد و يتقص (٢):

٢/ ثم اعلم ان قول المصنف رحمه الله الايمان هو العمل الخ هو المدعى والدليل عليه

هو كل واحد من الاي الثلاثة المذكورة بعده لكن الشارحين اختلفوا في تقرير الاستدلال

فقال بعض الشارحين ان المراد من العمل المذكور في الآي هو الايمان فيكون معنى قوله

تعالى ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ اي بما كنتم تؤمنون ومعنى قوله تعالى ﴿ قَوْلِكَ لَسْتَ لَّهُمْ أَجْمَعِينَ

﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ اي عن ايمانهم بالله وعن كلمة التوحيد ومعنى قوله تعالى لمثل هذا

فليعمل العاملون اي لمثل هذا الفوز العظيم فليؤمن الكافرون فاطلق العمل واراد

الايمان فعلى هذا انطباق الادلة على المدعى ظاهر لاخفاء فيه هذا هو مختار الشاه ولي

الله الدهلوي رحمه الله تعالى.

١/ مقبس من تقرير البادشاه صاحب: ١٤٢ : ملخصاً

٢/ انشا

وقال بعض الشارحين ان العمل المذكور في آلاى هو الاعم من الايمان والصلوة وغيرها
 لانه لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة
 توهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعاً فوضع هذا الباب لا ثبات ان اسم
 العمل شرعاً يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ ﴾ مريم: ٦٣ لانباء ان
 معنى ما كنتم تعملون تومنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم في
 دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من اهل العلم لبيان
 شمول العمل يقول لا اله الا الله على معنى اى حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصر
 العمل عليه والمراد والله اعلم، عما كانوا يعملون فعلاً وتركاً فيشمل السؤال من قال من
 ترك كذا وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط،
 والحاصل: انه في هذه الآية وقع الاقتصر على ذكر العمل مع ان الموضوع موضع ذكر
 الايمان والعمل جميعاً فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما
 وقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص
 لمزيد الاهتمام بالخاص والله اعلم بالصواب كذا في حاشية السندي، (١/١١). (١)
 (٣): قوله اورثتموها: ليس المراد الارث المعروف وهو انتقال الحق بموت المورث لو ارثه
 لامتناع حقيقته على الله تعالى بل اما ان المورث هو الكافر بمعنى لو لا كفره لكان له
 نصيب من الجنة فانتقل منه لسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن او انه الله
 فالوارث مجاز عن الاعطاء مجاناً على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالميراث قوله ﴿ بِمَا كُنْتُمْ
 تَعْمَلُونَ ﴾ الاعراف: (٤٣) قال المفسرون اى تومنون وما مصدرية او موصولة اى بعملكم او
 بالذي كنتم تعملونه. (٢)

١ - الكوثر الجاري: ١١٧، ١١٦ و طالع تقرير البادشاه: ١٤٣، ١٤٢

٢ - الكوثر الجاري: ١١٧، وتقرير البادشاه: ١٤٣

الجزء الأول

(٤): ولا ينافي الآية حديث لن يدخل الجنة بعمله لان الباء في الآية للسبب العادي وفي الحديث للسبب الحقيقي او لان المثبت في الآية دخول الجنة بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمقبول انما هو برحمة الله تعالى، او المراد بالمثبت بالآية دخول درجات الجنة بالاعمال وبالمنفي في الحديث دخول نفس الجنة بها وانما هو بفضل الله. (كذا في تحفة الباري: ١/٢٣٧). (١)

(٥): فان قلت هذه الآية ﴿ قَوْلِكَ لَسْتَ لَهَا أَجْمَعِينَ ﴾ الحجر: ٩٢ معارض لقوله تعالى: ﴿ لَا يُثَلَّغَنَّ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَلَا جُنَاحَهُمْ ﴾ الرحمن: ٢٩، قلت ان ذلك باعتبار المحلين لان للقيامة مواقف وازمنة متعددة، او لان المعنى في الثاني لا يسئلون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسئل عن ذنبه غيره من الانس والجان كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام: ١٦٤ (٢)

(٦): بيان السند: وهم ستة: الاول: احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس، يكنى بابي عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوباً الى جده، قال ابو حاتم: كان ثقة متفقاً، وقال احمد رحمه الله فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر سنة: ٢٢٧ (سبع وعشرين ومائتين) وهو ابن اربع وتسعين سنة.

الثاني: موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وقد سبق ذكره.

الثالث: ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد سبق ذكره.

الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله وقد سبق ذكره.

الخامس: سعيد بن المسيب رحمه الله بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب المخدومي المدني امام التابعين وفقه الفقهاء وابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق: ١١٧، ١١٨

عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم ، وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه و ابا هريرة رضي الله عنه وهو زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه ، واعلم الناس بحديثه روى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والتقوى مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك رحمه الله بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

السادس : ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره. (١)

(٧): قوله اي الاعمال افضل: واعلم انه لا شك ان افضلية الاله ^{بشيء} هي الافضلية الحقيقية لانه اصل الاحكام والشرائع بخلاف الاعمال الاخرى فان الافضلية فيها هي الافضلية الاضافية بالنسبة الى احوال المخاطبين مثلاً اذا كان الشخص كثير الصلوة ولا يؤدي الزكوة او بالنسبة الى احوال المتكلم مثلاً قد يتصور المتكلم ان القوم متكاسلون في الجهاد فانه اذا سئل عنه حيثئذ اي الاعمال افضل يقول في الجواب الجهاد وبالجملة اختلاف الاجوبة في ذلك انما كان لاختلاف الاحوال والاشخاص على انه يقال افضل الاشياء كذا، ولا يراد انه افضل من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وشخص دون شخص. (٢)

(٨): واما تقدم الجهاد على الحج مع انه فرض كفاية والحج فرض العين فللاحتياج اليه اول الاسلام، ولانه لا يقع الا فرضاً، او لأن نفعه متعدد مع بذل النفس فيه بخلاف الحج فيهما ولانه لا يعد في كونه افضل من الحج وقصارى امره ان يكون كابتداء السلام مع جوابه فانه افضل منه وان كان سنة وجوابه فرضاً او لأن ثم هاهنا للترتيب الذكري كما في ثم كان من الذين آمنوا. (كذا في تحفة الباري: ١٣٩/١). (٣)

١ - العملة مختصراً: ١٨٧ ، والكوثر الجاري مختصراً: ١١٩ ، ١٢٠

٢ - الكوثر الجاري: ١١٨ ، وتقرير البادشاه: ١٤٥

٣ - الكوثر الجاري: ١١٨

(٩): قوله حج مبرور: اى مقبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع حسنا مما قبله وقيل ما لا رياء فيه وقيل ما لا اثم فيه وقيل لا يعقبه معصية. (١)

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

ههنا امور: الاول: غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد الباب، والثاني في المناسبة، والثالث في بيان الشرط، والرابع في بيان قوله: او الخوف، والخامس بيان السند، والسادس في قوله اني لاراه مومناً، والسابع في بيان قوله او مسلماً، والثامن في قوله فعدت لمقاتلي، والتاسع شان ورود الحديث الخ. (٢)، اقول: العاشر: تشريح قوله ورواه يونس الخ.

التفصيل: قال المرشد الكتكوتي رحمه الله تعالى: الاختلاف في الايمان والاسلام متحقق بينهم، وغرض البخاري رحمه الله ان للايمان معنيين مجازياً وحقيقياً والذي يعتبر ويعتمد به وينجيه من نار جهنم في الاخرة ويعصم دمه وماله في الدنيا هو الايمان الحقيقي لا المجازي فيكون النزاع بينهم نزاعاً لفظياً وايضاً ان النصوص متعارضة في الظاهر لان قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤ ينادي باعلى نداء ان بينهما تبائنا، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ آل عمران: ١٩ وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، وكذا قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهَا فَبَرِئْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الداريات: ٣٥-٣٦، ينطق نطقاً ظاهراً انهما مترادفان. دفع البخاري رحمه الله تعارض النصوص بان الاسلام المرادف للايمان هو بالمعنى الحقيقي والمبائن له هو بالمعنى المجازي والاستسلام هو الانقياد ظاهراً فقط والدخول في السلم. (٣)

١ - الكوثر الجاري: ١١٨ وطالع تقرير البادشاه: ١٤٦

٢ - مفيس من تقرير الشيخ البادشاه: ١٤٥ - ١٤٧

٣ - غيبة القاري: ٤٠، ٤١

(٢): المناسبة مع كتاب الايمان ظاهراً اذ فيه ذكر الاسلام اللغوي والحقيقي كليهما والاسلام بمعنى الثاني هو الايمان، وايضاً المناسبة مع الجزء الالهم ظاهر لان الاسلام بمعنى الحقيقي ذو اجزاء يزيد وينقص (قاله الشيخ البادشاه رحمه الله).

(٣): قوله: اذا لم يكن الاسلام الخ هذا شرط والجزء محذوف تقدير العبارة هكذا اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فهو لا ينفع في الآخرة، او فهو وارد على مقتضى، قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا بِحُجْرَاتِنَا ۗ أَوِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ هَكَذَا اِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ فَهُوَ اِطْلَاقٌ جَائِزٌ كَذَا اِفَادَ الشَّيْخُ الْمَدَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (١)

جراه محذوف اي لا ينفع في الآخرة. (٢)

(٤): قوله: او الخوف: هذا عطف على المحذوف تقدير العبارة هكذا لاجل الطمع في مال الغنيمة او الخوف من القتل فحينئذ لا يرد ان مقابلة الخوف مع الاستسلام لا يصح لانه سببه هكذا افاده الشيخ المدني رحمه الله تعالى. (٣)

(٥): بيان رجاله: وهم خمسة:

الاول: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي.

الثاني: شعيب بن ابي حمزة الاموي.

الثالث: محمد بن مسلم الزهري رحمه الله.

الرابع: عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري رحمه الله..... وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة.

١ - الكوثر الجاري: ١٢٠

٢ - التوشيح في النكتة

٣ - الكوثر الجاري: ١٢٠، وتقرير البادشاه: ١٤٧

الجزء الأول

الخامس: ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص القرشي رضي الله عنه، احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم، وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله، واول من اراق قداما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد رضي الله عنه الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشر اميال من المدينة سنة سبع وخمسين، وقيل خمس، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصل عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتاً الخ. (١)

(٦): قوله: فوالله اني لاراه مومناً: وقع في رواية الاكثرين بضم الهمزة بمعنى اظنه، وردة النووي، وقال بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه، ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة.

وقال العيني رحمه الله الذي ذكره يدل على تعين الفتح لان قسم سعد رضي الله عنه وتأكيد كلامه بان واللام وضوغه في صورة الاسمية ومراجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازماً باعتقاده وهذا مما لا شك فيه. (٢)

(٧): قوله أو مسلماً: قال القاضي رحمه الله: وهو بسكون الواو على انها او التي للتفسيح والتنويع او للشك او التشريك ومن فتحها اخطا واحال المعنى.

وقال الكرمانى: معناه ان لفظ الاسلام اولى لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى. (٣)

١ - العمدة: ١٩٢/١، والكوثر الجارى: ١٢٢

٢ - غنية القاري: ٤١/١، وتقرير البادشاه: ١٤٨

٣ - الغنية: ٤١/١

(۸) : قوله : فعدت لمقاتتي: ثم هاهنا اشكال وهو ان سعداً رضي الله عنه لِمَ لم ينته عنه بعد هذا ولِمَ لم يترك قوله مومناً وكرره مراراً مع نهيه صلى الله عليه وسلم اياه، جوابه : ان سعداً رضي الله عنه كان غرضه من هذه المقالة ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وكان في زعمه انه صلى الله عليه وسلم لا يعطي الا مومناً فلما سمع منه صلى الله عليه وسلم يقول او مسلماً ذهب ذهنه الى انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم ذلك الرجل مومناً فلا يعطيه فاعاد مقالته مراراً لتحصيل غرضه حيث ظن انه لا تحصل الا به فتامل حق التامل. (١)

اعلم ان في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الاعطاء وعدمه ليس على الاسلام وعدمه بل بناء على ضعف الايمان ومخافة ان يكبه الله في النار فيعطى له ليولف قلبه على الاسلام. (٢)

(٩) : قال الحافظ رحمه الله : ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفاً : فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفه وترك جعبلاً وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله في أمره لانه كان يرى ان جعبلاً احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع في اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعبل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من اهل النار، ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد رضي الله عنه وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار. (٣)

١ - الهام الباري : ٧

٢ - تقرير الشيخ البادشاه : ١٥٠

٣ - فتح الباري : ١ / ٨٠ ، والكوثر الجاري : ١٢١ ، ١٢٢

الجزء الأول

قوله: قالت الاعراب: (١)، قوله: ان الذين اخرج، قوله: وزواه يونس، وصل عبد الرحمن بن الزهري هذا التعليق في كتاب الايمان، قوله وصالح وصله البخاري في كتاب الزكاة في باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَكَ الْتَأْسُ الْكَافَا﴾ البقرة: ۲۷۲، قوله ومعمار وصله احمد بن حنبل رحمه الله والحميدي رحمه الله وغيرهما وابو داود رحمه الله، قوله وابن اخي الزهري: وصله مسلم رحمه الله.

والحاصل: انه روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهري رحمه الله وتابعوا شعيباً عن الزهري فيزداد قوة بكثرة طرقه وفي هذا وشبهه من قوله الترمذي رحمه الله وفي الباب عن فلان وفلان. (٢)

باب انشاء السلام من الاسلام

هنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع ما قبله، الثاني: ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه، الثالث: تركيب قوله: ثلاث من جمعهن اه، الرابع: قوله: الانصاف من نفسك، الخامس: وجه ذكر الاوصاف الثلاثة، السادس: دفع اعتراض.

التفصيل: (١): الاول فظاهر لان فيه ذكر الاسلام والايمان والاسلام عنده بمعنى وانشاء السلام جزء من الاسلام فيكون ذي اجزاء فيزيد وينقص. (٢)

(٢): وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك: امه سمية بصيغة التصغير من السمو بنت خياط اسلمت وكذا ياسر رضي الله عنه مع عمار رضي الله عنه قديماً وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهما يعذبون بمكة في الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول: ((صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة))

١ - الحجرات: ١٤

٢ - الفتن: ٤١/١

٣ - مختصر من تقرير الباشاء: ١٥٠ - ١٥١

قوله **حدثنا قتيبة**: على صورة تصغير قتب بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء
قال الصنعاني رحمه الله وبها سمى الرجل قتيبة، وقال ابن عدي رحمه الله اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه، وقال ابن منده رحمه الله: اسمه علي بن سعيد بن جميل
البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى
بلخ، وقال محمد بن بكير البرساني رحمه الله: كان ثبت صاحب حديث وسنة، وقال
الاثرم: اثنى عليه احمد رحمه الله، وقال يحيى والنسائي رحمه الله: ثقة وكان كثير
المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين، وقال علي بن محمد السمسار:
سمعت يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى الى النهار لست مضين من رجب سنة
ثمان واربعين ومائة (١٤٨)، وقال الحاكم رحمه الله في تاريخ نيشابور: مات في ثاني
رمضان. (١) وباقى الرواة الاربعة قد تقدموا.

باب كفران العشير وكفردون كفر

ههنا سبع عنوانات: (١) المناسبة (٢) في بيان قوله كفران العشير (٣) في بيان قوله
وكفردون كفر (٤) في قوله فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه (٥) في قوله فاذا اكثر
اهلها النساء (٦) دفع اعتراض يرد عليه (٧) في قوله يكفرن العشير. (٢)

التفصيل: قال البدر رحمه الله الاول: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي
قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من
جهة التضاد لان الجامع بين الشين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او
تمائل او تضالفا كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل، ووهمي بان يكون بين تصور
الشين شبه تماثل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر
وشبه تضاد كالسما والارض، وخيالي بان يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه
مختلفة كما عرف في موضعه الخ. (٣)

١ - العملة: ١٩٩/١، والكوتر: ١٢٣ و ١٢٤

٢ - تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله،

٣ - العملة: ١٩٩، وطاله تقدم البادشاه: ١٥٤

ابواب سابقہ میں ایمان کے مختلف درجات کا بیان تھا اور اس باب میں یہ بتانا چاہتے ہیں کہ کفر کی بھی مختلف درجات ہیں۔

ویضدها تتبين الاشياء (۱)

(۳): قوله كفران العشير الخ: واصل الكفر الستر والتغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله تعالى، والعشير من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة، والمراد هنا الزوج يطلق على الذكر والمؤنث لان كل واحد منها يعاشر صاحبه، وقيل محمول على العموم اراد المصنف رحمه الله ان الكفر باعتبار المتعلق على نوعين: كفر بالله: وهو الذي يخلد صاحبه في النار وهو اشدهما، وكفر غير الكفر المذكور مثل كفران العشير وهو الذي يجتمع مع الايمان المنجى عن الخلود دون الايمان المنجى عن الدخول وهو اضعفهما فتكون كلمة دون بمعنى غير كما في قوله تعالى: ﴿وَتَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ۴۸، وكما في قوله باب من خص قوماً دون قوم بالعلم اى غير قوم الخ. (۲)

وكفر دون كفر: بعض نے دون بمعنی غیر کہا ہے اسی کفر غیر کفر یعنی کفر کی مختلف انواع ہے مگر رائج یہ ہے کہ دون بمعنی ادون و اقل ہے کما فی قولہ تعالیٰ: ﴿وَتَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ پس کفر دون کفر کے معنی یہ ہوئے کہ بڑے کفر سے کم درجہ کا کفر اس سے کفر کے درجات کا تفاوت ثابت ہوا۔ (۳)

(۴): قوله فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه: اى لحديث الباب طريق آخر ايضا غير الطريق الذي ذكره في هذا الباب وقد اخرج البخاري في كتاب الحيض (ص ۴۴) من طريق عياض بن عبد الله وفيه تصدقن فاني رأيتكن اهل النار فقلن وبم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال تكثر اللعن وتكفرن العشير (الحديث)، وفيه المطابقة للترجمة (۴)

۱ - ارشاد القاري: ۲۱۸

۲ - غنية القاري: ۴۱، ۴۲ وتقرير انبادشاه: ۱۵۵

۳ - ارشاد القاري: ۲۱۸

۴ - غنية القاري: ۴۲/۱

(٥،٦): فاذا اكثر اهلها النساء: فانقلت ان لكل رجل من أهل الجنة امرأتان فدل على كثرتهم في الجنة وقد عجز الحافظ رحمه الله عن جوابه، والجواب عندي ان هاتين من حور العين كما في البخاري: ٤٦١، عن ابي هريرة رضي الله عنه: لكل امرئ زوجتان من حور العين، وايضاً الاكثرية عند مشاهدته اذ ذاك ولا تنسحب على مجموع الزمان، والوجه كثرة الغيبة واللعن فيهن وكن النساء اذ ذاك حديث عهد بالجاهلية وكثرة الغيبة واللعن فيهن امر معلوم فأهّن اكثر اهل النار ولهذا لا يلزم من ذلك كثرتهم بعد ما أدبهن ادب الاسلام فانهن يكن ارقّ قلوباً ياثرن بالسرعة فكما كن في الجاهلية اكثر لعناً صرف في الاسلام ابعد عنه والله اعلم. (عبد الرحمن المينوي رحمه الله). (١)

(٧): قوله يكفرن العشير: المراد من العشير اما الزوج واما عام وقد مرّ منا.

الفوائد: قال البدر رحمه الله: منها تحريم كفران الحقوق والنعمة اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام.

ومنها: الدلالة على عظم حق الزوج، والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام لو امرت احداً ان يسجداه.

ومنها: فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه.

ومنها: فيه ان النار اى جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة.

ومنها: فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق.

ومنها: فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود

في النار الخ. (٢)

بيان رجاله: وهم خمسة: (١) عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره.

(٢): الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضاً.

١ - الكوثر الجاري: ١٣٦

٢ - العمدة: ٢٠٣/١، وتقرير الياشاه رحمه الله: ١٥٦

- (٣): ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن سعد رحمه الله كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة.
- (٤): عطاء بن يسار بفتح الياء، القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين رحمه الله وابو ذرعة رحمه الله وهو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة.
- (٥): عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (١)

باب المعاصي من امر الجاهلية ص ٩

اعلم ان لهذا الباب ترجمتين: الاولى: المعاصي من امر الجاهلية، والثانية: ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك، فلا بد من تسع عنوانات: (١) المناسبة مع كتاب الايمان، (٢) مع الجزء الاهم منه (٣) غرض الامام البخاري من انعقاد الباب (٤) انطباق الادلة على الترجمة (٥) شان نزول الاية الاولى (٦) شان نزول الاية الثانية (٧) رجال الحديث (٨) دفع الاعتراضات (٩) ترجمة ابي ذر الغفاري رضي الله عنه خصوصاً (١) التفصيل: (١، ٢، ٣): قال المينوي رحمه الله: واعلم ان في هذا الباب ترجمتين والمقصود بالذات هو الترجمة الاولى و اورد الثانية للرد على الخوراج والمعتزلة فيكون المقصود الاصيلي التنبيه على ان المعاصي من أمور الجاهلية يعنى الشركية ولما كان المعاصي داخله في الشرك فهو يزيد وينقص فالايان يزيد وينقص لان بينهما تضاد فالزيادة والنقصان في أحدهما يستلزم الزيادة والنقصان في الاخر. (٢)

والمراد من امر الجاهلية: الكفر والشرك، وانما عبّر عنه بأمر الجاهلية لانها تصير منشأ له. (٤)

١ - العمدة: ٢٠١/١، والكوثر الجاري: ١٢٧

٢ - تقرير البادشاه رحمه الله ملخصاً: ١٥٧

٣ - الكوثر الجاري: ١٣٧

٤ - تقرير البادشاه: ١٥٧

الجاهلية: وهي زمان الفترة لكثرة جهالاتهم (غ).

(١) قوله: ولا يكفر صاحبها اي عند الجمهور فانهم قالوا ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر ما دام يكون جازماً بالشهادتين ومقراً بها خلافاً للخوارج فانه كافر عندهم وخلافاً للمعتزلة فانهم قالوا بالمنزلة بين المنزلتين، واستدل عليه المصنف رحمه الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِكَيْفَ الْنِّسَاءِ: ٤٨﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجرات: ٩ فسمى الله تعالى أهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان. (١)
قال الشيخ البادشاه رحمه الله: والانطباق على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فان الآيتين والحديث الاول لاثبات الترجمة الثانية والحديث الثاني لاثبات الترجمة الاولى الخ. (٢)
وقال المينوي رحمه الله: ثم اعلم ان دلالة الحديث الثاني في هذا الباب على الترجمة الاولى ظاهرة وكذلك دلالة الحديث الاول على الترجمة الثانية ولا يظهر دلالة الحديث الثاني على الترجمة الثانية وليس فيه مضائق لانها ليست من التراجم المقصودة ههنا هكذا أفاد شيخنا العلامة المدني رحمه الله تعالى. (٣)

(٥، ٦): قال البدر رحمه الله: سبب نزول الآية قضية الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه على ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى وحشي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! أتيت مستجيراً فأجرني حتى أسمع كلام الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد كنت أحب ان اراك علي غير جوار فاما اذا اتيتني مستجيراً فأنت في جوارى حتى تسمع كلام الله)) قال: فاني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرّم وزينت فهل يقبل الله تعالى مني توبة، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الفرقان: ٦٨، الى آخر

صه فيه رد على المعتزلة والحديث ١٢٧ هـ

١ - الكوثر الجاري: ١٣٧

٢ - تقرير البخاري: ١٥٨

٣ - الكوثر الجاري: ١٢٧، ١٢٨

الآية، فتلا عليه فقال ارى شرطاً فلعلي لا أعمل صالحاً انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ النساء، ۴۸ الى آخر الآية. (١)

وقال الكتكوتي رحمه الله: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس رضي الله عنه قيل يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن ابي، فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم يركب حماره وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك فوالله لقد أتاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه وكان بينهم ضرب الحرير والنعال، ويأتي الحديث في البخاري انشاء الله تعالى. (٢)

لكن المقصود حكم عام لا حاجة الى شان نزول خاص كما قال الشيخ البادشاه رحمه الله (١٥٧).

(٧): رجال الحديث: (٢) وهم خمسة: الاول: ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم.

الثاني: شعبة بن الحجاج وقد تقدم.

الثالث: واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء احد الحروف المشددة الاحدب الاسودي الكوفي، وهكذا وقع للاصيلي، قال يحيى بن معين رحمه الله: ثقة، وقال ابو حاتم رحمه الله: صدوق صالح الحديث، قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة، روى له الجماعة.

... ..

١ - العمدة: ٢٠٤/١

٢ - الغنية: ٤٢/١

٣ - اي الثاني وقع هاهنا تقديم وتأخير.

الرابع: المعروف بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسد الكوفي، روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيتُه وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية، قال يحيى بن معين وابو حاتم رحمهما الله: ثقة روى له الجماعة. (١)

(٨) الخامس: ابوذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب رضي الله عنه بضم الجيم والذال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثة فكان لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عبيد ابن الوقعة بن حراء بن غفار، الغفاري السيد الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديماً روى عنه قال انا رابعة اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جمّة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده، ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال، روى له من عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديث اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق والصحابة منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم وخلق من التابعين مات بالريدة سنة اثنتين وثلاثين (٣٢) وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقضيته فيه مشهورة. (٢)

(٨) رجال الحديث الاول: وهم سبعة: الاول: عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي ابو بكر ويقال ابو محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهم روى عنه البخاري رحمه الله وابو زرعة رحمه الله وابو داود رحمه الله وابو

١ - العمدة: ٢٠٥

٢ - العمدة: ٤١

١٥٨ - الاشياء الصاحب رحمه الله:

حاتم رحمه الله وقال صدوق وروى النسائي رحمه الله عن رجل منه ولم يرو له مسلم رحمه الله شيئاً توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩).

الثاني: حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الارزق الازدي البصري مولى آل جبريل بن حازم سمع ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقاً كثيراً روى عنه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد رحمه الله كان حماد بن زيد ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه:

أيها الطالب علماً — ائت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم . ثم قيده بقيد

ودع البدعة من آ . ثار عبد بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين (٩٨) وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩) وهو ابن احد وثمانين سنة روى له الجماعة.

الثالث: ايوب السخيتاني، وقد مر ذكره.

الرابع: ابو ساعد الحسن بن الحسن بن ابي الحسن الانصاري مولا هم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابو اليسر الانصاري ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه اسمها الخيرية بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مولاة لام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فبكى الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلقه الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيشره فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها.

وقال ابن سعد رحمه الله كان الحسن جامعاً، عالماً، فقيهاً، ثقةً، ماموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس رحمه الله وعطاء رحمه الله ومجاهد رحمه الله وعمرو بن شعيب رحمه الله فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ستة عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة. (١)

السادس: الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية، وهو احنف وهو الاعرج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان ينفلت احدي الا بهامين من احدي الرجلين على الاخرى، وقيل: هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها، ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه، وولد احنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعلياً والعباس وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير رضي الله عنه.

السابع: ابو بكرة واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين، الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة وكنتى ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وصالحهم ولم ينزل مجتهداً في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنتين وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري رحمه الله بخمسته ومسلم رحمه الله بحديث روى عنه ابنه والحسن البصري والاحنف. (٢)

١ - العمدة: ٢١٠/١

٢ - العمدة: ٢١١/١

(٨): دفع ايرادات ترد: قوله فالقاتل والمقتول الخ: اذا كان التقاتل منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابين فامرهما اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران وللمخطئ اجر وانما حمل ابو بكره رضي الله عنه الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفهما حسماً للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكره في ذلك وشهد مع علي رضي الله عنه باقى حروبه، ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفي عنهما او واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى ﴿فجزاءه جهنم﴾ اي جزاءه وليس يلزم ان يجازى.

قال ابو بكره: فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القاتل يستحق النار لكونه قاتلاً فما بال المقتول وهو مظلوم، وقال صلى الله عليه وسلم: انه كان حريصاً على قتل صاحبه، مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه اثم في اعتقاده وعزمه. ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: اذا همّ عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بكفره من غير استقرار. (كذا في القسطلاني: ٢٤٨/١). (١)

ومنها: ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيره في سلك القتل وهو كبيرة و اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتتا صغيراً وكبيراً وغير ذلك.

ومنها: ما قيل انما سمي الله الطائفتين في الآيتين مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده، واجيب بأن دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الحجرات: ١٠ سماهما الله اخوين وأمر

والاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعي اليه وقصداه، واما الحديث فمحمول على معنى الآية. والله اعلم. (١)

باب ظلم دون ظلم: حدثنا ابو الوليد

هنا خمس عنوانات: الاول: معنى قوله: ظلم دون ظلم، الثاني: المناسبة مع ما قبله، الثالث: السند، الرابع: منشأ سوال الصحابة رضي الله عنهم، الخامس: دفع اعتراضات ترد ههنا. (٢)

التفصيل: (١، ٢): دون بمعنى ادنى اى بعض الظلم ادنى من بعض منه او بمعنى غير اى هو انواع مختلفة متغايرة فالكلام فيه كالكلام في الترجمة السابقة اى كفر دون كفر. واعلم ان للظلم معينين: الاول: وضع الشيء غير محله، والثاني: التصرف في ملك الغير بغير اذنه، والمراد هنا هو الاول والغرض من هذا الباب هو التنبيه بان الظلم كلّي مشكك يتفاوت صدقه على الافراد ويعلم منه بالالتزام ان العدل ايضا كلّي مشكك لان التشكيك في الشيء تشكيك في ضده ولا شك ان العدل من الامور المعتبرة في الايمان، فيعلم من هذا ان الايمان كلّي مشكك يتفاوت صدقه... على الافراد يزيد وينقص فيحصل الردّ على من أنكرها في الايمان وهذا هو مراد المصنف رحمه الله من انعقاد الباب. هذا مما أفاض علينا الحبر المدني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه. (٣)

(٢): رجاله وهم ثمانية: الاول: ابو الوليد... وقد مرّ ذكره.

الثاني: شعبة بن الحجاج وقد مرّ ذكره.

الثالث: بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري رحمه الله توفي

سنة ثلث وخمسين ومائتين (٢٥٣).

١ - العمدة: ١١٣/١.

٢ - ملقط من تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ١٦١.

٣ - الكوثر الجاري: ١٣٣.

الرابع: محمد بن جعفر الهذلي رحمه الله، وقال يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتاباً وقال ابو حاتم رحمه الله: صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له، لقب به ابن جريح لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣) ، قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين اهـ . (١)

الخامس: سليمان بن مهران ابو محمد الاسري الكاهلي مولا هم الكوفي الاعمش، وظهر للاعمش اربعة آلاف (٤٠٠٠) حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحاً لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش (٢) رأى انساً رضي الله عنه قيل وابابكرة، وروى عن عبد الله بن ابي اوفي، روى له الجماعة.

السادس: ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة، قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو محتف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين (٩٦) وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين (٥٨) ، قيل ولد سنة ثمان وثلثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست وأربعين، روى له الجماعة.

السابع: علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة، اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي رحمه الله كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال ابو اسحاق كان علقمة من الريانيين، وقال ابو قيس رأيت ابراهيم آخذاً بركاب علقمة رحمه الله مات سنة اثنتين وستين وقيل سبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن ماجه.

١ - العمدة: ٢١٣ و ٢١٤

٢ - ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري رحمه الله: ولد سنة ستين ومات سنة ثمانين واربعين ومائة (١٤٨)

الثامن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مر ذكره في اول كتاب الايمان.

(٤): منشأ سوال الصحابة رضي الله عنه انهم حملوا الظلم على عمومه لأنه نكرة في سياق النفي وهو تفيد العموم، قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاء من رجل افاد تنصيب العموم والآ فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآية، ويُن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وتام الآية: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَأْمَنُوا وَهُمْ يُهْتَدُونَ﴾ الانعام: ٨٢ يعلم منه ان من لبس ايمانه بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً. (١)

(٥): لا يقال ان العاصي قد يعذب فكيف يكون آمناً مهتدياً لانا نقول انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة.

فان قلت ان ارادة الشرك من الظلم مخالف عن القاعدة من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم؟ اجيب ان هذه القاعدة اذا لم تكن قرينة صارفة عن عمومها وههنا وجدت القرينة الصارفة وهو قوله تعالى {لم يلبسوا ايمانهم ... الآية} لان لبس الشيء مع الشيء لا يتصور الا اذا كانا متحدين في المحل وظاهر ان محل الايمان هو القلب فخلط الظلم معه انما يتصور اذا تحقق الظلم في القلب والظلم المتحقق في القلب هو الظلم في الاعتقاد وهو ليس الا الشرك فيكون المراد من الظلم في الآية هو الشرك بقرينة قوله تعالى لم يلبسوا.

فان قلت: ان بين الشرك والايمان منافات فكيف اللبس والخلط؟ واجيب اولاً: ان المراد الخلط واللبس بالنظر الى الشخص الواحد بان يتعاقبا فيه بان يرتد بعد ايمانه والعياذ بالله.

وثانياً: بان الخلط واللبس في شخص واحد في وقت واحد بان يكون منافقاً آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي لم ينافقوا وفيه نظر لان الخلط واللبس يقتضي كل واحد منهما اتحاد المحل.

ثالثاً: ان الكفر وان لم يختلط مع الايمان حقيقة الا انه يمكن ان يلتبس معه في القلب والالتباس غير الاختلاط لان في الاختلاط يكون الجمع حقيقة وفي الالتباس لا يكون الجمع حقيقة بل توهم الجمع شبهة.

رابعاً انا لا نسلم ان بين الشرك في الجملة والايان في الجملة تضاد ومنافات بل التضاد انما هو في الشرك الكامل والايان الكامل قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا رُفْقًا مَّشْرُكُونَ﴾ يوسف: ١٠٦ (١)

باب علامات المنافق

ذكر في هذا الباب حديثين: ولا بد ههنا من عدة أمور: (١) الاول: في معنى النفاق لغة واصطلاحاً وتقسيمه.

والثاني: المناسبة مع كتاب الايمان والجزء الاهم منه .

والثالث: في رجال الحديث الاول.

والرابع: في دفع ايرادات ترد ههنا.

والخامس: في سند الحديث الثاني.

والسادس: في تركيب قوله: اربع.

والسابع: تشريح قوله تابعة شعبة. (٢)

التفصيل: (١،٢): قال المينوي رحمه الله والنفاق اظهار خلاف ما ابطن فان كانت في الاعتقاد وهو نفاق الكفر والافهو نفاق في العمل ثم ان في حديثي الباب اشارة الى ان

١ - الكوثر الجاري: ١٣٣ و ١٣٤

٢ - الكوثر الجاري: ١٣٤

الجزء الأول

النفاق يزيد وينقص حيث ذكر في الحديث الاول الامور الثلاثة وفي الثاني الامور الاربعة ففي هذا الباب تائيد للابواب السابقة من قوله كفر دون كفر وظلم دون ظلم. (١)

(٢): بيان رجاله : وهم خمسة : الاول : سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد ، وقال يحيى بن معين رحمه الله وابو حاتم وابو زرعة رحمهم الله ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين (٢٣٤).

الثاني : اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قاري أهل المدينة ، قال يحيى ثقة مامون قليل الخطاء صدوق ، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة (١٨٠) روى له الجماعة.

الثالث : ابو سهيل نافع بن مالك رحمه الله ، قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة. الرابع : ابو انس مالك بن عامر جد مالك الامام ، وكان ثقة وله أحاديث صالحة ، توفي سنة ثنتي عشر ومائة (١١٢) وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين سنة.

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكره.

(٤): فان قلت ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره؟؟
أجيب: أن معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال وتخلق باخلاقهم فكان صاحب هذه الخصال كالمنافق وهذا الجواب مبني على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر.

والثاني : ان المراد بالنفاق نفاق العمل. والثالث : المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير

عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد.

والرابع : ان المراد به هو المتصف بذلك بان اعتاد ذلك وصار له ديناً ويدل عليه التعبير بأذا فانها تدل على تكرار الفعل.

وقال الكرمانی رحمه الله : ان حذف المفعول يدل على العموم ای اذا حدث في كل شئ كذب فيه .

والخامس : ان هذا محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف امرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس .

والسادس : ان اللام في المنافق للعهد فهو وارد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . (كذا في فتح المباري بتغير : ۱/ ۸۴) (۱) وفي نسني (۹۰، ۹۱) :

المؤلف غفر له : قوله **ثلاثاً** : قال في القسطلاني وجه الاقتصار على هذه الثلث انها منبهة على ما عداها اذا صل عمل الديانة تنحصر في ثلث القول والفعل والنية فنبهه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وجبت فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ اربع كن فيه وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائمن خان لان الغدر خيانة . (۲)

(۵) : رجال الحديث الثاني : وهو ستة : الاول : قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ، ابن عقبة ، السوائي الكوفي ، وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري رحمه الله به في غير موضع كاف . وقال يحيى بن معين رحمه الله ثقة في كل شئ الا في حديث سفيان الثوري رحمه الله ليس بذلك القوي . وقال يحيى بن آدم : قبيصة كثير الغلط في سفيان كأنه صغير لم يضبط ، واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح ، وعن قبيصة انه قال : جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين ، توفي في المحرم سنة ثلاث

۱ - الكوثر الجاري : ۱۴۳ - ۱۴۵ ، وطالع تقرير البادشاه : ۱۶۷

۲ - الكوثر الجاري : ۱۳۵ وتقرير الشيخ البادشاه : ۱۶۸

عشرة ومائتين (٢١٣) كذا قاله قطب الدين في شرحه ، وقال النووي رحمه الله في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقبیصة بن عقبة عن ابن عیینه شیء.

الثاني : سفيان بثليث سینه ابن سعید بن مروق ، ابو عبد الله الثوري الامام الكبير أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلاله قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن أفضل من سفيان ، ولد سنة سبع وتسعين (٩٧) وتوفي سنة ستين ومائة (١٦٠) بالبصرة متوارياً من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس روى له الجماعة.

الثالث : سليمان الاعمش وقد مر ذكره.

الرابع : عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء ، قال يحيى بن معين وابوزرعة ثقة ، توفي سنة مائة وقال ابن سعد رحمه الله في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، روى له الجماعة.

الخامس : ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين ابن مالك بن امية الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنها وغيرهم وكان من المخضرمين ، اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدي كرب مات سنة ثلاث وستين (٦٣) قيل اثنتين وستين (٦٢) ، روى له الجماعة.

السادس : عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر ذكره. (١)

(٦) : تركيب قوله : اربع من كن فيه : قد مر فلا حاجة الى اعادته. (٢)

(٧): قوله تابعه شعبة رحمه الله: وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم. (١) اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. (٢) هذه المتابعة ناقصة لكونها في وسط الاسناد. (قس).

باب قيام ليلة القدر من الايمان ص ١٠

ههنا عدة عنوانات: (١): المناسبة مع ما قبله. (٢) رجال السند (٣) في تشريح قوله (من يقيم ليلة القدر الخ) (٤) قوله غفر ما تقدم من ذنبه (٥) غرض الامام البخاري من انعقاد الباب. التفصيل: اما الاول ظاهر يدل عليه لفظ من الايمان، حيث ذكر فيه الايمان ومن التي للتبعيض. (٣)

(٢): قال البدر رحمه الله: وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو الايمان هم الحكم بن نافع وشعيب وهو بن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي، والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي رحمه الله، قيل اصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عنه. (٤)

(٣): قال المينوي رحمه الله: قال الاستاذ الكبير العلامة الكشميري رحمه الله في فيض الباري: واعلم اني متردد في معنى القيام انه مأخوذ من القيام في الصلاة او انه مقابل للنوم فقط وعلى الاول معنى قوله (من يقيم) اي من يصلي ليلة القدر فله كذا وان كان مأخوذاً من الثاني فمعناه من احبب ليلة القدر فقط سواء كان بالصلاة او الاذكار او لم ينم فله كذا كلفظ الوقوف في عرفات فانه لا يشترط فيها القيام وان كان مستحباً، وكذا التردّد في قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلُ لَأَقِيلًا﴾ العزمل: ٢ ان المأمور به هو القيام للصلاة او احياء الليل

١ - الفتح: ٩١/١

٢ - العمدة: ٢٢٥/١

٣ - ملقط من تقرير الشيخ البادشاه: ١٦٩

٤ - العمدة: ٢٢٦/١

واختار المفسرون انه القيام الى الصلاة فان كان الامر كما قال المفسرون فالمقصود من الامر بالقيام هو الصلوة ويكون المقصود منه القراءة كما يستفاد من قوله ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ، وان كان المراد به مطلق القيام فالمقصود هو القرآن سواء كان في ضمن الصلاة أو غيرها ، ومن ههنا اترد في النسخ وايضاً انه في القيام فقط باق الى الآن او في تطويله مع بقاء نفس القيام والمقصود هو قراءة القرآن في ضمن الصلاة.

قوله: ايماناً: معناه ان الايمان حمله عليه او هو من اجزاء الايمان وكماله وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الابواب الآتية.

قوله: احتساباً: اي حاسبة اي طلباً للثواب كذا في الخير الجاري. (١)

(٤،٥): قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: اي من صفات ذنوبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة تقييد في بعض الاحاديث بما اجتنب الكبائر والنكته في وقوع الجزاء ماضياً مع انه في المستقبل انه متقن الوقوع فضلاً من الله على عباده، وفي الحديث دلالة على جعل الاعمال ايماناً لأنه جعل القيام من الايمان ومن ذنبه بيان لما تقدم، ثم اعلم ان القدر هو التعيين والتحديد وسميت اللية بها لان فيها يقدر الارزاق والآجال. (٢)

باب الجهاد من الايمان ص ١٠

هنا عدة عنوانات: (١) المناسبة مع كتاب الايمان (٢) المناسبة بالباب السابق (٣) معنى الجهاد لغة واصطلاحاً (٤) في قوله انتدب الله عز وجل (٥) دفع ايرادات ترد (٦) معنى السرية والغزوة (٧) رجال الحديث.

التفصيل: (١): أما الاول فظاهر اذ فيه ذكر الايمان والكتاب ايضاً فيه ومع الجزء الاهم ايضاً تدل عليه من التي للتبعيض. (٣)

١ - الكوثر الجاري: ١٣٥

٢ - المصدر السابق: ١٣٥ و ١٣٦

٣ - ماخوذ من: ...

(٢): قال الحافظ رحمه الله: أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان، وما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر ظاهر فالنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرمانى: صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعنى اشتراكها في كونها من خصال الايمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اوردته في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقدبوا فقها اولاً وكذلك المجاهد يلتبس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك اولاً فتناسباً في ان كل منهما بمجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلى لصاحبه اولاً فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجراً والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجراً ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله: ((ولوددت انى اقتل في سبيل الله)) فذكر المؤلف رحمه الله فضل الجهاد لذلك استطراداً ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاختره عن القيام ولان الليل قبل النهار. (١)

(٣): الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة، وشرعياً بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالرأى او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اى طاقته ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار. (٢)

١ - فتح الباري: ٩٢/١، وطالع الكوثر الجارى: ١٣٦

٢ - المرقاة: ٢٦٤/٧، والطيبى: ٢٦٢/٧

والجهاد: هو القتال في سبيل الله مع اعدائه (١)

بدانك دريخا لفظ است: جهاد، وغزو، وقاتل، جهاد و جهد مشت كشدن و بدل طاقت كردن دران و غزويرون
آدن و سير كردن بسوي قتال كفار و فارت كردن ايشان و قتال و قتال و اقتال كشتن كردن. اه. (٢)

أقول وسيجي في كتاب الجهاد والمغازي انشاء الله تعالى.

(٤): قوله انتدب الله: اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل ويورده
رواية الخمس ورواية التوحيد وقيل اوجب وتفضل اي حقق واحكم كانه يريد ما
وعده بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ التوبة: ١١١ .

قوله: لا يخرججه: اي قائلاً لا يخرججه ولا بد من تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي
القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذ الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
الا على وجه الحكاية عن الله تعالى كذا قال العلامة السندي (١٣/١). (٣)

(٥): قوله: لا يخرججه الا ايمان بي او تصديق: اشكل لفظ او اذ لا بد منهما أجييب بان
كلاً ليستلزم الاخر وروى بالواو وكذا في مجمع البحار. (٤)

قوله من اجرا او غنيمه قيل ان آولا يناسب ههنا فانها للترديد بين الامرين ولا ترديد
ههنا فان المجاهد لا يخلو عن الاجز بحال، قال القرطبي رحمه الله: ان الكلام في
الاصل كان هكذا من اجر فقط او اجر و غنيمه وكان فيه تكرار فحذف الاجر من
المعطوف فصار من اجر او غنيمه والاختصار في مثل هذا الموضع شائع لان حصول
الاجر معلوم، ومفروغ عنه فصار ذكره حشوا فحذفه اعتماداً على فهم السامع،

١ - غنية القاري: ٤٥

٢ - الاشعة: ٣٧٨/٣

٣ - الكوثر الجاري: ١٣٦

٤ - المصدر السابق

ونظيره ما قرره الطحاوي رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ((اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك)) وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى.

أقول: والذي ظهر لي انه يكفي لاستعمال او العاطف تغائر الحقيقتين فقط وان اجتمعا في الخارج فلا يشترط فيها المنافاة بحسب الخارج وعلى هذا فاستعمال او بين التابع والمتبوع لافادة ان هذا امر وهذا امر آخر كما في الحديث من اجر او غنيمة فان الغنيمة تابعة للاجر ولما كان الاجر مغائرا للغنيمة صح استعمال او . اهـ . (١)

قوله: لوددت اني: واعترض عليه ان مرتبة النبوة فوق مرتبة الشهادة فكيف تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المرتبة السفلى مع وجود ما هو اعلى منها؟

والجواب: بوجوه الأول ان مقصوده عليه السلام هو الجمع لجميع مراتب القرب التي هي مذكورة في الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء: ٦٩

والثاني: ان مقصوده عليه السلام هو تحضيض الامة على هذه المرتبة العالية.

والثالث: ان في قوله لوددت الخ التفات كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ يس: ٢٢ اي ما لكم لا تعبدون الذي خلقكم فيكون المعنى لوددت ان تقتلوا في سبيل الله ثم تحيوا ثم تقتلوا هكذا سمعت عن الشيخ المدني رحمه الله. (٢)

(٦): قوله: ما قعدت خلف سرية: قال المحقق الكتكوئي رحمه الله: والسرية قطعة من الجيش قيل ادناه تسعة واكثرها اربع مائة رجل. قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربع مائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسرى في الليل ويخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة وقيل هي مأخوذة من الشئ السري النفيس ولا شك انها خلاصة العسكر وخيارها وفي لغتنا يقال لها (دَارَة). (٣)

١ - الكوثر الجاري: ١٣٦ نقلًا عن الفيض الباري: ١٢٦ و ١٢٧ .

٢ - الكوثر الجاري: ١٣٧ ، وطالع تقرير البادشاه رحمه الله: ١٧٣

٣ - الغنية: ٤٥ .

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون والسريات سبعون . (١)

(٧): رجال الحديث : وهم خمسة : الاول : حرمي اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العتكي القسملبي البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين .

الثاني : ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ويعرف بالثقفى قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد رحمه الله ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة (١٧٧) ، روى له البخاري ومسلم وفي طبقتة عبد الواحد بن زيد البصري ايضاً ، لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء .

الثالث : عمارة بضم العين ابن شرملة الكوفي الضبي رحمه الله ، روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم رحمه الله صالح الحديث روى له الجماعة .
الرابع : ابو زرعة بضم الزاء واختلف في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سمع جده وابا هريرة رضي الله عنه وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة .

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه (٢) .

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

هنا اربع عنوانات : الاول : المناسبة ، الثاني : رجال الحديث ، الثالث : غرض الامام البخاري من انعقاد هذا الباب ، والرابع : تشريح الالفاظ .

التفصيل : (١) : اما الاول فظاهر .

١ - العرف الشاذي : ٢٤٨

٢ - عمدة القارئ : ٢٧٥ / ١

(۲): رجاله وهم خمسة: الاول: اسماعيل بن اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك رحمه الله.

الثاني: مالك بن انس رضي الله عنه.

الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

الرابع: حميد بن عبد الرحمان بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة، وثقة ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة (۷۳) وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط.

والخامس: ابو هريرة رضي الله عنه. (۱)

(۳): لیکن جو لوگ یہ کہتے ہیں کہ ایمان مرکب ہے ان میں اختلاف ہے کہ آیا جو اعمال کہ جز ایمان ہیں ان کے اندر نوافل بھی داخل ہے یا نہیں، ایک جماعت کی رائے ہے کہ صرف فرائض جز ہیں نوافل نہیں اور ایک جماعت کی رائے ہے کہ یہ بھی نوافل ہیں یہی میلان امام بخاری کا بھی معلوم ہوتا ہے اس لیے تطوع قیام رمضان کی قید لگائی. (۲)

(۴): التطوع: التكلف من الطاعة وهو التبرع بالشيء لغة وفي الشرع هو التنفل وقيام رمضان هو القيام بالطاعة في لياليه ورمضان مصدر رمض اذا احترق ثم جعل علماً لهذا الشهر وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين. (۳) غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوزن بغفران الكبائر ايضاً وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كمنظائره من اطلاق الغفران في الاحاديث لما وقع من التقيد في بعضها بما اجتنبه الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد؟ واجيب عن استشكال محي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر

۱ - المصدر السابق: ۲۳۲ و ۲۳۳

۲ - تقرير الشيخ زكريا: ۱۴۱

۳ - غنية القاري: ۴۵

وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين رمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلاً يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تغفل للتوفيق المنعم به يرفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او يخفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع. (قسطلاني: ١/٢٥٠). (١)

باب صوم رمضان احتساباً من الايمان

(١): المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزء الاهم منه ظاهر تدل عليه قوله من الايمان. وقال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفي (ع ٢٣٤).
(٢): بيان رجاله: وهم خمسة: الاول: محمد بن سالم البيكندي والصحيح تخفيف لاهه وقد مر ذكره.

الثاني: محمد بن فضل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري رحمه الله واحمد رحمه الله وخلق من الاعيان قال ابو زرعة رحمه الله صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة (١٥٩) (٢).

الثالث: يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة.

الرابع: ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الخامس: ابو هريرة رضي الله عنه. (٣)

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين

هنا عنوانات عديدة: الاول: المناسبة، الثاني: في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين، الثالث: في السنن، الرابع: في تشریح الالفاظ الاخر.

١ - الكوثر الجاري: ١٣٧

٢ - العملة: ٢٣٤

٣ - العملة: ١/٢٣٤

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر لان الدين والاسلام والتقوى والهداية عنده شيء فكان حاصل الكلام الدين يسر فكذا الايمان يسر والمناسبة مع الجزء الالهم ايضاً ظاهر لان اليسر والعسر يجيء في المركبات وذي اجزاء دون البسائط الخ. (١)

قال الحافظ رحمه الله: ومناسبة ايراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمن الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع. (٢)

(٢): قوله: الدين يسر: اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله، لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم. قوله: احب الدين: اي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منهما سمحاً - اي سهلاً - فهو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد رحمه الله بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خير دينكم ايسره))، او الدين جنس اي احب الاديان الى الله الحنفية والمراد بالاديان البشائر الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنفية ملة ابراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمى ابراهيم عليه السلام حنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل.

والسمحة: السهلة اي انها مبنية على السهولة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَبَلَاءَ آيَاتِكُمْ اِذْ رَاهِمَ﴾ الحج: ٧٨ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره الخ. (٣)

١ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله: ١٧٦

٢ - الفتح: ٩٥/١

٣ - الكوثر الجاري: ١٣٨ نقلاً عن فتح الباري: ٩٣ و ٩٤

(٣): بيان رجاله : وهم خمسة : الأول : عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير، الأزدي البصري ، روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري رحمه الله وابو داود رحمه الله وابو زرعة رحمه الله وابو حاتم رحمه الله وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين (٢٢٤).

الثاني : عمر بن علي بن عطاء المقدسي البصري سمع جمعاً من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي رحمه الله وكان مدلساً قال ابن سعد رحمه الله كان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم ليسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان رحمه الله كان رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا، وقال البخاري رحمه الله قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة (١٩٠) روى له الجماعة (١)

الثالث : معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن نضلة الغفاري الحجازي سمع حميد او عنه جمع منهم ابن جريح ذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة والترمذي رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن ماجه رحمه الله.

الرابع : سعيد بن ابي سعيد رحمه الله واسم ابي سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو زرعة ثقة ، وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد رحمه الله كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبير وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطاً وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة.

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه. (٢)

١ - عمدة القاري : ٢٣٦/١

٢ - العمدة : ٢٣٦/١

(٤): قوله: **ولن يشاد الدين**: باضمار الفاعل ورفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وفي رواية ولن يشاد الدين احد بنصب الدين على المفعولية ورفع احد على الفاعلية اي من اراد ان يعمل بالعزائم فقط ولا يترخص بالرخص يكون مغلوباً من الدين ويغلب عليه الدين اخر، ولم يستطيع ان يداوم عليه فليعمل بالعزائم والرخص. قوله: **سدّدوا او قاربوا**: من السداد بالفتح وهو القصد وحاصله عندي ان اقتصدوا في الاعمال واتركوا التعمق، وترجمته في الهندية ((ميانه روى كرواوبيلند پروازى نه كرو)) فاعتنمه باردة فانه سهل ممتنع وان كثيراً من الناس عن الحقيقة لغافلون فلا يدركون مراد هذين اللفظين. اهـ. (١)

باب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله الخ

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزم الاهم منه، الثاني: تركيب قول الله تعالى الخ والثالث: شأن نزول هذه الاية، والرابع: بيان تحويل القبلة ونسخها، والخامس: في تحقيق قوله عند البيت، والسادس: قوله على اجداده او قال اخواله، والسابع: في قوله ستة عشر او سبعة عشر، والثامن: في بيان اي مسجد فيه التحويل، والتاسع: في دفع ايرادات ترد، والعاشر: في رجال الحديث. (٢) التفصيل: (١): اما الاول فظاهر وقد نبّه على ذلك مراراً.

(٢): **تركيب قول الله**: بالرفع عطفاً على لفظ الصلوة والجر عطفاً على المضاف اليه، (كوثر) او هو مبتدا خبره وما كان الله ليضيع ايمانكم او خبره محذوف تقريره وفيه قول الله وعلى هذا التقدير ايضاً معطوف على الجملة فالباب مشتمل بترجمتين. (غ)

(٣): شأن نزول هذه الآية: قال الشيخ البادشاه رحمه الله وهو مذكور في هذا الحديث (تقرير) قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله: قال الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن

١ - الكوثر الجاري: ١٣٩ و طالع الفيض: ١٣١/١

٢ - ملنفظ من تقرير الشيخ البادشاه: ١٨٠

عباس رضي الله عنه في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو اسامة رضي الله عنه احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة فجاءت عشائهم في اناس منهم آخريين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله الخ. [البقرة: ١٤٣]. (١)

(٤): قال الشيخ المينوي رحمه الله: واعلم انهم اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى البيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى البيت المقدس فلما هاجر الى المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت لانها قبلة آباءه ابراهيم واسماعيل ولانها ادعى الى اسلام العرب فانزل الله تعالى ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وعلى هذا تكون النسخ مرة واحدة.

وقال آخرون: كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل الى البيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً فانزل الله تعالى ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فاستقبل الكعبة وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه فكان البخاري رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولية لان صلواتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم. (٢)

١ - غنية القاري: ٤٦/١
٢ - الكوثر الجاري: ١٤٠

(٥): يعنى صلواتكم عند البيت: قال بعضهم: حق العبارة ان يقال عند البيت المقدس ففي عبارة المصنف تصحيف وهذا بناء على زعمه ان البيت اذا ذكر مطلقاً يراد به البيت الحرام. وبعضهم قال: ان المراد من البيت في كلام المصنف هو البيت المقدس، وقال بعضهم ان المراد منه البيت الحرام، فان قلت: ان هذا لا يصح لان صلوة الذين ماتوا قبل التحويل لم تكن الى البيت الحرام قلت انه ليس المراد بقوله صلواتكم عند البيت الصلوة الى البيت كما فهم بعضهم بل معناه صلواتكم عند البيت الحرام الى البيت المقدس وما يدل عليه لفظ عند في كلامه وهذا هو الحق في هذا المقام فيكون الكلام محمولاً على الحقيقة بدون التصحيف، كما فهم البعض وايضاً لا يكون الكلام محمولاً على خلاف المتبادر كما حملة البعض عليه. (١)

(٦): قوله على اجداده او قال على اخواله: شك فيه ابو اسحاق والمراد من الاجداد، الاجداد من جهة الامومية واطلاق الاجداد والاخوال ههنا مجاز لان هاشماً تزوج من الانصار حين قدم المدينة سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خداس بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلاً فارقت فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مرید فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح لها: مهمما لا يشنها به ثم التفت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تخلخلت ورزمت ووضعت جرائنها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب

خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه الخ . (١)

قال ابن حجر رحمه الله : الشك من ابي اسحاق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب ابن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجازتان . (٢)

(٧) : قوله ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً : كذا بالشك وفي رواية عند مسلم والنسائي وابي عوانة واحمد رحمهم الله ستة عشر بلا شك وفي اخرى عند البزار والطبراني رحمهما الله سبعة عشر بلا شك .

قال ابن حجر رحمه الله : والجمع ان من جزم ستة عشر اخذ من شهري القدوم والتحويل شهراً واحداً والقى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدتهما معاً ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور كذا في التوشيح والتوضيح . (٣)

(٨) : وكان يعجبه الخ : قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى : ليس بذا هو من الرفوع قولاً وليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من قول البراء رضي الله عنه فلعله قال اجتهاداً واخذاً بظاهر الحال فانه لما رأى تقلب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء لانتظار الوحي في تحويل القبلة ظن انه صلى الله عليه وسلم يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت ولا يتعد ان يكون تقلب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء ، اللهم والتفكر والتشويش كما هو سياق القرآن العزيز ، فان قلت : فعلى

١ - غنية الفاري : ٤٢

٢ - فتح الباري : ٩٢/١

٣ - الكوثر الحار : ١٤١

هذا ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَنُؤْتِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ البقرة: ١٤٤ فان ظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا بتحويل القبلة غير متفكر ولا مهتم، قلت: معناه سترضاها في المستقبل ولا تحزن ولا تهتم ويذهب هذا الهم والتفكر كله.

او تقول: لا يبعد ان يكون هو صلى الله عليه وسلم راضياً بتحويل القبلة من جهة ان تكون قبلته قبله جده ابراهيم عليه السلام كما هو ظاهر الحديث ومتفكراً ومتهما من جهة انه مظنة لطعن الطاعنين من اليهود والمنافقين كما يدل عليه سياق القرآن فالرضاء من جهة والحزن والهم من جهة اخرى ولا بعد فيه كما ان احدنا يتجر ويشترى شيئاً يرجوا النفع بعلاء السعر ويخاف النقصان برخصه وهذا مما يعلمه كل واحد بوجدانه. (١)

اول صلاة صلاها صلوة العصر: والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور، الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باهل قباء وهل كان في جمادي الآخرة او رجب او شعبان اقوال. (٢)

قال الحافظ رحمه الله: وعند ابن سعد رحمه الله حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلواتي العشاء، والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر.

وقال في كتاب الصلاة وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون، ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - الهام الباري: ٨ و ٩

٢ - الكوثر: ١٤١

باصحابه ركعتين ثم امر الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد رحمه الله ، قال الواقدي رحمه الله هذا اثبت عندنا .

قال العبد الضعيف على هذا ظهر للتطبيق وجه آخر وهو ان معنى حديث الباب اول صلاة صلاها بتمامها الى الكعبة هي صلوة العصر لان الظهر صليت الى القبلتين الخ. (١)
اي صلاها بتمامها بعد التحويل هي صلوة العصر والا فالتحويل وقع في اثناء صلوة الظهر كما هو المحقق عند المحدثين. (٢)

(٩): دفع ايرادات ترد: (١): فداروا كما هم: اي في اثناء الصلوة بدون القطع والاستئناف وليس معناه انهم داروا كما هم قائمين على اقدامهم من غير تبديل امكتهم لانه يلزم على هذا التقدير تقدمهم على امامهم لان بيت المقدس على جهة الشمال المغرب من المدينة والبيت الحرام على جهة الجنوب منها فان داروا قائمين على مقامهم بصير الامام مؤخراً عنهم وهم مقدمون عليه ويفسد به الصلوة ، والدلالة على هذا المعنى اختار الراوي لفظة داروا دون تحولوا او حولوا وجوههم. (٣)

(٢): ثم ههنا اشكال وهو ان استقبال القبلة في الصلوة فرض يثبت بالقطعي وخبر الواحد ظني لا يفيد القطع فكيف بنوا الفرض الذي يستدعي القطعي على الظن الذي لا يفيد القطع.

والجواب: ان ما ذكر اصحاب الاصول من خبر الواحد لا يفيد القطع ليس معناه ان حصول القطع به ممتنع وانه لا يفيد القطع اصلاً بل معناه ان خبر الواحد من حيث هو خبر الواحد من غير انضمام قرينة ما لا يفيد القطع واما اذا انضم اليه قرينة مويده مفيدة افادته فلا ضير في حصول القطع به وبناء الغرض عليه كالتحبر بقدم زيد عند مسارعة القوم الى داره فانه يفيد القطع واليقين كما يشهد به الوجدان السليم. (٤)

١ - ارشاد القاري: ٢٣٧ ، ٢٣٨

٢ - الهام الباري: ٩

٣ - الهام الباري: ٩

٤ - المصدر السابق: ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ ، والارشاد: ٢٤٠

(٣): اعتراض ثالث: ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم. (١)

قوله واهل الكتاب: قيل ان كان المراد منهم اليهود فقد مر ذكرهم وان كان النصارى فليست قبلتهم بيت المقدس بل هي بيت اللحم جانب الشرق من بيت المقدس وهو مولد عيسى عليه السلام فكان الامران عندهم سواء فلم سخطوا على التحويل عنها؟ والجواب: ان المراد منهم النصارى ووجه انكارهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يستقبل بيت المقدس وهو بالمدينة كان يقع استقباله الى بيت اللحم ايضاً فانهما في سمت واحد من المدينة فلما ولت عنها لزم التحول عن قبلتهم ايضاً فانكروا لهذا. او يقال انهم ايضاً كانوا يسلمون بيت المقدس قبلة فانهم كانوا يدعون بتعبد الدين الموسوية والقبلة فيها بيت المقدس. والله تعالى اعلم. (٢)

(١٠): رجال الحديث: قال البدر رحمه الله: وهم اربعة: ابو الحسن عمرو بن خالد الخنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري، وانفرد به وابوزرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل منه قال ابو حاتم رحمه الله صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩).

الثاني: زهير بصيغة التصغير بن معاوية، الجعفي الكوفي رحمه الله سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقاً من غيرهما وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه، قال ابو زرعة هو ثقة الا

١ - ارشاد القاري: ٢٣٩.

٢ - فيض الباري: ١٣٤.

انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث و سبعين ومائة وكان فلج قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة.

الثالث: ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة. (١)

الرابع: البراء بتخفيف الراء وبالماء على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة ، استصغر يوم احد ميرو ابن عمر رضي الله عنه ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الرأي سنة اربع وعشرين صلحاً او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب رضي الله عنه صحابي ايضاً ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة رضي الله عنه عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب رضي الله عنه سوى ولده . (٢)

قوله: قال زهير حدثنا: قال في النكتة: هو تعليق او داخل بمحدث السابق (ك).

قوله رجال: قال ابن حجر لم ار ذكر القتل الا في رواية زهير هذه ولم اجد شيء من الاخبار ان احداً من المسلمين قتل قبل التحول لكن لا يلزم من عدم الورد عدم الوقوع. (٣)

١ - عمدة القاري: ٢٤١/١

٢ - العمدة: ٢٤٢/١

٣ - توشيح على الهامش: ٣

باب حسن اسلام المرأ ص ١١ س ٥

- ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة، الثاني: في قوله حسن اسلام المرأ والثالث: في قوله قال مالك اخبرني اهـ. والرابع: في السند. والخامس: في تشريح الالفاظ.
- التفصيل: اما الاول فظاهر: قال الحافظ رحمه الله: لان الحسن تتفاوت درجاته. (١)
- اذ فيه ذكر الاسلام وهو والايمان شيء واحد عند الامام البخاري. (٢)
- (٢): قال البدر رحمه الله: معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعاً يتعالى في عرف الشرع حسن الاسلام فلان اذا دخل فيه حقيقته وقال ابن بطال رحمه الله معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام ((ان تعبد الله كأنك تراه)) فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له. (٣)
- (٣): بيان رجاله: وهم اربعة: الاول: مالك بن انس رحمه الله.
- الثاني: زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب.
- الثالث: عطاء بن يسار ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها.
- الرابع: ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وقد مر ذكرهم. (٤)
- (٤): قوله مالك رحمه الله في نسخة وقال مالك وفي اخرى قال، وقال مالك وبكل تقدير هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة (تحفة الباري: ٢). (٥)
- (٥): قوله كان زلفها: تفصيل من الزلفي وهو القرية والمراد ارتكبتها. (٦)

له في العمدة ١/٢٥٠ ذكره البخاري في معناه ولم يوضحه
في موضع هذا الكتاب والبخاري لم يذكر من مالك فيكون
تلفظاً ولكنه بلغظ جازم فهو صريح فلا قدح فيه
وقد ورد ابو ذر الحفص بن اسيد في السنة والنسائي ١/١٠١
والاسم اعلى ٢ - والحسن بن سفيان ١/١٠١
والبرهقي ١/١٠١ وفي الشعب ١٢

- ١ - الفتح: ١٠٠/١
- ٢ - تقرير البادشاه: ١٨٦
- ٣ - العمدة: ٢٥٠/١
- ٤ - العمدة: ٢٥٠/١
- ٥ - الكوثر الجاري: ١٤٣
- ٦ - حل اللغات

بعد ذلك القصاص: اى المقابلة وبين تلك المقابلة بقوله الحسنه بعشر امثالها اى الحسنه الواحدة مقابلة بعشر امثالها او تكتب بعشر امثالها كما في الآتي كما قال تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ الأنعام: ١٦٠ قوله الى سبع مائة ضعف كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٦١ .

الفوائد: منها: فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار.

ومنها: ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة والجماعة انه تحت المشية ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه.

ومنها: ان فيه دليلاً لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافاً للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة. الخ. (١)

رجال الحديث الثاني: وهم خمسة: الاول: اسحاق بن منصور بن بهرام، روى له الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد رحمه الله المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين (٢٥١).

الثاني عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، وقال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة.

الثالث: معمر، وقد مر ذكره .

الرابع: همام بن منبه اليماني الصنعاني الذماري رحمه الله قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين.

الخامس: ابو هريرة رضي الله عنه. (٢)

١ - العمدة: ٢٥٣/١

٢ - العمدة: ٢٥٤

باب أحب الدين الى الله عز وجل أدومه

ب

ههنا عنوانات: الاول المناسبة، الثاني: رجاله، الثالث: دفع ايراد وتشريح الالفاظ.

التفصيل: (١): والحب مختلفة مراتبه فكذا الايمان لترتبه عليه في الرواية. (١)

وقال الكرماني: احب الدين اي احب العمل اذا الدين هو الطاعة ومناسبة لكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام واحد. (٢)

(٢): رجاله: وهم خمسة وقد مر ذكرهم طالع العمدة: ٢٥٦/١.

(٣): قوله فوالله لا يميل الله اه والملال استثقال الشيء ونفور النفوس عنه بعد محبته وهو محال على الله فاطلاقها عليه من باب المشاكلة نحو وجزاء سيئة سيئة بمثلها هذا احسن محله وفي بعض طرقه عن عائشة رضي الله عنها فان الله لا يميل من الثواب حتى تملها من العمل.

[توشيح] وفي المجمع معناه ان الله لا يميل ابداً مللتم اولاً الخ. (٣)

باب زيادة الايمان ونقصانه

ههنا اربع عنوانات: الاول: المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزاء الاهم، الثاني: دفع الاعتراض، الثالث: تشريح الالفاظ، الرابع: رجاله.

التفصيل: (١): قال الشيخ محمد يار حفظه الله: اما الاول فواضح لا حاجة الى بيانه (تقرير: ١٩٠).

(٢): ان قيل قد اوضح المصنف رحمه الله هذه المسئلة في الباب الاول من كتاب الايمان

حيث قال وهو قول وفعل ويزيد وينقص، فما وجه اعادتها وهل هو الا تكرار محض،

قلت: نعم لكنه اوضح في الباب الاول بعنوان الاسلام حيث قال (باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول الخ) ويريد ههنا ان يوضحه

بعنوان الايمان حيث قال باب زيادة الايمان ونقصانه وان كان مآلهما واحداً. (٤)

١ - لامع الدراري: ٣٢/١

٢ - الكوثر الجاري: ١٤٦

٣ - الهامش: ٧

٤ - الهام الباري: ١٠، والكوثر الجاري نقلاً منه: ١٤٩

وقيل: انه اوضح في ابتداء كتاب الايمان زيادة الاسلام ونقصانه وههنا زيادة الايمان ونقصانه فالتغائر في العنوان والمآل واحد. (١)

اراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب ترائد المؤمن به وتناقضه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ فان هذا الاكمال لم يكن الا اكمال الاحكام والشرائع وهو حق لا ريب فيه وهذا هو المراد بقوله تعالى [وزدناهم هدى] وقوله تعالى لليزداد الذين آمنوا ايماناً وذلك لانه كلما نزل حكم آمنوا به فكانت في ايمانهم زيادة بحسب زيادة الاحكام وكذلك يراد بقول المؤلف كلما ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ان الدين لما كان كاملاً اذ ذاك فكان الايمان بما دونه ناقصاً نسبة الى ذلك الذي استقر عليه الامر وقت الاكمال وان كان كاملاً في نفسه فلا يلزم نقصان من مات منهم قبل اكمالها. (٢)

(٣): حدثنا الخ. بيان رجاله وهم اربعة: الاول: مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود يروي، البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقية من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال يحيى بن معين رحمه الله وهو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمى بآخره، وكان سمع من سبعين امرأة.

الثاني: هشام، بكسر الهاء بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله سنذر الربيعي البصري الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثباً وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثباً في الحديث حجة الا انه كان يرى العدد وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوا اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة (١٥٤) على قول روى له الجماعة.

الثالث: قتادة بن دعامة وقد مر ذكره.

١ - ارشاد القاري: ٢٥٢

٢ - لامع الدراري: ١ / ٣٣ وكذا في الكوثر الجاري نقلاً منه: ١٤٥ - ١٥٠

الرابع : انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد مرّ ايضاً. (١)

رجال الحديث الثاني : وهم ستة : الاول : الحسن ابو علي بن الصباح الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل رحمه الله ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيراً روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله وروى الترمذي رحمه الله عن رجل عنه توفي ببغداد سنة سنين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن مسرود المقدسي والكلاباذي رحمه الله توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول تكون وفاته قبل البخاري لان البخاري رحمه الله توفي سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦).

الثاني : جعفر بن عوف بن جهر بن عمرو بن حويث المخزومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رحمه الله رجل صالح ليس به بأس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة.

الثالث : ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف في آخر سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى رحمه الله واحمد رحمه الله ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة.

الرابع : قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهد او غيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة.

الخامس : طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال ، صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثاً واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من

الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود رأى طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً .
السادس : امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) : تشريح الالفاظ : قوله ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ الكيف : ١٣ قوله ﴿ وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ المشر : ٣١ قوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ المائدة : ٣ ، قوله : قال ابو عبد الله قال ابان : هذا من تعليقات البخاري رحمه الله وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد :

الاولى : وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث من انس رضي الله عنه وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بعننته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعنه والواقع في الرواية الاولى عنه رواية هشام العننة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنه وقوى الاحتجاج به .

الثانية : فيه التنبيه على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير .

الثالثة : فيه التقوية لما قبله . قاله شيخنا العلامة المحمدية رحمه الله ، في كتابه في شرحه ؟

فان قلت : لم يكتف بطريق ابان التي ليس فيها التدليس وبسوقها موصولة ؟
قلت : ان ابان وان كان ثقة لكن هشاماً اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي رحمه الله ما رأى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي الزيادة التاكيد .

وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطاء البصري سمع قتادة وغيره اهـ . (١)
قوله : قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم : فلنا فيه ثلاثة اعياد زمانيان ومكاني
اما الزمانيان فيوم جمعة وهو عيد لنا في كل اسبوع فهو عيد اسبوعي ويوم عرفة فهو

عيد لنا في كل عام فهو عيد عامي ، واما المكاني فهو عرفات حيث يقف فيه الحجاج يوم عرفة وكل ذلك يجعل الله تعالى لنا فلم نحتاج الى اتخاذه وجعله من عند انفسنا بدعة فقول عمر رضي الله عنه ذلك اليوم اشارة الى العيدين الزمانين .

وقوله: والمكان الذي نزلت فيه: اشارة الى العيد المكاني فكن على بصيرة. (١)

باب الزكاة من الاسلام وقوله تعالى: وما امرؤا... الآية. (٢)

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة مع كتاب الايمان وبالجزء الاهم منه.

الثاني: انطباق الادلة على المدعي، الثالث: رجال الحديث، الرابع: قوله جاء رجل من

اهل نجد، الخامس: دفع ايراد يرد من عدم ذكر الشهادتين في الحديث، السادس: دفع

ايراد يرد على قوله الا ان تطوع، السابع: دفع ايراد بعدم ذكر المنهيات، الثامن: دفع ايراد

يرد على قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص، التاسع: قوله افلح ان صدق. (٣)

التفصيل: (١): اما الاول فظاهر لاجل قوله من الاسلام، وقد مرّ مراراً.

(٢): معنى الآية وانطباقها على المدعي، قوله: وما امرؤا اي في كتبهم (٤) جملة حالبة

لغاية قبح ما فعلوا اي والحال انهم ما امرؤا في كتبهم الخ. (٥)

قوله: حنفاء: مائلين عن جميع العقائد الزائغة الى الاسلام (ايضا) اي محتنفين عن

الشرك الى التوحيد (٦) وذلك دين القيمة: مركب اضافي ہے (جواهر) يعني یہ چیزیں ہر دین

میں پسندیدہ ہے (موضح) اي الملة القائمة العادلة او الامة المستقيمة المتقدمة (ابن كثير)

او المعنى ذلك دين الكتب القيمة التي لا عوج فيها. (٧)

١ - الهام الباري: ١٠

٢ - البينة: ٥

٣ - ملقط من تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله ص ١٩٢ و ١٩٣

٤ - زاد المسير: ١٩٨/٩

٥ - ابو السعود: ١٨٥/٩

٦ - ابن كثير: ٥٣٧/٤

٧ - المظهری: ٣١٨/١٠ كذا في الهام الرحمن: ٦٥٤/٢

فان قلت كيف التثام الآية بالترجمة قلت الالتئام بينهما معنوي وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكوة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى يذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء: الاول: اخلاص الدين الذي هو رأس جميع العبادات والثاني: اقامة الصلوة التي هي عماد الدين، والثالث: ايتاء الزكوة التي تذكر دائما تالية للصلوة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله ﴿وَذَلِكَ مِنْ الْقِيَمَةِ﴾ ^{التي} اي المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوف الخ. (١)

(٢): رجاله: وهم خمسة: وقد مر اربعة منهم، قال البدر رحمه الله: الخامس: ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي احد العشرة المبشرة المشهود لهم الجنة مجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارب السبع مثل ابي بكر رضي الله عنه وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام، والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم أحد فاتقى بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره. وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجرد، قتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدري من رماه، لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة الخ. (٢)

بِإِذْنِ الرَّبِّ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ وَحَقَّقْتَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

عَلَى عَشْرَةِ مَنَابِتٍ ١٢

١ - العملة: ٢٦٤/١ و طالع الكوثر ايضا: ١٥٦

٢ - العملة: ٢٦٥/١

(۴): قوله جاء رجل من اهل نجد: هو ضمام بن ثعلبة وغيره (من اهل نجد) هو بفتح النون وسكون الجميع ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق (۱)

قال الجوهري: بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق الخ (۲)

(۵): قال الحافظ رحمه الله: وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها اهـ. (۳)

(۶): قوله الا ان تطوع: هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعاً بمعنى لاكن ويجوز ان يكون متصلاً واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن استحب لك ان تطوع واختارت الحنفية رحمهم الله الاتصال فانه هو الاصل في الاستثناء. (۴)

وقال في ارشاد القاري: احناف کی طرف سے جوابات: (۱) اگر اس روایت سے آپ عدم وجوب وتر ثابت کرتے ہیں تو آگے چل کر زکوٰۃ سے متعلق بھی بیعت یہی الفاظ ہیں (لا الا ان تطوع) تو اس سے یہ ثابت ہوگا کہ صدقۃ الفطر واجب نہیں حالانکہ آپ بھی اس کے وجوب کے قائل ہیں، فما ہو جوابکم فهو جوابنا.

(۲): یہ حدیث وجوب وتر سے قبل کی ہے کما ورد فی روایۃ ابی داود ان اللہ تعالیٰ قد امدکم بالصلوة ہی خیر لکم من حمر النعم وہی الوتر.

(۳): جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ممكن ہے کہ اس تفصیل میں حکم وتر بھی فرمایا ہو اس سے ثابت ہوتا ہے کہ وتر ابتداء میں واجب نہ تھے بعد میں زیادتی ہوئی.

۱۔ الا ان تطوع (الوتر) ۱۳

- ۱ - الكوثر: ۱۵۵
- ۲ - العملة: ۲۶۶
- ۳ - الفتح: ۱۰۷/۱
- ۴ - العملة: ۲۶۸

(۴): چونکہ وتر کا نہ وقت مستقل ہے اور نہ ہی اس کیلئے اذان و اقامت مستقل ہے اس لئے یہ فرائض عشاء کے تابع ہیں، و ذکر الشيء يتضمن ذكر توابعه الخ. (۱)

(۷): قال المينوي رحمه الله: واما المنهيات فانها داخله في شرائع الاسلام. (۲)

(۸): قوله: لا ازيد ولا انقص: فان قلت ان ترتب الفلاح على عدم النقصان واضح فما وجه قوله والله لا ازيد مع ان زيادة النوافل والمندوبات مكملة للفلاح اجيب انه يحمل ان يكون السائل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قولي او يقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سألتك منه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طرق القبول الخ. (۳)

(۹): افلح ان اصدق: قال النووي رحمه الله قيد الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليه كما بمعنى انه اذ لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لانه اتي بما عليه ومن اتي بما عليه كان مفلحاً وليس فيه انه اذ اتي بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى. اهـ (۴)

وفي رواية مسلم رحمه الله افلح وايه ان صدق او دخل الجنة وايه ان صدق ولا يبي داود بمثله لكن بحذف او، فان قيل: الحلف بغير الله منهي عنه قال عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله او ليصمت فكيف طريق الجمع بين الراويتين، قيل حلفه صلى الله عليه وسلم كان قبل النهي او من كان من غير قصده صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى

۱ - ص: ۲۵۵

۲ - الكوثر الجاري: ۱۵۷

۳ - العمدة: ۲۶۸، والكوثر: ۱۵۶

۴ - الفتن: ۵۰/۱

وترت يمينك لان حلف غير القاصد لا يوجب تعظيم المحلوف به قال العيني هو
الراجح عند العلماء، وقيل: هذا بحذف المضاف اي ورب ابيه وقال البيهقي، لا يضر
فيه بل يظهر فيه.

وقيل: يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فاقتصر الكاتب اللامين فصارت وايه.
وفي فيض الباري واحسن الاجوبة ما ذكره الحلبي، الحلبي، في حاشية المطول على لفظ
ولعمري والشامي على الدر المختار في خطبة انه قسم لغوي لا شرعي والمقصود في
الاول تزيين الكلام لا غير والمطلوب من الثاني التاكيد مع تعظيم المحلوف به والمنوع
هو الثاني دون الاول والمذكور هو الاول دون الثاني. (١)

تم النظر الثاني بعون الله تعالى يوم السبت رابع عشر من شعبان ١٤٣٢. خاكي غفر له نزيل

فنجفير

باب اتباع الجنائز من الايمان

ههنا عدة عنوانات: الاول: المناسبة، الثاني: في اختيار قوله اتباع الجنائز دون غيره،
الثالث: السند، الرابع: تشريح الالفاظ.
التفصيل: اما الاول فظاهر.

(٢): قوله اتباع الجنائز: قال العلامة الكشميري رحمه الله: والمشي عندنا خلف الجنائز
اولى لانه للتعظيم وعند الشافعي رحمه الله امامها اولى لانه للشفاعة، ولفظ الاتباع
بمادته اقرب الى نظر امامنا رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما هو المختار عند الامام
البخاري. (٣)

١ - غنية القاري: ٥٠/١ وطالع الفيض: ١٣٩، و ١٤٠

٢ - فيض الباري ١٤١/١

٣ - تقرير البادشاه: ١٩٧

(٣): رجاله: وهم ستة: الاول: احمد بن عبد الله بن علي بن سويد السدوسي البصري رحمه الله روى عنه البخاري وابوداود والنسائي رحمهم الله مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٢٥٢).

الثاني: روح بن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة، قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف (١٠٠٠٠٠) حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى بن معين رحمه الله لا بأس به صدوقاً توفي سنة خمس ومائتين (٢٠٥) روى له الجماعة.

الثالث: عوف بن ابي جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة، وقيل اسمه بنده اى العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدية الهجري البصري سمع جمعاً من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة.

الرابع: الحسن البصري رحمه الله وقد مر ذكره.

الخامس: محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولا هم البصري التابعي الجليل اخوانس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس رضي الله عنه من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا، وهؤلاء الستة كلهم تابعيون، سمع جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم وخلقاً من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلثين صحابياً ولد بستين بقيتاً من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبي رحمه الله وقتادة رحمه الله وايوب رحمه الله، مات سنة عشر ومائة (١١٠) بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة.

السادس: ابو هريرة رضي الله عنه. (١)

(٦): قوله ايماناً واحتساباً: انما جيئ به لان الناس لا يحتسبون فيه اجرا بل يحسبونه من مراسم المودة فهو موضع ذهول عن النية فنبه عليه الشارع لئلا يذل عنها ويحرم عن توفير الثواب. (٢)

قوله: بقيراطين: وفي بيان مقدار الاجر وتشبيهه بالاحد تنبيه على ان قراريط الجنة على تلك المقادير فكيف باوزان هي فوق القيراط ثم ان اتباع الجنائز والصلوة عليها ما كان من مسيات الايمان وثمرات الحق به كما مر وعلى هذا يصح قوله في الترجمة من الايمان وفيه زيادة ونقص للايمان حسب المذكور اولاً فان القول لما كانت داخله في الايمان كان الآتي بالصلوة والدفن كليهما اكمل ايماناً من المكتفي باحدهما الخ. (٣)

قوله: تابعه عثمان المؤذن: اي تابع روحاً عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان من شيوخ البخاري بلا واسطة ايضاً وصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج. (٤)

باب خوف المومن ان يحبط عمله اه ص ١٢ / س ٨

قال الشيخ البادشاه رحمه الله: اعلم ان ههنا ترجمتين الاولى قوله خوف المومن الخ. والثانية: قوله وما يحذر من الاصرار على التقاتل. وههنا عنوانات عديدة ٧: الاول: ما غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد هذا الباب، والثاني: دفع اعتراض ينشأ من قول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله، والثالث: اقسام حبط الاعمال ومعنى الاصرار، والرابع: انطباق الادلة الخمسة التي ذكرها الامام على الترجمة، والخامس:

١ - العملة: ٢٧١/١ .

٢ - الفيض: ١٤١/١ .

٣ - ١٦٠ ، الكوثر الجاري .

٤ - الغنية: ٥١/١ .

دفع اعتراض یرد علی قوله وقتاله کفر، والسادس: فی قوله فتلاحی رجلان،
والسابع: رجال السند. (۱)

التفصیل: (۱): قال العلامة اللدهیانوی رحمہ اللہ: اس باب سے مرجئہ پر تردید مقصود ہے
جو عمل کو لاشئ محض کہتے ہیں۔ (۲)

اشار بذلك الی ان المومن لیس من شانہ ان یامن علی نفسه الحبط والکفر فان المرأ ما
دام حیاً یخاف علیہ الفتنة بل لا بد له من دوام المراقبة. (۳)

(۲): ابن تیمیہ رحمہ اللہ اپنی کتاب المعارف میں اور شیخ عبد القادر جیلانی رحمہ اللہ نے غیبیۃ الطالین
میں جو ان کی طرف منسوب ہے واللہ اعلم بحقیقۃ الحال. امام رحمہ اللہ تعالیٰ کو مرجئہ میں شمار کیا ہے
اس کے مختلف جواربات دیے گئے ہیں: (۱): اس سے مراد وہ مرجئہ نہیں جو کہ اہل السنۃ
والجماعت سے خارج فرمادے، چنانچہ ابن حزم (الفصل فی الملل والاہواء والنحل) میں لکھتے ہیں
کہ مرجئہ کی دو قسمیں ہیں، ایک مرجئہ فی الاعتقاد ان کو مرجئہ اس لئے کہا جاتا ہے کہ انہوں نے
اعمال کو درجہ ضرورت سے مؤخر کر دیا، یعنی عمل کی ضرورت نہیں سمجھے، ارجاء کے معنی ہیں مؤخر
کرنا (كما فی قوله تعالیٰ وآخرون مرجون لامر اللہ^(۴)) ای مؤخرون لامر اللہ اور دوسرے
مرجئہ فقہاء ہے ان کو اس معنی سے مرجئہ کہا جاتا ہے کہ انہوں نے اعمال کو جزئیۃ ایمان سے مؤخر
کیا ہے، امام رحمہ اللہ تعالیٰ اس دوسری قسم کے مرجئہ سے ہیں، ابن تیمیہ رحمہ اللہ نے بھی اپنی
کتاب الایمان میں اس کی تصریح کی ہے کہ امام رحمہ اللہ تعالیٰ مرجئہ فقہاء سے ملتا رہا۔ (۵)

وہو قولہ منہذا فی ما یستلزمہ

۱ - مغنیس من تقریرہ: ۱۹۸.

۲ - ارشاد القاری: ۲۵۸.

۳ - الامع: ۱/۳۴.

۴ - النوبہ: ۱۰۷.

۵ - الارشاد: ۱۳۵، ۱۳۶.

(۳): ثم ان للحبط مراتب ادناها ان لا يقع عمله على افضل ما ينبغي ان يقع عليه واوسطها ان لا يكون له قبول واعلى مراتب الحبط سلب الايمان والتادية الى الكفر وبحسب هذه المراتب يتفاوت الايمان قوة وضعفاً وان لم يكن لاحد من المؤمنين امن من مراتب الحبط كلها الا ان غالب حالهم الكون في مرتبة من تلك المراتب ويجبسته يختلف اتصافه بالايمان . اهـ . (۱)

(۴) قوله: وهو لا يشعر: بسا اوقات انسان کسی بات کو معمولی خیال کرتا ہے مگر اسے سمندر میں ڈالا جائے تو اس کے پانی کو متغیر کر دیے کما قال الله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم یہ ترجمہ الباب اس آیات سے مقتبس ہے: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات: ۲ (۲)

وقال ابراهيم التميمي رحمه الله: بفتح الذال ای خشیت ان يكذبني من رای عملي مخالفاً لقولي لانه يعظ الناس فيقول لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف قولك لانك مقصر في العمل وفي رواية الاكثرين بكسر الذال ای انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهي عن المنكر وقصر في العمل قال تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: ۳

وقال تعالى: ﴿أَنذَرْتُمُ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَنَسُوا أَنفُسَهُمْ﴾ البقرة: ۴۴

وهذه الآية وان نزلت في اليهود ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وقال بعضهم: شعر:

تنهى عن فحش وتأتي مثله — عار عليك اذا فعلت عظيم
فاذا كان الامر كذلك فكيف تظن المرجئة انه لا تضر الذنوب مع الايمان. (۳)

اللهم في سعة رحمتك لبيدك بورد
بورد بورد البشاري في تاريخه عن ابي نعيم احدث في الزوائد

۱ - اللامع: ۳۴

۲ - الارشاد: ۲۵۸

۳ - الغنية: ۵۱ / ۱

مدینۃ الباجور
 ابراہیم تیمی رحمہ اللہ تعالیٰ کا یہ قول تو واضح اور غلبہ خشیت پر مبنی ہے ورنہ یہ ان واعظین میں سے نہ
 تھے جن کے متعلق حافظ رحمہ اللہ فرماتے ہیں:

واعظان کین جلوہ بر محراب و نمبر می کند - چون خلوت می روندان کار دیگر می کند

مشکل دارم ز دانشمند مجلس باز پرس - توبہ فرمایان چرا خود توبہ کتر می کند (۱)

وقال ابن ابی ملیکۃ ^{رحمہ} اھ: ای فی الخاتمة لان الخوف یكون فی الاستقبال وما منهم من احد
 یجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فی ایمان جبریل علیہ السلام بانه لا یرضه النفاق
 هذا ما فسره الکرمانی رحمہ اللہ، قال العینی ^{رحمہ} اللہ و لیس المعنی هكذا وانما المعنی
 انهم کلهم كانوا علی حذر وخوف من ان یخالط ایمانهم النفاق ومع هذا لم یکن منهم
 احد یقول ان ایمانه کایمان جبریل علیہ السلام لان جبریل علیہ السلام معصوم لا یطراً
 علیہ الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غیر معصومین وحاصل قوله انهم خافوا سوء
 الخاتمة لعدم العصمة.

تکفیف ظن المرجئة بان لا تضر الذنوب مع الايمان. (۲)

مگر ہے کہ امام اعظم رحمہ اللہ تعالیٰ کے قول (ایمانی کا ایمان جبریل) پر تعریض ہو؟

جواب: حضرت امام اعظم رحمہ اللہ نے (ایمانی کا ایمان جبریل) فرمایا ہے، مثل جبریل نہیں فرمایا۔
 قال العلائی رحمہ اللہ فی الطلاق الصریح لان الکاف للتشبیہ فی الذات ومثل للتشبیہ
 فی الصفات ولذا قال ابو حنیفہ رحمہ اللہ ایمانی کا ایمان جبریل لا مثل ایمان جبریل وفی
 الشامیہ تحت قوله (لا مثل ایمان جبریل) لکن ما نقل عن الامام هنا ینخالفه ما فی
 الخلاصۃ من قوله قال ابو حنیفہ رحمہ اللہ تعالیٰ اکره ان یقول الرجل ایمانی کا ایمان

صہ ان قوله هذا اخرجہ ابن ابی حشیمۃ فی ما رخصہ رسول
 من عند بیان الصدق والصدقہ محمد بن نصر المروزی ص ۶۷

جبريل ولكن يقول آمين بما آمن به جبريل. اهـ . وكذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب العالم والمتعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة الى قوله لانا آمننا بكل شيء آمنتم به الملائكة الخ ثم قال ولا يخفي ان بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب الظاهر، ويمكن التوفيق بحمل الاولى على العالم لانه قال اقول ايماني كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل والثانية على غيره لقوله اكره ان يقول الرجل.

والثالث: على ما اذا فصل وصرح بالمؤمن به وان كان يلفظ المثلية لعدم الايهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل.

وللعامة ابن كمال باشا رسالة في هذه المسئلة هذا خلاصة ما فيها. (١)

قوله (٣) ويذكر عن الحسن رحمه الله: البصري على صيغة المجهول وهي تدل على التمريض وذكر الاثرين المتقدمين على صيغة الجزم فما الوجه قال العيني قلت لما نقل الاثرين الاولين بمثل ما تقدم عن ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير تفسير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضوع التي وقد ذكرت في المقدمة انه دابه. (١) ما خافه الامؤمن: واستدلال الاثار الثلاثة على الترجمة ظاهر. (٢)

قوله: وما يحذر من الاصرار اهـ: اي القيام بها عطف على الترجمة الاولى وما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول اما من المجرد واما من التفعيل فيكون التقدير باب الحذر والتحذير من الاصرار على النفاق والعصيان.

والغرض من هذه الترجمة الرد على المرجئة ايضاً حيث قالت لا حذر من المعاصي مع الايمان. اهـ. (٤).

وهو اثر الحسن بن محمد بن احمد بن الفريابي عن قتيبة

٢٤٤/١٤٣

١ - الارشاد: ٢٦٠.

٢ - الغنية: ٥١/١.

٣ - المصدر السابق.

٤ - المصدر السابق.

قولہ: ولم یصروا ارجاء: اہ: ای لم یقیموا علی ما فعلوا من الذنوب روى الترمذی باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعین مرة . (۲)

(۵): قولہ وقتالہ کفر: سبب بکسر السین کقتال: اس سے بھی معتزلہ اور خوارج استدلال کرتے ہیں، باین طور کہ قتالہ کفر میں حقیقی کفر مراد ہے کفردون کفر کی، تاویل یہاں نہیں چل سکتی کیونکہ جملہ اولیٰ میں فسوق بھی کفردون کفر ہے تو دونوں میں فرق کیا ہوگا لہذا قتال المسلم ایسا کفر ہے جو مخرج عن الایمان ہے؟

الزائی جواب: سبب المسلم بھی کبیرہ ہے لہذا اس کا ارتکاب بھی تمہارے ہاں مخرج عن الایمان ہونا چاہئے تو دونوں جملوں میں کیا فرق رہا؟ فنا ہو جو اکم فہو جو ابنا۔

تحقیقی جواب: قتالہ کفر: میں کفردون کفر ہی مراد ہے مگر اس کفر کے درجات متفاوت ہیں لہذا جملہ اولیٰ میں فسوق اور ثانیہ میں کفر فرما کے اختلاف درجات کی طرف اشارہ مقصود ہے۔ (۳)

قال الکتکوتی رحمہ اللہ: اقول قد ذکرک لک ان الکفر درجات وقد عقد البخاری رحمہ اللہ لذلك باباً فقال باب کفران العشیر، وکفر دون کفر وکذا لمقابلہ درجات وهو الایمان لان الایمان نوعان منج من الدخول ومنج من الخلود فالمراد من الکفر ههنا سلب الایمان المنجی من الدخول لا الایمان المنجی من الخلود لانه باقی ومثل هذا الکفر یسمى بالکفر العملي. اہ. (۴)

قولہ: فتلاحي رجالان: فرفعت: ای رفع تعینها عن ذکری والسبب فيه نزاع الرجلین كما فی صحیح مسلم. (۵)

۱ - آل عمران: ۱۳۵ .

۲ - الفنیۃ: ۵۱ .

۳ - ارشاد الفاری: ۲۶۴ .

۴ - غنیۃ الفاری: ۵۲ .

۵ - الارشاد: ۲۶۵ .

قال الكشميري رحمه الله: ان التنازع صار سبباً لرفع علم ليلة القدر فكذلك المعصية قد تكون سبباً للحبط. (۱)

شیعہ کہتے ہیں کہ لیلۃ القدر کا وجود یہی اٹھایا گیا ہے حالانکہ اس کے بعد (التسویہ) کا ارشاد اس کے تردید کر رہا ہے۔ (۲)

(۷): رجال الحديث: قوله: حدثنا محمد بن عرعرة: بيان رجاله وهم خمسة: الاول: ابو عبد الله محمد بن عرعرة..... القرشي السامي، مات سنة ثلاث عشر ومائتين عن خمس وسبعين سنة، قال الشيخ قطب الدين رحمه الله انفرده به البخاري عن المسلم رحمه الله قلت ليس كذلك فان مسلماً روى له معه وكذا ابو داود رحمه الله روى له. نبه عليه الحافظ المزي رحمه الله واقتصر صاحب الكمال على ابي داود رحمه الله. الثاني: شعبة ابن الحجاج وقد مر ذكره. الثالث: زيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامي الكوفي، وجلالته متفق عليه وكان من العباد المتسكين، قال البخاري رحمه الله مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زيد بالضبط المذكور الا هذا.

الرابع: ابو وائل..... شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمه كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره.....، واجمعوا على جلالته وصلاته وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثنى عليه، مات سنة: اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة، روى له الجماعة. الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم ذكره. (۳)

۱ - الفيض: ۱/ ۱۴۶.

۲ - الارشاد: ۲۶۵.

۳ - العمدة: ۲۷۷ و ۲۷۸.

اخيراً قتيبة بن سعيداه: بيان رجاله وهم خمسة: قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام.

الثاني: اسماعيل بن جعفر الانصاري وقد مر في باب علامات المنافق.

الثالث: حميد بضم الحاء ابن ابي حميد.....، مات سنة ثلاث واربعين مائة.

الرابع: انس بن مالك وقد مر ذكره.

الخامس: عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب علامات الايمان حب الانصار. (١)

وقد عطلت الكتابة لايام لاجل ارادة زيارة بيت الله الكريم، غداً. اللهم ارزقنا عمرة مقبولة وحجة مبرورة مع اهل بيتي وجميع الحجاج والمعتمرين ووقفنا لما تحب وترضى ونتم هذا التعليق باليسر والسهولة، آمين ثم آمين، وصلى الله على رسوله الكريم.
(يوم الاحد ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، ٢٦ جنوري ٢٠٠٣).

باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان (٢)

اعلم اولاً ههنا ثلاث تراجم الاول سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الخ:

والثانية: قوله و ما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبدالقيس:

والثالثة: قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً، ثم اعلم ثانياً ان ههنا عشرة

عنوانات:

الاول: بيان في تعين التراجم وقد مر:

والثاني: في السند:

والثالث: في بيان حقيقة الايمان و دفع الاعتراض عنه:

١ - المصدر السابق: ٢٨٠/١.

٢ - ثم شرعت يوم السبت: ٢٢ مارچ ١٩ محرم ٢٦ هـ.

والرابع : في بيان حقيقة الاسلام :

والخامس : معنى الاحسان لغة واصلاحاً :

والسادس : قوله في متى الساعة :

والسابع : في بيان قوله ان تلد الامة ربيها :

والثامن : في بيان خمس لا يعلمهن الا الله :

والتاسع : في تشريح اللغات الاخر :

والعاشر : في دفع الاعتراض التي ترد من الخارج : (١) :

التفصيل : الثاني : قال البدر رحمه الله بيان رجاله : وهم خمسة الاول مسدد بن

مسرهد وقد مر ذكره في بيان من الايمان ان يحب لآخيه :

الثاني : اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر مولى بنى اسد بن خزيمه المشهور بابن

عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المزي

ووجوه اهل البصرة وفقهاءها يدخلون عليها فتبزدهم وتحادثهم وتسائلهم وقد مر ذكره

في باب حب الرسول من الايمان :

الثالث : ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن جيان

الكوفي التميمي قال احمد بن عبدالله هو ثقة صالح صاحب سنة مات سنة خمس

واربعين ومائة (١٤٥) روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من

الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف .

الرابع : ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في الجهاد من الايمان :

الخامس : ابو هريرة رضى الله تعالى عنه : (٢) .

١ - تقرير البخارى للشيخ البادشاه حفظه الله / ٢٠٢ :

٢ - العمدة القارى : ٢٨٣ / ١ : والكوثر الجارى : ١٦٦ / ١٦٧ :

الثالث والرابع: قال الشيخ البادشاه رحمه الله اعلم ان غرض الامام البخاري من ايراد ثلاث تراجم اثبات الايمان والاسلام والدين واحدو ذلك بوجوه ثلاث، الاول ان عليه السلام قال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والوجه الثاني ان حقيقة الايمان ومصداقة بعينه مصدق الاسلام في حديث وفد عبد القيس حيث قال لهم اتدرون ما الايمان بالله وجاهد الخ فعلم منه الاتحاد بين الايمان والاسلام بالضرورة:

والوجه الثالث: ان الاسلام والدين متحدان والدين والايمان متحدان، فعلم ان الايمان والدين ^{متحدان} الخ (۱): المنه الدين عند الله مسلمون:

قال اللدهيانوي رحمه الله: یہ ترجمۃ الباب ابواب سابقہ کیلئے جامع ہے، ابواب سابقہ میں ایمان، اسلام، اور دین کا اتحاد ثابت کیا گیا ہے اور اس میں بھی اس کا ثبوت ہے، باین طور کہ پہلے حدیث جبریل علیہ السلام لائے جس میں تمام احکام کو دین کہا گیا، پھر وفد عبد القیس کا قصہ بیان کیا جس میں تمام احکام کو ایمان کہا گیا ہے پس دین و ایمان کا اتحاد ثابت ہوا پھر آیت کریمہ: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ۚ وَالْإِسْلَامُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي سَمِعَ آدَمَ نَادِيَهُ أَنْ قُمْ ۚ وَنَادَى زَكَرِيَّا أَنْ اقْبِلْ بِبُحَيْرَتِنَا وَأَقْبِلْ خَدًى ۚ وَنَادَى مَرْيَمُ أَنْ اقْبِلِي بِرَبِّكِ الْوَحْشَ الْكَلِيمَ ۚ سے دین و اسلام کا اتحاد ثابت کیا: (۲)۔

۵ / الخامس: قوله ما الاحسان: من الحسن ضد القبح لغة قوله فانه يراك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق قلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثابته ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك قال النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبقية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى (۳):

۱- تقریر البخاری: ۲۰۳

۲- ارشاد القاری: ۲۶۵

۳- غنیۃ القاری: ۵۳

٦ / قوله متى الساعة: اي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع وانا للمعهد والمراد يوم القيامة (١):

السابع: قوله ربها: وهو المالك والسيد ، والمصلح ، والرب ، اسم من اسماء الله تعالى ولا يطلق على غيره الا بالاضافة نحو رب الدار واختلفوا في هذا فقال الخطابي ^{عليه السلام} معناه اتساع الاسلام واستلاء اهله على بلاد الشرك وسبي زرارهم فاذا ملك الرجل الامة واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووي رحمه الله تعالى وهذا قول الاكثرين وقال ابراهيم معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعية ،

وقيل: معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تراددها في ايدي المشتريين حتى يشتريها ابنها هو لا يدري:

وقيل: معناه ان ام الولد لما عتقت بولدها فانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك:

وقيل: معناه ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد بامه معاملة السيد آفته من الاهانة وغيرها واطلق عليها ربها مجاز ذلك (٢):

٨ / قوله في خمس: خبر مبتدا محذوف تقريره علم وقت الساعة داخل ومندرج في ضمن خمس قال القرطبي رحمه الله لا مطلع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة وهو الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعوه الخ: (٣):

١ - فتح الباري: ١ / ١٢١

٢ - الغنية: ١ / ٥٣

٣ - الغنية: ٥٤

((ان الله عنده علم الساعة)) فان قلت كثير من الاشياء لا يعلمها الا هو فلم خصص هذا الاشياء قلت وجه التخصيص سوال السائل: عن هذه الاشياء الخمسة لما روى في تفسير ابي السعود ان الحارث بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة واني قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امرأتى ذكر ام انثى ما اعمل غدا او اين اموت فنزلت او لان تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي ما عداه او لان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون هذه الخمس، او لان هذه امهات الامور: (١).

الفائدة: قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: وقد علم فيه ان علم الساعة من مكنون الغيب الذي لم يطلع الله عليه نبيا مرسلًا ولا ملكاً مقرباً فالاعتقاد بان الساعة لا يعلمها الا الله من الدين وهذا الحديث ورد قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم ثلثة اشهر تقريباً فقد استقر امر الدين على ان لا يعلم الغيب الا الله (٢):

وقال الشيخ حسين على رحمه الله عن شيخه رحمه الله: قال ابن مندة رحمه الله هذا كان في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم اور زبدة السير میں ہے کہ یہ قصہ ایک ماہ وقات سے پہلے کا ہے فقط (٣).

٩ / قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو فداه: الواو بمعنى اى جعل ذلك مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري رحمه الله (٤):
فلن يقبل منه (٥):

١- ايضاً:

٢- الهام البارى: ١١

٣- تقرير الجنجوهى على البخارى: ١١

٤- ك على الهامش: ١٠

٥- ال عمران: ٨٥

قوله بارزاً: اى ظاهر الناس قوله فاتاه رجل: اى جبريل في صورة رجل وفي نسخة فاتاه جبريل وفي حديث عمر رضى الله عنه في رواية مسلم رحمه الله بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر الخ (١):

قوله رعاة الابل البهم: بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض البهم بضم الموحدة جمع ابهم وهو الاسود (الكوثر) قال ابو عبد الله اى البخاري من الايمان الكامل وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وانه ليسئل غيره ليعلم السامعون ويبان عظم الاخلاص والمراقبة وغير ذلك كذا في تحفة البارى (٢٨٢ / ١) (٢):

١٠ / دفع اعتراضات ترد قال البدر رحمه الله: منها ما قيل ماسبب ورود هذا الحديث واجيب بان سببه ما وراه مسلم رحمه الله من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سلونى فهابوه ان يسئلوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال رسول الله ما الاسلام الحديث):

ومنها: ما قيل ماوجه تفسير الايمان بان نومن وفيه تعريف الشئ بنفسه واجيب بان ليس تعريفاً بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى او المتضمن للاعتراف ولهذا اعدى بالباء اى ان تصدق معترفاً بكذا:

ومنها: ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسول مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه المذكور في رواية الاصيلى كما ذكرناه:

١ - الكوثر الجارى : ١٦٧ .

٢ - ايضاً : ١٨٠ .

ومنها: ما قيل لم لم يذكر الحج واجيب^{٢٠٧} بأنه لم يكن فرض حيثند ورد هذا ما روه ابن مندة رحمه الله في كتاب الايمان باسناده الذي هو على شرط مسلم رحمه الله من طريق سليمان التميمي من حديث عمر رضى الله عنه اوله ان رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطولة فهذا يدل على انه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولاً واما نسياً والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس^{٢٠٨} (وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً) وكذا في حديث انس رضى الله تعالى عنه وفي رواية عطاء الخراسالى لم يذكر الصوم وفي حديث ابى عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب كما ذكرناه عن قريب اه (١):

باب حدثنا ابراهيم بن حمزة الخ ص ١٣

هنا ثلث عنوانات :

الاول: وجه ترك ترجمة الباب :

والثاني: في السند :

والثالث: ان حديث هرقل كيف اورد الامام البخاري رحمه الله دليلاً لاثبات الترجمة

التفصيل: (١): يرد ههنا ان الامام البخاري رحمه الله لم ترك ترجمة الباب ولم

بذكرها وذكر الدليل مع انه لاثبات الدعوى ولم يوجد فما وجه ذكر الدليل: (٢):

قال العلامة الكتكتوتى رحمه الله: وقد قلت في المقدمة انه بمنزلة الفصل من الباب الذى

قبله فلا بدله من تعلق به وتعلق حديث هرقل من حيث ان حديث هرقل سمي الدين

ايمانا وفي الترجمة جعل ذلك كله دنيا فهذا وجه التعلق: (٣):

١. المعتمد: ٢٩١ / ٢٩٢ / ٢٩٣ :

٢. مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه رحمه الله: ٢٠٧

٣. الغنية: ٥٤ / ١

قال الشيخ زكريا رحمه الله: وقال الشيخ الهند رحمه الله في تراجمه ان الشراح اختلفوا في توجيه الباب والا وجه عندي ان المصنف رحمه الله اراد بذلك التنبيه على ان ما تقدم من خوف المومن حبط عمله هذا اذا لم يدخل الايمان في بشاشة القلوب وبعد ذلك يامن انشاء الله عن الارتداد والنفاق فينبغي ان يترجم بهذا الباب باب قوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الأنعام: ١٢٥ الى اخره بسطه (١):

٢ / قال البدر رحمه الله: ذكر رجاله وهم ستة: الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب القرشي الاسدي المدني وروى عن جماعة من الكبار وروى عن البخاري ، وابوداود وغيرهما وروى النسائي رحمه الله ، عن رجل عنه قال ابن سعد رحمه الله ثقة صدوقاً مات سنة ثلثين وماتين (٢٣٠) بالمدينة:

الثاني: ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي المدني رحمه الله وقد مر فيما مضى:

الثالث: صالح بن كسيان الغفاري المدني رحمه الله تقدم:

الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله ، وتقدم ذكره غير مرة:

الخامس: عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره:

السادس: عبدالله بن عباس رضي عنه: (٢):

٣ / فان قيل كيف يستدل بحديث هرقل وهو ليس بمسلم اجيب عنه انه ما قاله من اجتهاده بل اخبر به من كتب الانبياء عليهم السلام ، وايضا القاه ابو سفيان رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينكره فدل على انه صحيح على انها محاورة

١ - حاشية اللامع: ٢ / ٣٧ / ١

٢ - العمدة: ١ / ٢٩٤ / ٢٩٥

ومجاورا تهم على العرف الصحيح المعتبر فجاز الاستدلال بها واقتصر على هذه القطعة من الحديث لتعلق غرضه بها وهو هذه الالفاظ الخ (١):
وهو ان كان من كلام هرقل الا ان تقريره صلى الله عليه وسلم وكونه في زمانه مع عدم انكاره عليه الحقه بالسنة (٢):

٤ / باب فضل من استبرأ لدينه

هناست عنوانات: الاول: في تشریح قوله استبرأ لدينه:
والثاني: في السند:

والثالث: في قوله الحلال بين الخ:

والرابع: في قوله متشابهات:

والخامس: في قوله لا يعلمهن كثير من الناس:

والسادس: في قوله ومن وقع في الشبهات كراع يرعى الخ (٣):

١ / التفصيل: اي طلب البراءة لاجل دينه (غ) اي طلب البراءة من الاثم (كوثر) قال الشيخ البادشاه رحمه الله: له معينان الاول ان اللام في قوله لدينه آجلية ومفعول استبرأ، محذوف فيكون المعنى من استبرأ نفسه عن الفساد والمعاصي والشبهات والشرك والبدعة لاجل دينه:

والثاني: ان اللام في قوله لدينه زائدة ودينه مفعول به فيكون المعنى من استبرأ دينه من الشبهات والفساد والمعاصي فقد استكمل الايمان: (٤):

١- الغنية: ٥٤ /

٢- اللامع: ٣٧ / ٣٨

٣- تقرير الشيخ البادشاه: ٢٠٩:

٤- ايضاً: ٢٠٩

٢ / حدثنا ابونعيم اه : قال العيني رحمه الله : بيان رجاله وهم اربعة الاول ابونعيم بضم النون ، الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي اليمني الطلحي الملائى مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقيل له الملائى بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد رحمه الله وغيره من الحفاظ قال ابونعيم شاركت الثورى في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الشاء عليه و وصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانى مائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما راءيت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الارمى بالزندقة وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع وعشرين وماتين بالكوفة :

الثانى : زكريا بن ابى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي رحمه الله والسبيعي رحمه الله وعنه الثورى رحمه الله وشعبه رحمه الله وخلق مات سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائى رحمه الله ثقة روى له الجماعة :

الثالث : عامر الشعبي رحمه الله وقد مر ذكره :

الرابع : ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلاص رحمه الله بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولد ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد وهو عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم في العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر منى روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبيرياً وقال على بن عثمان النفيلى عن ابى مسهر كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص لابن الزبير فلما تمردت اهل حمص خرج هارباً

فاتبعہ خالد بن حلی الکلاعی فقتلہ وقال الفضل بن غسان العلانی قتل فی سنة ست وستین بسیلمة ، وهو صحابی ابن صحابی ابن صحابی روى له الجماعة وليس فی الصحابة من اسمه النعمان بن بشیر غیر هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جماعة فوق الثلثین : (۱) :

۲ / قوله الحلال بین من حل من باب ضرب ضد الحرام وحل بالمكان من باب نصر ای الحلال ظاهر بالنظر الی ما دل علی الحل بلاشبهة والحرام بین وهو ضد الحلال ای الحرام واضح بالنظر الی ما حل علی الحرام بلاشبهة. (۲) :

اس کی دو مطلب ہو سکتے ہیں (۱) بعض حرام اور حلال کو شریعت نے واضح کر دیا ہے اور کچھ اشیاء حلال و حرام کی درمیان مشتبہ ہیں یعنی ان کے متعلق علم یقین نہیں ممکن ہے کہ یہ دین کے اعتبار سے حرام ہوں اس لئے جو ان میں واقع ہوگا اس کا دین اور عزت محفوظ نہ رہے گی دین کا محفوظ رہنا تو ظاہر ہے اس کے ساتھ کبھی عزت بھی خاک میں مل جاتی ہے مثلاً خلوت بالاجنبیۃ میں اگرچہ بری نیت نہ ہو مگر ہر شخص اسے مستم کرنے گا۔

(۲) جن لوگ کا قلب سلیم ہے اللہ تعالیٰ نے ان میں ایسی بصیرت رکھ دی ہے کہ انہیں حلال و حرام میں امتیاز ہو جاتا ہے جس کی وجہ سے حلت و حرمت کا یقین ہو جاتا ہے کوئی کہہ کا باقی نہیں رہتا اور جس کام میں ذرا بھی کہہ کا ہو اس سے اجتناب کرتے ہیں کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دع ما یریک الی ما لا یریک (۳) .

۳ / قوله مشبهات: جاء فيه خمس روايات الاولى مشبهات علی وزن مفتعلات بکسر العین .

۱ - عمدة القاری : ۲۹۵

۲ - غنیۃ القاری : ۱ / ۵۴

۳ - لرشاد الفقہاء : ۲۸۱ / ۲۸۱

الثانية: متشبهات على وزن مفتعلات بكسر العين:

الثالثة: مشبهات المبنى للمفعول من التفعيل:

الرابع: على صفة الفاعل من التفعيل:

الخامس: على صيغة الفاعل من الافعال قاله العيني رحمه الله وقال الحافظ رحمه الله

ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ بينهما متشابهات: (١):

اسباب شبه

(١): مجتهد کے نزدیک اولہ متعارض ہوں اور ترجیح نہ دے سکے مثلاً ماہ مشکوک واقع میں یقیناً یا ظاہر ہے یا نجس، مگر تعارض اولہ سے شبہ ہو گیا:

(٢): اختلاف مجتہدین کی وجہ سے غیر مجتہد کو شبہ ہو جائے یا اختلاف علماء کی وجہ سے عاصی شبہ میں

پڑ جائے مجتہد اور عالم کو کچھ شبہ نہیں اگر حرمت اور وجوب کا اختلاف ہو جیسے فاتحہ خطف الامام تو احتیاط کا پہلو اختیار کرنا چاہئے چنانچہ اسی اختلاف سے بچنے کے لئے حضرت گنگوہی قدس سرہ خود امام بنتے تھے اور اگر حلت و حرمت کا اختلاف ہے تو ترک: ولی ہے:

(٣): تحقیق مناط میں شبہ ہو مثلاً دار الحرب و دار الاسلام کے احکام مختلف ہیں مگر کسی ملک دار الاسلام یا دار الحرب ہونے میں شبہ ہو:

(٤): خود شریعت نے کسی چیز کو مشتبہ یعنی ذوجہتین بنا دیا ہو جیسے مکروہ تنزیہی کو من وجہ حرام سے مشابہت ہے اور من وجہ حلال ہے۔ (٢):

العنوان الخامس: قوله لا يعلمها كثير من الناس: صفة مشبهات وانما لا يعلمها كثير من الناس لعدم وضوح الحجة فيها عندهم وقيدت بكثير من الناس لان العلماء

يعرفونها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا الحقه صار حلالاً او حراماً وقد يكون دليله غير خال من الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمه او يتوقف فيه ففيه اربعة مذاهب احدهما الاصح وهو انه لا يحكم فيه بتحليل ولا تحريم ولا اباحه ولا غيرهما لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانى الحكم الحل والاباحه والثالث المنع والرابع التوقف (١):

السادس: كراع يرعى الخ: هذا تشبيه حال من يدخل في المشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يامن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعى اذا اجره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام واستحق العذاب (٢).

الا ان حمى الله محارمه: هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها وتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيه خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يامن من ان يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى فمن ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها: (٣):

١- غنية القارى: ١/ ٥٤ و ٥٥:

٢- ايضاً: ٥٥ ج ١

٣- الغنية: ١/ ٥٥

باب اداء الخمس من الايمان

حدثنا علي بن احمد ص ١٣ س ٩ : ههنا احد عشر عنوانا :

الاول : والثاني : المناسبة مع ما قبله :

والثالث : في تقسيم اموال الغنائم وحكمها :

والرابع : في السند :

والخامس : ترجمة ابي حمزة :

والسادس : شرح اللغات :

والسابع : دفع اعتراض يرد على الاجمال والتفصيل :

والثامن : في دفع ايراد آخر : بعد ذكر الج -

والتاسع : في قوله ونها هم عن اربع :

والعاشر : في تحقيق قوله وقد عبد القيس :

والحادى عشر : في قوله قالو ربيعة : (١) :

التفصيل : ١ / ٢ : اما الاول والثاني يفهمان من قوله من الايمان كما مر مرارا :

الثالث : قال تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية (٢) :

والغنم : والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنماً ، واعلموا ان الاتفاق حاصل على ان المراد بقوله

تعالى (غنمتم من شيء) مال الكفار اذا ظفروه المسلمون على وجه الغلبة والقهر الخ (٢) .

وكيفته القسمة عند الاصحاب رضي الله عنهم انها كانت على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم له عليه الصلوة والسلام وسهم للمذكورين من

ذوى القربى وثلاثة لهم للاصناف الثلاثة الباقية واما بعد وفاته عليه الصلوة والسلام

١ - مقتبس من تقرير البخارى للشيخ البادشاه : ٢١١ :

٢ - سورة الانفال : ٤١ :

٣ - القرطبي : ص ١ ج ٨

فسقط سهمه صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع و سيف و جارية بموته صلى الله عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراء هم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة (١):

الرابع: والخامس: قال البدر رحمه الله: (بيان رجاله) وهم اربعة الاول ابوالحسن على بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمى مولا هم البغدادى سميع الثورى رحمه الله ومالكا رحمه الله وغيرهما من الاعلام وعنه احمد رحمه الله والبخاري رحمه الله وابوداود رحمه الله واخرون، وقال موسى بن داود ماراءيت احفظ منه وكان احمد رحمه الله يحض على الكتاب منه وقال يحيى بن معين هو ريانى العلم ثقة فليل هذا الذى كان منه يعنى انه كان يتهم بالجهم فقال ثقه صدوق وقيل ان الذى يقول بالجهم ولده الحسن قاضى بغداد وبقى ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست (١٣٦) وثلثين ومائة ومات سنة ثلثين وماتين (٢٣٠) ودفن بمقبرة باب حرب بغداد:

الثانى: شعبة بن الحجاج رحمه الله وقد تقدم:

الثالث: ابو جمزة بالجيم والراء واسمه نصير بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعى البصرى سمع ابن عباس رضى الله عنه وابن عمرو رضى الله عنه وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلقاً من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيماً نسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) وثقته متفق عليها وقال ابى قتية

مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلاً جليلاً قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لاء ليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولا من اسمه جمزة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضاً ولا في الموطأ

الرابع : عبدالله بن عباس رضى الله عنه (١) :

قوله اقم عندي: اي توطن عندي تساعدني في تبليغ كلامي فانه كان يترجم لابن عباس رضى الله عنه مراد السائلين الاعجمين وبالعكس اي يترجم مرادهم (٢) : ووجهه

العنوان السادس: الوفد: قال النووي رحمه الله: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال و وفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر ركباً كبيرهم الاشج قوله قالوا: ربيعة: فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة قوله مرحباً هو منصوب بفعل مضمراى صادفت رجباً بضم الراء اي سعة ، والرحب بالفتح الشئ الواسع غير خراباً جمع خزيان هو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعاً من غير حرب او سبى يخزبهم وبفضحهم قوله ولا ندامى .. قال ابن ابي جمزة بشرهم بالخير عاجلاً و آجلاً لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها: (٣) :

٧ / قوله فامرهم باربع: فيه اشكال مشهور وهو ان التفصيل لا يوافق الاجمال فقبل ان المذكور من الاربعة واحد وهو الايمان وما بعده تفسير له (هذا على راءى من قال ان الاعمال داخلة في الايمان واجزاء له) والباقي من الاربعة متروك من الراوى وهذا الجواب مما لا يلتفت اليه وقيل (٢) ان تعطوا من المغنم الخمس معطوف على اربع والمعنى فامرهم باربع وامرهم بان تعطوا من المغنم الخمس ، (٣) وقيل ذكرا عطاء

١ - العمدة: ٣٠٣ / ١

٢ - التوشيح على النباش: ٥

٣ - منقط من الفتح: ١٣٦ / ١٣٢

الخمس على سبيل التطفل فانه كان بينهم وبين مضر محاريات وكانوا يغتمون منهم فذكر لهم حكم الغنيمة تطفلاً (٤) ^{لص} والحق في الجواب ان ذكر الشهادتين على سبيل التذكير والتبرك فان القوم كانوا مسلمين مقرين بالشهادتين قبل هذا والمقصود ههنا هو ذكر اقام الصلوة وابتاء الزكوة الى اخر الاربع واما ما ياتي في (ص ١٨٨) الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا (اي كما يعقد الذي يعد واحدا) فليس المقصود منه الاشارة الى ان الشهادة احدهن لانه لو كان المقصود منه الاشارة الى ذلك لكان ينبغي ان يعقد صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة عقد الاثنتين وابتاء الزكوة عقد الثلاثة وهكذا الى اخرهن بل المقصود منه الاشارة الى وحدانية الله تعالى المفهومة من كلمة لا اله الا الله ثم اعلم انه ياتي الحديث في ص ١٩ و ص ٧٥ و ص ١٨٨ و ص ٤٣٦ و ص ٦٢٧ و ص ٩١٢ و ص ١٠٧٩ و ص ١١٢٨ ^ب فان شئت الاطلاع على حقيقة هذا الجواب الاخير فانظر تلك المواضع كلها حتى ياتيك اليقين فان في ص ٩١٢ من هذا الكتاب فمرنا بامر فصل ندخل به الجنة وندعوه به من وراءنا فقال اربع واربع اقيموا الصلوة اتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنتم الحديث: (١):

٨ / قال قيل لم يذكر الحج مع انه ايضا من اركان الدين قيل لانه لم يجب حينئذ وهذا مما اجاب به عياض رحمه الله واجابوا باجوبة اخرى ذكرها العيني وردها حيث قال واجيب باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع عن الامر به الثاني انما تركه لشهرة عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه لاجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان علا ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في

الاشهر الحرام وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لاكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً ولهذا اقتصر في المناهى على الانتباز في الاربعة لكثرة تعاطيهم لها واعتمد العيني رحمه الله على الجواب اولاً بقوله الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضى عياض رحمه الله من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضاً لان قدومهم في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه والحج فرض في سنة تسع : (١) :

٩ / قوله عن الختم: اى يبيد الختم وكذا قدر المضاف في معطوف فاتها والختم هو الجرار الخضر وقيل كل جرار قوله والديباء وهو اليقطين اليابس وترجمته (كدر غرانگى) قوله والنقيير وهو جزع ينقر وسطه وينبذ فيه قوله والمزفت وهو القار وهو شيء اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة رحمه الله هو شجر مروانما خصصت هذه الوعية بالنهاى لانه يسرع اليه الاسكار فرما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباز في الاسقية بل اذن فيها لانها لدقتها لا يبقى فيها السكر بل اذا صار مسكراً شقها غالباً ثم هذا النهى كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ لما رواه المسلم رحمه الله من حديث بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم الا في انتباز الاسقيته فانبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً : (٢) :

١٠ / ١١ : واما العاشر والحادى عشر فقد مرا فتنبه لهما :

باب ما جاء ان الاعمال بالنية الحسبية اه ١٦

ههنا ثمانى عنوانات :

الاول : المناسبة مع كتاب الايمان والجزء الاهم :

١ - غنية القارى : ٥٧ / ١

٢ - غنية القارى : ٥٧

والثاني : في تعدد التراجم ههنا :

والثالث : غرض البخاري رحمه الله من انعقاد الباب :

الرابع : دفع ايراد يرد ههنا : من قوله والحسبة

الخامس : ما المراد من الاحكام :

السادس : دفع اعتراض آخر : من لزوم الدور -

السابع : دفع ايراد آخر : من حيث التدرج

الثامن : انطباق الدلالة على التراجم : (١) :

التفصيل: اما الاول والثاني فظاهر ان اذ محل النية القلب وهو محل الايمان ايضاً فكان

مصدرهما واحد وايضاً هذه الامور الثلاثة في التراجم تدل على زيادة الايمان ونقصان

فكانت مناسبة للجزء الالهم منه (٢) :

٢ / اعلم انه عقد هذا الباب على ثلث تراجم الاولى هي الاعمال بالنية (٢) والثانية

هي الحسبة (٣) والثالثة هي قوله (لكل امرئ ما نوى) ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة

احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال بالنية ،

وحديث ابي مسعود رضى الله عنه لقوله الحسبة ، وحديث سعد بن ابي وقاص رضى

الله عنه لقوله (لكل امرئ ما نوى) : (٣) :

٣ / غرض البخاري : منه الرد على الكرامية والمرجعية القائلة بان الايمان اقرار باللسان

بدون عقد القلب : غ :

وقال ابن بطل رحمه الله اراد البخاري رحمه الله منه الرد على الكرامية والمرجعية و

القائلة بان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى الى تاكيده بقوله (فمن كانت

١ - مقتبس من تقرير البادشاه : صاحب : ٢١٧

٢ - ايضاً : ٢١٧

٣ - تكوثر الخاتمة : ١٩٣٠ / ٥٧٠٢٠٥١١ / ١

هجرته الى الله ورسوله) الى اخر الحديث قلت الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب وهى تطلق على معان الاجر والثواب والاخلاص والحساب والتدبير^(٥) في كل مواضع يراد منها المعنى المناسب لذلك الموضع وفي هذا الترجمة : اراد الامام البخاري منها الاخلاص وابتغاء وجه الله تعالى ردا على الكرامية القائلون بان الايمان قول باللسان دون عقد القلب هذا ما استفدت من كلام الحافظ بدر الدين في شرحه على هذا المقام والله اعلم كذا في عمدة القارى : ٣١٢ / ١ : (١) :

٤ / فان قلت الحسبة عطف على قوله بالنية و داخل في حكمه وقوله ماجاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لا نسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ماجاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروى بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحسبها الذى ورد في حديث ابى مسعود رضى الله عنه فحيث دخلت هذه اللفظة تحت قوله ما جاء (٢) :

٥ / قوله الاحكام: قال الكشميرى رحمه الله لا يعلم ما اذا اراد بها المصنف رحمه الله تعالى اما الفقهاء فيريدون بها مسائل القضاء ولعل المصنف رحمه الله تعالى اراد منها بقية المعاملات وهى خارجة عن الحديث عند الشافعية رحمهم الله وعند الحنفية رحمهم الله على القول المشهور قلت وفي المعاملات ايضا نية الا ان في المعاملات جهتين : جهة تعلق بالعباد ولا عبرة للنية فيها وجهة تتعلق بالله تعالى والنية معتبرة فيها ايضا فالحديث عام عندى كما قاله المصنف رحمه الله تعالى (٣) .

١ - الكوثر الحارى : ص ١٩٣ / و ١٩٤

٢ - الكوثر الحارى : ١٩٣

٣ - فيض البارى : ١ / ١٥٨

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى اما تخصيص بعد التعميم للاهمية واما المراد منها الطلاق والعتاق وغيرهما من المسائل ففيه اشارة الى ماهو المختار عنده هو انهما لا يقعان بدون النية عنده الخ: (١).

٧ / ٦: ههنا ايراد اوردہ الامام القسطلانی رحمہ اللہ ان الایمان والتصديق والنية والحسبة والخلوص محلها القلب فكانها عبارة عن التصديق فلزم الدور لان الایمان موقوف على الایمان وهو النية والحسبة والخلوص والجواب عنه ان الایمان عبارة عن التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من ضروريات الدين وذلك يكون لاجل الخلوص والنية فيه فكان مرتبة الخلوص والنية والاحسان مقدمة على الایمان فكان موقوف عليها لا انها موقوف عليه حتى لزم الدور، (٧) ويرد على الامام البخاري رحمه الله ان حديث الاعمال بالنية مذكور في اول الكتاب فذكره ههنا تكرر فلنا ليس بتكرار لان فيه فرقا من اول الكتاب سنداً وممتناً: (٢):

٨ / انطباق الادلة على التراجم الثلاثة: قوله ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكْرِهِ ﴾ (٣):

قال العلامة الكتكتوتى رحمه الله: دليل للترجمة وهى قوله فدخل فيه الایمان لاني قلت في المقدمة ان من دابه انه يورد بعدا الترجمة آية من القرآن او حديثاً او اثراً ومراده منه الاستدلال على الترجمة وتاكيده سواء كان على صورة الاستدلال او على صورة العطف لكن المراد منه الاستدلال وقال المازرى رحمه الله الواو تجئى بمعنى لام التعليل (غ) قوله **ولكن جهاد ونية**: كذا في ص ٣٩٠ هذا قطعة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ذكره المؤلف مسنداً في الحج والجهاد والجزية (غ):

قوله **نفقة الرجل**: وهذا استدلال على احدى الترجمات الثلاث وهى الحسبة:

من صفات الجهاد - نية - نية
من صفات الجهاد - نية - نية
من صفات الجهاد - نية - نية
من صفات الجهاد - نية - نية
من صفات الجهاد - نية - نية

١ - تقرير البخاري: ٢١٦

٢ - ملنظ من تقرير البادشاه: ٢١٦ / ٢١٧

٣ - الاسراء: ٨٤

عن عمر رضى الله عنه: هذا الحديث كما قلنا دليل لقوله الاعمال بالنية اه (١):
اعلم انه اورد لاثبات التراجم ثلاث دلائل احدها الاية والاثنان حديثان على سبيل
اللف والنشر المرتب اه (٢):

اقول اربع دلائل احدها الاية وثلاث احاديث (والله اعلم).
باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة:
هنا عدة عنوانات:

الاول: في قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ:

والثاني: وجه عدم ذكر السند في هذا الحديث:

والثالث: المناسبة:

الرابع: شرح اللغات:

الخامس: مورد الاية المذكورة ومعناها:

السادس: غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد هذا الباب:

والسابع: سند حديث مسدد رحمه الله:

والثامن: دفع اعتراض يرد على قوله والنصح لكل مسلم:

والتاسع: في سند حديث ابي النعمان:

والعاشر: في وضاحة الحديث الثاني:

والحادى عشر: ما المراد من المسجد: (٣).

١ / قال البدر رحمه الله: كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقريره هذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الدين مبتدا والنصيحة خبره وهذا التركيب يفيد
القصر والحصر لان المبتداء والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما (٤):

١ - الغنية: ٥٧

٢ - تقرير البادشاه رحمه الله: ٢١٧:

٣ - ملتنط من تقرير الشيخ البادشاه: ٢١٧ /

٤ - العمدة: ٣٢٠ / ٣٢١

٢ / وقال ايضاً: انه ذكر هذا الحديث معلقاً ولم يخرج منسداً في هذا الكتاب لان راوى الحديث تميم الدارى واشهر طرقه فيه سهل بن ابى صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه اه (١):

٣ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى المناسبان مع كتاب الايمان والجزء الاهم واضحتان اذ الدين والايمان عنده واحد والدين مركب من اجزا كثيرة: (١):

٤ / شرح اللغات: النصيحة: وهى ماخوذة من قولهم نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهى الابرة والمعنى انه يلزم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة شعث الثواب ومنه التوبة النصوح لانها تحيط الدين الذى مزقه الذنب وقيل هى نقيض الغش فالنصيحة لله ، ان تؤمن بالله ولا تشرك به شياً وتترك الاحاد في صفاته والنصيحة لرسوله ان تصدق برسالته وفي كل ما جاء به والنصيحة لائمة السنمين ان تطيعهم في الحق وتعينهم فيه وتجاهد معهم ولا تخرج عليهم بالسيف والمراد بالائمة الخلفاء ولاة الامر وقيل علماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم والنصيحة لعامتهم ان تحب لهم ما تحب لنفسك وتعينهم على البر والتقوى ولا تعاونهم على الاثم والهوى وتستتر عوراتهم وترشد لمصالحها في الاخرة والاولى وتعلمهم ما جهلوا وتبينهم بما غفلوا وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة وهى حيازة الحظ للمنصوح له اه (٢):

٥ / وتام الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ رَحِيمٌ ﴾ (١):

١- ايضاً: ٢٢١ / ١

٢- تقرير البخارى: ٢١٨ للبادشاه رحمه الله

٣- الغيبة: ٥٧ / ٥٨

٤- اية: ٩١

قال البدر رحمه الله: أكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد بالضعفاء الزمنى والهرمى والذين لا يجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر والعلن (١):
٦ / غرض الامام البخاري رحمه الله: الرد على الكرامية والمرجئة وغيرهما من الفرق الضالة: (٢):

٧ / قوله حدثنا مسدد: (بيان رجاله) وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم:

الثانى: يحيى بن سعيد القطان تقدم:

الثالث: اسمعيل بن ابي خالد التبعي تقدم:

الرابع: قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاء المعجمة واسمه عبد عوف ويقال عوف

بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمصى الجبلى الكوفي التابعى المخضرم ادرك

الجاهلية وجاء يبايع النبى صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق و والده سحابى

سمع خلقاً من الصحابة رضى الله عنهم منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في

التابعين من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبدالرحمن بن عوف وعنه جماعة

من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قال ابوداود مان

سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمانية وتسعين روى له الجماعة:

الخامس: جرير بن عبيدالله الجبلى الاحمصى ابو عبدالله ابو عمرو بن

الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك الخ: (٣):

٨ / يرد ههنا ان النصيحة لا يختص بمسلم بل لا بد من التبليغ مطلقاً اعم من ان يكون

للمسلم والكافر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَاُولَئِكَ

إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

تَوْبِيحٍ ۗ وَلَا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ۗ (٤):

١ - العمدة: ١ / ٣٢٢

٢ - تقرير البادشاه: ٢١٩

٣ - العمدة: ١ / ٣٢٢ / ٣٢٣

٤ - البقرة: ٨٣

اي كلمو لهم طيبا ولينوا لهم جانباً ويدخل في ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف كما قال الحسن البصري: (١):

قال ابن عباس رضى الله عنه ينبغي للانسان ان يكون قوله للناس لنا ووجهه منبسطةً طلقاً مع البر والفاجر و السنن المبتدع من غير مراعاة: (٢):

قال الشيخ البادشاه رحمه الله ذكر المسلم ههنا للاهمية والفرد الكامل لا على التخصيص حتى يرد عليه ما يرد: (٣):

٩ / رجال حديث ابي النعمان: وهم اربعة: الاول ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم اي شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيداً منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك رحمه الله وخلائق وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حاتم رحمه الله اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة وماتين وروى عنه مسلم رحمه الله بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين (٢٢٤) وماتين بالبصرة:

الثاني: ابو عوانة بالفتح واسمه الواضح اليشكري وقد تقدم:

الثالث: زياد بن علاقة بكسرا العين المهملة وبالقفاف ابن مالك الثعلبي بالشاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥):

١- ابن كثير: ١٢٠

٢- القرطبي: / ١٦ / ٢ كذا في الهام الرحمن: ٢٧

٣- تقرير البخاري: ٢٢٠

الرابع : جرير رضى الله عنه : (١) :

١٠ / قوله يوم مات المغيرة بن شعبة رضى الله عنه في الطاعون سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة من قبل معاوية رضى الله عنه والوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة السكون : امرهم باتقاء الله لان فيه مصالح دينهم وبالوقار والسكينة لان فيهما مصالح دينهم لان وفاة الامراء تودى غالباً الى الفتنة والا اضطراب والهرج والمرج : (٢) :

١١ / قوله ورب هذا المسجد: الولىلقسم والمراد مسجد الكوفة وقيل المسجد الحرام وقيل اشار الى جهة المسجد الحرام ويويده مارواه الطبرانى بلفظ ورب الكعبة ليكون ادعى للقبول (٣) .

يوم الاربعاء ٢٩ محرم ٢٤ هـ : ٢ = ابريل ٢٠٠٣ بعد صلوة العصر = بعد مهلة كثيرة: خاكي غفرله:
وتم نظر الثاني للطباعة يوم الاحد الاربعاء ٢٥ شعبان ١٤٣٢ هـ ايام المهجرة في منزل الميجر عامر
الصاحب ساعة ٦/٣ بعد الفجر . خاكي غفرله .

بِجَرَاةِ الْاِخْتِصَالِ
قال ابن جرير استقفاً ونزل من برامة
اختناك جانبا كى اشاره لى كى جب نمبر سے
انہ آوے تو کچھ کہ رہے وہ ختم ہوا۔
3 نفر الباری ٢١/٣١

١ - العملة : ٣٢٤

٢ - الغنية : ٥٨

٣ - ايضاً :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

باب فضل العلم وقوله تعالى اه

ههنا عنوانات عديدة: الاول: تركيب قوله كتاب العلم:

والثاني: وجه الترتيب المذكور في كتاب الامام البخاري رحمه الله:

والثالث: في تعريف العلم:

والرابع: في تقسيمه:

والخامس: في بيان الترجمة الثانية و دفع ايراد يرد عليها: (١):

التفصيل: ١: لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اى في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق لاشياء ليس من فن الكتاب: (٢):

٢ / قال الكيتكوتى رحمه الله: قدم كتاب العلم على باقى الكتب لان مدار تلك

الكتب على العلم و قدم كتاب الايمان عليه لانه اول واجب على المكلف ولانه لا يصح

عمل بدونه ولانه افضل سائر الامور على الاطلاق لانه مبدأ كل خير ولم يقدمه على

كتاب الوحي لتوقف معرفة الايمان وجميع امور الدين على الوحي وقد مر هذا

التحقيق منا فلا تغفل (٣) لان معنى به به سكر اس في ابي ابي الله بكر كا ا ط عت لازم كل اور ظاهر

٣ / ثم العلماء اختلفوا في حدا لعلم فقال بعضهم لا يحد وهو لاء اختلفوا في سبب

علم تحديده فقال امام الحرمين رحمه الله والغزالي رحمه الله لعسر تحديده وانما تعريفه

بالتسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم امام فخر الدين رحمه الله لانه ضرورى اذ لولم

يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فاللزوم مثله بيان الملازمة انه لولم يكن ضروريا

وهو العرض من العلم ان العلم مرضيات الله تعالى

كتاب العلم في ما تحت اس علم كالمصالح اور حقوقا اور حاصل

سبب بغير طرية به از كى و قدم فضا العلم للمشوق والرعية

١- تقرير البخارى للشيخ البادشاه ملخصا: ٢٢١

٢- الكونر الجارى: ٢٠٠ وطالع الغنية: ٥٨

٣- غنية الذا

لكان نظرياً اذلا واسط ولو كان نظرياً لزم الدور واما قلنا انه لو كان نظرياً لزم الدور لانه لو كان نظرياً يعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه به من نفسه وبغير العلم لا يعلم الا بالعلم فلزم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزام تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور.

(٣): وقال الآخرون انه يحدولهم فيه اقوال واصح الحدود نه صفة من صفات النفس توجب تميزاً لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تميزاً احتراز عما لهم يوجب تميزاً كالحيوة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة: (١).

٤ / قال القارى رحمه الله: والعلم نور في قلب المومن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال الحمديّة والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبى والا فهو العلم اللدنى المنقسم الى الوحي، والا لهام والفراسة: (٢).

قال الشيخ البادشاه رحمه الله: قال الامام القسطلانى رحمه الله العلمان علمان العلم الظاهري وهى العلوم الشرعية الظاهرية من الاعتقاديات والعمليات والمعاملات والباطنى، وهو اخلاء النفس عن الرزائل من البعوض والحسد والعنادو العدوان وتصفيتها بالفضائل والفواضل وهو علمان، علم المعلومات مع الخلق وعلم المتشابهات بان يتعلق مع الله تعلقاً خاصاً ويتصور في صفاته تعالى فيحصل له المراد، ومن مراتب اهل التصوف الوصول الى الله والسير الى الله غيرهما الخ: (٣).

١ - الكوثر الجارى: ٢٠١: والعمدة: ٢ / ج ٢

٢ - المرقات: ٢٦٤ / ١ / كذا في التعليق الصحيح: ٨٩ / ١

٣ - تقرير البخارى: ٢٢٣

٥- وقول الله عز وجل اه: قال الحافظ رحمه الله ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستئناف ، قوله يرفع الله الخ (١) :
 قيل في تفسيرها يرفع الله المومن العالم على المومن غير العالم ورفع الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات الخ:
 قوله رب زدني علما: (٢).

واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازياد من شئ الا من العلم والمراد بالعلم الشرعى الذى يفيد معرفة مايجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته ومايجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث و الفقه اه: (٣) :
 وقال المرشد العلامة الكواتوى الكتكتوتى رحمه الله : اكتفى البخاري رحمه الله بذكر الايتين لان القرآن من اقوى الحج القاطعة والاستدلال به اقوى من غيره وهذا القسم يسمى بالترجمة المجردة الغير المخصصة كما مر في المقدمة وانما لا يورد حديثا اما لانه لم يجد حديثا على شرطه اولانه مذكور في باب آخه والاحاديث المسندة في باب فضل العلم كثيرة في كتاب العلم: (٤).

باب من سئل علما الخ:

ههنا عنوانات: الاول: غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد هذا الباب:

والثانى: في السند:

والثالث: تشريح الالفاظ:

١. سورة المجادلة: ١١

٢. سورة طه: ١١٤

٣. فتح البارى: ١ / ١٤١

٤. غنّة الذا

التفصیل: ۱ / الغرض من هذا الباب ان من سئل علما وهو في حديثه لا يلزم عليه قطع حديثه والجواب على الفور بل اذا فرغ من حديثه يجيب السائل: (۱): معلوم ہوا کہ ہر سوال کا فوراً جواب دینا ضروری نہیں بلکہ حسب موقع و مصلحت جواب دیا جائے انشاء کلام ہے میں جواب دے کر کلام سابق کی تکمیل کرے، یا کلام سے فارغ ہو کر جواب دے، یا کسی مصلحت کی بنا پر اس وقت خاموشی اختیار کرے اور بعد میں موقع پاتے پر جواب دے: (۲):

في هذا الباب دفع لما يرد من التأخير في الجواب مصداق لقوله عليه السلام من سئل عن علم علمه ثم كتبه اه حاصل الجواب ان التأخير في الجواب ليس مصداقا لهذا الحديث اه (۳):
 ۲ / بيان رجاله: وهم ثمانية: (۸): الاول: محمد بن سنان، الباهلي العوقى البصرى ... توفي سنة ثلاث وعشره وماتين (۲۲۳):

الثانى: فليح ابن سليمان وقد اعتمده البخاري في صحيحه توفي سنة ثمان وستين ومائة (۱۶۸):

الثالث: ابراهيم بن المنذر القرشى الحزامى المدنى مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين وماتين بالمدينة:

الرابع: محمد بن فليح المذكور مات سنة سبع وتسعين ومائة (۱۹۷) روى له البخاري رحمه الله والنسائي رحمه الله وابن ماجه رحمه الله.

الخامس: ابو فليح المذكور.

السادس: هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة قال الواقدى مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة:

السابع: عطاء بن يسار وقد تقدم ذكره:

۱ - الغنية: ۱ / ۶۰

۲ - الارشاد: ۳۰۲

۳ - تقرير البادشاه: ۲۲۵:

الثامن: ابوہریرۃ رضی اللہ عنہ وقد تقدم ذكره ايضاً: (۱):

۳ / قوله اذا ضيقت الامانة: یہ جواب علی اسلوب الحکیم ہے کہ سوال تو وقت قیامت کا تھا اور جواب میں امارات قیامت بیان فرما رہے ہیں اسکے نظیر ہے کہ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْاَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ يَنْتَهِئْنَ﴾ الخ اس میں سوال تو اہلہ کی گئی اور بڑنے کے سبب و علت سے متعلق تھا مگر جواب میں اسکی حکمت بیان فرما رہے ہیں اہ ص (۲)

اذا وسد الامر: ای فوض امر الدين ، المراد منه جنس امر الدين الذي يتعلق بالدين كالخلافه والقضاء والافتاء والامانة بان لا يعتمد احد على احد في امر الدين والدنيا ، بقول جامع هذه الاوراق قد وسد الامر الى غير اهله فقد آن نتظر الساعة ، ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر وفي الحديث تاديب للسائل بان السؤال ينبغي ان يكون بعد الفراغ وفيه ان من كان مشغولاً جازله تاخير الجواب وفيه ترغيب للمجيب ان يجيب بعد الفراغ وفيه اجازة لتحقيق السؤال اذا لم يفهمه السائل: (۳):

باب من رفع صوته بالعلم:

هنا ثلث عنوانات: احدها غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد الباب:

وثانيها: السند:

وثالثها: تحقيق ويل للاعقاب اه:

التفصيل: بالعلم ای بكلام يدل على العلم لان العلم صفة معنوية لا يمكن رفع الصوت لكن به والغرض من وضع هذا الباب ان الجهر المفروض بالعلم وان كان غير مستحسن ولكنه مباح بل هو مستحسن عند الضرورة لامن قلة المبالاة او التكبر: (۴):

صحة

۱- ملقط من العيني: ۴ / ۵ ج ۲

۲- ارشاد القاري: ۳۰۲

۳- غنية القاري: ۶۰

۴- ايضاً.

شبہ ہوتا ہے کہ جب حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے مجلس میں حتیٰ روضہ اطہر کے پاس اور مذاکرہ حدیث کے وقت رفع صوت ممنوع ہے کما مر، تو شاید کسی حال میں بھی رفع صوت جائز نہ ہو، اس شبہ کا ازالہ فرماتے ہیں کہ بعض مواقع میں ضرورت کی بناء پر رفع صوت جائز ہے، ضرورتیں مختلف ہوتے ہیں تبلیغ صوت کیلئے یا مسئلہ کی اہمیت کی پیش نظر یا بغرض زجر و توبیخ (۱)۔

۲ / بیان رجالہ وہم خمسۃ: الاول ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسی وقد تقدم:

الثانی: ابو عوانہ بفتح العین المهملة الوضاح الیشکری وقد تقدم:

الثالث: ابو بشر بن عمر الباء الموحدة وسکون الشین المعجمة جعفر بن ایاس الیشکری المعروف بابن ابی وحشیة الواسطی وقیل البصری قال احمد ویحی وابو حاتم ثقة وقال ابن

سعد رحمہ اللہ ثقة کثیر الحدیث مات سنة اربع وعشرين ومائة (۱۲۴) روى له الجماعة.

الرابع: یوسف بن ماہک بن بہزاد، الفارسی المکی نزلها سمع ابن عمرو رضی

اللہ عنہما وعائشة رضی اللہ عنہا وغيرها وسمع اباہ ماہک قال یحیی ثقة توفي سنة

ثلث عشرة ومائة (۱۱۳) روى له الجماعة.

الخامس: عبد اللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ وقد تقدم (۲):

۳ / قوله ويل الاعقاب اہ: جمع عقب ککبد وهو المتاخر الذی یمسک موخر شراك

النعل وتسمى في لغتنا (پونڈی) (۳):

وفي حديث مسلم عد: عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ عنہ قال رجعتا مع رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر

فتوضاوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم یمسها الماء فقال رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء (۴):

۱ - ارشاد القاری: ۳۰۳

۲ - عمدة القاعری: ۲ /

۳ - غنية القاری: ۶۱:

۴ - مشکوٰۃ: ۴۶ / ۱ و طالع تقرير البادشا رحمه الله ۲۲۸

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا :

ههنا عنوانات عديدة : الاول الفرق بين الالفاظ المذكورة

والثاني : ان الحديث المعنعن مقبول ام ال :

الثالث : الفرق بين الحديث القدسي وغيره :

والرابع : في السند :

والخامس : بيان وجه الشبه بين المسلم والنخلة :

التفصيل: ۱ / اس باب سے غرض یہ ہے کہ ان الفاظ میں کوئی فرق نہیں، متقدمین میں اور ائمہ اربعہ و امام البخاری رحمہم اللہ کے نزدیک تحدیث، اخبار، انباء، کی الفاظ میں راوی کو اختیار ہے جیسے چاہے روایت کرے، متاخرین اور امام مسلم رحمہم اللہ کے نزدیک ان میں فرق ہے قراءۃ الشیخ کو تحدیث اور قراءۃ علی الشیخ کو اخبار اور اجازت، بالمشافہ کو انباء کہتے ہیں اور اگر استاذ کے سامنے ایک شاگرد نے پڑھا دوسروں نے سنا تو سماع قراءۃ علیہ وانا سماع روایت کرے گا امام مسلم رحمہ اللہ ان میں فرق کا اتنا اہتمام کرتے ہیں کہ ان صیغوں کے اختلاف سے سند میں تحویل کر دیتے ہیں، امام بخاری رحمہ اللہ اس باب کے تحت ہر قسم کے صیغے لاکر یہ ثابت کرنا چاہتے ہیں کہ اسلاف کہنے ہاں ان میں کچھ فرق نہ تھا۔^(۱)

وقال المینوی رحمہ اللہ یعنی بذلك الالفاظ ان كل هذه الالفاظ تبين استعمالها في القدماء وانهم لا يبالون اى هذه الالفاظ تلفظوا به فكان اطلاق احد الالفاظ جائزاً في محل الاخر لثبوته بالنسبة فاما ما بينهما من الفرق في الاصطلاح فلعل احدا لا ينكره فضلاً من المؤلف رحمہ اللہ اه (۲) :

٢ / قال الشيخ البادشاه رحمه الله : ان الحديث المعنعن مقبول عند البخاري بشروط
ثلاثة احدها كون الراوى ثقة :

والثانى : كونه غير مدلس :

والثالث : فعلية اللقاء : واما عند الامام مسلم رحمه الله ان فعلية اللقاء ليس بشرط ،
راجع الصحيح للام مسلم : (١) :

٣ / الفرق بين الحديث القدسى وغيره فان كان معنى الحديث من الله بلا واسطة الملك
والفاظ النبى صلى الله عليه وسلم يقال له الحديث القدسى كما في قوله عن النبى عليه
السلام يرويه عن ربه والا فلا وهذا كثير قوله وقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا
المعلق وصله البخاري في كتاب القدر قوله وقال شقيق اه وصله البخاري في كتاب
الجنائز قوله حذيفة حدثنا وصله المؤلف في كتاب الرقاق ففي ذكر هذه التعليقات
الثلاثة اشارة الى ان الصحابى تارة يقول حدثنا وتارة سمعت فدل ذلك انه لا فرق بينها
قوله وقال ابوالعالية الخ هذه التعليقات الثلاثة اوردها تبنيها على ان حكم العننة
الوصل عند ثبوت اللقى وفيه تبنيها ايضا على ان النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربه سواء صرح به الصحابى ام لا لما ان ابن عباس روى هذا الحديث في موضع آخر
ولم يذكر فيه عن ربه وهذه التعليقات وصله البخاري في كتاب التوحيد : (٢) :

اقول طالع ص ٩٦١ و ص ١١٢٥ :

٤ / قوله قتيبة بن سعيد: قال الشيخ البادشاه رحمه الله وكل الرجال ثقات عدول
ائمة اتفقوا على جلاله شانهم : (٣) :

١ : ملقط من تقريره : ٣٢٩

٢ - الغنية : ١ / ٦١

٣ - تقرير البخارى : ٢٢٩ :

٥ / قوله فوق في نفسى انها النخلة: قال القاضى شمس الدين رحمه الله ياتى الحديث في ص ١٦ وسياقه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها المسلم، الحديث، وبه يظهر وجه الوقوع في نفس عبد الله انها النخلة فانه لما راى الجمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ما قال هو صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة الخ ذهب ذهنه من الجمار الى النخلة (١): قوله وانها مثل المسلم اى حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة وصفة المسلم الغربية كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثير خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعد ان يبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها و ورقها واغصانها فيستعمل جزوعاً وخطباً وعصياً ومحاضر وحصيراً وحبالاً و اوانى وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواتها ينتفع به علناً للابل وغيره ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهى كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبة على صلواته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه الشبه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت او فسد ما هو القلب لها وقال بعضهم لان لظلمها رائحة المنى وقال بعضهم (٦) لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعنى تشتمل المسلم والكافر (٢):

١- الهام البارى: ١٢

٢- الكوثر الجارى: ٢٠٦؛ نقلا عن عمدة القارى: ١٤ / ٢؛ وطالع الغيبة: ٦١ / ١؛ والازشاد: ٣٠٥، وتقرير البخارى للهادشاه: ٢٢٩ / ٢٣٠.

باب طرح الامام المسئلة الخ

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اس باب کی غرض میں علماء کے چند اقوال ہے اول یہ کہ اس سے یہ ثابت کرنا چاہتے ہیں کہ استاذ کو چاہئے کہ وہ سنا کر دوں کا امتحان لیتا رہے اور ان سے پوچتا رہے روایت وہی نکتہ والی ہے میں نے پہلی بھی کہا تھا کہ امام بخاری رحمہ اللہ اس حدیث کو دسویں جگہ ذکر فرمائیں گی دوسری یہ کہ استاذ اگر تضحید اذہان کے طور پر کوئی مسئلہ طلبہ کے سامنے پیش کرنا چاہئے تو کر سکتا ہے اس میں کوئی مضائقہ نہیں۔

تیسری: یہ کہ ابو داؤد شریف کی ایک حدیث ہے نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الاغلوطات، تو بظاہر اس روایت سے ایہام ہوتا تھا کہ بطور اختیار کی استاذ تلامذہ سے سوال نہ کرے اس لئے امام البخاری اس کا جواز ثابت فرمایا اب رہا یہ کہ حدیث ابو داؤد میں جو اغلوطات کی ممانعت ہے اس سے مراد یہ ہے کہ اگر کوئی مسئلہ مفتی سے دریافت کرنا ہو تو توڑ موڑ کر غلط کر کے پوچھے یہ البتہ ناجائز ہے (۱)۔

باب القراءة والعرض علی الحدیث: ص ۱۴ سے ۱۲: فی الدرر البدری

مہنا عدۃ عنوانات: الاول بیان المذاهب فی القراءة والعرض: مرآة النبی ص ۱۲
والثانی: غرض الامام من انعقاد الباب: المرآة علی النبی ص ۱۲

والثالث: توضیح الادلة التي اوردها لاثبات ترجمة الباب:

والرابع: فی قوله فاناخه فی المسجد وغيره من الالفاظ:

والخامس: فی دفع ایرادات ترد مہنا:

والسادس: استنباط الفوائد من الحدیث: (۲):

التفصیل: قال الشيخ البادشاه رحمه الله: مہنا ثلثة مذاهب الاول مذهب بعض القدماء فعنده قراءة التلمیذ والشيخ سواء لا ترجیح لاحدهما علی الاخر والثانی

۱ - تقریر البخاری: ۸ / و ص ۹:

۲ - ملقط من تقریر البادشاه، رحمہ اللہ: ۲۳۰ / ۲۳۱

مذہب الشافعی واتباعه فعندهم قراءة الشيخ على التلميذ اولى لانه طريق محمد صلى الله عليه وسلم والثالث: مذهب مالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله فعندهم قراءة التلميذ على الشيخ اولى وافضل من عكسه لان فيه فائدة نفسه ولا شيء موجود في عهد الصحابة رض حتى يقره الصحابة رضي الله عنهم: (۱).

۲ / یہاں سے امام بخاری رحمہ اللہ قراءۃ شاگرد کا اثبات کرنا چاہتے ہیں تمہیں ماقبل میں معلوم ہو چکا کہ محدثین کے نزدیک شاگرد کا سننا اور استاذ کا پڑھنا افضل ہے اور فقہاء کے نزدیک اس کا عکس افضل ہے امام بخاری نے باب کے اندر دو چیزیں ذکر فرمائی ہیں ایک قراءۃ علی المحدث جس کا مطلب یہ ہے کہ شاگرد پڑھے اور استاذ سماعت کرے یہ تو وہی ہے جو اخیرنا کے اندر ہے مگر اس کو خاص طور سے مستقل باب میں اس واسطے ذکر فرما دیا کہ سلف کی ایک جماعت کی رائی یہ ہے کہ ایسا کرنا جائز نہیں کہ شاگرد پڑھے اور استاذ نے تو اس باب سے ان لوگوں پر رد فرما دیا، جمہور کی طرف سے ان کے استدلال کا جواب یہ ہے کہ وہاں چونکہ شاگردوں کو ان کا علم نہیں ہوتا تھا اس لیے آپ خود ہی بنایا کرتے تھے لہذا اس سے استدلال مشکل ہے۔

دوسری: چیز عرض علی المحدث اگر تم نخبہ پڑھ چکے ہو گے تو اس میں تم نے عرض علی المحدث کی اصطلاح تعریف پڑھے ہو گے وہ یہ کہ استاذ اپنا کتاب دے دے اور شاگرد نقل کر کے استاذ سے مقابلہ کر لے، حافظ ابن حجر رحمہ اللہ تعالیٰ کی رائی یہ ہے کہ قراءۃ علی المحدث اور عرض علی المحدث میں عموم و خصوص مطلق کی نسبت ہے کہ اول عام یہ چاہئے اپنی کتاب ہو یا غیر کی مطبوعہ ہو یا غیر مطبوع اور عرض کیلئے ضروری ہے کہ وہ کتاب اپنی ہو یا اپنے ہاتھ سے لکھی ہوئی ہو یہ تو حافظ رحمہ اللہ کی رائی ہے مگر میری رائی یہ ہے کہ ان دونوں کے درمیان عموم و خصوص مطلق نسبت نہیں بلکہ دونوں چیزیں الگ الگ ہیں لہذا عرض سے مراد عرض اصطلاحی نہیں بلکہ استاذ کے سامنے ایک تو پڑھتا ہے وہ تو ہے قراءۃ علی المحدث اور وہ جو سنتے ہیں وہ کیا ہے؟ میرے نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ نے بتلادیا کہ وہ عرض علی المحدث ہے۔ (۲)

۳ / ان الامام البخاري رحمه الله اورد ههنا خمسة دلائل لاثبات الترجمة:

۱ / واحتج بعضهم في القراءة على العالم اه: قال اللدهيانوي رحمه الله: بين السطور حمیدی لکھا جو صحیح نہیں اس غلطی کا منشا یہ ہے کہ حافظ رحمہ اللہ نے مقدمہ اس کی تفسیر حمیدی سے کی ہے مگر یہاں حافظ رحمہ اللہ تعالیٰ نے تصریح کی ہے کہ مقدمہ میں ان سے غلطی ہو گئی ہے صحیح یہ ہے کہ یہ ابو سعید حداد ہے (۱)۔

المجتح بذلك هو الحمیدی شیخ البخاری قال في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد الخ (۲)
 ۲ / واحتج مالك رحمه الله بالصك: قال الجوهرى الصك بالفتح الكتاب فارسی معرب والجمع صكاك و صكوك والمراد هنا الكتاب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قراءى عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قراءى على العالم فاقر به صح ان يروى عنه: (۳):

وكذلك اذا اقراء التلميذ على المقرى المعلم فيصح ان يقول القارى اقرانى فلانى فكذلك قراءة التلميذ على شيخه مقبول بالضرورة وانطبق الادلته الباقية على الترجمة سهل فتأمل فيها: (۴):

۴ / قوله فاناخه في المسجد: اي في رحبة المسجد اويأيه ويويد الثاني مارواه احمد رحمه الله والحاكم رحمه الله عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل المسجد والاحاديث يفسر بعضها بعضاً فلا يكون الحديث دليلاً على طهارة ابواب الابل لانه لم يدخل المسجد ابله او لانه كان مشركاً فلا يكون لهم حجة على طهارة ابوالها: (۵):

عنه وبأحد الحسن والنوري ومالك...
 ۱ - ارشاد القارى: ۳۰۶
 ۲ - فتح الباري: ۱ / ۱۴۹
 ۳ - الارشاد: ۲۰۶
 ۴ - حاصل ما قاله البادشاه: ۲۳۲
 ۵ - غنية القارى: ۱ / ۶۲

هذا الرجل الابيض: اى المشرب بجمرة كما في رواية الحارث بن عمير الامغر قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب بجمرة ويويده ما ياتى في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اى لم يكن ابيض صرفا (١):

قد اجبتك: اى سمعتك او المراد انشاء الاجابة او (٣) نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق (٢):

رواه موسى اه: وفائدة ذكره الاستشهاد و تقوية ماتقدم (ع ه ع ا) واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا وكذا ابن منده رحمه الله في الايمان ه ١ وعلي بن عبد الحميد: وحديثه موصول عند الترمذى اخرجه البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. {ف: ١٥٣/١}

٥ / دفع ايرادات ترد ههنا: قال البدر رحمه الله: ومنها ما قيل لم يذكر الحج اجيب بانه كان قبل فرضية الحج اولاً لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له، قاله الكرمانى قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبدالله وقد ذكره مسلم وغيره في رواية انس رضى الله عنه وهو في حديث ابى هريرة رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه ايضاً:

ومنها: ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ مِثْلَ دُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ النور: ٦٣ واجيب باوجه الاول انه لم يكن آمن بعد الثانى انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه:

الثالث: لعله كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام بذلك:

الرابع: لعله لم يبلغه

ومنها: ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لتفاد اليه كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة كقوله ﴿إِنِّي وَرَبِّي لَأَنَّهُ لَحَقُّ﴾ ﴿قُلْ بَلَّ وَرَبِّي لَأَنَّهُ لَحَقُّ﴾ ﴿قُلْ بَلَّ وَرَبِّي لَأَنَّهُ لَحَقُّ﴾

ومنها: ما قيل هل النجدي السائل في حديث طلحة بن عبدالله المذكور فيما مضى من ضمام بن ثعلبة او غيره.

•••••

اجيب: بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدي هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبدالبر رحمه الله والقاضي عياض رحمه الله وغيرهما ، وقال القرطبي رحمه الله يبعدان يكون واحد التباين الفاظ حديثها ومساقها حدثنا موسى بن اسمعيل: قال الصنعاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا النسخة التي قراءت على الغري صاحب البخاري وعلية خطه (فتح الباري هـ ٢)

٦ / استنباط الاحكام: قال البدر رحمه الله: وهو على وجوه الاول مقال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً للمعتزلة:

الثاني: قال ابن بطال رحمه الله فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا لا تقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تاتينا من طريق آخر:

الثالث: قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال ابل واروائها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ومحوها:

الرابع: فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكتبه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ النور: ٦٣ :

الخامس: فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس:

السادس: فيه ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر لقوله (ظهر اينهم):

السابع: فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك:

الثامن: فيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم (فبا الذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذا الجبال الله ارسلك قال نعم):

التاسع: فيه التعريف بالشخص فانه قال (ايكم محمد وقال ابن عبدالمطلب):

العاشر: فيه النسبة الى الاجداد فانه قال (ابن عبدالمطلب) وجاء في صحيح مسلم (يا محمد):

الحادي عشر: استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالى ولو كان الراوى ثقة اذ البدوى لم يقنعه خبر الرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان ضمما قد يلغى ذلك اولا قلت قد جاء ذلك مضر حابه في رواية مسلم.

الثاني عشر: فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها لحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله (انى سائلك فمشدد عليك) (١):

قوله لا ازيد عليهن: ص ١٧ : هذا صدر منه مبالغة في القبول (ف)

باب ما يذكر في المناولة:

هنا خمس عنوانات: الاول في تعريف المناولة وتقسيمها:

والثاني: تعريف المكاتبه وتقسيمها:

والثالث: في بيان الاختلاف في تحمل طرق هذه الوجوه:

والرابع: بيان اللادلة لاثبات الترجمة:

والخامس: في جمع القرآن و دفع ايراد يرد عليه: (٢):

٣/١: قال الكرمانى رحمه الله المناولة من اقسام طرق التحمل وهى على نوعين احدهما

(١) المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلاً ويقول

١ - صفة القارى: ٢٢ / ج ٢: ٢٣ / ج ٢: وطالع تقرير البادشاه: ٢٣٤: فان فيه بعضا منها:
٢ - تقرير البادشاه: ...

هذا سماعي فاجزت لك رواية منى وهذه جالة محل السماع عند مالك رحمه الله
والزهري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر
الاثمة رحمهم الله.

وثانيهما: المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل سماعه ولا يقوى له اجزت لك
الرواية عنى ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري رحمه الله من اثباته
القسم الاول قوله الى البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى
والصحارى وغيرهما ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر والمكانة
ايضاً من اقسام تحمل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئاً حديثه وهي ايضاً
نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور انه تجوز الرواية بان يقول كتب الي فلان قال
حدثنا فلان وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها: (١): ط ٥٥ - ٥٥ -

وقال الشيخ حسين على رحمه الله المناولة مع الاجازة تعتبر وسوى الاجازة لا يجوز اذ
يحتمل انه اعطاه للامانة وغيرها الا اذا عين بقرنية فيعتبرو الكتاب وان لم يكن فيه
الاجازة مكتوباً اذا القرنية تعين (٢):

٤ / ٥ : اورد الامام البخاري رحمه الله لاثبات الترجمة اربعة دلائل (تقرير البخاري):
قوله نسخ عثمان المصاحف، هذه قطعة من حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرجه
البخاري في فضائل القرآن قال ابو حاتم السجستاني كتب عثمان سبع نسخ فبعث الى
مكة واحدة والى الشام اخرى والى اليمن اخرى والى البحرين اخرى والى البصرة
اخرى والى الكوفة اخرى اعلم ان المؤلف كتب في هذا الباب ترجمتين احدهما في
المناولة والثانية في كتاب اهل العلم وهذا الحديث دليل للترجمة الثانية فان عثمان رضى

١ - الكوثر الجارى: ٢٠٨ / ٢٠٩ : وطالع تقرير الشيخ البادشاه: ٢٣٤ / ٢٣٥

٢ - تقرير الجنجوى: ١٢ :

اللہ عنہ امرہم بالاعتماد علی ما فی تلك المصاحف وفي لغة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المکتوب بها لا اصل ثبوت القران فانه متواتر اه: (۱):

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: قران پاک تین مرتبہ جمع کیا گیا اولاً حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں پھر حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ اور عمرو رضی اللہ عنہ کے زمانے میں امام بخاری اس سے کتاب اہل العلم بالعلم کے معتبر ہونے پر استدلال کرتے ہیں کیونکہ حضرت عثمان رضی اللہ عنہ نے حضرت حفصہ رضی اللہ عنہا سے قرآن منگا کر اس کی نقل تمام اطراف میں روانہ کی تھی اور یہاں اشراط شاہدین وغیرہ کچھ نہیں تھا۔ (۲)

قوله واحتج بعض اهل العلم: وهو الحمیدی رحمه الله شيخ البخاري رحمه الله حيث كتب لامير السرية: عبدالله بن جحش الاسدی اخو زينب ام المؤمنين (ع) قوله مزقه:

قال العيني رحمه الله الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان ، الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساء والادب واهانو الدين ، والثالث فيه ان الرجل الواحد يجزى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرط ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل من الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين: (۳):

قوله نقشه محمد رسول الله: بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان:

الثاني: جواز الكتاب الى الكفار:

الثالث: فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام:

پھر نحمدہ للہ رب العالمین
 ۱۔ الفنیۃ: ۶۳
 ۲۔ تقریر البخاری: ۱۱
 ۳۔ ۲/۲۹/۸۰۳

الرابع: فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم الخ: (١):
قال القاضي شمس الدين رحمه الله: ثلثة اسطر محمد سطر رسول سطر الله سطر كتب
من السفلى الى الاعلى هكذا (٢):

الله
رسول
محمد

باب من قعد حيث ينتهى به المجلس الخ

العنوان الاول: مناسبة ترجمة الباب مع كتاب العلم:

العنوان الثانى غرض الامام البخارى رحمه الله من انعقاد بابه:

والعنوان الثالث: فى السند:

والعنوان الرابع: التحقيق فى ثلثة نفر:

والعنوان الخامس: دفع الاعتراض الذى يرد على قوله فاستحى الله:

والعنوان السادس: شرح اللغات: (٣):

التفصيل: العنوان الاول: مناسبة ترجمة الباب مع كتاب العلم واضح لان المراد من

الحلقة والمجلس حلقة العلم ومجلسه وفيه اشارة الى اداب التعلم والتعليم:

والعنوان الثانى: غرض الامام البخارى من انعقاد هذا الباب:

دفع وهم لما يتوهم من حديث نفي التخطى قال النبى صلى الله عليه وسلم من تخطى

رقاب الناس يوم الجمعة فقد اتخذ جسرا من النار اقول قال فى المشكوة: ١ / ١١٢:

عن معاذ بن انس الجنهى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى

رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

فدفعه الامام البخارى وحاصل الدفع ان التخطى ممنوع اذا كان بلا ضرورة داعية واما

عند الضرورة فجائز كهذه الصورة اى اذا كان فرجة فى الحلقة فجائز لا پاس به:

١- ايضا: ٣٠: وطالع الغنية: ١ / ٦٤

٢- الهام البارى: ١٢:

٣- الكوثر الجارى: ٢٠٩ / ٢١٠: وتقرير الباشاء مدتله: ٣٣٧

والعنوان الثالث: في السند فكلهم ثقات ائمة اتفقوا على جلاله شانهم وعلو قدرهم
واما اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصارى البخارى فتلميذ ابن عباس رضى الله
عنهما وقال الشاذلى الله الدهلوى رحمه الله اذا نقل تفسير القرآن عنه بواسطة
اسحاق بن عبد الله فهو اقبل بالقبول ولا شك في تسليمه:

العنوان الرابع: في تحقيق ثلاثة نظرا ما احدهما فاوى الى الله الخ: اى قصد الى مجلس
العلم ابتغاء لوجه الله فاوى الله من الرحمة والفضل والاحسان عليه واما الاخر
فاستحيى الخ المعنى الاول استحيى من ان يزدحم الناس ولم يتخط على رقاب الناس
نجلس خلفهم فاستحيى الله منه اى ترك الثواب بل يعطى الله له الثواب والمعنى الثانى
فاستحيى في الذهاب اى اراد الذهاب ليصل الى اوسط المجلس لكنه استحيى فاستحيى
الله منه اى ترك الله عقابه واما الاخر فاعرض الله الخ فان كان اعراضه لاجل نفاقه
فاعرضه الله: (١):

وقال الشيخ البادتمه رحمه الله بعد هذه العبارة: وقد هلك لانه كان في الدرك الاسفل
من النار وان كان اعراضه لاجل المعقول فاعرض الله عنه اى حرمة الله عن الرحمة
والرضوان (٢):

والعنوان الخامس: في دفع الاعتراض الذى يرد على قوله استحيى الله فان قلت ان
الحياء من الاوصاف الانفعالية وهى من خواص الما ديات فكيف يصف به الله قلت ان
الاوصاف اذا كانت مستحيلة في الله فتأخذ باعتبار الغايات وغاية الاستحياء والحياء
الترك اى ترك الله عقابه وعدم ثوابه او انه من قبيل المشاكلة كما في يمدعون الله الخ:
والعنوان السادس: قد مر في الكتاب: (٣):

١- الكوثر الجارى: ٢١٠:

٢- تفسير البخارى: ٢٣٧ / ٢٣٨

٣- الكوثر الجارى: ٢١٠

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اه: ص ۱۶

العنوان الاول في بيان مناسبة هذا الباب بكتاب العلم والعنوان الثاني في بيان غرض الامام البخاري من انعقاد هذا الباب والعنوان الثالث في بيان السند والرابع في دفع الاعتراض على قوله اى تعد على بعيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا دوابكم كراسى:

والخامس: في بيان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المكان والزمان واليوم: والسادس: في بيان انه جاء في هذا الحديث فسكتا وفي البعض فسكت فيبينهما تعارض:

والعنوان السابع: في الاحكام المستنبطة من هذا الحديث اه (۱)

التفصيل: اما الاول اى المناسبة بكتاب العلم فظاهر لان المراد من المبلغ الذى يلفه العلم المعلم فحصل الانطباق بكتاب العلم.

واما الثاني: فغرضه ان المتعلم قد يتفوق على الاستاذ في العلم فلا تظنوا ان الاستاذ والشيخ دائماً يكون قائماً على التثمين فان الرسول عليه السلام قال رب مبلغ وهو التابعى والتلميذ اوعى من سامع وهو الصحابى رض والشيخ رحمه الله ففيه اشارة الى الفضيلة الجزئية للتابعى على الصحابى بان يستنبط الصحابى من ذلك الحديث خمسة مسائل او عشرة والتابعى يستنبط منه عشرين مسألة:

الثالث بيان انسده. وابوبكرة اسمه نفيق ارتقى على الحائط ونزل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجال حين حصارهم اهل الطائف فلذا قال ابوبكرة

والعنوان الرابع: في بيان دفع الاعتراض على قوله قعد على بعيره بيان النبي عليه السلام قال لا تجعلوا دوابكم كراسى فان الله سخر لكم الدواب للضرورة قال تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبوها (۲):

(۱) الكوكب المجلد ۱: ۲۱۱ / ۲۱۱: وتقرير الياشاه رحمه الله: ۲۳۸

وقال تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس : (١) :

فعلم ان الركوب عليها جائزة للضرورة هذا معنى لا تجعلوا دوابكم كراسى وفي هذا الموضع قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره للضرورة لان الاصحاب كانوا حينئذ (١٢٥٠٠٠) فما يبلغهم صوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بان يرتقى على مكان ارفع فوعظ الناس قاعداً على بعيره للضرورة:

والعنوان الخامس: في بيان نكتة سوال النبي صلى الله عليه وسلم اليوم (٢) والبلد (٣) والشهر ، والحال ان هذه الاشياء بديهيات والسوال عن البديهيات لا تكون مقاصد بل تكون وسائل و ذرائع فسوال النبي ههنا ايضاً ذريعة ووسيلة لتأكيد حرمة الاشياء الاتية وتوطية وتمهيد لتأكيد الحكم الاتي والاصحاب ايضاً كانوا عالمين بان هذا السوال ذريعة ووسيلة لتأكيد الحكم الاتي :

والعنوان السادس: في بيان سكتنا : فان في بعض الروايات فسكت قال البعض ان قوله حتى ظننا انه سيميه اولى و اوفق برواية فسكت (صد ٢٣٤) ولا يساعد قوله ظننا انه سيميه مع رواية سكتنا وهذا الحديث متصادم لحديث آخر فان هذا الحديث قد جاء فسكتنا وقد جاء في حديث اخر فاجبنا بانه يوم النحر قلنا لامنا فاة فان الاصحاب كانوا كثيرين فبعضهم سكتوا و بعضهم اجابوا فقوله فسكتنا باعتبار الساكتين وقوله فاجبنا باعتبار المجيبين الاخرين اه (٢)

والعنوان السابع: يعلم من هذا الحديث ان التبليغ امر ضرورى لكل عالم فمن لم يبلغ فهو ليس من ورثة الانبياء عليهم السلام (٢) وايضاً يعلم منه ان الواعظ ينبغي له ان يجلس على مكان ارفع واعلى وايضا (٣) يعلم منه ان التابعى قد يفوق على الصحابى رضى الله عنه فضيلة جزئية ولا يستطيع التابعى وتبع التابعين ان يفوق على الصحابى

١- ايضاً: ٧

٢- الكوثر الجارى: ٢١١ / ٢١٢ ; وتقدير البخارى للبادشاه: ٢٣٩

فضيلة كلية هذا ما قال المحققون وقال ابن قيم رحمه الله ان التابعى وتبع التابعين قد يغرق على الصحابى كليا واستدل بقوله عليه السلام ان امتى مثل مطر لا يدرى اوله خيرا و آخره وكما قال عليه السلام (١):

وفيه اشارة الى ان بعض التابعين يفوقون في الاجتهاد واستنباط الاحكام من بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان كانت الفضيلة الكلية للصحابة رضى الله عنهم صدق رسول الله وكذلك وقع: (٢):

وفيه ان يمكن ان يكون في الامة من يفضل الصحابة في الوعى والحفظ فهذا فضل جزئى واما الفضل الكلى فلهم خاصة لما ثبت سبقهم بالاسلام والنصرة (٣):

باب العلم قبل القول والعمل: ص ١٦: س ١٠

ههنا اربع عنوانات: الاول في بيان الترجمتين:

والثانى: انطباق الادلة عليهما:

والثالث: في تعيين القبلىة:

والرابع: في بيان قوله بصغار العلم قبل كباره: (٤):

التفصيل: ١ / اعلم ان ههنا ترجمتين الاولى العلم قبل القول والعمل ، والثانية انما العلم بالتعلم: (٥)

٢ / ٣: اورد ههنا عشرة دلائل السبعة الاولى لاثبات الاولى والثالثة الاخر لاثبات الثانية: (٦):

١ - الكوثر الجارى: ٢١٢: ومطالع تقرير البادشاه: ٢٤٠:

٢ - الهام البارى: ١٣:

٣ - فيض البارى: ١ / ١٦٨:

٤ - مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه: ٢٤٠:

٥ - ايضا: ٢٤٠:

٦ - ايضاً:

قال الكشميري رحمه الله : هذه مقدمة عقلية واستشهد بقوله فاعلم ان لاله الا الله ،
فذكر اول العلم ثم اردفه بالعلم : (۱)

ای مقدم فی الدرجه : (۲) :

علم عقلا و شرعا. عمل سے مقدم ہے اللہ تعالیٰ نے انسان میں دو قوتیں رکھی ہیں ایک کسی چیز کے جاننے کے دوسری اس کے کرنے کے پہلے انسان علم حاصل کرتا ہے پھر رغبت یا احتراز و خوف پیدا ہوتا ہے پھر رغبت یا نفرت سے ارادہ میں حرکت پیدا ہوتی ہے بعدہ ارادہ قدرت کو متحرک کرتی ہے بعدہ استعمال قدرت سے عمل وجود میں آتا ہے معلوم ہوا کہ عمل علم پر متفرع ہے (۳) :

ودلالة الايات على تقدم العلم على التكلم به و عظام العمل بمقتضاه ظاهرة فانه لما كان افضل والمناطق كان هو الاولى بالتقديم من غيره وكذلك في الروايات الموردة والاثار كما يظهر بتأمل فيها : (۴) :

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله : اختلفوا في غرض المصنف عن هذه الترجمة قال الكرمانى رحمه الله يريدان الشئى يعلم اولاً ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن :

(۲) : وقال ابن بطل رحمه الله لان العمل لا يكون الا مقصوداً به معنى متقدماً وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب آه..

(۳) : وقال السندهى رحمه الله : الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفاً ورتبة لازماناً فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزمانى غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول اه :

۱- بعض الباری : ۱ / ۱۶۸

۲- تقرير الجنجوهى : ۱۳

۳- ارشاد القارى : ۳۱۲

۴- لامع الدرارى : ۱ / ۴۶

(۴): والاوجہ عندی ان المصنف رحمہ اللہ اراد التقدم الزمانی والیہ یشیر کلام الشیخ رحمہ اللہ من قوله تقدم العلم على التكلم به وعظاً هو المراد بالقول وعلى العمل بمقتضاه ودلالة ما اورده المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة الاحكام لبه فغرض المصنف رحمہ اللہ عندی دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلاعمل ان المقصر في العمل لا ينبغي له تحصيل العلم فاثبت المصنف رحمہ اللہ بهذا الباب ان العلم من حيث هو مقدم على العمل ذاتاً واما ترك العمل عليه ذلك فامر آخر موجب للخسارة والوعيدات المرتبة عليه وهو الظاهر من كلام الشراح اه: (۱).

وقال ايضاً رحمہ اللہ: یعنی علم قول اور عمل سے پہلے ہے اور علم سیکھنا وعظ اور عمل کرنے سے مقدم ہے ترجمہ بالکل واضح ہے لیکن امام بخاری رحمہ اللہ کی اس سے غرض کیا ہے علامہ عینی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ تعلم کے ترغیب دے رہے ہیں اور علم کی اہمیت بیان فرما رہے ہیں اور یہ بتلا رہے ہیں کہ اعمال چاہئے کتنے ہی اہم ہوں خواہ ایمان کا جزء ہی کیوں نہ ہوں لیکن علم سب پر مقدم ہیں۔ اور حافظ رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ چونکہ حدیث پاک میں ایسے علم پر وعید آئے ہیں جس پر عمل نہ کیا جائے اور بہ نسبت جاہل کے عالم کو دو گنی سزا عطا ہونے پر ملے گی تو اس سے وہم ہوتا تھا کہ علم کو نہ سیکھنا ہی اچھا ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے یہ وہم دفع فرما رہے ہیں کہ ایسا نہ سوچئے بلکہ ادنی علم پہلے حاصل کر لے اس کے بعد عمل کا درجہ ہے کیونکہ زمانہ علم میں تعلم میں مشغول ہوتی ہے عمل نہیں کر سکتا تو یہ عمل نہ کرنا اس وعید میں داخل نہیں۔

تیسری غرض میرے نزدیک یہ ہے کہ اس سے امام بخاری رحمہ اللہ اس اختلاف کے طرف اشارہ فرمایا ہے جس کا ذکر شروع باب العلم میں آچکا ہے کہ بقدر ضرورت علم حاصل کر کے بعد اس کیلئے کیا چیز مناسب ہے آیا علم یا عبادت، اه (۲)

۱۔ حاشیۃ اللامع: ۱ / ۴۶

۲۔ تقریر البخاری للشیخ زکریا: ۱۴ / ۱۵

وقال الكتكتوتى رحمه الله : تقدم عليها بالزمان ، وبالذات ، وبالشرف اما الاولان فظاهران من كان جاهلا فباى شئ يقول وبباى شئ يعمل واما الثالث فيعلم من وجهين الاول من الايات والاحاديث التى هى دلائل للترجمة والثانى انه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن فيكون العلم مقدما عليهما بالشرف فالاولى ان يوخذ القبلىة بالمعنى الاعم الشامل هذه المعانى الثلاثة دعاية للمطابقة اه (١) :
قوله فاعلم انه اه (٢) :

قوله وان العلماء ورثة الانبياء: وهذا الحديث قطعة من حديث طويل اخرجه الترمذى بسنده عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما (الحديث) (غ) قوله ومن سلك طريقا: اخرجه مسلم والترمذى ، انما يخشى الله: (٣) :
وما يعقلها اه: (٤) :

وقالوا لو كنا نسمع: (٥) :

قوله هل يستوى الذين اه (٦) :

قوله من يرد الله به خيرا: و وصله البخارى بعد هذا الباب بباين من حديث معاوية رضى الله عنه (غ ص ٦٥) :

قوله انما العلم بالتعلم: هذه قطعة من حديث معاوية رضى الله عنه اخرجه ابن ابى عاصم والطبرانى بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقہ بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين (غ) وفي بعض النسخ بالتعليم اى ليس العلم المعتد الا العلم الما

١ - غنية القارى: ٦٣ / ١

٢ - سورة محمد: ١٩

٣ - الفاطر: ٢٨

٤ - العنكبوت: ٤٣

٥ - الملك: ١٠

٦ - الزمر: ٩

خوذ من الانبياء عليهم السلام بالتعليم وفيه ان العلم لا يطلق الاعلى علم الشريعة وهو علم التفسير والحديث والفقہ (۱) :

یوں فرماتے ہیں کہ علم تو علم سے حاصل ہوگا مطالعہ سے حاصل نہیں ہوگا یہ ، بالکل دھوکہ ہے کہ صرف کتب و شروح دیکھ کر بغیر استاذ سے پڑھے علم حاصل ہو سکتا ہے علامہ سہامی لکھا ہے کہ جو باقاعدہ تعلیم یافتہ نہ ہو تو وہ صرف کتابیں دیکھ کر فتویٰ نہ دے الخ : (۲)

قوله وقال ابوذر رضی اللہ عنہ اہ رواہ الدارمی موصولاً فی مسنده الخ (غ) لیبلغ الشاهد الغائب : مر فی الحدیث السابق بروایة مسدد قوله كونوا ربانین : (۳) : قوله الذین یربب بصفار العلم قبل کبارہ : ما وضع من مسائلہ والکبائر مادیق منها (سیوطی علی الهامش) ای الذی یربب الناس بجزیات العلم قبل کلیاتہ او بفروعه قبل اصولہ او بمقدمات قبل مقاصده : (۴) :

وقال ابن الاعرابی رحمہ اللہ لا یقال للعالم ربانی حتی یکون عالماً معلماً عاملاً (ارشاد).

اب یہاں پر وہی اشکال ہے جو کتاب العلم پر ہوا تھا کہ مصنف رحمہ اللہ نے ، باب میں کوئی حدیث نہیں ذکر کی اس کے تین جواب ہے تو وہاں پشٹیٹ دے گئے تھے وہی سب جوابات یہاں بھی چلیں گے اس کے علاوہ یہاں ، ایک خاص جواب یہ بھی ہے کہ چونکہ اس ، باب کے ترجمہ میں بہت سی احادیث کی طرف اشارہ فرمایا ہے اور بہت سے قرآنی آیات ذکر فرمائے ہیں اسی لئے یہ ساری چیزیں استدلال و اشتہاد کے لئے کافی ہو گئیں اور بہت یہ ممکن ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کو اپنی شرط کے مطابق کوئی حدیث نہ ملی ہو۔ (۵)

صہ وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما
 ۱۰۵/۱ الخطبہ فی کتاب الفقیہ
 المتفقہ بسند صحیح الخ
 و لیس فی ہذا حدیثہ البخاری
 عن قول بعضہم ۲۳

- ۱ - غنیۃ القاری : ۶۵
- ۲ - تقریر البخاری : ۱۵ : للشیخ زکریا :
- ۳ - آل عمران : ۷۹
- ۴ - غنیۃ القاری : ۶۶ : وارشاد القاری : ۳۱۵
- ۵ - تقریر الشیخ زکریا رحمہ اللہ : ۱۵

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم اه

هنا اربع (٤) عنوانات : الاول تركيب قوله باب ما كان الخ :

والثاني : المناسبة مع كتاب العلم :

والثالث : غرض الامام البخاري من انعقاد الباب :

والرابع : في قوله يسروا او لا تعسروا : (١) :

التفصيل : التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول الصحابة

بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة

ما مصدرية تقديره باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم : (٢) :

الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور

في هذا هو التخول بالعلم : (٣) .

ومناسبة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاها اجيرا من تفسير الرباني : (٤) .

٢ / غرض الامام البخاري من انعقاد الباب دفع توهم ينشأ من الباب السابق حيث

بين في الباب السابق فضلية العلم بالادلة السبعة فتوهم متوهم ان الدوام على العلم

والرعظ والتعلم والنصيحة امر ضروري لا محالة فدفعه بقوله باب ما كان الخ وحاصل

الدفع انه كان الامر كذلك لتعطل النظام والمعايشة آه (٥) :

٥ / قوله يتخولهم بالموعظة : اي يتعهد وقتاً فوقتاً لئلا يفضى الى السامة (٦) :

١ - تقرير الشيخ البادشاه : ٢٤٢

٢ - العمدة : ٢ / ٤٣

٣ - ايضاً :

٤ - الفتح : ١ / ٢٦٢

٥ - تقرير البادشاه : ٢٤٣

٦ - العبد : ١٦٩

قوله يسروا ولا تعسروا: من اليسر هو تقيض الحسر يقال عسرت الخريم اعسره
عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرة (٤٦ / ٢ ع):

یہ مطلب نہیں کہ امر بالمعروف ونہی عن المنکر نہ کرو اور بدہمت سے کام لو بلکہ مطلب یہ ہے کہ
اوقات اور ترتیب اور حسن ترتیب کا لحاظ رکھو۔^(۱)

باب من جعل لاهن العلم اياما

۱ / وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخول بالموعظة والعلم وقد
ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفاً من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك (٤٦)
وقال اللذهيانوي رحمه الله: یہ تعین بدعت نہیں کیونکہ بدعت کی تعریف ہے غیر دین کو دین
میں داخل کرنا۔ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد {متفق عليه} یہی تعین وہ منع ہے جسے موجب ثواب یا باعث زیادہ ثواب سمجھا جائے۔
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام (رواه مسلم) لہذا میلاد مروج کی قیود سب بدعت ہیں اور
جلسے وغیرہ کی تاریخ متعین کرنا بدعت نہیں کیونکہ اس سے مقصد صرف انتظام ہے اس متعین
تاریخ میں زیادہ ثواب کا عقیدہ نہیں ہوتا اس سے معلوم ہوا کہ میت کی رسوم بدعات ہیں اور شادی
کی رسوم بدعات نہیں مگر بدعت نہ ہونے سے ان کی اباحت ثابت نہیں ہوتی جس رسم میں کوئی
شرعی قباحت ہوگی وہ ناجائز ہوگی بالعموم رسوم کا قباحتوں سے خالی ہونا بہت بعید ہے۔ (۲) فان
البدعة هو التعین الذي يعد فيه ثواب واجر خاص بهذا المعین واما التعین لساعات
الدروس مثلاً فلا يعده احد اجراً وثواباً. هامش اللامع (٢ ، ص ٤٧ ج ١)

۱ - الارشاد: ٣١٦

۲ - ارشاد القاری: ٣١٧ / ٣١٨: و طاله تقييد الساعات: ٢٤٤

باب من یرد اللہ بہ خیرا

ہنا ثلثة عنوانات : الاول المناسبة :

الثانى : الغرض من انعقاد الباب :

والثالث : تشريح الالفاظ :

التفصيل : ۱ / قال البدر رحمہ اللہ وجہ المناسبة بین البابین من حیث ان المذكور فی الباب الاول شان من یدکر الناس فی امور دینہم بیان ما ینفعہم وما یضرہم ولیس هذا الا شان الفقیہ فی الدین والمذکور فی هذا الباب هو مدح هذا الفقیہ وكيف لا یكون مدوحاً وقد اراد اللہ بہ خیراً حیث جعلہ فقیہا فی دینہ عالماً باحكام شرعہ : (۱) :

۲ / غرض الامام البخاری من انعقاد الباب تنبیہ علی ان العلم علمان احدهما العلم بدون الاستنباط ، والثانی الفرد الكامل وهو استنباط الاحکام الجزئية من الاصول الكلية ای المنصوص علیہ اه (۲) :

۳ / قوله یفقهہ فی الدین : ای یجعلہ فقیہا فی الدین والفقہ لغة الفہم وعرفاً العلم بالاحکام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصیلة بالاستدلال ولا یناسب هنا الا المعنى اللغوی یتناول فہم کل علم من علوم الدین اه (۳) :

قوله وانما انا قاسم : اشکال : حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم حقیقۃ نہ قاسم ہیں نہ معطی اور مجازاً آپ قاسم بھی ہیں اور معطی بھی تو یہ تفریق کیسے صحیح ہوئے۔

جواب : حقیقۃ اگرچہ معطی وقاسم ہیں کچھ فرق نہیں مگر عرفاً دونوں میں یہ فرق ہے کہ مالک کو معطی او خازن کو قاسم کہا جاتا ہے ، جو معطی او معطی لہ کے درمیان واسطہ ہوتا ہے اس حدیث کو

۱- العمدة : ۴۸ / ۲

۲- تقریر البادشاہ : ۲۴۴

۳- العمدة : ۱ / ۱

کتاب العلم میں لانے سے ثابت ہوا کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم صرف علوم شرعیہ کے قاسم ہیں یہ جملہ اشیاء پس اہل بدعت کا حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو قاسم مطلق کہنا صحیح نہیں۔ (۱)

یعنی هذه التقاوة ليس منى وإنما الذى هو منى هو القسمة بينكم يعنى تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتقاوة في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطى (۲).

ولن تزال هذه الامة اه: قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكون هذه الطائفة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وقال الامام احمد رحمه الله ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم (كرمانى) قال القسطلانى رحمه الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكليف وهى معدومة فيها (۲) او المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هى غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتى بلاء الله فيضرهم حيثئذ فيكون ما بعدها مخالف لما قبلها: (۳):

اشكال: قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق:

جوابه: قال النووي رحمه الله لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التى تاتى قريب القيامة فتأخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران منها على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة:

امر الله قيامت مراد هو توياتي بمعنى يقرب ليا جائء گا (ارشاد القارى: ۳۱۹)

۱- الارشاد: ۳۱۸

۲- الغنية: ۱ / ۶۶

۳- هاش البخارى: ۸ / ۱۶

باب الفهم في العلم:

س١=

فان قيل لزم ظرفيه الشيء لنفسه وكذا يلزم الدور لان الفهم والعلم شئ واحد فكان
 المعنى الفهم في الفهم والعلم في العلم (تقرير البادشاه رحمه الله : ٢٤٦) :
 الجواب : قوله في العلم اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما
 فسره الجوهري كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والبرمادى رحمه الله تبعاً
 للكرمانى (١) :

قال في لامع الدرارى اراد بذلك ان الفقه اعلى مراتب العلماء فان فاته ذلك فلا اقل
 من ان يسعى في تحصيل فهم المطالب وهو ممدوح ايضاً كما وقع لابن عمر رضى الله
 عنه حيث ادى ذهنه الى النخلة فقال له عمر رضى الله عنه هلا ذكرت ولو ان لى كذا
 الخ فعلم بذلك غاية مدح و منقبة للفهم وهو ليس بفقه لان الفقه استنباط المسائل
 والوقوف على دقائق الشريعة وعلل الاحكام ، ويمكن ان يكون هذا الباب بيان لان
 الفقه والفهم ليسا شئين متغايرين وانما هما واحد : (٢) :

قوله فأتى بجمار : بضم الجيم وفتح الميم المشددة شحم النخل (اللغات) :

باب الاغتباط في العلم والحكمة : ١٧ / ٢٠٠

هنا عنوانات : الاول المناسبة : ١٥

والثانى : غرض الامام رحمه الله تعالى من انعقاد الباب :

والثالث : بيان الفرق بين الحسد والاغتباط :

والرابع : في الفرق بين العلم والحكمة :

والخامس : في دفع اعتراضات ترد ههنا : (٣) :

١- نس : ٩ :

٢- ٤٧ / وطالع الكوثر : ٢١٤ :

٣- تقرير البادشاه : ٢٤٧ :

التفصیل : ۱ / المناسبة فظاهرة :

۲ / اشار بذلك الى ان لفظ الحسد الوارد في الرواية محمول عليه {اي على الغبطة} ومعنى قول عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ان السيادة لما كانت مانعة عن الاستشغال بالفقہ لما فيه من اشتغال وعلامات مانعة عنه فاولى ان تفقهوا قبل ان تقفوا فيها ولم يرد ان لا تفقهوا بعدها وانما اراد انه لا يتيسر بعدها فقول المؤلف رحمه الله بعدها تنبيه على مراد عمر رضي الله عنه لثلا يظن احد انه نهى عن التعلم بعدها (۱):
امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمہ الباب میں لفظ اعتباط لاکر اشارہ فرمادیا کہ حدیث باب مجازاً احد بمحتی غبطہ ہی: (۲):

۳ / ۴ : والفرق بينها وبين الحسد ان الغبطة ان يتمنى ان يزيلها من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال ما فيه والاولى جائزة بخلاف الثاني ، والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فتكون تفسيراً للعلم (۳):

والحكمة: معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسره العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن او تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضاً: (۴):

۵ / دفع ايرادات: قال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا اس سے شائد کوئی مفہوم مخالف سمجھ لے اس لئے امام بخاری فرماتے ہیں وبعد ان تسودوا علم کی پیاس کبھی بجھی نہیں چاہئے مشہور ہے کہ طالب علم مہد سے لحد تک طالب علم ہے مدارس سے رسمی سند لینے سے عالم نہیں بن جاتا عالم بننے کے استعداد ہو جاتی ہے اس کی بعد بقدر مطالعہ پڑھتا ہے اتنا ہی اتنا

- ۱ - لامع الدراری : ۴۸ : والکوثر الجاری : ۲۱۴
۲ - ارشاد القاری : ۳۱۹
۳ - غنیة القاری : ۶۷
۴ - العمدۃ : ۱ / ۵۴
- ص ۱۰۸ من الاثر الذمى من علة اخرجہ ابو عمرو باسناده صحیح
- - - - - و اخرجہ ابو عمرو باسناده صحیح
و خارصة ضعيفة ۱۰۰ و رواه ابن ابی شیبہ
کتابہ المنقطہ - - - - - و اخرجہ البیهقی
کتابہ المنقطہ ۳ / ۵۵ / ۵۶

جہل کہلاتا جاتا ہے مثل ہے کہ اونٹ جب تک پہاڑ کے نیچے سے نہ گزری اس وقت تک وہ اپنے سے اونچا کسی کو نہیں سمجھتا (۱):

لأحسد: الحسد هو تمنى زوال النعمة عن احد وهو لا يحل فالمراد هو الاغتباط هو تمنى ان يكون له مثل ما لقلان من النعمة وهو جائز وفي امور الدين مندوب ومحمود:
(۲): او المراد انه لو كان الحسد جائز في شئ من الاشياء لكان جائز في هاتين الخصلتين لانه لا ثالث لهما في علو الدرجة ورفعة الشان فهو بيان لعلود رجتها ورفعة شانها باحسن بيان والطفه (۲):

على هلكته في الحق: و تعبير باهلاك اشارت است بكمال جود يعنى باقى نى دارد ازان اما در حق ومرضيات (۳):

قال العيني رحمه الله: في هذه العبارة مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانك يدل على ان لا يبقى من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ذكره قوله (في الحق) دفعا لذلك الوهم الخ: (۴):

باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر:

ههنا اربع غنونات: الاول المناسبة مع كتاب العلم:

الثانى: الغرض من انعقاد الباب:

والثالث: دفع ايراد يرد على قوله في البحر:

الرابع: في بيان خضر عليه السلام:

۱- ارشاد: ۳۲۰:

۲- التعليق الصحيح: ۹۰: نقلا عن الفصيح: ۱ / ۴۷

۳- اشعة اللمعات: ۱۵۳

۴- الغنية: ۱ / ۶۷: والعمدة: ۲ / ۵۸

التفصيل : ١ / المناسبة مع كتاب العلم ظاهرة لان فيه بيان العلم اى تعلم موسى عليه

السلام من خضر : (١) :

٢ / قال الحافظ رحمه الله : هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحمل المشقة فيه . (٢) : ولان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البحر والبر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله (الفتح : ١/١٦٨ والارشاد : ٣٢١)

٣ / وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر عليه السلام وفيه نظر لان الذى ثبت عن المصنف رحمه الله وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظ (فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد رحمه الله تعالى حتى ايتا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذف اى الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف الخ (٢) :
والجواب : ان كلمة الى بمعنى مع وهى كثيرة اه (٣) :

٤ / قوله الى الخضر : بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لقبه ويجوز اسكان الضاد ومع كسر الخاء وفتحها كما هو في نظائره وقال الطبرى رحمه الله كان في ايام افريدون قال وقيل كان في مقدمة ذى القرنين الاكبر اما اسمه فهو بليابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام اختلف هل هو ولى ام نبى وبالاول جزم القشيري رحمه الله واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال الثعلبي رحمه الله هو نبى على جميع الاقوال معمر محبوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا في كتابه (٤)

١ - مقتبس من تقرير البادشاه رحمه الله : ٢٥٠ :

٢ - الفتح : ١ / ١٦٨ :

٣ - اللامع : ٤٩ :

٤ - ملقط من العين كذا في تعليقات السهار نفورى على البخارى : ١٧ : الكوثر الجارى : ٢١٥ / ٢١٦ :

قال تعالى اتينته رحمة : والجمهور على انها الوحي والنبوة وقد اطلقت على ذلك في مواضع من القران : (١) :

سمى الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله : (٢) :

والجمهور على انه مات (البحر: ١٤٧ / ٦ المعارف: ٦١٣ / ٥) وحكى هو (النووي) وغيره في كونه باقياً الى الان ثم الى يوم القيامة قولين ومال هو وابن الصلاح الى بقائه وذكروا في ذلك حكايات واثارا عن السلف وغيرهم وجاء ذكره في بعض الاحاديث ولا يصح شيئ من ذلك واشهرها حديث التعزية واسناده ضعيف ورجح آخرون من المحدثين وغيرهم خلاف ذلك واحتجوا بقوله تعالى ، وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، اللهم ان تهلك (الحديث) (٣) :

وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية واما رواية اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعزيتة لاهل البيت فلا يصح من طرقها شيئ ولا يثبت اجتماعه مع احد من الانبياء الامع موسى وجميع ما ورد في حياته لا يصح منه شيئ باتفاق اهل النقل : (٤) :

قوله عن ابن عباس انه تمارى اه ياتى الحديث في ص ٢٣ اخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنه ان نوقاً البكالى يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدوا لله حدثنا ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى الحديث :

فالحاصل : ان نزاع ابن عباس رضى الله عنه مع الحر بن قيس في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر وقال الحر بن قيس هو رجل آخر غير خضر ونزاعه مع نوف

١- روح المعاني: ٣٢ / ١٥ : كذا في الجواهر: ٦٦٧ : الهام الرحمان: ٣٦٤ /

٢- القرطبي: ١٦ / ١١

٣- ابن كثير: ٩٩ / ٣ : وطالع الهام الرحمان: ٣٦٨ / ٢

٤- محاسن التاويل للقاسمي: ١١ / ٧٦ .

البكالي في موسى قال نوف البكالي هو موسى آخر غير موسى بنى اسرائيل وقال ابن عباس رضى الله عنه هو موسى بنى اسرائيل ، والفيصل بينهم حديث ابى بن كعب رضى الله عنه والحق في موضعين مع ابن عباس رضى الله عنه فكن على بصيره (١):
الفوائد: قال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت ، والرجوع الى اهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى عليه السلام على التقائه بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقومه ان يتأدبوا بادبه وتنبهها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع : (٢):

وقال الكتكوتمى رحمه الله : وفيه الرغبة على التزايد من العلم والحرص عليه ولا يكتف بما عنده اذ فوق كل ذى علم عليم وفيه وجوب التواضع الى الله تعالى حيث عاتبه الله اذ لم يكل العلم الى الله تعالى وفيه حمل الزاد للسفر وفيه جواز خدمة التلميذ للعالم ولم تكن من اخذ الاجرة على التعليم بل هو من المروءة وفيه جواز الرحلة للتعلم براً وبحراً وفيه (٣) قبول خبر الواحد الصدوق : (٣):

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

ههنا اربع عنوانات : الاول المناسبة مع كتاب العلم :

والثانى : غرض الامام من انعقاد هذا الباب :

والثالث : في السند :

والرابع : في قوله ضمّني الخ :

١ - الهام البارى : ١٣ :

٢ - الفتح : ١ / ١٦٩ :

٣ - الغنية : ١ / ٦٨ :

التفصيل : ١ / المناسبة ظاهر من قوله علمه الكتاب : (١) :

٢ / قال الحافظ رحمه الله : استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله عنه والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل ان يكون لابن عباس رضي الله عنه نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس رضي الله عنه من غلبته للحبر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم : (٢) :

قال العلامة الكتكتوتى رحمه الله : هذه قطعة من الحديث المسندالاتى في هذا الباب وضعها ههنا ترجمة على سبيل التعليق وغرض المؤلف رحمه الله من وضع هذا الباب فضيلة العلم وفضيلة ابن عباس رضي الله عنه وايضا اشارة الى ان علمه الغزير من بركة النبي صلى الله عليه وسلم (اي من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اخاكي غفرله) وسبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضع ابن عباس رضي الله عنه له وضوء فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر قالوا ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية ان ميمونة رضي الله عنها هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلاً ولعل ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس رضي الله عنه عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٣) :

٣ / بيان رجاله قال البدر رحمه الله : وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو البصرى قال يحيى بن معين ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة تسع وعشرين (٢٢٩) وماتين ، الثانى عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة البصرى قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي في البصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة (١٨٠) روى له الجماعة :

١ - مقبس من تقرير الشيخ البادشاه : ٢٥٢ :

٢ - الفتح : ١ / ١٦٩ :

٣ - الغنية : ٦٩ :

الثالث: خالد بن مهران الحذاء قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتاج به وقال يحيى رحمه الله واحمد رحمه الله ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة (١٤١) روله له الجماعة:

الرابع: عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضى الله ابو عبدالله المدنى ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة (١٠٧) ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر (كثير موصوف، الشاعر صفة له او عطف بيان [خاكي غفر له] فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة (١١٥) وقد بلغ ثمانين الخ: والخامس: عبدالله بن عباس رضى الله عنه: (١):

٤ / قوله ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيه جواز المعانقة والضم الى الصدر اذا لم يكن على وجه الشهوة بل على وجه البر والكرامة: (٢):
قال البدر رحمه الله: الاول فيه بركة دعاء عليه الصلوة والسلام واجابته:
الثانى: فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك:
الثالث: فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى رحمه الله تعالى والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يود الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى رحمه الله ومذهب ابى حنيفة رحمه الله ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز: (٣)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله: في قوله اللهم علمه الكتاب: اعلم ان رؤساء المفسرين من الصحابة رضى الله عنهم عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وابن عباس

١ - ملقط من العمدة: ٦٥ / ٢:

٢ - الغنية: ٦٩:

٣ - العمدة: ٦٧:

رضى الله عنه وسأى في ص ٧٥٣ قال ابن عباس رضى الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين الحديث ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (١) :
باب متى يصح سماع الصغير:

ههنا اربع عنوانات : الاول المناسبة مع كتاب العلم :

والثانى : بيان صحة مدة سماع الصغير :

الثالث : في قوله اقبلت راكبا على اتان :

الرابع : دفع ايراد يرد على عدم مطابقة الحديث للترجمة : (٢) :

التفصيل : ١ / اما المناسبة فظاهرة لان الاخذ من الاستاذ يقال له التحمل وهو تعلم من الغير : (٣) :

٢ / واختلفوا في السن الذى يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين رحمه الله اقل من التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضى الله عنه رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ احمد انكر ذلك وقال بشس القول والذى ينبغى في ذلك اعتبار التميز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال راءيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قراء القرآن ونظر في الاى غير انه اذا جاع بكى ، وحفظ القرآن ابو محمد عبدالله بن محمد الاصفهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابوبكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين و حديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه : (٤) :

١ - الهام البارى : ١٣ :

٢ - مقتبس من تقرير الشيخ البادشاه : ٢٥٧ :

٣ - ايضاً :

٤ - الكوثر الجارى : ٢١٦ : نقلا و اقتباسا من العمدة : ٦٨ / ١ : وطالم الغنية : ٦٩ :

٣ / اقبلت راكبا على حمار: يشتمل المذكر والمؤنث اتان بدل من حمار وهى الانثى من الحمر (غ ص ٦٩ / ١) وهذا الحديث اورده البخاري في باب سترة الامام سترة من خلفه فعلم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم الى سترة فكانت سترة النبي صلى الله عليه وسلم سترة من خلفه فلها لم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم على انها حديث تقريرى والاحاديث القولية والفعلية في السترة كثيرة والحديث التقريرى لا يعارض القولى والفعلى وطريقها الذى قلنا لك اتفا يجمع الكل : (١):

٤ / (دفع دخل و هذا عنوان رابع [خاكي غفر له]) وادخل البخاري رحمه الله هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي مع انه لا سماع فيه لتزليل عدم انكار المرور منزلة السماع ، وفي الحديث صحة صلوة الصبي وان مرّور الحمار لا يقطع الصلوة والاحتجاج بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز نقل الحديث والركوب الى صلوة الجماعة ... وصحة تحمل الصغير وتاديته بعد البلوغ وكذا شهادته بما تحمله بعد البلوغ ويلحق به في ذلك العبد والفاسيق والكافر : (٢):

قوله الى غير جدار فصررت الخ : اى وراء السترة ويجى في ص ٧١ في باب سترة الامام سترة من خلفه وفي ص ٢٥ فصفقت مع الناس وفي ص ٦٣٣ فصفقت مع الناس) تقرير الجنجوهى : (١٤) :

الفائدة والنكته: وقال ابن اللهم وغيره من العلماء من علماء الوصول رحمهم الله من شرائط الراوى كونه بالغاً حين الاداء وان كان غير بالغ وقت التحمل لاتفاق الصحابة وغيرهم على قبول رواية ابن عباس رضى الله عنه وابن الزبير رضى الله عنه والنعمان بن بشير رضى الله عنه وانس رضى الله عنه بل استفسار عن الوقت الذى تحملوا فيه ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصا عبد الله بن الزبير رضى

١ - الفتنى : ١ / ٦٩ :

٢ - الكونثر الجارى : ٢١٧ : نقلا عن تحفة الارب : ٣٢٨

اللہ عنہ و النعمان بن بشیر رضی اللہ عنہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توفي و سن کل
منہما دون العشر و حکى النووی رحمہ اللہ تعالیٰ فی شرح المہذب عن الجمهور قبول
اخبار المميز فیما طریقہ المشاهدة بخلاف النقل كالافتاء وروایة الاخبار ونحوہ: (۱):
قولہ **مجہ مجہا فی وجہی**: فعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم محمود اما مدا عبة معہ او
لیبارک علیہ بہا كما كان ذلك من شأنہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اولاد الصحابة رضی
اللہ تعالیٰ عنہم:

اس خوش طبعی سے بچے کو مانوس کرنے اور اس پر برکت ڈالنے کے علاوہ بچے کے والدین کی
تطیب قلب بھی مقصود تھی اور یہ تعبیر ہے علم سے:
حضرت عثمانی قدس سرہ نے فرمایا، یا کہ، ایک شخص نے خواب میں دیکھا کہ حضور اکرم صلی اللہ
علیہ وسلم نے اس کے منہ میں اپنا لعاب مبارک ڈالا مگر اس نے تھوک دیا مگر نے کہا کہ تم علماء
کی مخالفت کرو گے چنانچہ ایسا ہی ہوا: (۲)

باب الخروج في طلب العلم:

الربط

قال المرشد الکتکوتی رحمہ اللہ: وهذا اعم من الاول لانه يشمل سفرا البر والبحر
والاول اخص بالبحر والاول ايضاً بالخروج بعد السيادة وهذا اعم وفيه ايضاً فضيلة
العلم لان تحمل المشاق من رحلة شهر في حديث واحد وكذا خروج موسى عليه
السلام الخ: (۳)

وقال الشيخ زكريا رحمہ اللہ: قلت الاوجه ان المصنف اكتفي بذكر قصة موسى على
نبينا وعليه السلام لما فيها من خروج نبي لطلب علم فيستنبط منه خروج احاد الامة

۱- ارشاد القاری: ۳۲۶:

۲- ايضاً: ۳۲۸:

۳- غنية القاری: ۱ / ۶۹

بالاولوية ، ثم قال العيني كان ذكر هذا الباب عقيب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر انسب واليق قلت ويمكن ان يجاب عن الامام البخاري انه من دقائق نظره فانه الحق ترجمة الدعاء بما سبق لما فيها اشارة الى سبب غلبة ابن عباس رضى الله عنه على الحر كما تقدم ولما كان ابن عباس رضى الله عنه من الاصاغر وكانت المسئلة مختلفة فيها بينهم نبه عليه بباب متى يصح سماع الصغير فكان البابين المتوسطين كانتا من لواحق الباب الاول اى باب الخروج الى البحر فذكرهما معه وعلى هذا لم يبق بينه وبين هذا الباب فصل باجبنى (١)

قوله في حديث واحد: قال العلامة القاضى شمس الدين رحمه الله: وهو ما ذكره البخاري في ص ١١١٤: تعليقا ويذكر عن جابر رضى الله عنه عن عبدالله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان: (٢):

وكذا قال البدر رحمه الله: والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذى اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر ابن عبدالله الخ: (٣)

باب فضل من علم وعلم ص: ١٨ س: ٣ . ذكره عند

١/ تشرح اللغات: قوله كمثل الغيث وهو المطر: قوله نقيه: من النقاء وهي الطيبة وفي رواية مسلم طيبة، قوله اجادب والاجادب جمع جذب على خلاف القياس وهو ضد الخصب، قوله قيعان جمع القاع وهي الارض المشبعة المتسعة، وقيل: المساء وقيل التي لا نبات فيها وهذه هي المرادة ههنا الخ. (٤)

١ - تعليق اللامع: ٥٠ / ٢: وطالع الكوثر نقله منه: ٢١٧ / ٢١٨:

٢ - الهام الباري: ١٣:

٣ - العملة: ٧٤ / ٢ وكذا في الغنية: ٦٩ وهامش البخاري: ١٠٠ وتقرير البادشاه: ٢٥٦.

٤ - الغنية: ٤٠.

١٢ وجه التشبيه: قال الحافظ رحمه الله: قال القرطبي وغيره: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تهي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العاقل المعلم، فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنواقله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمع.

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها، وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافراد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم. (١)

قال في هامش البخاري (٤): معنى التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذا الناس ثلاثة انواع اى الاول المنتفع النافع اى العلماء فاتهم علموا وعملوا وعلموا، والثاني: النافع غير المنتفع اى النقلة الذي ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم فيأخذونه منهم، والثالث بغيرهما اى من لا علم له ولا نقل ...

١٣ قال ابو عبد الله: قيلت الماء مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصلي رحمه الله قبلت تصحيف من اسحاق رحمه الله وانما هي قبلت كما ذكر في اول الحديث. (٢). قال الاصيلي رحمه الله تعالى هو تصحيف اسحاق رحمه الله (جن ص ١٣).

١ - لئح الباري: ١٧٧/١ وكذا في الارشاد نقلاً منه: ٣٣٠.

٢ - العملة: ٨٠/٢ وتقرير البادشاه: ٢٥٧، والفتح: ١٧٧/١.

قاعاً: قال عز من قائل فيذرها قاعاً صفصفاً (١) اِشَارَ بِقَوْلِهِ (قَاعٌ يَعلُوهُ المَاءُ) إِلَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ قِيَعَانَ المَذْكُورَةَ وَاحِدَهَا قَاعٌ ، وَالأخْرَانِ القَاعُ هِيَ الأَرْضُ الَّتِي يَعلُوها المَاءُ وَلَا يَستقر فِيهَا وَذَكَرَ الصَّفصَفُ مَعَهُ بِطَرِيقِ الأِستِطْرَادِ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ تَفْسِيرَ مَا وَقَعَ فِي الحَدِيثِ مِنَ الأَلْفَاظِ الوَاقِعَةِ فِي القُرْآنِ وَوَقَعَ فِي القُرْآنِ (قَاعاً صَفصِفاً). الح (٢)

باب رفع العلم وظهور الجهل:

ههنا عنوانات: الأول في وجه المناسبة:

الثاني: في قوله وقال ربيعة لا ينبغي لأحد اه:

الثالث: تشريح اللفاظ:

والرابع: دفع اعتراض يرد:

التفصيل: أي هذا الباب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وإنما قال وظهور الجهل مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الإيضاح ، ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم وهذا الباب ضد ذلك لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تبين الأشياء: (٣):

قوله قال ربيعة رحمه الله: قال الكشميري رحمه الله: وهو ربيعة الراي شيخ مالك وأكثر فقه مالك رحمه الله تعالى منه وحكى أن ربيعة تعلم الفقه على أبي حنيفة رحمه الله تعالى والراي عند السلف بمعنى الفقه وشاع في المتأخرين بمعنى القياس اه (٤)

المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الإعلام منهم أبو حنيفة رحمه الله توفي سنة ست وثلثين ومائة (١٣٦) بالمدينة وقيل بالأنبار في دولة أبي العباس: (٥)

١ - طه: ١٠٦ .

٢ - العملة: ٨١/٢ ، وطالع الإرشاد: ٣٣١ .

٣ - العملة: ٢/٨١ .

٤ - الفيض: ١٧٧ / ١ : وكذا في الإرشاد: ٣٣١ : وكذا في الكوثر نقلاً منه: ٢٢٠ .

٥ - العملة: ٢ / ٨١ .

وقال مالك رحمه الله: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (كرمانى رحمه الله):
 وقال الحافظ رحمه الله: مراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان
 يهمل نفسه فيترك الاشتغال لثلاث يودى ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر
 العلم في اهله لثلاث يموت العالم قبل ذلك فيودى الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم
 نفسه و يتصدى للاخذ عنه لثلاث يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين
 نفسه بان يجعله عرضا للعالم وهذا معنى حسن ولكن اللائق بتبويب المصنف رحمه الله
 ما تقدم اه (١)

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى: ان يضيع نفسه: بان ترك العمل به (٢) او بان
 لا يبلغ ذلك العلم (٣) او بالذهاب الى الامراء والسلطين الظلمة (٤) او يعلم لغير اهله

سعد يا شيرازيه پندده كم زاورا

كم زاون چون عالم شود و شام دهد استادرا (٢) ص

٣/٤: يرفع العلم: وفي الرواية الاتية يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول
 العلامة ويرفعه اخرها (٢٠) او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم واريد به
 القلة وهذا اليق لاتحاد المخرج والمراد برفع العلم قبض العلماء وموت حملته كما اخرج
 المؤلف رحمه الله في باب كيف يقبض العلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً
 ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم قبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ
 الناس رؤسا جهالاً فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ، ويعارضه ما اخرجه ابن
 ماجه رحمه الله عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

صه ووصد الحطيب في الجامع والبرقي في المرضل

من طريق عبد العزيز الاولينى عن مالك عن ربيعة

محمد بن

١- تعليق اللامع: ٣/٥١

٢- مفهوس من تقريره على البخاري: ٢٥٨:

وسلم يدرس العلم كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله عزوجل في ليلة لا يبقى في الارض منه اية ^{المعنى} فوجه التوفيق ان يحمل هذا على آخر الزمان (١)

قوله وتشرب الخمر: قال الكرمانى رحمه الله فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه واقع في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة ^{تجمع} الامور المذكورة اه (٢)

قوله لا يحدثكم احد بعدى: اى من غير وسط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لعدم احد من الصحابة رضى الله عنهم هناك فالخطاب ههنا لاهل البصرة خاصة لان انسا رضى الله عنه آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم واما آخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو الطفيل عامر بن واثله رضى الله عنه توفي بمكة قال صاحب التقريب توفي سنة (١١٠) على الصحيح و انس رضى الله عنه توفي سنة (٩٣) وجزم غير واحد بانه آخر مات بالبصرة من الصحابة قال الكرمانى رحمه الله فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او قال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال رحمه الله يتحمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غيره (٣)

١ - ارشاد القارى : ٣٣٢ / ٣٣٣ :

٢ - تعليقات اللامع : ٥١ / ٤ : والكوثر الجارى : ٢٢٠

٣ الكوثر الجارى : ٢٢١ :

باب فضل العلم:

ههنا ثلث عنوانات: قال البدر رحمه الله: اى هذا باب في بيان فضل العلم ع (١) وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ع (٢) ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التبيينه على فضيلة العلماء وههنا التنبه على فضيلة العلم الخ (١)

ع (٣) لارى الرى: وهذا من باب المحاورات فلا يقال كيف راي الرى مع كونه غير مرئى (فيض ص ١٧٩ / ١):

قوله يخرج في اظفارى: فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم دواخل بدنه حتى كاد ان يقطر ووجه دلالته في الحديث على ترجمة الباب من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اعطاه الله وناهيك بذلك (٢)

تفسير اللب بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما قال ابن المنير رحمه الله وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك بذلك:

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة: (٣)

١- العملة: ٢ / ٨٥ والكوثر: ٢٢١: و ٤٤٤ على مثل
٢- الكوثر ايضاً:
٣- ارشاد القارى: ٢٤٠:

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها

ثلاث عنوانات : ع (١) قال الكرمانى يقال استفتيت الفقيه فافتانى والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح (١)

قوله وقف في حجة الوداع: (٢) وكان وقوفه اذ ذاك على ناقته كما هو المعلوم فصحت المطابقة وقال بعض المشائخ لم يثبت الوقوف على الدابة بمحدث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمعنى في حجة الوداع بطريق آخر فاحفظ هذا التقرير فانه سينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وانما افتقر الى وضع باب لهذا المرام لما علم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما في الروايات قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم مناير كما اخرجهم ابوداود رحمه الله وايضا قد ورد في بعض الروايات لا تجعلوا دوابكم كراسى وايضا فيه نوع عذاب للدابة فدفعه بان ذلك جائز ضرورة اشاعة العلم اذ لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الاقربين كذا في تعليق اللوامع (ص ٥٣ / ١ :) (٢)

ع (٣) قوله افعل ولا حرج: اى لا اثم في الاخرة واما الجزاء في الدنيا فلازم كمن به اذى من راسه فحلق فلا حرج عليه في الاخرة لكن يجب جزاءه في الدنيا بنص القران فان القاعدة في الصلوة انه اذا قيل لا حرج يكون معناه لا يفسد به الصلوة ولا جزاء عليه في الدنيا ولا اثم عليه في الاخرة واما اذا قيل في الحج لا حرج يكون معناه لا اثم عليه في الاخرة وان وجب الجزاء عليه في الدنيا: (٣)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قدم شيئا او اخر فيهرق لذلك دما (٤)

١ - حاشية اللامع: ١ / ٥٣

٢ - الكوثر الجارى: ٢٢١

٣ - الهام البارى: ١٤: والتعليق الفصيح: ١ / ١٢٥

٤ - تحفة المرأة: ٣٣٢: نقلا عن ابن ابي شيبه والطحاوى: طالع غير المسالك في احكام المناسك للاحق: ١٠٢

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراءس

قال الحافظ رحمه الله (١) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب الاول وهما مرفوعان وبالراءس مستفادة من حديث اسماء رضى الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضى الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوة وكان في الصلوة يرى خلفه فيدخل في التقرير (١)

٢ / الغرض من انعقاد الباب : وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله تعالى لما كان الثابت المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم شدة الاعتناء بالتعلم والتفهم حتى ان الصحابة رضى الله عنهم ربما قالوا لَيْتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ وَكَانَ مَقْتَضَاهُ عَدَمَ الْجَوَازِ بِالْإِشَارَةِ نَبِيَّ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ بِالترجمة على الجواز فانه لكل مقال مقام اه (٢)
(٣) وقوله ذبح قبل ان ارمى: ص ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ :

قوله فيحرفها اى جعل اليد كحرف السيف للاشارة الى هيئة امضاء السيف حين القتل (الكوثر) قوله عن فاطمة عن اسماء: كذا في حديث اسمعيل ص ٣٠
فاشارت براسها: الظاهر ان اشارتها و تسييحها لم يكونا على قصد الجواب لمسلها بل كان براً مبتداء من عند نفسها فلا يلزم فساد الصلوة بشيئ من ذلك (٣)
هكذا جمع الشيخ رحمه الله بين التسييح والاشارة في الحكم وما يظهر لهذا الضعيف انهم فرقوا بين التسييح ، والاشارة في الجواب فان الائمة الاربعة اتفقوا على ان جواب السلام باللسان يفسد الصلوة دون الاشارة كما في المغنى :

١٣

١ - الفتح : ١ / ١٨١

٢ - الكوثر الجارى : ٢٢٢

٣ - لامع الدرارى : ٥٣

وفي البذل عن الطحاوي رحمه الله على المراقى قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلى وان يجيب براسه وييده فعلى هذا الظاهر عندي ان اشارتها الى السماء كانت في الجواب كما هو ظاهر السياق واما قولها سبحن الله فكان براً مبتداً كما افاده الشيخ رحمه الله (١)

قوله الاءآيته: كذا في ص ٣١ / ١٤٤ و ١٦٥ و ٣٤٢ و ١٠٠٣ و ١٠٨٢:

قال الشيخ البادشاه المراد منه الاستغراق العرفي والا فيصادم كثيراً من النصوص الواردة في نفي الاستغراق الحقيقي (تقرير البخاري: ٢٦٥):

يقال ما علمك بهذا الرجل: اشاروا بلفظة هذا لشهرة امره صلى الله عليه وسلم بين الناس بحيث تقوم مقام المبصر المخصوص كما مر في حديث هرقل حيث قال انى سائل هذا (اباسفيان):

عن هذا الرجل (اي عن محمد صلى الله عليه وسلم) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حاضر مبصراً وله نظائر اخرى وانما ابهموا لانه موضع امتحان فيناسبه الابهام (٢)

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس ص ١٩

(١) تشريح اللغات: والتحريض الحث: قوله فعلموهم فيه المطابقة وقد وصل هذا التعليق البخاري في الصلوة والادب و خبر الواحد ، قوله كنت اترجم: اي اعبر الناس ذكر البخاري هذا الحديث في تسعة مواضع قد ذكر في باب اداء الخمس من الايمان وقد ذكرنا الكلام ثم متقصى قال احفظوا واخبروه من وراكم وهذا

سه تلت عنونانا ١٥٢

١ - هاش اللامع: ٨

٢ - الالهام: ١٤: وكذا في الكوثر الجاري: ٢٢٢: وطالع تقرير البادشاه: ٢٦٦

محل المطابقة للترجمة وفيه ان من تعلم فعلية التبليغ وهو فرض عين في اول الاسلام واليوم فرض كفاية لانتشار الاسلام: (١)

(٢): وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلو ان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض (٢)
(٣) دفع سوال: قال الحافظ وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عالياً عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير وجزم بالنقير اه (٣)

باب الرحلة في المسئلة النازلة:

هنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثاني: الغرض من انعقاد هذا الباب:

الثالث: بيان المذاهب في مسئلة الرضاع ودفع ايراد يرد علينا:

١/ فان قلت ما الفرق بين هذا الباب الذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك (٤)
٢/ يعني ان السفر كما جاز لكليات العلم واصوله فكذلك جاز لجزئي وحادثه تجمت (٥)
وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله تعالى الغرض ان من نزلت به نازلة لا يدري حكمها ينبغي ان يرتحل للسؤال من اهل العلم ولا يسع له ان يتركها سدى اه يعني لا يعتبر عذر الجهل في الاحكام الشرعية فانما شفاء العي السؤال كذا في التعليق ص ١ / ٥٤ (٦)

١- الغنية: ١ / ٧٤

٢- العمدة: ١ / ٩٩

٣- الفتح: ١ / ١٨٤

٤- حاشية اللامع: ٥٤

٥- اللامع: ٥٤

٦- الكوثر الجاري: ٢٢٢ / ٢٢٣

٣ / قال العلامة الكشميري رحمه الله : واعلم انه اختلفوا في نصاب شهادة الرضاعة فقال احمد رحمه الله ، شهادة المرضعة تكفي لاثباتها وعندنا حجتها حجة المال كما في الكنز والحاصل ان الحديث وارد علينا والجواب عندي ان الحديث محمول على الديانة دون القضاء و شهادة المرضعة معتبرة ديانة عندنا ايضا كما في حاشية البحر للمليني شيخ صاحب درالمختار اه (١)

قوله كيف اي كيف تباشرها وقد قيل انها اختك من الرضاعة (فيض) ففارقها: اي طلقها (الهام) وما قيل وان لم يبلغ درجة الشهادة التي يثبت بها الحكم قطعاً لكن لا ينزل عن درجة الاعتبار ايضا فيثبت به الشبهة فالورع في ان تفارقها وتطلقها (١) يؤل هذا الحديث بان المراد تركها احتياطاً لئلا يخالف عموم النصوص الدالة على الشاهدين والشاهد والشاهدتين في الحقوق مع احتمال التاويل ويحتمل ايضا انه على السلام علم بالوحي (٢)

وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها اه (ع ١٠٣ / ٢) (٤) طالع ص ٢٧٦ و ٣٦٠ و ٣٦٣ ز ٧٤٤ :

باب التناوب في العلم:

ههنا اربعٌ عنوانات: قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم (٥)

١ - الفيض: ١ / ١٨٦ وكذا نقل في الكوثر: ٢٢٣ :

٢ - الهام الباري: ١٤

٣ - تقرير الجنجوهي: ١٣ :

٤ - العنية: ٧٥

٥ - العملة: ١ / ١٠٣

۲ / وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله غرض الترجمة ان من لا يفرغ من حوائجه
 لتحصيل العلم في جميع اوقاته ينبغي له التعلم على سبيل التناوب وان لم يستطع
 حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي ان يرسل اليه معتمدا ياتي اليه العلم اه (۱)

وقال اللدهيانوي رحمه الله تعالى عديم الفرصت کے لئے تحصیل علم کا طریقہ :

عديم الفرصت لوگوں کو تحصیل علم کا ایک طریق بتلانا مقصود ہے کہ گھر کی افراد طلب علم کیلئے باری
 مقرر کر لیں ایک روز ایک شخص طلب علم کیلئے جائے اور دوسری افراد اپنے کاموں میں مشغول رہیں
 یہ شخص جو کچھ سیکھ کر آئے شام میں گھر آ کر اپنے ساتھیوں کو سکھائے دوسری روز دوسرا شخص
 طلب علم کیلئے چلا جائے اور ات میں آ کر دوسروں کو سکھائے۔ (۲)

قوله فقالت الله اكبر: تعجب منه لان الانصاري رضى الله عنهم ظن اعتزاله صلى
 الله عليه وسلم عن نساءه طلاقا او ناشئا عن الطلاق فاخبر لعمر رضى الله عنه بحسب
 ظنه بالطلاق ولذا سأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق
 فلما رأى عمر رضى الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه هذا ما قاله
 الكرمانى والعينى رحمهما الله :

اقول لا يبعد ان وقع هذا في موضع الفرح لانه لما رأى عمر رضى الله عنه ان صاحبه
 لم يصب في ظنه فرح به (۳)

طالع : ۳۳۴ و ۷۲۹ و ۷۳۰ و ۷۳۱ و ۷۸۵ :

۴ / الفوائد: وفي الحديث الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في
 معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل
 الصحابة وفيه ان الصحابة رض يخبر بعضهم بعضا بما يسمع النبي صلى الله عليه وسلم

۱ - حاشية اللامع : ۵۴ : والكوثر الجارى : ۲۲۳ :

۲ - ارشاد القارى : ۳۴۵ :

۳ - غنية القارى : ۷۵ :

وفيه جواز ضرب الباب وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش من الاحوال خصوصا عما يتعلق بالمزاوجة وفيه السؤال قائما ، (١٠) وفيه التناوب في العلم والاشتغال به ولذا بوب اه (١)

باب الغضب في الموعظة:

فيه ثلث احاديث: وفيه ثلث عنوانات: الاول المناسبة: وبها ان الغضب من جنس التواضع

الثاني: تشريح اللغات:

والثالث: دفع ايراد يرد ههنا:

التفصيل: قال البدر رحمه الله: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رآى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية (٢)

(٢) الظاهر ان المصنف رحمه الله نبه بذلك على جوازه بل على استحسانه للواعظ والمعلم قال الحافظ قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم ماموران لا يقضى وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان المقام يقتضى تكلف الانزجاج لان في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر المتعلم سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتى في بابه فان قيل قد قضى عليه السلام في حال غضبه اذ قال ابوك فلان فالجواب ان يقال أولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لمحل العصمة اه (٣)

١ - الغنية: ١ / ٧٥

٢ - العمدة: ٢ / ١٠٥

٣ - الكوثر الجارى: ٢٢٤

وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله ان الرفق واليسر لما كان معروفين من دابه صلى الله عليه وسلم حتى قال في امر من بال في المسجد انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين نبه المصنف رحمه الله بهذه الترجمة انه قد يستحسن خلاف ذلك ايضا كذا في تعليق اللامع ص ۵۴ / ۱ (۱)

وقال اللدهيانوی رحمه الله: مقصد یہ ہے کہ ہر جگہ غضب قبیح نہیں بلکہ بعض مواقع پر غضب ضروری ہے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو دو جگہ پر غضب آتا تھا ایک جب کہ محارم توڑے جائیں اور دوسری فضول سوالات پر (۲)

قوله رجل طالع: ۹۷ / ۹۰۲ و ۱۰۶۰ هو حزم بن ابی بن كعب (قس) مما يطول بنا فلان هو قيل معاذ رضی اللہ عنہ وقيل ابی (غ) اشد غضبا اه فيه مطابقة الحديث للترجمة وهو ظاهر (غ):
عن زيد بن خالد الجهني: طالع ۳۱۹ و ۳۲۷ و ۳۲۹ و ۷۹۷ و ۹۰۲:

حتى احمرت وجنتاه: قال القاضي شمس الدين رحمه الله: اعلم ان ذلك الزمان زمان خير وورع وكانوا لا يسرقون شياء والابل لا يخاف عليها من الاسود والذئاب وغيرهما من السباع العاديات لكونها قوية تدافع عن نفسها فلا حاجة الى التقاطها واخذها بل الاولى تركها حتى يلقاها ربها فاما اليوم فزمان الغي والضلالة لا يتورعون من سرقة الابرة والليل والابل شئ اعظم فالاولى اخذها والتقا طهاورد هاكيلا ياخذها الفساق والسرقة (۳)

عن ابی موسى رضی اللہ عنہ كذا في ص ۱۰۸۳:

۱- ايضاً:

۲- ارشاد القاری: ۳۴۵:

۳- البہام الباری: ۱۴

قوله سلونى عما شئتم: قال العلامة الكتكوتى رحمه الله: قال هذا لعله اوحى اليه به اذلا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال القاضى عياض رحمه الله ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلونى انما كان غضبا: (١)

وقال القاضى شمس الدين رحمه الله: وفي ص ١٠٨٣ من هذا الكتاب في هذه الواقعة ثم قال من احب ان يساءل عن شئ فليسال عنه فوالله لا تسالونى عن شئ الا اخبركم به مادمت في مقامى هذا الحديث ، فعلم منه ان هذه مختصة بذلك المقام ومعجزة له صلى الله عليه وسلم وليس المراد منه دوام هذه الحالة واستمرارها في جميع الازمنة والامكنة مدة عمره صلى الله عليه وسلم كما فهمه مبتدعو زماننا بل مشركو زماننا (١) فقال رجل من ابى: هو عبدالله بن حذافة رضى الله عنه وانما ساله عن هذا لانه اذا خاصم رجلا يتسب الى غير ابيه فنسبه عليه السلام الى ابيه حذافة اما بالوحي او بالقياس او بالقراسة او الاستحسان والاول هو الظاهر لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى: (٢)

باب من برك على ركبتيه عند المحدث اه ص ٢٠

الظاهر ان المراد بالبروك هو انتصاب الاعلى منه على ركبتيه كما يفعله المشرف الى المشرب له حين هو جالس ولما كان هيئته تخالف الادب وتنافية اورده لا ثبات جوازه عن الفزع وغيره لاجل الضرورة كما فعله عمر رضى الله عنه حين وهمه ماوهم من غضب النبي صلى الله عليه وسلم وموجدته عليهم واما ان كان المراد بالبروك هو الجلوس على التشهد فالامر اظهر من ان الجلوس ينبغي ان يكون كذلك عند الامام لكنه يرد عليه ان عمر رضى الله عنه كيف لم يعمل بهذا الادب منذ قعد فان بروكه هذا لم يكن الا عند مقالته تلك الا بان يجاب بان لحالة الخطاب فضل اهتمام على غيرها فمن الواجب في طريقة الادب ان يكون جلوسه عند الخطاب على تلك الهيئة كما

١ - غنية القارى: ٧٧ / ١

٢ - الهام البارى: ١٤ / ١٥ و ٢٢٤ و ٢٢٥: كذا في الهام البارى:

٣ - غنية القارى: ٧٧

جلس جنبریل علیہ السلام عند سواله عن الايمان والاسلام واما في غير حالة الخطاب
فهد ادب وندب (۱)

فہرک عمر رضی اللہ عنہ علی رکبتيہ: وفيه المطابقة للترجمة (غ): طالع ص ۷۷ س ۱۵
باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم:

قال في اللامع: زيادة هذا التعليل مشعرة بان التثليث حيثما وردت في الرواية فالمراد به
تثليث ما قصدا فهامه لمزيد اعتناء واهتمام او لخوف عدم سماعه لمزية ازدحام (۲)
قوله الا وقول الزور: وصله في ص ۳۶۲: قوله هل بلغت ثلاثا: وصله في ص
۶۳۲ / ۱۰۰۳: قوله سلم ثلاثا: واما تثليث التسليمات بحمل احداها على
الاستيذان والثانية على الدخول والثالثة على الرجوع فلا يناسب الترجمة وان كان
صحيحاً في معنى الرواية في نفسها (۳)

اور بعض نے کہا ہے کہ مجلس عظیم سے متعلق ہے کہ ایک سلام ابتداء میں ایک وسط میں اور ایک
انجام پر کہتے تھے۔ (الارشاد)

قال الشيخ البادشاه رحمه الله وليس هذا بشئ (۴):
بہتر توجیہ یہ ہے کہ یہ تینوں سلام استذان کیلئے ہوتے تھے اس پر دلیل حضرت ابو موسیٰ اشعری رضی
اللہ عنہ کا واقعہ ہے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے پاس تشریف لائے تین مرتبہ استذان پر جواب نہ
ملا تو واپس چلے گئے حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے بلا کر واپسی کی وجہ دریافت فرمائی تو انہوں نے فرمایا
کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کا حکم یوں یہی ہے۔ (الحديث) (۵) عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما مرّ في ص ۱۴۵ س ۱۲

۱- لامع الدراری: ۱ / ۵۵ وکذا نقل منه الكوثر الجاری: ۲۲۵:

۲- ۱ / ۵۵

۳- الكوثر الجاری: ۳۲۵

۴- تقریر البخاری: ۲۷۲

۵- ارشاد القاری: ۳۴۷:

باب تعليم الرجل امته واهله:

ههنا ثلاثة عنوانات: الاول المناسبة:

والثاني: غرض الامام من انعقاد الباب:

والثالث: دفع ايرادات:

۱ / قال الكتكوٹی رحمہ اللہ: قوله واهله من عطف العام على الخاص او ان العام

اذا قابل الخاص فالمراد من العام غير ذلك الخاص

والغرض من وضع الباب التحريض على التبليغ والتعليم ، والمذكور في الباب الاول

التعليم العام وههنا الخاص: (۱) والاولجه عندي غرض الترجمة ان الرجل مامور

بتعلم اهله لقوله صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعية والرجل راع

على اهل بيته اه. قال الله عز وجل قوا انفسکم واهليکم ناراً: والوقاية بالموعظة

والتعليم والادب (عبدالرحمان المينوى ص ۲۲۵)

وقال البدر رحمه الله: ايضا فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل

قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من

حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذه الباب هو التعلب

الخاص فتناسبا من هذه الجهة (۲)

حدیث باب میں صرف آئمہ کا ذکر ہے اس پر قیاس کر کے تعلیم اہل کے فضیلت و ضرورت بطریق

اولی ثابت ہوگی (۳)

قوله ثلاثة لهم اجران: قال في الكوثر الجارى نقلاً عن الهام البارى: ص ۱۵:

۱ - غنية القارى: ۷۷

۲ - عمدة القارى: ۱۱۷ / ۲

۳ - ارشاد القارى: ۳۴۷

ان قيل كل من ذكر من هؤلاء الثلاثة ذكر له عملان كما هو ظاهر وكل يجزى بقدر عمله فان كان له عمل واحد كان له اجر واحد وان كان عملان فاجران وان ثلاثة فثلاثة وعلى هذا القياس فما وجه التخصيص بهؤلاء الثلاثة قلت الغرض من الحديث بيان فضيلة الاعمال الثلاثة من عبادة الله تعالى وتادية حقه واعتاق الامة ، والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بانها لو ضمت الى عمل غير موجب للاجر في نفسه تجعله بحيث يوجر عليه فان تادية العبد حق مواليه ليس بموجب للاجر في نفسه فانه يفعل ما يفعل عوضاً عما لهم عليه من الحق ولكنه اذا انضم اليه اداء حق الله تعالى وهو عمل موجب للاجر بنفسه يجعل الاول (اي اداء حق المولى) ايضاً موجباً للاجر في هذا الطريق صار له اجران بخلاف ما اذا ادى حق مواليه ولم يود حق الله تعالى فانه ليس له من الاجر شيئاً وكذا تاديب الامة وتربيتها ليس موجباً للاجر بنفسه فانه يفعل ما يفعل ليرجع نفعه اليه في الدنيا من خدمة الامة المؤدبة فانها احسن خدمة من غير المؤدبة ولكنه اذا انضم اليه الاعتاق ثم التزوج (وهو عمل موجب للاجر بنفسه كما لا يخفى) يجعله ايضاً موجباً للاجر بخلاف ما اذا ائتمها فاحسن تاديبها ولم يعتقها فانه ليس له من الاجر شيئاً وكذا الايمان بمن مضى من الانبياء عليهم السلام في زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدون الايمان به ليس بموجب للاجر ولكنه اذا انضم اليه الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يجعله موجباً للاجر ثم الظاهر ان المراد من اهل الكتاب اعم يهوديا كان او نصرانيا فان اختار اخران المراد منه النصرارى خاصة لان اليهودية لنسخت بالنصرانية يقال له فما تفعل بقوله تعالى (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) فان سياقه حق اليهود خاصة كم يظهر بالتأمل هناك مع ان التحقيق ان النصرانية ليست بنا سخة لليهودية بالكلية بل بالجزئية او هي مصلحة لها بعض الاصلاح ومرممة فيها بعض الترميم (١)

١- الكوثر الجارى: ٢٢٦؛ وطالع التعليق الصحيح: ٤٠؛ نقلا عن الفصيح: ١٧؛

قوله قال عامر اى الشعبى رحمه الله: اعطيناها الى المسئلة (اي هذه المسالة او المقالة) بغير الشئ اه

اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخرى الذى هو ثواب التعليم: (١):

قد كان يركب فيما دونها الى المدينة: طالع: ٣٤٦ / ٤٢٢ / ٤٦١ / ٧٩١:

قال العلامة الكتكوتمى رحمه الله: فقد رحلت من قرية (كوهاتى) من قرى باجور الى بلدة دهلى من بلاد الهند فاستوفيت ما بقى لى من العلم في مدة ثلاث سنين وكانت معشية الطلبة هناك ضيقة تاكل لقمة لقمة:

| | | |
|-------------------|----|-------------------|
| درست العلم في هند | •• | وما ان قمت من جوع |
| طعامى لقمة خبز | •• | وعيشى اضيق عيش |
| وحر بعده برد | •• | وشوك شابه ورد — |
| وعلم فيه تكليف | •• | وانواع من الغاشى |

فاعتبروا ايها الطلبة واجتهدوا في طلب العلم وفي كتاب مسلم رحمه الله لا يستطاع العلم براحة الجسم: (٢):

باب عظة الامام للنساء وتعليمهن

هنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة مع غرض انعقاد الباب:

الثانى: تشريح اللغات:

الثالث: فائدة التعليق (٣): وقال اسمعيل

اى قوله وقال اسمعيل اه:

١ - هاش البخارى: ٥ / ٢٠

٢ - غنية القارى: ١ / ٧٨

٣ - ماخوذ من تقرير الشيخ البادشاه: ٢٧٤

التفصيل: ١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في ^{هذا} الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحثية والمراد بالامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه (١)
يريد ان التبليغ لا يختص بالرجال بل يعم النساء ايضا وكان هذا يوم عيد ولعل التحريض كان في صدقة الفطر (٢):

لما كانت الخلوة بهن والاجتماع معهن تشعر بالمتع عن ذلك دفعه بان حرمة ذلك للفتنة فاذا امن الفتنة عليه وعليها لابس بالنصيحة لهن: (٣)

قلت لما كانت الخلوة بهن ممنوعة لقوله عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة الا ثالثهما الشيطان توهم منه ممانعة الوعظ والتعليم فدفعه بانعقاد هذه ترجمة باب (٤)

٢ / أشهد: في لفظة اشهد تأكيد ووثوق (غ) فوعظهن وفيه المطابقة قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام النساء وحثهن على الصدقة وذلك اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعظة (٥)

طالع ص ١١٩ و ص ١٣١ و ص ١٣٣ و ص ١٩٢ و ص ١٩٥ و ص ٧٢٧ و ص ٧٨٩ و ص ٨٧٣ و ص ١٠٨٩:

تلقي القرط: بالضم فسكون ما يعلق في شحمتي الاذن (لختي):
والخاتم: بالفتح والكسر وفيه لغتان اخريان خيتام و خاتام وفيه جواز صدقة المرأة من مال نفسها بغير اذن زوجها: (٦)

١- العمدة: ١٢٢ / ٢ والغنية: ٢٨ / ١

٢- الفيض: ١٩٨ / ١

٣- الاعم: ٥٦ / ١

٤- الكوثر: ٢٢٧

٥- الغنية: ٧٨ / ١

٦- الخاتم

٣ / وقال اسمعيل عن ايوب: والغرض منه انه رواه مطلقاً لا بلفظ سمعت وجزم بالشهادة (ك) هو المعروف بابن عليه رحمه الله واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ ((اشهد)) من كلام ابن عباس رضى الله عنه فقط وكذا جزم به ابوداود الطياسى رحمه الله في مسنده عن شعبة رضى الله عنه وكذا قال وهيب رحمه الله عن ايوب رحمه الله ذكره الاسماعيلي (١)

قال الحافظ رحمه الله: واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن ، وكانت الموعدة بقوله اني اريتكن اكثر اهل النار لا نكن تكثرون اللعن وتكفرن العشير ، واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كان اعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطاياهن (٢) ^ح

باب الحرص على الحديث:

اي الحديث النبوى (كوثر):

ههنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثانى: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: دفع ايراد: ^{بدر دكتوراه} ^{مؤتمنة}

التفصيل: ١ / فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو لتعليم الخاص لان النبى صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة رضى الله عنه فيما ساله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سوال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم: (٣) ؛

٢ / غرض الامام البخاري رحمه الله من انعقاد الباب دفع توهم نشاء من قوله عليه السلام يهرم ابن ادم ويشب منه الا ثنان الحرص على العمر والحرص على المال ، بحيث ان الحرص مطلقا مذموم فدفعه بانه في طرق الخير ليس بمذموم (٤)

١ - الفتح: ١٩٣ / ١

٢ - الفتح: ١٩٣ / ١ ؛ وطالع الكوثر: ٢٢٧ ؛ وهاش اللامع: ٢ / ٥٦ / ١

٣ - العمدة: ١٢٥ / ٢

٤ - تقرير الشيخ البادشاه: ٢٧٤

(عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم اء ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ص ٥٩ / ٢ :)

وفي التحفة الاحوذى واخرجه احمد والبخاري ومسلم ، والنسائى : (خاكي غفر له) ٣ / قوله من اسعد الناس: كذا في ص ٩٧٣ : فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه : اجيب بان الايتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكننا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لانفس الاستحقاق ، واستشكل التعبير ^{بمفعول} بالفعل للتفضيل في قوله اسعد: اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيداً واجيب بان افعل ههنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذا الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر كذا في القسطلانى رحمه الله ص ٣٥٥ ١ / و ٢٥٦ / ١ (١)

باب كيف يقبض العلم:

ههنا اربع عنوانات: الغرض من انعقاد الباب الاشارة الى تدوين الحديث (٢) قال البدر رحمه الله: وجدة المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فيبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجوهرة وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها تقبض و ترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها: (٣):

١- الكوثر الجارى: ٢٢٧

٢- تقرير البادشاه: ٢٧٦

٣- ع ١٠١١

٣ / قوله حتى يَكُون سرا: اى خفية وارادبه كتمان العلم (ع):

قوله حدثنا العلاء بن عبد الجباراه: فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرمانى للفرق بين اسناده الاثر واسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويَحْتَمَلُ ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على ان قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعته كذا في العيني: ص ١٣٠/٢:

قلت لعل المقصود منه التفتن (١)

٤ / قال الفريرى رحمه الله حدثنا عباس هو من تلامذة البخاري وليس هذا من عبارة البخاري انما الحقها صاحب النسخة فهذا الاسناد عن الفريرى رحمه الله من غير طريق البخاري وكثيراً ما يفعله الفريرى فانه كلما يجد اسناداً غير اسناد البخاري ياتى به ايضاً (٢) قال العيني رحمه الله: هذا من زيادات الراوى عن البخاري في بعض الاسانيد وهى قليلة اه (٣):

باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة تدث عنواناً

المناسبة: قال البدر رحمه الله تعالى: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائده حديث هذا الباب ايضاً الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوماً ووعدهن يوماً ياتى اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة (٤)

١ - الكوثر الجارى: ٢٢٨: وكذا قال الشيخ البادشاه: ٢٧٦

٢ - فيض البارى: ١٩٩

٣ - العمدة: ١٣٢

٤ - ايضاً:

غرض الترجمة: قال المينوى رحمه الله: ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الخلق كافة من الجن والانس والذكور والاناث لابدان يعظهن على حدة من الرجال لقضاء حقهن (١)

قوله **ثلاثة من ولد**: كذا في ص ١٦٧ و ص ١٠٨٧:

قوله **حدثني محمد بن الخ** وعن عبدالرحمن الخ: والحاصل ان شعبة يرويه عن عبدالرحمن باسنادين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) في نسخة وقال بواو عطف على مقدر تقديره كما قال شيخنا **مثله** اى مثل حديث ابى سعيد اه (٢)

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يفهمه ص ٢١ س ٣

هنا ثلث غنونات: الاول وجه المناسبة:

الثانى: مطابقة الحديث للمترجمه:

الثالث: سوال عائشة رضى الله عنها والجواب لها:

١/ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا (٣)

٢/ قال البدر رحمه الله: مطابقة للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا رجعت فيه حتى تعرفه (٤)

وعلم بالرواية الموردة فيه جواز ذلك بل استحبابه لدوام عائشة رضى الله عنها وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها عليها: (٥)

١- الكوثر الجارى: ٢٢٨: وكذا في تقرير البادشاه رحمه الله: ٢٧٦

٢- الكوثر الجارى: ٢٢٩

٣- العمدة: ١٣٦ / ٢

٤- ايضا:

٥- اللامع: ٥٦:

٣ / قوله انما ذلك الغرض: اي عرض (پيش كرنا) الله تعالى على العبد اعماله بان يقول اما فعلت يوم كذا وكذا او كذا فيقول بلى لا ينكر شيئاً قال الله تعالى ينبؤا الانسان يؤمئذ بما قدم واخر القيامة ١٣ ، وقال الله تعالى اقراء كتابك كفي بنفسك اليوم حسياً ، الاسراء ١٢ (١)

وفي تراجم شيخ المشائخ انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحساب على نوعين احدهما اللغوى وهو الذى وصف في القران بكون يسيراً وثانيهما العرفي وهو المناقشة وهو المراد في الحديث (٢)

وطالع الحديث في ص ٧٣٦ و ص ٩٦٧ :

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب:

ههنا عنوانات عديدة: الاول: المناسبة:

الثانى: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشريح الالفاظ:

الرابع: دفع ايرادات ترد ههنا:

١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المرجع فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه و راجع فيه وهذا الباب ايضاً فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسب من هذه الحيثية (٣)

١ - الالهام: ١٦ :

٢ - الكوثر الجارى: ٢٢٩: وتقرير الباشاه الصاحب: ٢٧٧: وهاش اللامع: ٤ / ٥٦ / ١

٣ - العملة: ١٣٨ / ٢

۱۲ / چونکہ حدیث پاک میں آتا ہے بلغوا عنی ولو ابیة تو اس سے تبلیغ آیات قرآنی کے تخصیص معلوم ہوتی ہے اس لیے امام بخاری رحمہ اللہ نے یہ باب باندھ کر اشارہ فرمایا کہ تبلیغ آیات قرآنی کی ساتھ خاص نہیں بلکہ مقصود تبلیغ علم ہے خواہ وہ آیات قرآنی ہو یا حدیث پاک ہو (۱)

وهذا الحديث ماخوذ من قوله تعالى كاتم خيرامة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر: وفيه تنبيه للعلماء على التبليغ اه (۲):

۳ / قاله ابن عباس رضی اللہ عنہ: وصله في ص ۲۳۴ (الهام) قوله عن ابی شريح كذا في ص ۲۲۷ و ص ۶۱۵:

ابی شريح الخزاعی الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر واسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو ، والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو ، اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بنى كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً اتفقاً على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة (۳)

قوله سمعته اذناي: الخ: الضميران للقول والثالث للنبي صلى الله عليه وسلم زاد هؤلاء الكلمات الثلث للتوشيق باسماع والحفظ والفهم (۴)

ليبلغ الشاهد الغائب: هذا محل المطابقة (غ):

۴ / قوله لا تعيد عاصيا: هذا القول برايه وليس بحجة علينا: (۵)

۱- تقرير البخاري للشيخ زكريا: ۳۶:
 ۲- تقرير البخاري للشيخ البادشاه: ۲۲۷:
 ۳- العمدة: ۱۳۹ / ۲
 ۴- الهام الباري: ۱۶
 ۵- تقرير الجنجومي: ۱۳

قال الكشميري رحمه الله تعالى: قلت هو من باب كلمة حق اريد بها الباطل فانه لا يصدق على ابن الزبير رضى الله عنه اصلاً بل يصدق عليه وعلى يزيد، وملخص القصة ان معاوية رضى الله عنه لماولى يزيد انكر عبد الله بن الزبير رضى الله عنه واصحابه ان يبايعوه ورحل عبدالله بن الزبير رضى الله عنه الى مكة فاستخلف بعده مروان ثم عبدالملك فولى عبدالملك الحجاج المبير ظالم هذه الامة فتولى قتل ابن الزبير رضى الله عنه وفعل ما فعل واحرق قرنا كبش اسمعيل عليه الصلوة والسلام وتهدمت حصّة من البيت ايضاً والعياذ بالله (١)

قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: اى ذكر ابوبكرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اى ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (غ):

وكان محمد يقول هذا الكلام الى قوله كان ذلك: معترضة وقوله الاهل بلغت الخ من الحديث السابق ومعنى قوله كان ذلك اى القتال اى وقع بعده عليه السلام القتال وقد كان قوله ليبلغ الخ محتاجاً اليه (٢)

قال القاضى شمس الدين رحمه الله: ياتى الحديث في ص ٦٣٢ وفيه الا ليبلغ الشاهد الغائب: فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه: فكان محمد اذا ذكره يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تأملت فيه علمت ان قول ابن سيرين رحمه الله: وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك: يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى ممن سمعه كبعض فقهاء التابعين بالنسبة الى بعض الصحابة رضى الله عنهم وان كانت الفضلية الكلية للصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٣)

١ - فيض البارى: ١ / ٢٠١

٢ - تقرير الجنجوى: ١٣:

٣ - الهام البارى: ١٦

الاهل ببلغت: من كلامه صلى الله عليه وسلم وما قبله اعتراض (۱)
 محمد سے یہاں ابن سیرین مراد ہیں اب علماء کا اس میں اختلاف ہے کہ انہوں نے حضور پاک صلی اللہ
 علیہ وسلم کی کس قول اور کس چیز کی تصدیق فرمائی بعض کی رائی یہ ہے کہ جملہ الاہل ببلغت کی
 تصدیق کر رہی ہیں کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم خوب تبلیغ فرمائی:
 دوسرا قول یہ ہے کہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے صحیح فرمایا فلیبلغ الشاهد الغائب چنانچہ انہوں نے
 خوب تبلیغ کی۔

۳ اور میری والد صاحب نور اللہ مرقدہ کی رائے لامع میں یہ ہیں کہ اس جملہ کا مطلب یہ ہے کہ
 حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے جو سبک دم سے منع فرمایا تھا وہ اس لئے منع فرمایا کہ حضور اکرم
 صلی اللہ علیہ وسلم کو خوف تھا کہ یہ چیز مسکے میں ہو کر رہی گی چنانچہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا
 خیال مبارک پورا ہو کر رہا:

۴ اور میری رائے یہ ہے کہ یہی روایت دوسری جلد کی اخیر میں آئی گی اس میں رب مبلغ او عسی
 من سامع، تو اب ابن سیرین فرماتی ہیں کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے ٹھیک فرمایا تھا کہ بہت
 مبلغ سامع سے اوئی ہوتا ہیں (۲)

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم:

هنا عدة عنوانات : الاول المناسبة :

الثانى : في بيان حرمة الكذب عليه الصلوة ولسلام :

والثالث : تشريح الالفاظ :

والرابع : في بيان المكى بن ابراهيم :

والخامس : في ترتيب هذه الاحاديث :

۱ - السيوطى : ۲۱ ص

۲ - تقرير البخارى للشيخ زكريا رحمه الله : ۳۶ / ۳۷

التفصيل: ۱ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من النسب الاشياء (۱)

لما كانت الابواب السابقة دالة على الحث بالتبليغ والتعليم ارا^ا لبخارى ان ينبه المعلم والمبلغ بان يحتاط في التبليغ ولا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب عدم مطابقة الحكاية بالمحكى عنه والصدق مطابقتها به (۲)

۲ / واعلم ان الجمهور على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمداً من اشد الكبائر و ذهب ابو محمد الجوينى من كبار الفقهاء الى انه كفر وايده من المتأخرين الشيخ ناصر الدين بن المنير واخوه الصغير زين الدين بن المنير رحمه الله واما من فرق بين الكذب عليه والكذب له تمسكا بقوله لا تكذب على فانه جاهل فان الكذب كيف كان ليس (له) في حال بل هو (عليه) في كل حال فلا يجوز الكذب في الترغيب والترهيب: قال العيني رحمه الله: من ذكر حديثاً موضوعاً بدون ذكر وضعه او غلط في الاعراب فهو ايضا تحت هذا الوعيد قال الحافظ: ان هذا الحديث ثابت عن ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت: وهو عندي عن خمسين منهم والحاصل انه الحديث متواتر: (۳)

یہ حدیث متواتر معنی ہے اور بعض کے نزدیک الفاظ کے اعتبار سے متواتر ہے: (۴)

۳ / لا تكذبوا على: هو عام في كل باب ، مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الى ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيته عن مطلق الكذب وقد اعترق^ق بمن الجهلة فوضعو^ا احاديث في الترغيب والترهيب الخ: (۵)

۱ - العمدة: ۲ / ۱۴۷

۲ - الغنية: ۱ / ۸۲

۳ - فيض الباری: ۱ / ۱۰۱ و ۱۰۲: والکوثر: ۲۳۱:

۴ - تقرير الشيخ زكريا: ۳۷

۵ - فتح الباری: ۱ / ۱۹۹

اما انی لم افارقه : ای مافارقتہ سفرأ ولا حضراً غالباً یعنی لیس وجہ ترک الحدیث غیبتی عن صحبة وعدم معرفتی بالا احادیث ولكنی سمعته من کذب الخ : (۱) :
فاخاف ان احذب ما لم اسمعه طناً بسماعه منه :

قولہ المکی بن ابراہیم: المولود سنہ ۱۲۴ المتوفی سنہ ۲۱۴ او سنہ ۲۱۵ قال العجلی ثقة وقال احمد رحمه الله وقال الذهبي حافظ صادق وقال الدار قطنی ثقة مامون وقال المذی رحمه الله يروى عن ابى حنيفة رحمه الله (۲)

یہ کمی بن ابراہیم بھی امام اعظم رحمہ اللہ کی تلامذہ میں سے تھے اور ثلاثیات بخاری میں سے گیارہ روایات انہیں سے مروی ہیں لہذا سوی دو کی تمام حنفی حضرات سے یہ احادیث مروی ہے اس سے معلوم ہوا کہ جب امام بخاری رحمہ اللہ کی روایات ثلاثیات ہو سکتی ہیں تو حضرت امام صاحب کی احادیث کا ثبوت ہونا تو یقینی ہے اہ (۳) :

قال الحافظ رحمه الله : هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وقد افردت فبلغت اكثر عن عشرين اهل قلت هي اثنان وعشرون حديثاً اخرها حديث خلاد بن يحيى في باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء ومكى بن ابراهيم هذا من تلامذة الامام ابى حنيفة رحمه الله كما في تهذيب الحافظ رحمه الله قال وليس في البخاري اعلى من الثلاثيات قلت وروايات الامامين ابيح ، ومالك ، اكثرها ثنائى فهل ترى مسلکا اعلى منها (۴)

قولہ ولا تکتنوا بکنييتي : کان داب العرب انهم اذا دعوا احد او ارادوا توقيره دعوه بکنيته دون اسميه وعلفه وما جاء في الحديث ان رجلاً دعا احداً بابي القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انى لم اردك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم

۱- الخیر الجاری علی الباش : ۱۰

۲- رسالة التوحيد والسنة : ۱۴۱۹ ص ۲۶ / ۲۷

۳- تقریر الشیخ زکریا : ۲۷

۴- ماہاش اللامع : ۵۷ / ۴

ان يكتنى بكنية لثلا يحصل الالتباس ولذا قال بعض العلماء ان النهى مقتصر على زمانه سواء تكنى مفرداً او مع اسمه الشريف وفي المسئلة اقوال عديدة ذكرها الشارهُون (١) قوله ومن رانى في المنام: قال في الهلش: ١٢: المذهب المنصور انه محمول على ظاهره ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبة وحالته (خير جارى) وسيجئ بيانه في ص ١٠٣٦ في كتاب التعبير انشاء الله:

قال المينوى رحمه الله: نقلا عن الكشميرى رحمه الله: واعلم انه اختلف في رويته عليه السلام ومراد الحديث فقال بعضهم انه مخصوص بما اذا راه في حليته المباركة واعتبر هؤلاء اطوار الحلية ولم يجوزوا المخالفة ولو بشعرة فان كان رءاه في حلية صباه ينبغى ان تطابق بما كانت حلية فيه وكذا في حلية الشباب والشيخوخة ونقل البخارى رحمه الله عن ابن سيرين رحمه الله في (كتاب الروياء) انه كان ليسال الرائي عن حلية التى رءاه فيها فهذا دليل على اعتباره اطوار الحلية وهذه الجماعة قليلة وعممها بعضهم وقالوا ان المرئى هو النبى صلى الله عليه وسلم في اى حلية كان اذا كان عنده رءاه ولم يعتبروا المطابقة بين الحلية المرئية والحلية التى هى حلية (٢)

قوله فقد رانى: اى فقد رءى الحق وروياه ليست باضغاث احلام. غنية ١/٨٢:
٥ / قال الحافظ رحمه الله: تنبيه: رتب المصنف رحمه الله: احاديث الباب ترتيباً حسناً لانه بدا بمحدث على رضى الله عنه وفيه مقصود الباب وثنى بمحدث الزبير رضى الله عنه الدال على توقى الصحابة رضى الله عنهم وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بمحدث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضى الى الخطاء لاعن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بمحدث ابى هريرة رضى الله عنه الذى فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت وعوى السماع منه في اليقظة او في المنام: (٣)

١ - فيض البارى: ٢٠٢: والكوثر الجارى: ٢٣٢

٢ - الكوثر الجارى: ٢٣٢: عن فيض البارى: ٢٠٢ و ص ٢٠٣:

٣ - الفتح البارى: ٢٠٢: وكذا في الكوثر: ٢٣٢: وتقرير البخارى للشيخ زكريا: ٣٧

باب کتابۃ الحدیث: تحت عنوانات

وقد مر البحث عليها في المقدمة فراجعها:

۱ / قال اللدهيانوى رحمه الله ترجمۃ الباب سے مقصد یہ ہے کہ حدیث اور علم دین کی کتابت بدعت نہیں بلکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے ثابت ہے: (۱)

وقال البدر رحمه الله: فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقله اهتمام الناس ، بالحفظ ولولم يكتب يخاف عليه من الضياع والانداس (۲)

وغرضه من انعقاد هذا الباب الرد على من انكر كتابة الحديث اه (۳)

وقال المحقق الكتكوتمى رحمه الله: اعلم ان الصحابة رضی اللہ عنہم كانوا يجمعون القرآن ولم يجمعون الاحاديث بل كانوا يحفظونها عن ظهر قلب اما بالالفاظ واما بالمعنى ولما كان زمان التابعين صرفوا همهم الى جمع الاحاديث وتميز صحبهم من سبقها كما مر في باب كيف يقبض العلم من الاثر وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى ابى بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (۴)

۲ / وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما من اهل هذا الزمان لتصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل: (۵)

۱- ارشاد القارى: ۳۶۰

۲- العملة: ۱۵۸ / ۲

۳- تقرير البادشاه: ۲۸۱

۴- الفنية:

۵- سالف:

۳ / وما في هذه الصحيفة: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (في هذه الصحيفة) ^{مشريحاً بالبرهان} لأن الصحيفة هي الورقة المكتوبة اه (ع) وإنما سألہ ابو حنیفہ رحمہ اللہ عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلوة والسلام خص اهل بيته لاسيما على بن ابي طالب رضی اللہ عنہ باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره اه (۱) ^{الشيخ محمد بن حنفية} امام بخاری رحمہ اللہ نے اپنا ترجمہ اس جملہ سے ثابت فرمایا ہے کہ کتابت علم کا وجود خود حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی زمانہ سے ہے: (۲)

طالع ص ۴۲۸ و ص ۱۰۲۰ و ص ۱۰۲۱:

قوله اما ان يقاد: من اقاد بمعنى قصاص دلوانا ، او يقاد: بمعنى قصاص دلوانى جائى ، وبظاهره اخذ الشافعى وموجب القتل عنده على التخيير اما القصاص واما الدية وعندنا موجب العمد هو لقصاص فقط وانما يرجع الى الدية بعد المراضاة فلو نهى الاولياء القصاص و سكتوا ثم طالبوا الدية بعد برهة ليس لهم شئى وانما عليهم ذكر مال الصلح في المجلس قلت والحديث صادقاً على مذهبنا ايضاً فانه جازله ان يقتص منه وان ياخذ الدية عندنا ايضاً وانما لم يذكر رضاء القاتل لان رضاء القاتل يبذل المال عن نفسه امر يدهى والعسران كان ففي رضاء اولياء المقتول على الدية فانهم ياخذون المال بدل النفس ومعلوم ان النفس اعز ولذا لم يذكر شرط الرضاء في القاتل الخ (۳)

اكتبوا لابي فلان: فلان سے مراد بھی ابو شاہ ہے ابو داؤد وغیرہ کی روایات میں اکتبو الابى شاہ ہے یہاں بخاری کی روایت میں راوی کو نام یاد نہیں رہا اور یہی جملہ اکتبو الابى فلان امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض ہے کہ دیکھو یہ حجۃ الوداع کا واقعہ ہے حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم کی امر سے کتابت حدیث ہو رہی ہے: (۴)

۱- العمدۃ: ۱۶۰ / ۲: وطالع الكوثر الجاری: ۲۴۰

۲- تقریر الشیخ زکریا: ۳۹

۳- الكوثر الجاری: ۲۴۲: نقلاً عن الفيض: ۲۱۳ / ۱

۴- تقریر الشیخ زکریا: ۴۱

فانه يكتب ولا يكتب: وهذا محل المطابقة للترجمة (ع ص ٨٥):

قال الحافظ رحمه الله: هذا استدلال من ابي هريرة رضى الله عنه على ما ذكره من اكثرية ما عند عبدالله بن عمرو اى ابن العاص على ما عنده وليستفاد من ذلك ان ابا هريرة رضى الله عنه كان جازماً بانه ليس في الصحابة اكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبدالله مع ان الموجود المروى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه اقل من الموجود المروى عن ابي هريرة رضى الله عنه باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا اشكال اذا التقدير: لكن الذى كان من عبدالله وهو الكتابة لم يكن منى، سواء لزم منه كونه اكثر حديثاً لما تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبدالله كان مشغلاً بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه:

ثانيها: انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما بمن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة رضى الله عنه متصدياً فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضى الله عنه فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا من غيره:

ثالثها: ما اختص به ابو هريرة رضى الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان يفتى ما يحدثه به كما سنذكره قريباً:

رابعها: ان عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان يظن فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من مة التابعين والله اعلم (١)
قوله لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم: كذا في ص ١٥٢ و ص ٨٢٩ و ص ٩١٨: قوله فخرج ابن عباس رضى الله عنه يقول: ظاهر يدل على ان ابن عباس

رضى الله عنه كان معهم في تلك الحالة فخرج قائلاً بهذه المقالة وليس كذلك في الواقع بل قول ابن عباس رضى الله عنه انما كان عند الرواية بهذا الحديث اى خرج من المكان الذى فيه عند التحديث بهذا الحديث واطهر التأسف حين تحديثه لما راى من وقوع الفتن: (١)

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى ان الاختلاف قديكون سبباً لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: (٢)

ايتونى بكتاب: في مسند احمد: ص ٩٠ / ١ : عن على بن ابي طالب رضى الله عنه قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان آتية بطبق (اى كتف) يكتب فيه مالا تفضل امته من بعده فخبثتني ان تفوتنى نفسه قال قلت انى احفظ واعى قال اوصى بالصلوة والزكوة وما ملكت ايمانكم فعلم منه اما اولاً فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى بكتاب بصيفة الجمع كما وقع ههنا من قبيل بنو فلان قتلوه حيث يذكر الجمع ويراد به واحد منهم فان المأمور بهذا الامر بخصوصه هو على بن ابي طالب رضى الله عنه فاذا لم يائم هو ترك الايتان به لعذر سنع له وهو ان لا يفوته نفس النبي صلى الله عليه وسلم لم يائم عمر رضى الله عنه ايضاً بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم الوجل وعندنا كتاب الله حسبنا فانه ايضاً قال ما قال لعذر سنع له وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجل (اى املاء الكتاب شاق عليه فلا تلقوه في المشقة والتعب) فهذا ابقاء من عمر رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم واى حرج في هذا مع انه ل يكن مأموراً به بخصوصه وانما هو على بن ابي طالب رضى الله عنه كما عرفت:

١ - الخير الجارى: وكذا في فتح البارى: ١ / ٢٠٩ :

٢ - الفتح: ١ / ٢٠٩ :

واما ثانياً: فهو ان على بن ابي طالب رضى الله عنه لم يחדش في قلبه اذ ذاك انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يكتب له الخلافة بلا فصل والا لكان ينبغي له ان ياتي ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب له الخلافة فلا ينازعه فيها احد:

واما ثالثاً: فهو انه صلى الله عليه وسلم لما قال اوصى بالصلوة والزكوة وما ملكت ايمانكم فقد نص انه كان يريد ان يكتب لهم هذه الامور لا الخلافة بلا فصل لعلى رضى الله عنه كما زعم الشيعة كيف ولم يكن على رضى الله عنه على ثقة منه صلى الله عليه وسلم ان يكتب له الخلافة حيث قال له العباس رضى الله عنه في مرضه صلى الله عليه وسلم اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم لنساله انه ان كان لنا في هذا الامر (الخلافة) حق يكتب لنا فلا ينازعنا الناس فيه بعده فقال له على رضى الله عنه انا لانذهب فانه ان منعنا لا يعطينا الناس بعده ابداً وسيجئ هذا مفصلاً ص ۶۳۹ في هذا الكتاب فلو كان على رضى الله عنه على ثقة منه صلى الله عليه وسلم ان يكتب له الخلافة لكان ينبغي له ان يذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ندبه العباس رضى الله عنه اليه فهذا القول من الشيعة من المثل السائر ان المدعى متساهل والشاهد مستعجل: (۱) مدعى مدعى وتكراراً جديماً ۱۱ خاتمة

اور اس حدیث کو سبائیوں اور رافضیوں نے قدیم و حدیثاً حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے خلاف بطور اختیار استعمال کیا ہے اور کرتے ہیں اور اس حدیث کی ظاہری الفاظ کی پیش نظر حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی خلاف خوب خوب دل ماوف کی بڑا اس نکالتی ہیں اور جو کچھ وہ کہہ سکتی تھی اس سے نہیں چوکی، مثلاً یہ کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم من جاء نب اللہ تعالیٰ اپنی بعد حضرت علی رضی اللہ عنہ کو خلافت اور امارت کی لے تحریری طور پر نامزد کرنا چاہتے تھے اور ان کو اپنا نائب اور وصی بنانا چاہتے تھے مگر عمر رضی اللہ عنہ آڑے آگے اور ایسا نہ ہونے دیا اور نبی معصوم صلی اللہ علیہ وسلم کا حکم ٹال

دیا اور معاذ اللہ تعالیٰ کفر اور زندقہ اختیار کیا، حتیٰ کہ اس دور میں رافضیوں کی انقلابی امام خمینی نے یہ لکھا کہ دوران موقع کہ پیغمبر خدا صلی اللہ علیہ وسلم در حال احتضار و مرض موت بود جمع کثیری در محضر مبارکش حاضر پیغمبر فرمود بیائید برائی شما ایک چیزی بنوسیم کہ ہر گز بفضالت نیقتید عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ گفت ہجر رسول اللہ و این روایت را مورخین و اصحاب حدیث از قبیل بخاری، مسلم، و احمد باختلافی در لفظ نقل کردند و جملہ کلام انکہ این کلام یاوہ از ابن خطاب یاوہ گو صادر شدہ است و تا قیامت برائی مسلم غیور کفایت میکند الی قولہ و این کلام یاوہ کہ از اصل کفر و زندقہ ظاہر شد مخالف است بایاتی از قرآن کریم اہ (کشف الاسرار: ۱۱۹):

الجواب: دیگر رافضیوں نے عموماً اور خمینی نے خصوصاً حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی خلاف جس خبث باطن کا ثبوت دیا ہے وہ انکی عملی کمینگی بی حیاتی اور افتراء کا واضح ثبوت ہی اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ کا دامن بالکل پاک ہے:

اولاً: اسلئے کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ سی کہیں بھی ہجر رسول اللہ کی الفاظ ثابت نہیں ہیں یہ رافضیوں کا ان پر سراسر بہتان اور افتراء ہی بخاری: ۶۴۹ / ۱: میں روایت یوں ہے مالہ اہجر استفہموہ: اور بخاری ص - ۶۳۸ و مسلم ص - ۳۲ / ۲ اور مسند احمد ۲۲۲ / ۱ کی روایت یوں ہے شانہ اہجر استفہموہ: ان روایات سے معلوم ہوا کہ اس قول کی قائل حاضرین کی جماعت تھی نہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ مگر ساون کی اندہی کو صرف حضرت عمر رضی اللہ عنہ ہی نظر آئے ہیں:

وثانیاً: اسلئے کہ خمینی وغیرہ نے ہمزہ استفہام انکاری کو شیر مادر سمجھ کر ہڑپ کر گئی ہیں جس سے ہجر کا اثبات نہیں بلکہ انکا ہورہا ہے:

وثالثاً: اس لئے کہ خمینی وغیرہ اپنے خبث باطن کی وجہ سے لفظ ہجر کو ہذیان اور بیہودگی کی معنی پر محمول کیا ہے اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ کو یاوہ گو کہا ہی حالانکہ اس مقام پر ہجر کا معنی ترک ہجرت اور جدائی کی ہیں، فتح الباری: ۱۳۳ / ۸ میں ہی، اہجر، الحیوۃ، کیا آپ دنیوی زندگی سے جدائی

اختیار کر رہی ہیں اور ہاشم بخاری ص - ۳۳۹ / اوص - ۶۳۸ / ۲ میں علامہ عینی کی حوالہ سی لکھا ہی ای یہجر من الدنيا واطلق لفظ الماضي لما روافيه من علامات الهجرة عن دار الفناء اور اگی لفظ: استفهموه: بھی ہجرت اور جدائی کی معنی کیلئے قرینہ ہے:

ورابنا: اس لئے کہ کاغذ وغیرہ لانے کا حکم حضرت علی رضی اللہ عنہ کو تھا نہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ وغیرہ کو چنانچہ مسند احمد ۹۰ / ۱ میں حضرت علی رضی اللہ عنہ سے روایت ہے:

امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق يكتب فيه مالاتضل امته من بعده ،

الحدیث:

اس نقلی ثبوت کے علاوہ عقل کا تقاضا بھی یہی ہے کہ امر حضرت علی رضی اللہ عنہ کو ہونہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ کو کیونکہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی خسر تھی اور حضرت علی رضی اللہ عنہ داماد تھے اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ سی عمر میں بھی چھوٹے تھے تو ایسی موقع پر حکم داماد اور چھوٹے کو ہوا کرتا ہی نہ کہ بڑی اور خسر کو، تو اب اگر اس حکم کی تعمیل میں کو تا ہی کی وجہ سے زد پڑتی ہی تو حضرت علی رضی اللہ عنہ پر پڑتی ہی نہ کہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ پر لہذا وہ الفاظ جو خمینی نے حضرت عمر رضی اللہ عنہ پر فٹ کے ہیں ان تمام کا مصداق حضرت علی قرار پاتے ہیں (العیاذ باللہ)

وخاصا: اسی لئے کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم اپنی بعد کسی کو حد ملامت کی تحریر دیتی تو وہ یقیناً حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ ہی ہوتی، حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا فرماتے ہیں: قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لی ابا بکر اباک و اخاک حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولی ویابی الله والمؤمنون الا ابا بکر رضی الله عنه ،

الحدیث:

بخاری: ۸۳۸ / ۲ و ص - ۱۰۷۲ / ۲ و مسلم ص - ۲۷۳ / ۲:

واللفظ له والدارمی: ص - ۲۳ و مشکوٰۃ: ۵۵۵ / ۲: اس سے معلوم ہوا کی آنحضرت صلی اللہ علیہ حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ کو حد ملامت کی تحریر دینا چاہتی تھی مگر ارادہ ترک کر دیا کیونکہ آپ صلی اللہ

علیہ وسلم کو یقین ہو گیا تھا کہ اللہ تعالیٰ بھی حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ کی بغیر کسی کوہِ ملامت پر راضی نہیں ہوگا اور مومن بھی حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ کی ملامت کی بغیر کسی کی ملامت کو تسلیم نہیں کریں گی اور نہ کسی اور کی خلافت بلا فصل پر راضی ہوں گی اس لئے تحریر کی ضرورت ہی نہیں ہے:

وسادساً: اسلئے کہ طلب قرطاس کا واقعہ جمعرات کی دن تھا یوم النخمس کی الفاظ بخاری ص ۴۲۹ / ۱ مسلم ۴۲ / ۲ اور مسند احمد ۲۲۲ / ۱ وغیرہ میں موجود ہیں اور آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی وفات حسرت ایات اس کی پانچ دن بعد سوموار کی دن ہوئی (بخاری: ۱۸۶ / ۱) اس کی بعد آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے اور ارشادات فرمائی اور وصیتیں تو کیں مثلاً آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے نماز کی تاکید فرمائی اور غلاموں سے حسن سلوک کرنے کی تلقین فرمائی ابوداؤد ص — ۲ / ۳۴۵ / ۱ و مسند احمد ۷۰ / ۱ وغیرہ وغیرہ مگر قرطاس کا ذکر پہر نہیں فرمایا اگر کاغذ وغیرہ طلب کرنے کا حکم اپنا ذاتی خیال یا رائی اور اجتہاد نہ ہوتا اور یہ حکم خداوندی ہوتا تو یقیناً محال ہی کہ پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم اللہ تعالیٰ کی حکم کی تعمیل میں کوئی کوتاہی کرتی اور اللہ تعالیٰ کی صریح حکم ((یا ایہا الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک)) الایۃ ، کی خلاف ورزی کرتی:

و سابعاً: اس روایت میں آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم: علی التحین حضرت عمر رضی اللہ عنہ سے نہیں فرما، یا کہ اسی عمر رضی اللہ عنہ نہ تم کاغذ لاؤ اور صلح حدیبیہ کی موقع پر آپ صلی اللہ علیہ وسلم حضرت علی رضی اللہ عنہ کا نام لی کر فرمایا:

فقال یا علی امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابداً (بخاری: ۳۷۲ / ۶۱۰ ج ۱ مسلم ۱۰۴ / ۲ و مشکوٰۃ ۵۵۵ / ۲) اس روایت میں آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے علی التحین حضرت علی رضی اللہ عنہ کا نام لی کر ان کو لفظ رسول اللہ مٹانی کا حکم دیا مگر انہوں نے قسم اٹھا کر بظاہر حکم ماننے سے انکار کر دیا تو کیا ٹھینی وغیرہ کی منطق کی رو سے حضرت علی رضی اللہ عنہ پر کفر اور زندقہ کا فتویٰ نہ لگی گا؟ اور کیا خوردہ اور شیرنی صرف حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی لٹی ہی وقف ہوگی؟ ممکن ہی کہ کوئی سہائی اور رافضی دفع الوقتی کی طور پر یہ آمدی کہ یہ حوالی تو سنہون کی کتابوں کی ہیں اور یہ ہماری لٹی جنت

نہیں ہیں تو اس کا جواب یہ ہی کہ وہ خمینی وغیرہ کی قدوۃ المحدثین عمدۃ المحدثین اور شیخ الاسلام ملا باقر مجلسی کا حوالہ سن لیں وہ لکھتے ہیں پس (پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم) گفت یا علی محو کن آن را و محمد بن عبد اللہ بنو لیس چنانچہ او میگوید حضرت امیر فرمود من نام ترا از پیغمبری ہرگز محو نخواہم کردہ اوہ (حیات القلوب: ۴۲۸ / ۲ طبع لکھنؤ) انصاف کا تقاضا تو یہ تھا اور ہے کہ خمینی اور ان کی جماعت حضرت علی رضی اللہ عنہم نہ پر بھی زندیق ہونی کا فتویٰ صادر کری (معاذ اللہ تعالیٰ) کہ انہوں نے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی متعین اور صریح حکم کو قسم اٹھا کر رد کر دیا کیونکہ جو بات بقول خمینی حضرت عمر رضی اللہ عنہم کہی تھی حضرت علی رضی اللہ عنہم اس سے بڑھ کر کہ ڈالی پہر کیا وجہ ہی کہ ایک تو کافر اور زندیق قرار پائی اور دوسرا امیر المؤمنین کا لقب پائی؟ یہ انصاف کی بالکل خلاف ہی، اور ہماری ہاں معاملہ بالکل واضح ہی کہ دونوں بزرگوں نے اپنی اپنی انداز میں آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی عشق و محبت ہی کا اظہار کیا ہی ایک ہی آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی بیماری کی پیش نظر آپ کو زحمت دینا پسند نہ کیا اور دوسری بزرگ نے مشرکین کی سفیر کی سامنی اپنی ہاتھ سے لفظ رسول اللہ مٹانا گوارا نہ کیا اور یہ آپ صلی اللہ علیہ وسلم کی محبت ہی کے وجہ سے تھا بقول شاعر:

محبت کی بازی وہ بازی ہی دانش:

کہ خود ہار جانی کوچی چاہتا ہی

واقعہ قرطاس کی مزید بحث دیکھنے ہو تو ارشاد الشیعۃ میں دیکھی (۱)

باب العلم والہفتۃ باللیل: ۲۲

ہنا ثلث عنوانات: الاول المناسبة:

الثانی: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشریح اللغات: ۱ / وفي بعض النسخ والیقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان

۱- احسان الباری من افاضات الشیخ الصفدر رحمہ اللہ من ص ۱۳۸ الی ۱۴۲

المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منها على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل (۱):

۲ / قال الحافظ رحمه الله: اراد المصنف رحمه الله التنبيه على ان النهى عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير: (۲)

وقال شيخ الهند رحمه الله: ان المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا وحديث يسروا اولاً تعسروا وقول ابن عباس رضى الله عنه لا تمل الناس هذا القرآن وغير ذلك من الروايات والاشارة انه لا بد في التذكير والتعليم من مراعات نشاط السامعين ومعلو ان الليل وقت نوم وراحة فكان متوهم ان يقول بكراهة التعليم والتذكير في الليل فدفعه المصنف رحمه الله بهذه الترجمة واورد فيها رواية تدل على انه يجوز ايقاظ النائمين ايضاً لضرورة التذكير فضلاً عما قبل النوم (۳)

وقال المينوى رحمه الله: يعنى بذلك ان السمرا لمنهى عنه انما هو سمر في امور الدنيا مطلقاً وان السمر لا يتحقق الا بعد العشاء قبل النوم فاما بعد النوم فلا يعد سمرار وضع لكل من المرامين بابا: (۴)

۳ / قوله ما اذا انزل الليلة من الفتن كذا في ص ۱۵۲ و ص ۸۲۹ و ۹۱۸: ^{۱۰۸۴}

والمراد من الانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور او ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (۵)

حضرت عثمانى قدس سره فرماتے ہیں کہ عالم مرثمال میں تمام اشیاء کا وجود ہے پس فتن کی مرثمالی وجود آپ پر منکشف کی گئی (۲)

۱ - العینی: ۱۷۲ / ۲

۲ - الفتن: ۲۱۰ / ۱

۳ - ارشاد القاری: ۳۷۴ / ۳۷۵: والکوثر الجاری: ۲۴۷

۴ - الکوثر: ۲۴۶: نقلاً عن اللامع: ۶۰

۵ - الفتن: ۲۱۰:

۶ - ارشاد القاری: ۳۷۵

قوله الخزائن: قال الداودي رحمه الله الثاني والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنه وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المفارقة بين الخزائن والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن: (۱)

رحمت و برکت کی خزانہ مرا۔ ہیں کقولہ تعالیٰ ام عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب ام عندهم خزائن رحمة ربك ام هم المصيطرون ، قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي ، يا فتوحات میں ملنی والی قیصر و کسری کی خزانہ مراد ہیں ان دونوں یعنی فتوحات و برکات نیز ظہور فتن کا مقضی یہ ہی کہ اللہ تعالیٰ کر طرف متوجہ ہو جائی اس لے آپ نے ازدواج مطہرات رضی اللہ تعالیٰ عنہن کو جگایا تاکہ اللہ تعالیٰ کی طرف تضرع کریں: (۲)

قوله صواحب الحجر: و اراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضی اللہ عنہا كان تلك الليلة ليلتها وهو الظاهر: (۳)
قوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة: التانيث على تاويل النفس وعارية مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتداء اي هي عارية والجملة في موضع النعت والفعل محذوف اي عرفتھا والمعنى رب كاسية بانعم الله تعالى في الدنيا عارية عنها في الآخرة او عزيزة في الدنيا ذليلة في الآخرة: (۴)

وقال الطيبي رحمه الله رب كاسية كالبيان الموجب لاستيقاظ الأزواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلّى الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة لاتنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم يؤمذ ولا يتساءلون: (۵)

۱ - الفتح: ۲۱۰ / ۱

۲ - الارشاد: ۳۷۵ /

۳ - العملة: ۱۷۴ / ۲

۴ - ارشاد القارى: ۳۷۵

۵ - العملة: ۱۷۴ / ۱۷۵

باب السمر بالعلم: =

هنا ثلاث عنوانات: الاول المناسبة:

الثاني: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشريح الالفاظ في الحديثين:

١ / ٢: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منهيًا وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهي عنه انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فافهم (١)

ان الغرض من الترجمة الاولى التنبيه على ان الحديث بعد النوم لا يعد سمرًا ولذا لم يترجم المصنف رحمه الله ههنا بلفظ السمر و حاصل الترجمة:

الثانية: ان السمرًا في العلم ليس بمنهي عنه ولذا اورد المصنف رحمه الله في الباب الاول الرواية الدالة على الحديث بعد النوم بخلاف الباب الثاني (٢)

٣ / قوله لا يبقى ممن هو على وجه الارض اه: طالع ٨٩: اس کی شرح میں بہت اغلاط واقع ہوتی ہیں، صحیح یہ ہے کہ انقراض قرن مراد ہی جسی قیامت و سطلی کہا جاتا ہے ہر شخص کی موت قیامت صغریٰ ہے من مات فقد قامت قیامتہ اور پوری عالم کا فنا ہونا قیامت کبریٰ ہے پس مقصد یہ ہے کہ بوقت تکلم جو لوگ موجود ہیں سو سال کی بعد انہیں سے کوئی بھی زندہ نہ رہی گا چنانچہ سنہ ۱۱۰ھ کی بعد کسی صحابی کی حیات کا پتہ نہیں چلتا اس پر اجماع ہے کہ ابو طفیل عامر بن واہلہ جہنی رضی اللہ عنہ کی وفات سب صحابہ رضوان اللہ علیہم اجمعین کی بعد ہوئی ہے اور انکی وفات میں انتہائی قول سنہ ۱۱۰ھ کا ہے (٣)

١ - ایضا: ١٧٥ / ٢

٢ - الکوثر الجاری: ٢٤٦ / ٢٤٧: نقلًا عن حاشیة اللامع: ١ / ٦٠

٣ - ارشاد القاری: ٣٧٦ / ٣٧٧

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: اس روایت کو جب صحابہ رضی اللہ عنہم فی سنا تو یہ سمجھا کی سو سال کی بعد قیامت آجائی گی مگر بعد میں معلوم ہوا کہ انقضاء قرن مراد تھا اب اس روایت کے وجہ سے محدثین کی رائی یہ ہے کہ جو شخص سنہ ۱۱۰ ھ کی بعد صحابی ہونی کا دعویٰ کری گا وہ کذاب ہی خواہ وہ کتنا ہی بڑا صوفی ہو جائی اہ (۱)

عن ابن عباس رضی اللہ عنہما: قال شیخی شیخ القران الفنجفری رحمہ اللہ حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما فی ص ۲۵ و ص ۳۰ و ص ۹۷ و ص ۱۰۱ و ص ۱۱۸ و ص ۱۳۵ و ص ۱۵۹ و ص ۶۵۷ و ص ۸۷۷ و ص ۹۱۸ و ص ۹۳۴ و ص ۱۱۱۰ فی اربعة عشر موصفا قال القاضی شمس الدین رحمہ اللہ: یاتی الحدیث فی ص ۳۰ وفیہ ثم اضطجع حتی اتاه الموزن ویاتی فی ص ۹۷ وفیہ ثم نام حتی نفخ ویاتی فی ص ۱۰۰ وفیہ فصلی وورقد ، فجاء الموزن فقام یصلی ولم يتوضا ویاتی فی ص ۱۳۵ وفیہ ثم اضطجع حتی جاء الموزن ویاتی فی ص ۱۵۹ وفیہ ثم اضطجع حتی جاء الموزن واما فی صحیح مسلم ففي بعض الطرق ثم اضطجع فنام حتى نفخ وفي بعضها ثم اضطجع حتى جاء الموزن وفي بعضها ثم اجبى حتى انى لا سمع نفسه راقدا:

فالحاصل ان نومه صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة لم يكن مثقلا ولم يكن هو صلى الله عليه وسلم مضطجعا كل الاضطجاع بحيث ينقض الوضوء بل كان محتيا مائلا الى الارض بحيث يطلق عليه لفظ الاضطجاع ولم يكن بالفا الى حد ينقض به الوضوء لما استنبطوا من هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم لم يكن ناقضا للوضوء ليس كما ينبغي لان في طرق الحديث اختلافاً شديداً في هذا الموضع كما عرفت ومع هذا الاختلاف الشديد في هذه الالفاظ كيف يقطع انه صلى الله عليه وسلم كان نائما مضطجعا الى حد ينقض الوضوء ثم لم ينقض لم لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضا لانه لم يبلغ اضطجاعه الى حد ينقض الوضوء الخ (۲)

۱- تقریر البخاری: ۴۵

۲- الہام الباری: ۱۸ / ۱۹

فصل اربع ركعات: قال شيخ القرآن نور الله مرقدہ: هذه سنة بعدية بعد العشاء وليس بتهجد كما في ابى داود ص ١٩٢ / ١ : وقد جمع الراوى بين السنة البعدية والتهجد كما في ابى داود رحمه الله وحديث ابن عباس رضى الله عنه في ابى داود ص ١٩٢ والنسائي ص ٢٤٩ وعن عائشة رضى الله عنها كان يوتر بثلاث الطحاوى ص ١٩٦ :

اشكل بانه لا مناسبة له بالترجمة (السمر بالعلم) ولا يوجد فيه موضع الترجمة فقييل هو قوله نام الفليم وقيل لا فرق في التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمرا بن عباس رضى الله عنه ليلة حيث تعلم بالفعل والكل تعسف والحق في موضع الترجمة ان يقال سيجيئ الحديث في ص ٦٥٧ وسياقه عن ابن عباس رضى الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث فموضع الترجمة هو قوله فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وهذا مما لا غبار عليه والبخاري رحمه الله ربما يذكر تحت الترجمة حديثا بطريق ليس فيه موضع الترجمة اصلاً فيتخير الناظر فيه وهو موجود في طريق آخر من ذلك الحديث يمتحن بذلك الناظرين هل يطلعون عليه ام لا فكن على بصيرة من الامر: (١)

باب حفظ العلم:

ههنا اربع عنوانات: الاول المناسبة:

الثانى: الغرض من انعقاد الباب:

الثالث: تشريح الالفاظ:

الرابع: انطباق الاحاديث على الترجمة:

١ / اى هذا باب في بيان حفظ العلم ، وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم فما يسمر الا لاجل الحفظ غالباً وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب: (٢)

١ - الكوثر الجارى: ٢٥٣ / نقل من الهام البارى: ١٧ و ١٨ :

٢ - العمدة: ١ / ١٨٠

۲ | شرح نے اس کی غرض یہ بیان فرمائی ہے کہ اب تک علم کی فضیلت و تاکید مذکور تھی اب اس کی حفظ پر تاکید فرماتی ہیں، لیکن میری رائی یہ ہے کہ یہاں تاکید حفظ کیلئے باب نہیں باندھا گیا کیونکہ یہ تاکید تو ما قبل کی احادیث سے بھی مفہوم ہو رہی ہے بلکہ اس باب سے اس حفظ کی اسباب بیان کرتی ہیں اور وہ یہ کہ ہمہ تن علم میں لگ جائے کیونکہ تمام دہندوں کو چھوڑ کر علم میں لگ جانی ہی علم آتا ہے جیسے حضرت ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پر تمام چیزیں قربان کر کی ہمہ تن لگ گئے تھی الخ: (۱)

عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ: بتمامہ فی ص ۲۷۴ و ص ۳۱۶ و ص ۵۱۵ و ص ۱۰۹۳ ان الذین یکتبون اہ (۲) لولا ایاتان :

مقول قال لا مقول یقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا اتیان موجودتان فی کتاب اللہ لما حدثت: (۳)

مطابقتہ الحدیث للترجمة فی قوله ویحفظ مالا یحفظون: (۴)

قوله ابسط رداءك: ص ۲۷۴: فما نسیت شیئا بعد: والظاهر عندی عدم نسیانہ جمیع

ماسمعه فی عمره لا انه یقتصر علی هذا المجلس فقط: (۵)

مطابقتہ هذا الحدیث للترجمة بطریق الالتزام والحدیث الماضی بطریق المطابقتہ واحادیث

الباب ثلثة کلها عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ والحدیث الثالث یدل علی انه لم یحدث

بجمیع محفوظہ ودلالته علی الترجمة بالمطابقتہ: (۶)

۱- تقریر البخاری للشیخ زکریا رحمہ اللہ: ۴۶

۲- سورة البقرة: ۱۵۹ / ۱۶۰

۳- العملة: ۱۸۱ / ۲

۴- ایضاً:

۵- فیض الباری: ۲۱۹ / ۱

۶- العملة: ۱۸۲ / ۲

۲ | شرح نے اس کی غرض یہ بیان فرمائی ہے کہ اب تک علم کی فضیلت و تاکید مذکور تھی اب اس کی حفظ پر تاکید فرماتی ہیں، لیکن میری رائی یہ ہے کہ یہاں تاکید حفظ کیلئے باب نہیں باندھا گیا کیونکہ یہ تاکید تو ما قبل کی احادیث سے بھی مفہوم ہو رہی ہے بلکہ اس باب سے اس حفظ کی اسباب بیان کرتی ہیں اور وہ یہ کہ ہمہ تن علم میں لگ جائے کیونکہ تمام دہندوں کو چھوڑ کر علم میں لگ جانی ہی علم آتا ہے جیسے حضرت ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم پر تمام چیزیں قربان کر کی ہمہ تن لگ گئے تھی الخ: (۱)

عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ: بتمامہ فی ص ۲۷۴ و ص ۳۱۶ و ص ۵۱۵ و ص ۱۰۹۳ ان الذین یکتبون اہ (۲) لولا ایاتان :

مقول قال لا مقول یقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا اتیان موجودتان فی کتاب اللہ لما حدثت: (۳)

مطابقتہ الحدیث للترجمة فی قوله ویحفظ مالا یحفظون: (۴)

قوله ابسط رداءك: ص ۲۷۴: فما نسیت شیئا بعد: والظاهر عندی عدم نسیانہ جمیع

ماسمعه فی عمره لا انه یقتصر علی هذا المجلس فقط: (۵)

مطابقتہ هذا الحدیث للترجمة بطریق الالتزام والحدیث الماضی بطریق المطابقتہ واحادیث

الباب ثلثة کلها عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ والحدیث الثالث یدل علی انه لم یحدث

بجمیع محفوظہ ودلالته علی الترجمة بالمطابقتہ: (۶)

۱- تقریر البخاری للشیخ زکریا رحمہ اللہ: ۴۶

۲- سورة البقرة: ۱۵۹ / ۱۶۰

۳- العملة: ۱۸۱ / ۲

۴- ایضاً:

۵- فیض الباری: ۲۱۹ / ۱

۶- العملة: ۱۸۲ / ۲

قوله وعائين اه: اختلفوا في المراد بهذا الوعاء الثانى اشار اليه ابوهريرة رضى الله عنه قال ابن بطال المراد منه احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال كقوله صلى الله عليه وسلم فساد هذا الدين على يدي اغيلمة من قريش وكان ابوهريرة رضى الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فلم يصرح ولو كانت من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية:

وقال الكرماني رحمه الله: وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون هاهوذا ابوهريرة رضى الله عنه عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق: وبالثانى: علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه من اهل العرفان وقال قائلهم:

يارب جوهر علم لو ابوح به لقيلى لى انت ممن يعبد الوثنا

ولا ستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ماياتونه حسنا

الى اخر بسطه اشد البسط وقال الحافظ حمله العلماء على الاحاديث التى فيها تبين اسامى امراء السوء واحوالهم وزمنهم وقد كان ابوهريرة رضى الله عنه يكتئب عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كان سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة الخ (١)

قال ابو عبد الله البليغوم: كنى بذلك عن القتل: (ع):

باب الانصاف للعلماء: ص ٢٣ - ٢٤:

ههنا ثلث عنوانات: المناسبة:

٢ / والغرض من انعقاد الباب :

٣ / وبيان قوله لا ترجعوا بعدى كفارا اه :

التفصيل : ١ / وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شئى فهذه الحيثية تناسب في الاقتران : (١)

٢ / فيه دلالة على جواز الامر بالانصات للعلم ولو عن الذكر ، فان الناس كانوا في التلبية وهى ذكر ولذلك احتج الى عقد باب له فان الظاهر يابى عن الانصات من الذكر وتلاوة القران وغيرهما من الطاعات فاثبت بالرواية ان ذلك جائز لاجل العلم والوعظ (٢)

قوله لا ترجعوا اه : اى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتلهم بعضهم بعضا على ان الجملة الثانية مبنية للاولى وان لم تكن مبنية فالنهي عن الكفر والضرب جميعا فالمضارع مرفوع على الاستئناف ويحتمل ان يكون حالا او مجزوما جوابا بالنهي : (٣)

باب ما يسحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم :

هنا ثلث عنوانات : المناسبة :

٢ / الغرض من انعقاد الباب :

٣ / بعض الالفاظ :

التفصيل : وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم : (٤)

١ - العمدة : ١٨٦ / ٢

٢ - اللامع : ١ / ٦٢ : وكلنا في الارشاد : ٣٨٠ / ٣٨١ : والكوثر : ٢٥٣ : نقله منه :

٣ - ارشاد القارى : ٣٨١ :

٤ - العمدة : ١٨٨ / ٢

۲ / قال شيخ الهند رحمه الله : غرض المصنف رحمه الله ان العالم اذا سئل اى الناس اعلم ينبغى له ان يقول الله اعلم وان تحقق كونه اعلم الناس بحسب الظاهر فالمقصود تنبيه العلماء على اختيار التواضع : (۱)

يجوز له الحكم بناء على الظاهر الا انه استبعد من موسى لكونه ارفع شأنًا من ان يظن بنفسه شيئًا من الكمال او كان فيه فتح باب الكبر والاعجاب سيما بنى اسرائيل فانهم فرسان هذا الميدان وحملة الوية الزهراء والطغيان وانما بدر موسى الى مقالته لما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو صفوة الله من عباده ولذلك اختير للارسال الى بلاده وكان مصيبًا في ظنه ذلك الا ان ذلك لا يستلزم الا العلمية في علم الاحكام والشرائع مع ان للكريم تبارك وتعالى في خليقته صنائع وبدائع وكان الظاهر من قوله انا اعلم هو الا طلاق وكونه كذلك في كل نوع من العلوم فعوتب على ذلك فلعل احداً اعلم منه باعتبار بعض العلوم وان كان له الفضل فيما هو اعلى اقسام العلوم اى علم الشريعة الخ : (۲)

قال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى : واما ما قال موسى عليه السلام فتحديث بنعمة الله كقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ الضحى : ۱۱ ، لكن عوتب بظاهر الفاظه اه : (۳)

۳ / قوله فانى نسييت الحوت : اى نسى ان يخبر موسى عليه السلام : (۴)

قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى : ليتنبه المبتدعون القائلون الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعلمون ما كان وما هو كائن : (۵)

۱ - ارشاد القارى : ۳۸۱ : والكوثر الجارى : ۲۵۴ : ايضا :

۲ - لامع الدرارى : ۶۲ / ۱

۳ - حاصل تقرير البخارى : ۲۸۹ :

۴ - تقرير الجنجوهى : ۱۴

۵ - الهام البارى : ۱۸ :

یہ صرف تقریب الی الفہم کیلئے قلت میں تشبیہ ہی حقیقت مراد نہیں و نکلہ شبہ بہ یعنی بحر اور نقرہ عصفور دونوں متناہی ہیں اور مشبہ میں سے علم باری تعالیٰ غیر متناہی ہے اور جمیع مخلوق کا علم متناہی ہے (۱)

قوله فاذا غلام يلعب مع الغلمان: قال الجمهور ولم يكن بالغاً ولذلك قال موسى عليه السلام ذكياً ولم تذب وهو الذي تقيضه لفظ الغلام فان الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ وتقابله الجارية في النساء الخ (۲)

قيل ان ذلك الغلام كان بالغاً وكان يقطع الطريق ويقدم على الافعال المنكرة وكان ابواه يحتاجان الى دفع شر الناس عنه الخ (۳)

وذكر الطحاوي رحمه الله ان ذلك الغلام الذي قتله عالم موسى عليه السلام كان بالغاً: (۴)

وفي تفسير الكبير ان لفظ الغلام قد يتناول الشاب البالغ اه: (۵)

قوله استطعما اهلهما: قال زين الدين الموصلی انما خص سبحانه الاستطعام بموسى وحضر عليهما السلام والضيافة بالاهل لان الاستطعام وظيفه السائل والضيافة وظيفه المسؤل لان العرف يقضى بذلك فيدعو المقيم القادم الى منزله يساله ويحمله اليه: (۶)
(روح المعاني: ۶ / ج ۱۶ وكذا في نشر المرجان: ۶۰۷)

۱- ارشاد القاری: ۳۸۲:

۲- القرطبی: ۱۱ / ۲۱:

۳- کبیر: ۲۱ / ۱۶۱:

۴- المسوط للسرخی: ۱۰ / ۳۰:

۵- الغنیة: ۱ / ۹۰:

۶- الاشباہ والنظائر: ۴ / ۵۸۰:

يرحم الله موسى لودذنا اه ليتنبه له المتدعون القائلون بان نبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ويعلم ما كان وما هو كائن وهذه الفتنة قد فشت في زماننا هذا او كثرت دعواتها خذلهم الله: (١)

قال محمد بن يوسف: اي الفريرى :
الفوائد واستنباط الاحكام:

قال البدر رحمه الله: الاول فيه استحباب الرحلة للعلم:

الثانى: فيه جواز التزود للسفر:

الثالث: فيه فضيلة العلم والادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل مالم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعمودهم والاعتذار عند المخالفة:

الرابع: فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الصلاة للولاية =

الخامس: فيه جواز سوال الطعام عند الحاجة: (٢)

الى ان عد الى الرابع عشر وقد مر منا بعض ذلك فيما تقدم ، فراجعه .

باب من سال وهو قائم عالماً جالساً:

العرض ٣٠

ومقصود البخاري رحمه الله سوال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قياماً بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب:

وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان في كل منهما سوالاً عن العالم وهذا لان في الاول سوال موسى عليه السلام من الخضر عليه السلام وفي هذا سوال القائم عن العالم الجالس: (٣)

١ - الهام البارى: ١٨

٢ - العمدة: ٢ / ١٩٥ وهو كصحة

٣ - ايضاً: ٢ / ١٩٦

هذا الباب وكذلك الذى بعده رد لما عسى ان يتوهم عدم جواز المسئلة في تينك الحالتين لما فيهما من سواء ادب ووجه الدفع ان الضرورة تبيح المحذورات فلو انتظر السائل عن المناسك فراغه صلى الله عليه وسلم من شغله لفات الوقت وايضاً فقيه دلالة على ان السائل ان يسأل عن المسئلة حين اشتغال المفتي بشيء من الطاعات لاينا فيها الكلام واما ما ينا فيها الكلام كالصلوة فلا: (١)

وقال شيخ الهند قدس مره: ان الغرض بيان جواز ذلك تنبيهاً على ان ماتقدم من باب من برك على ركبته عند الامام او المحدث ليس على الوجوب: (٢)

باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار:

قال البدر رحمه الله: فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث (عند الجمره) ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجمره وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لانسلم ذلك فان قوله ((عند رمى الجمار)) اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمى الجمار او في خلال رميه او عقب الفراغ منه ، فان قلت ماوجه المناسبه بين البابين قلت المناسبه بينهما ظاهرة لان كلا منها مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى: (٣)

باب قول الله تعالى ﴿ وَمَا أَوْتِشْتَرِينَ الْعَلِيرَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾: (٤)

هنا ثلث عنوانات: الاول في المناسبه:

والثانى: الغرض من انعقاد الباب:

والثالث: في قوله ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ الإسراء: ٨٥:

١- الكوثر الجارى: ٢٥٨: وكذا في لامع الدرارى: ١ / ٦٤

٢- ارشاد القارى: ٣٨٢:

٣- عمدة القارى: ١٩٨:

٤- الاسراء: ٨٥

التفصیل: ۱ / قال البدر رحمه الله: ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منها مشتمل على سوال عن عالم غير ان المسئول قد بين في الاول لكونه يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه فيه اه (۱)

۲ / مقصد یہ ہے کہ کسی کو اپنی علم پر مغرور نہیں ہو، ناچاہے جبکہ ساری مخلوق کا علم قلیل ہی تو ان میں سے ایک شخص کا علم تو بہت ہی قلیل ہوگا کسی بڑھیا نے ایک عالم سے مسئلہ دریافت کیا انہوں نے جواب میں لادری: فرمایا بڑھیا نے ناراض ہو کر کہا تنخواہ کس چیز کی لیتی ہو ان عالم نے جواب: میں فرما۔۔۔ یا کہ میں اپنی معلومات کی تنخواہ لیتا ہوں اگر مجھولات کی بھی لینے لگوں تو قارون کا خزانہ بھی کافی نہ ہوگا: (۲)

وفي تراجم شيخ الهند رحمه الله الغرض التبينه على ان الرجلان وان كان من اكابر العلماء ينبغي له ان يعد علمه قليلاً ناقصاً لان جميع علوم الناس كلهم لما كانت قليلة فما ظنك بعلم كل واحد واحد من الناس وثمره ذلك غاية التواضع والتحرز عن الاعجاب بنفسه: (۳)

۳ / قوله قل الروح من امر ربي: قال العلامة الكشميري رحمه الله: وفي بعض الروايات الصحيحة ان هذا السؤال كان في مكة وفي اخرى انه كان في المدينة وعندى كلاهما صحيح:

واعلم: ان الروح قد يطلق ويراد به الملك قال الله تعالى ﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِي الْقَدْرِ: ۴ ﴾ وقد يطلق ويقصد به المدبر للبدن اعنى الروح المنفوخة في الجسد وادعى الحافظ ابن قيم رحمه الله ان المراد منه في تلك الاية هو المعنى الاول واما المعنى الثانى فلم يذكر في

۱ - العمدة: ۱۹۹ / ۲

۲ - ارشاد القارى: ۳۸۳

۳ - هاش اللامع: ۶۴: ۵: وكذلك في الكوثر نقلا منه: ۲۵۸

القران الا بلفظ النفس ولم يستعمل هذا اللفظ في المدير للبدن واذن سوالهم عن الملك قلت ولعل المراد منه ههنا هو المعنى الثانى اى المدير للبدن لان السؤال عنه هو الدائر السائر بين الناس اما لروح بمعنى الملك فلا يعرفونه غير اهل العلم فينبغى ان تحمل الاية على المتعارف واطلاقه على المدير للبدن ثبت في الاحاديث اه: (١):
 واختلفوا انهم هل اجيب لهم فيها ام لا ؟ فقيل لا وقيل نعم ومنهم الغزالي رحمه الله وكذلك اختلف في تفسير عالم الامر والخلق فقيل ان المشهود عالم الخلق والغائب عالم الامر فما كان من عالم الامر لا يمكن فيهم كنهه لمن كان من عالم الشهادة وان المرأ: يقبس على نفسه مثل سائر:

وقال المفسرون ان الخلق عالم التكوين والامر عالم التشريح ، وحينئذ حاصل الجواب ان الروح من امره تعالى امرها فوجدت من امره تعالى ولما لم تعطوا من العلم الا قليلاً فلا ينكشف عليكم حقيقتها ازيد منه وعلى هذا فكانهم منعوا عن السؤال عنها والخوض فيها فلا يجوز البحث فيها الا بعد رعاية قواعد الشرعية:

وقال الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله: ان تحت العرش عالم الخلق وما فوقه عالم الامر وذهب الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى الى ان ما خلق الله من كتم العدم بلفظ كن فهو عالم الامر وما خلق شيئاً من شئ كالانسان من الطين فهو عالم الخلق قلت الشئ الاول يقال له المادة وهو مسلم عند الكل ولا ينكرها الامكابر الخ: (٢)

اي من الامر الذى يعلمه ربي (الخصاص: ١٠٨ / ٣) اى من الامور التى استاثر الله بها لم يطلع عليها خلقه: (التسهيل: ١٧٨ / ٣) اى من الامر الذى لا يعلمه الا الله: (القرطبي: ٣٢٥ / ١٠) (٣)

١- لفيض البارى: ٢٢٢: وكذا في الكوثر: ٢٥٨ و ص ٢٥٩

٢- لفيض البارى: ٢٢٢ / ٢٢٣ / ١: وكذا في الكوثر الجارى نقلا منه: ٢٥٩:

٣- وطالع ابا العود: ١٩٢ / ٥: والمدارك: ٣٢٥ / ٢: والخازن: ١٧٩ / ٢: والجواهر: ٦٤٢: وكذا في الهام الرحمن: ٣٤٤ / ١:

باب من ترك بعض الاختيار اه: ۲۴ س ۷

ای هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة والمراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار اولا اعلام به ومخافة نصب على التعليل ای لاجل خوف ان يقصر اه: (۱)

وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضاً ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فتحشى ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه: (۲)

عم الحكم مع ان الرواية الاتية مصرحة بترك الفعل دون القول اشارة منه الى انه فرق بينهما في ذلك فله ان يترك بعض المستحبات والسنن اذا خاف فتنة فكيف بالمباحات وفيه دلالة على ترك التقليد الغير الشخصي في وقتنا هذا مع جوازه في الاصل: (۳)

یعنی مباحات میں راجح کا علم ہوتی ہوئی کیسی مصلحت کی پیش نظر مرجوح پر عمل چاہئے نہ ہی حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم خانہ کعبہ میں تین تصرقات فرمانا چاہتی تھی:

(۱) حطیم کو بیت اللہ میں داخل کرنا:

(۲): بیت اللہ کا دروازہ جو ساڑھی چار ذراع زمین سے بلند ہی اسے زمین سے ملانا:

(۳): دو دروازے بنانا یعنی باب شرقی کی مقابل غربی جانب میں بھی ایک دروازہ ہوتا کہ

لوگ ایک دروازے سے داخل ہو اور دوسری سے خارج ہوں: (۴)

۱ - العمدة: ۲ / ۲۰۲

۲ - العمدة: ۲ / ۲۰۲

۳ - اللامع: ۱ / ۶۴: والکوثر: ۲۵۹

۴ - ارشاد القاری: ۳۸۴ / ۳۸۳

بناء الكعبة: حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی بعثت سی پانچ یا پندرہ سال قبل مشرکین نے بیت اللہ کی تعمیر کی جس میں طی پایا کہ خالص حلال مال ہی اس پر صرف کیا جائی حلال مال جمع کیا گیا تو بیت اللہ کی مکمل تعمیر کیلئے ناکافی تھا اس لئی حطیم کا حصہ چھوڑ دیا اور دروازہ صرف ایک اور وہ بھی زمین سی بلند اس لئی رکھا کہ دخول بیت پر مکمل ضابطہ رکھ سکین جیسی چاہین داخل ہوں۔ ویں اور جسی چاہی ہی روک دی او: (۱)

قال النووي رحمه الله: قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمسة وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ثم الحجاج بن يوسف واستمرالى الان على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير: (۲)

قوله لولا ان قومك: ص ۲۱۵ و ص ۴۷۷ و ص ۶۴۴ و ص ۱۰۷۶ وليستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام ليسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن حراماً. (ف: ۲۲۵).

قوله قال ابن الزبير: اشارة الى ان هذا الحديث روى ابن الزبير رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها ايضاً (۳)

اسود کبار تابعین میں سے ہیں، حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کی شاگرد میں اور حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی بھی خاص تلامذہ میں سے ہیں ابن زبیر اور اسود رضی اللہ تعالیٰ عنہم دونوں نے یہ

۱- ایضاً:

۲- ارشاد القاری: ۳۸۵:

۳- غنیۃ القاری: ۱/۹۲

حدیث حضرت عائشہ رضی اللہ تعالیٰ عنہا سے سنی تھی لیکن ابن زبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہما کو کچھ ذہول پیدا ہو گیا تھا اس لئے تصحیح حدیث کیلئے اسود سے سوال کیا اسود رضی اللہ تعالیٰ عنہ حدیث بیان کرتی ہوئی جب (حدیث عہد ہم) پر پہنچی تو بکفر کہنا بہول گی ابن زبیر رضی اللہ عنہ نے لقمہ دیا کہ حدیث عہد ہم بکفر: (۱)

باب من خص قوما الخ س ۱۰

ههنا خمس عنوانات: الاول المناسبة:

الثانى: دفع ايراد.

الثالث: تشریح قوله قال على رضى الله عنه:

الرابع: وجه تكرار الكلام لمعاذ رضى الله عنه:

الخامس: قوله واخبر بها معاذ رضى الله عنه عند موته تأثما: (۲)

التفصيل: ۱ / وجه المناسبة: بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضاً ترك الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاولى في الافعال وهذا في الاقوال: (۳)

۲ / وقال علي رضى الله عنه حدثوا الناس بصيغة الامر اى كلموا الناس بما يعرفون بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم بن اياس عن عبدالله بن داود عن معروف في آخره (ودعوا ما ينكرون) الى ما يشبه عليهم فهمه، وفيه دليل على ان المشابه لا ينبغى ان يذكر عند العامة الخ: (۴)

۱ - الارشاد: ۳۸۵ / ۳۸۶

۲ - مقبس من تقرير البادشاه رحمه الله: ۲۹۴

۳ - العمدة: ۲ / ۲۰۴: وكذا في الارشاد: ۳۸۶:

۴ - العمدة: ۲۰۴: والفتح: ۲۱۵ / ۱

وعن ابن مسعود رضى الله عنه بسند صحيح في مقدمة مسلم ما انت بمحدث قوماً لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ص ٢٥ / ١ (١)

ومن كره التحديث ببعض دون بعض احمد رحمه الله في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك رحمه الله في احاديث الصفات وابو يوسف رحمه الله في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضى الله عنه كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة رضى الله عنه وعن الحسن رحمه الله انه انكر تحديث انس رضى الله عنه للحجاج بقصة العريين لانه اتخذها وسيلة اى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتاويله الواهى وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامسك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهر مطلوب والله اعلم (٢)

٣ / قوله حدثنا: اخر الاسناد من المتن اما للفرق بين طريق اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما للضعف في الاسناد بسبب معروف بن خربوز واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في مقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدا على المتن: (٣)

٤ / قوله ثلاثا: يه تين بار تكرر تنبيه كى واسطى فرماياتا كة بالكلمة متوجه هو جائس: (٤)
٥ / قوله الا حرمه الله على النار: اى نار الخلود التى اعدت للكافرين للاحاديث الدالة على ان طائفة من عصاة المومنين يعذبون (٥)

١ - الهام البارى: ١٨

٢ - الفتح: ٢٢٥ / ١ : وكذا في الارشاد: ٣٨٦ :

٣ - الكونثر الجارى: ٢٦٠

٤ - تقرير الشيخ زكريا: ٥١

٥ - التوشيح علم الباش: ١٠ ص ٢٤

قوله قائماً: اى تخرجاً من الوقوع في الائم وانما خشى معاذ رضى الله عنه من الائم المرتب على كتمان العلم كانه فهم من منعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخباراً عاماً فاخذ اولاً بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموماً فبادر قبل موته فاخبر خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين: (١)

باب الحياء في العلم:

اى هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عنه خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفي فان قلت ما مراده في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذى اشار اليه بحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنه:

والثانى: هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثانى مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقبيه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحى من السؤال مما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل مالا يعلمه من امر دينه ودنياه: (٢)

٣ / وقال مجاهد اه: تعليق وصله ابو نعيم رحمه الله في الخلية من طريق على بن المدينى رحمه الله: (٣)

١ - الكوثر الجارى: ٢٦٢

٢ - العملة: ٢ / ٢١٠

٣ - العنية: ١ / ٩٣

وقالت عائشة رضی اللہ عنہا : وهذا التعليق رواه ابوداود عن عبيدالله بن معاذ ،
اه : (العمدة : ۲ / ۲۱۰)

عن ام سلمة رضی اللہ عنہا : صد ۴۲ و صد ۴۶۸ و صد ۹۰۰ و صد ۹۰۴ :
ان اللہ لا يستحي : اي لا يامر بالحياء في الحق وقدمت ام سيلم هذا الكلام بسطاً لعذر
في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال اه : (۱)

والاستحياء هنا ليس على بابه بل هو استعارة تبعية تمثيلة اي ان اللہ لا يمتنع من بيان
الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي وان كان فيه استحياء وانما قالت ذلك بسطاً لعذر ها في
ذكر ما تستحي النساء من ذكر عادة بحضرة الرجال : (۲)

قوله فاستيحييت : مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق (ع)
فاستلزم حياء ابن عمر رضی اللہ عنہ تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلاً لمن
هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا يخبر به عند فجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه
المصنف رحمه الله بيان من استحيى فامر غيره بالسؤال : (۳)
لان تكون قلتها : فان قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وكان حقه ان
يقول لان كنت قلت واجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر
في الماضي : (۴)

باب من استحيى فامر غيره بالسؤال :

يعنى ان الذى ذكر اولاً من كراهة الحياء في المسئلة حيث خاف الفتوى في الاستحياء فاما
اذا حصل المقصود مع ملازمة الحياء فلا كراهة فان الحياء خير كله : (۵)

۱- الفتح : ۲۲۹

۲- الكوثر : ۲۶۳

۳- الفتح : ۱ / ۲۳۰

۴- فس : هـ : ۱۶ : ۲۴

۵- الكوثر الجارى : ۲۶۴

ووجه المناسبة بين البابين ظاهران كلا منهما مشتمل على الحياء : (١)

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد:

العرض^{١٣} : ذكره دفعا لما يتوهم ان رفع الصوت في المسجد لما كان منهيًا عنه حتى ان العلماء كرهوا الجهر بالذكر اذا كان فيه ضرر بالمصلين فاولى ان لا يجوز الفتيا فيه اذلا يخلو عن رفع الصوت عادة فدفعه بان كراهة رفع الصوت انما هو اذا جاوز الحد المعتاد وان رفع الصوت بالعلم جائز حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مواقيت الاحرام ولو لا انه رفع بها صوته لما سمعه ابن عمر رضى الله عنه لا يقال انه كان قريبا منه اذ لو كان كذلك لما ابهم عليهم يللمم : (٢)

ما افاده الشيخ واضح جدا واصرح منه دليلا في ذلك لفظ مسند احمد في حديث الباب عن ابن عمر رضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن تامرنا نهل الحديث فالرجل السائل ايضا كان بعيدا ولا بد من النداء في جوابه صلى الله عليه وسلم حتى يسمعه السائل المنادى (٣)

ان رجلا قام في المسجد: لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة : (٤)

قال البدر رحمه الله : وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما في الاول فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الاهل للحج وكل منهما سؤال عن امر ديني : (٥)

به (المنا سبة ١٣)

١ - العمدة : ٢ / ٢١٤

٢ - لامع الدرارى : ١ / ٦٦

٣ - هاش الامع : ٣ : وكذا في الكوثر الجارى : ٢٦٥ :

٤ - فتح البارى : ١ / ٢٣٠

٥ - عمدة القارى : ٢ / ٢١٧

باب من اجاب السائل باكثر مما ساله:

يعنى أن الجواب لو كان اكثر من سوال السائل فلا حرج فيه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْؤُوسُ ﴾ (۱۷) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَمُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَنَازِلُ أُخْرَىٰ
 طه: ۱۷ - ۱۸: (۱)

ای لا حرج فيه بل هو من المحسنات: (۲)

وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب: (۳)
 ان رجلا ساله: كذا في ص ۵۳ و ص ۲۰۹ و ص ۲۴۸ و ص ۸۶۲ و ص ۸۶۳ و ص ۸۶۴ و ص ۸۶۹ و ص ۸۷۰ .

تم كتاب العلم بعون الله تعالى:

يوم الاحد: ۲۴ صفر ۱۴۲۴ هـ ۲۷: ۲۷

اپریل: ۲۰۰۳

ويتلوه كتاب الوضوء انشاء الله تعالى.

الاحقر محمد عبد الجبار الباجوري عفي عنه ، توحيد اباد:

۳۰ / ۴: قبل العصر بغرفة توحيد اباد:

① بداية رب زدني علما وضم باب منه اجاب: كتر شرحه من زباني بحم كذ عمال؛ ضم من سوال سے زياده علم كونا مانا بت كر ربا دون نخر الدين احمد (۳) وقال الحافظ روى اخرا الحديث وليفطرهما الى قطع كتاب العلم وتعيينا للكتبة به الاجر (۳) قال الشيخ زكريا: ضم كتاب العلم بحديثه لباس الاحرام اشارة الى ضم العمر بان مرفا لباس مشابه للكتن و نذر الباري ۱/ ۱۳۹ و ۱۳۹ خال غولك ۵ محرم ۱۳۹۵

۱- غنية القارى: ۱/ ۹۴

۲- فيض البارى: ۱/ ۲۳۰

۳- العدة: ۲/ ۲۲۰

كتاب الوضوء

باب في الوضوء ما جاء في قول الله تعالى الخ.

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: قدّم الوحي ثم الايمان ثم العلم لما قلنا سابقاً ثم الصلوة لانها تالية الايمان والوضوء لما كان شرطاً لها وشرط الشيء مقدم عليه لانه عرف بما يتوقف عليه الشيء فلهذا قدم كتاب الوضوء على كتاب الصلوة فقال كتاب الوضوء، وهو بضم الواو من الوضاعة وهو الحسن والنظافة يقال وضأ الرجل اى صار وضياً والمرأة وضئة وبالفتح هو الماء الذي يتوضأ به الخ. (١)

قال البدر رحمه الله: هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عزوجل اذا قمتم الخ. ووقع في اصل الديماطي، باب ما جاء في الوضوء وقول الله عزوجل وعليه مشيء ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرمانى رحمه الله في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاني كتاب الطهارة فموضع كتاب الوضوء. (٢)

والاستدلال بالآية على الترجمة ظاهر لانها اصل في استنباط مسائل هذا الباب. (٣)
قوله: اذا قمتم الخ. (٤)

قال ابو عبد الله: هذه التعليقات وسيذكر كلاً منها في باب مفرد موصولاً وفيه اشارة الى ان الامر بالشيء لا يقتضي التكرار فيكون فرض الوضوء مرةً مرةً وما زاد فهو مندوب اليه لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل غالباً على الندب اذا لم يوجد دليل الوجوب. (٥)

١ - غنية القاري: ٩٤/١.

٢ - عمدة القاري: ٢٢٥/٢.

٣ - الغنية: ٩٤/١.

٤ - المائدة: ٦.

٥ - الغنية: ٩٥/١.

هذا مع انه لو لم يبين لكان الامر كذلك لان الامر لا يقتضي التكرار فليس غرضه ان شرعية الافراد على سبيل الفرض انما علمت بالسنة بل غرضه ان الافراد ثابت بالسنة ايضاً كما كان ثابتاً بالكتاب . (لامع : ٦٧ / ١)

قوله ما الحدث يا باهريرة : وجه السؤال ان المعنى لقوله (احدث) ابدع ، او احدث نقض وضوءه ، قال فساء اي مثلاً فتعين ان المعنى نقض الوضوء . (١)
قوله : والفخر المحجلون : والظاهر ان الاختصاص كرامة من الله منة على هذه الامة المرحومة وان كان الوضوء فيهم ايضاً . (٢)
بني ان الخصيصة كونهم غراً محجلين وليس المعنى ان للوضوء خصيصة لهم كما نوهم . (٣)

قوله فمن استطاع منكم اه : من قول ابي هريرة رضي الله عنه ادرجه في آخر الحديث لان هذا الحديث رواه عشرة من الصحابة ولم تكن في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس في رواية احدهم هذه الجملة غير ما روى نعيم المذكور في الاسناد فهذا كلاًها اشارة الادراج . اه . (٤)

قوله حتى يسمع صوتاً له اه : في (صد ٣٠) و (صد ٢٧٦) ، كناية عن تيقن الحدث واليه اشار البخاري رحمه الله في الترجمة ، والمراد من الريح ههنا الرائحة لانها في مقابلة الصوت . اه . (غ).

الفائدة : قال البدر رحمه الله : هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها . الخ . (٥)

١ - تقرير الجنجوهي : ١٤ ، واللامع : ٦٧ .

٢ - اللامع : ٦٨ .

٣ - هامش اللامع : (٦) .

٤ - الغنية : ٩٦ / ١ .

٥ - عمدة القاري : ٢٥٣ / ٢ .

باب التخفيف في الوضوء

اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء. (١)

مطابقة الحديث: للترجمة في قوله وضوء خفيفاً. (ع).

قوله: ان ناساً يقولون اه: قال القاضي شمس الدين رحمه الله: يناقضه ما ياتي في (ص ٤٨) فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ويأتي في (ص ٥١٨) وفيه فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فانه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه بالمعنى العام الذي فهمه المحشون وعامة شراح الحديث فكيف يجوز ان يقع ذلك كله من ابي بكر رضي الله عنه من معاتبه عائشة رضي الله عنها وقوله ما شاء الله ان يقول وطعته في خاصرتها مع ان المعاتبه لا يكون الا بالصوت بل بالصوت جهراً وان كان الجهر يسيراً كما هو العادة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه يقظان بالمعنى الذي فهمه الشراح والمحشون وهو لا يمنع ابا بكر رضي الله عنه عن ذلك ويتركه حتى يعاتب عائشة رضي الله عنها ويقول ما شاء الله ان يقول ويطعن في خاصرتها ويزجرها بهذا النوع من الزجر والتوبيخ ان ذلك بعيد من الانصاف كل البعيد. الخ. (٢)

وايضاً قال رحمه الله: فلنا في حل هذا الاشكال ورفع التناقض بين الاحاديث سيلان: احدهما: ان يقال المراد من كونه قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان عند المنام كونه يقظان في التوجه الى الله والمراقبة لتجلى الذات وانوار الحقائق والمعارف فان قلبه صلى الله عليه وسلم ما زال محطاً لانوار الحقائق والمعارف يقظان ونائماً لا يشغله عنه شاغل

١ - المصدر السابق: ٢٥٤.

٢ - الهام الباري: ١٩.

ولا يحول دونه حائل ولا يحجزه حاجز واليه اشار العارف الرومي رحمه الله حيث قال:

كفت پشمبركه ميناي تنام — لايام القلب عن رب الانام

والثاني: ان يقال ان قولهم تنام عيناى ولا ينام قلبه قطعة ماخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما رواه الامام مسلم في صحيحه. (٢٩١/١) فتح الملهم، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربع عشرة تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنام قبل ان توتر فقال: يا عائشة! ان عيني تنامان ولا ينام قلبي. انتهى.

وهذه القطعة في هذا السياق ينبئ عما هو المراد منها وهو انه يا عائشة اني لا أنام في هذه الساعة القليلة نومة بحيث يذهب مسكة اليقظة كلها وتسترخى المفاصل ويثول الامر الى نقض الوضوء بل انما هي سنة تصل الى العين ولا تفض الى القلب، فلما قطعوا هذه القطعة من هذا الحديث ورووها منفردة او هم ما اوهم وجاء ما جاء وبنوا عليه ما بنوا واستنبطوا منه ما استنبطوا. الخ. (١) (ثم بين النظائر، وحقق وأفاد).

سعدت عبيد بن عمير: وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهل مكة، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه، روى له الجماعة، وابو عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

١ - الهام الباري: ٢٠ و ٢١.
٢ - عمدة القاري: ٢٥٦/٢.

﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِرِ كَهَآءِ﴾ (١)

= باب اسباغ الوضوء =

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد في التخفيف من الاسباغ ايضاً كما ذكرنا. (٢)
وقال ابن عمر: هذا تعليق أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولاً باسناد صحيح. اهـ. (ع)
ولم يسبغ الوضوء اى خفف في الوضوء للتعجيل كما في (ص ٣) و (ص ٢٢٧). (شيخ القرآن).

اى توضع مرة مرة لم يزد عليه ويمكن ان يقال ان معناه انه غسل بعض اجزائه كالوجه واليدين مثلاً وترك بعضها كالرأس والرجلين. (الهام).
فاسبغ الوضوء: هذا محل المطابقة (غ).

قوله: ثم اقيمت الصلوة (ص ٢٦ - ١): يفهم من هذا الحديث الاقامة لكل من الصلوتين وجاءت رواية اقامة واحدة والقياس ههنا الواحدة فيؤخذ بالدال على النقص. (٣).

باب غسل الوجه باليدين

فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين، قلت: المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة.

فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضاً وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار

١ - الصافات: ١٠٢.

٢ - العملة: ٢/٢٥٨.

٣ - تقرير الجنجومي: ١٤.

من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واحد واحد
ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك. (١).

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع:

فان قلت: قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر،
قلت: للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه المذكور في
حديث الباب. اهـ. (٢)

عن ابن عباس يبلغ به: مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله
(عند الوقاع)، وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام وهو قوله على كل
حال، ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية
ففي سائر الاحوال بطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على
مشروعية التسمية عند الوضوء.

فان قلت: كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لما لم يذكر اسم الله عليه؟

قلت: هذا الحديث ليس على شرطه وان كثر طريقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا
على الحاكم تصحيحه بان انقلب عليه اسناده واشتبه.

وقال الامام احمد رحمه الله: لا اعلم في التسمية حديثاً ثابتاً. الخ. (٣)، طالع هذا
الحديث في (ص ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٧٧٦ و ٩٤٥ و ١١٠٠).

قوله: تابعه ابن عرعة: كذا في الدعوات (ص ٩٣٦): يعنى ان محمد بن عرعة روى
هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية
وهذه المتابعة اخرجها في الدعوات. (٤) وقال غيره: اختلف فيه (اللعاط و) (من) (مقار)

٤٤٦

١ - عمدة القاري: ٢/٢٦٢.

٢ - المصدر السابق: ٢/٢٦٦.

٣ - العمدة: ٢/٢٦٦.

٤ - الغنية: ١/٩٨.

قوله مستقبلاً بيت المقدس: لا يلزم من هذا جواز استدبار القبلة لانه يحتمل ان يكون بيت المقدس بجانب آخر كذا قاله الامام محمد رحمه الله في موطاه. ص: ۱۵، ان بيت المقدس من المدينة الى شمال المغرب. (۱).

الجوابات: (۱): ابن عمر رضی اللہ عنہ کی یہ نظر سرسری اور سطحی تھی۔

(۲): آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کیلئے عین کعبہ کی استقبال و استدبار کی ممانعت تھی نہ کہ جہت کعبہ کی بھی۔

(۳): یہ بھی سی قبل کا واقعہ ہے۔

(۴): یہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی خصوصیت تھی۔

(۵): حدیث قولی حدیث فعلی سے رائج ہی ہوتی ہے۔

(۶): محرم صحیح سے رائج ہوتا ہے۔

(۷): قاعدہ کلیہ والی حدیث جزئی واقعہ والی حدیث رائج ہوتی ہے۔ (۱)

قال في اللمع ص ۷۰ و ۷۱: الرواية الموردة فيه من جملة ما كان المقصود ((ای الباب)) ايراده في الباب المتقدم الا انها لما تضمنت مسألة على حدة وهو انه ينبغي ان يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع لثلا تصيب النجاسة بدنه افرز له بابا للتنبيه على هذه الزيادة فكانه قال ان الرواية مع دلالتها على ما تضمنه الباب السابق من الترجمة دالة على مسألة ادب المتبرز في جلوسه وهذه فائده مجلية ويكثر وقوعها في كتابه فلتحفظها. قوله لعلك من الذين يصلون: قال في الهامش (۷): الخطاب لواسع اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم الخ.

۱ - تقرير الجنجومي: ۱۴.

۲ - المرأة: ۲۱۷ كذا في: ۷۰۱. ع. الشكوة: ۱۰۹/۱.

باب خروج النساء الى البراز

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز. (١)
قوله: احجب نساءك عن الخروج: الى البراز ايضاً كما في (٧٠٧).

قوله: حرصاً على ان ينزل الحجاب: عن هذا الخروج (فأنزل الله الحجاب) اي قد كان
الله انزل الحجاب في قصة زينب رضي الله عنها فلم يزد عليه. (٢)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: ياتي الحديث في (ص ٧٠٧) وفيه قالت
فاوحى الله ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن، وياتي في (٧٨٨)، وفيه فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لكن ان
تخرجن لحوائجكن . . . : فالظاهر ان الذي انزل عليه صلى الله عليه وسلم
عليه في هذا الموضع، هو الاذن من الله تعالى في خروج نسائه الى حوائجهن ولكن
الرواي لما رأى سياق الحديث في الحجاب زعم ان المنزل في هذا الموضع هو الحجاب فقال
فأنزل الله الحجاب وهذا، وهم منه فاندفع الاشكال المشهور ههنا وهو ان من المعلوم
المعروف بين الجمهور ان الحجاب قد كان انزل قيل هذا المدة في واقعة وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على زينب رضي الله عنها فما معنى قوله ههنا فأنزل الله الحجاب.

والحاصل: ان قوله فأنزل الله الحجاب وهم من الراوي يحسب فهمه من سياق الحديث
في الحجاب، والمنزل ههنا ليس هو الحجاب بل الاذن من الله تعالى في خروج نسائه الى
حوائجهن كما يدل عليه السياقان الآخران الذان ذكرتهما. (٣)

قال شيخنا شيخ القرآن الضنجفيري رحمه الله: في الحديث اختصار مضر وتفصيله في
٧٠٦ ووجدي محمد و ٧٠٧ في حديث زكريا ٧٨٨ في حديث فروة و ٩٢٢ .

١ - العمدة: ٢٨٢/٢ .

٢ - تقرير الجنجوهي: ١٥ .

٣ - الهام الباري: ٢٢ و ٢٣ .

قوله: ان تخرجن جاجتكن: اعلم انه من عادة البخاري انه اذا اتى بسياق فيه شيء فيه خدشة ياتي بسياق آخر بعده متصل ليس فيه ذلك الشيء وكذلك فعل ههنا فانه لما كان له خدشة في لفظه فأنزل الله الحجاب اتى بسياق آخر بعده متصلاً ليس فيه ذلك اللفظ فكانه اشار الى ان المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع هو الأذن من الله تعالى في خروج ازواجه لحوائجهن لا الحجاب فانه كان قد أنزل قبل هذا بمدة في وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب رضي الله عنه. (١)

وما قيل: قد كان ستر الشخوص ايضاً واجباً في حق لنسائه عليه السلام يرده هذا الحديث وما ثبت ان امهات المؤمنين كن يظفن البيت مستترات. (٢)

لا يبحث لا ترى شخصهن. (٣)

باب التبرز في البيوت

عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لفضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعت عن الخروج الا للضرورة الشرعية. والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى. (٤)

باب الاستنجاء بالماء ص: ٢٧ س: ٥

قال البدر رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (يعنى يستنجى به) لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي عليه الصلوة والسلام. الخ. (٥)

قوله: سمعت انس بن مالك كذا في ص ٧١ في حديث مالك.

١ - المصدر السابق: ٢٣ .

٢ - تقرير الجنجوهي: ١٥ .

٣ - عبد الرحمن عفي عنه على هامش تقرير الجنجوهي: ١٥ .

٤ - العمدة: ٢٨٥/٢، وطالع الغنية: ١٠٠/١ .

٥ - العمدة: ٢٨٧/٢ والغنية: ١٠٠/١ .

باب من حمل معه الماء

قال العلامة الكشميري رحمه الله: ان هذا القدر من الاعانة جائز فلو حمل ماء لقتدى وسع له والصب ايضاً غير مكروه وكره ذلكه. (١)

وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى (ع).

وقال ابو الدرداء: هذا تعليق اخرجه موصولاً في المناقب. اهـ. (ع). كذا في (ص ٥٣١)، في حديث موسى. (شيخ القرآن).

باب حمل العنزة

وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى. (ع).

قوله: وعنزة: اي ونحمل ايضاً عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة، منها ليصلي اليها في الفضاء، ومنها، ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتيا له بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشى امامهم بها.

ومنها: لاتقاء السبع والموزيات من الحيوانات.

ومنها: لتبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

ومنها: لتعليق الامتعة، ومنها للتوكأ عليها. الخ. (٢)

تابعه النظر وحديثه موصول عند النسائي :

قوله وشاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلوة (ص ٧١). (ع).

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

وجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود في امور الاستنجاء. (ع: ٢/٢٩٤).

١ - فيض الباري: ٢٥٨/١.

٢ - عمدة القاري: ٢/٢٩٣.

قال العلامة الكواتوي رحمه الله الغني: النهي في للتزيه عند الجمهور روت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى اخرجه ابو داود وغيره. (١)

باب لا يمسك ذكره

لما منع الاستنجاء باليمين منع مس الآلة حسماً للمادة (توشيح).

قوله استنفض بها: من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث. (٢)
قوله: وقال ابراهيم بن يوسف: قال البدر رحمه الله: هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها واراد البخاري رحمه الله بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلّس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث. الخ. (٣)

باب الوضوء مرة مرة

قال الكشميري رحمه الله: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً وثلاثاً الا ان السنة الكاملة ثلاثاً ثلاثاً. اهـ. (٤)
قال الطيبي رحمه الله (٦٥/٢): وانما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة واخرى مرتين وثلاثاً وثلاثاً تعليماً للأمة ان الكل جائز وان الاكمل افضل اي اكثر ثواباً والزيادة على الكمال نقصان، وخطاء ظلم واساءة. (٥)

١ - غنية القاري: ١٠١/١.

٢ - العيني: ٢٩٩/٢.

٣ - ايضاً: ٣٠٥/٢.

٤ - فيض الباري: ٢٦١/١.

٥ - الرقاة: ١٥/٢، كذا في التعليق الصحيح: ٦٥/١.

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: پہلی امام بخاری رحمہ اللہ نے ابتداءً کتاب میں اجمالاً حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے فعل مبارک کو ذکر فرمایا ہے اور اب یہاں ابواب مستقلہ میں بالتفصیل ذکر فرما رہے ہیں۔ اھ۔ (۱)

قوله وعن ابراهيم (ص ۲۳۱ س ۳): ای ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابو سعد، وزعم مغلطائي رحمه الله وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معاً واذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي رحمه الله ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى وقد اوضحه ذلك في تعليق التعليق. (۲)

قال البدر رحمه الله: قلت لا يلزم من اخراج مسلم رحمه الله والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولاً ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقباً بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولاً وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقاً والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة رضي الله عنه من حديث الاويسي رحمه الله تعالى ان يكون موصولاً عند البخاري رحمه الله لاحتفاء عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى. (۳)

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ البقرة : ۱۵۹ اھ۔ :

قوله ذكره عثمان الخ، قال البدر رحمه الله: اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد أخرجه موصولاً في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله..... فقد أخرجه موصولاً

۱ - تقرير البخاري: ۳۱.

۲ - فتح الباري: ۲۶۱/۱.

۳ - عمدة القاري: ۱۲/۳.

في باب مسح الرأس كله، واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فقد اخرج الموصول في باب غسل الوجه من غرفة. اهـ. (١)

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

لأن المسح لو كان جائزاً لما ورد عليه الوعيد بالنار لانه ليس في شيء من المسح شرط استعاب فعلم ان الغسل هو الفرض. (٢)

وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبيّن لأمر الله، وقد قال في حديث عروة بن علبة رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي رضي الله عنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. والله اعلم. (٣)

وقال الحافظ بعد هذه العبارة: ادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم. (٤)
قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد: تعليقان وصلهما البخاري رحمه الله اما حديث ابن عباس رضي الله عنه فوصله البخاري في ما قبله (ص ٢٦)، واما حديث بن زيد ففي (ص ٣١) وغيره. (يفهم من الغنية: ١٠٣).

باب غسل الاعقاب

وانما خصهما بالذكر لانه لا يصل اليها الماء الا بالاعتناء. اهـ. (٥)

١ - العمدة: ١٢/٣.

٢ - لامع الدراري: ٧٥ و ٧٦.

٣ - العمدة: ٢١/٣، وطالع الهامش (٧).

٤ - الفتح: ٢٦٦.

٥ - فيض الباري: ٢٦٩/١.

قوله وكان ابن سيرين اه: هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه (ف: ۱/۲۶۷).

موضع الخاتم: يعنى المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل ان ايصال الماء الى جميع الاعضاء ضروري ومنها موضع الخاتم. (۱)

باب غسل الرجلين في النعلين


غرضه من هذه الترجمة ان المراد اذا كان لابس النعلين فانه يغسل الرجلين ولا يمسح على النعلين كما يمسح على الخفين. (۲)

قوله ويتوضأ فيها: هذا محل الترجمة. (غ) اى يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان. (الهام: ۲۵).

قوله: واما الاهلال: رفع الصوت لغة واصطلاحاً رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام. (غ: ۱/۱۰۴). وعندنا جعل يدهما فرخ من الركعتين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ابوداؤد
ص ۲۲۲. وحي هذا الحديث بحمل ابن عمر رضي الله عنهما - اذ لا خلاف في الاعضوية في بيح التوضأ
رضه الله قال الحاكى عن له وحي ابوداؤد فاجعل باليحي حينه فرخ من
دكسيه =

۱ - الخبير الجاري على الهامش: ۸.

۲ - الهام الباري: ۲۵.



باب التيمن في الوضوء والغسل س اخر

اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضاً من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضاً سنة او مستحب. (١)

عن أم عطية رضي الله عنه (ص ٢٩ س ١): (كذا في ص ١٦٧ و ١٦٨): يه اكرچه غسل يمينه مگر چونکہ غسل اور وضوء میں کوئی فرق نہیں ہے اس لئے دونوں کا تیا من ثابت ہو گیا۔
يعتبه التيمن الخ طهور كاللفظ اپنی عموم کی بناء پر وضوء اور غسل دونوں کو شامل ہے۔ (٢) ولما كان الابتداء باليمين في الميت مامورا فالحي اولى بذلك. (٣)، طالع: ٨١٠ و ٨٧٠ و ٨٧٨.

المطبعة

- ١ - العلة: ٢٨/٣.
- ٢ - تقرير الشيخ زكريا: ٤١.
- ٣ - لامع الدراري: ٧٧/١.

وقال البدر رحمه الله: فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه الصلوة والسلام في شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل و التمسيل وغير ذلك، واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة. (١).

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة

يعنى لا يجب قبل الوقت (٢)

يعنى بذلك ان التيمم انما يصر اليه اذا لم يجد الماء بعد التماسه فوجب التفحص عنه ويدل عليه قوله فالتمسوا ماء. (٣)

وجه المناسبة: قال البدر رحمه الله وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء وههنا طلب الماء لاجل الوضوء. (٤)

وقالت عائشة رضي الله عنها في (صد ٤٨ و ٦٦٣ و ٥٣٢). قوله فالتمس الناس الوضوء، طالع (صد ٣٢ و ٥٠٤) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحان صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم. (٥)

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

المناسبة: قال البدر رحمه الله: والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتغال على حكم الماء الطاهر. (٦)

تتم بعد اذ الرواية ١١

- ١ - العمدة: ٢٨/٣.
- ٢ - فيض الباري: ٢٧٠/١.
- ٣ - لامع الدراري: ٧٧.
- ٤ - عمدة القاري: ٣٢/٣.
- ٥ - غنية القاري: ١٠٤/١.
- ٦ - العمدة: ٣٤/٣.

الربط مع ترجمة الباب: قال الكشميري رحمه الله: قلت: ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر فيها مسألة الانجاس والاسار دون مسألة الماء كما اختاره الحافظ رحمه الله فهذه ترجمة تتعلق بالاشياء التي قد تتفق ان تقع في الماء ثم تفسد الماء او لا تفسده وانما جاء ذكر الماء تبعاً لكونه محل الوقوع، اما مسألة المياه اصالةً فيجيء ذكره في (٣٧) وذكر هذه الاشياء هناك تبعاً لكونها واقعة فيه. (١)

الغرض من انعقاد الباب: لعله قصد بذلك انه طاهر، وسيجيء ايضاً انه فوض الامر الى الناظر. اهـ. ونحن نقول نعم الا انا امرنا بترك الانتفاع به اكراماً له وكذا بسائر اجزائه، فاما قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه ان ذلك جائز نظراً الى طهارته وان كانت الانتفاع تمنعه والحاصل ان الاباحة والحرمة قد تكونان مبنيتين على علتين متغايرتين مع وجودهما في شيء واحد فيجوز الحكم بالحرمة والاباحة عيناً نظراً الى تلك العلة المبنية عليها احدهما، واما العلة الاخرى فانها تثبت فيه خلاف ما اثبتت تلك العلة، وعلى هذا فقد تطرق في حكم شعر الانسان احتمالان اباحة الانتفاع باجزائه نظراً الى الطهارة، وحرمة لما فيه من اهانتته وقد امرنا باكرامه وقد ثبت ان الترجيح فيما اجتمع فيه المحرم والمبيح للمحرّم فيكون الحكم في الشعر هو الحرمة وعلى هذا يحمل قول عطاء فافهم. (٢)

وكان عطاء رحمه الله: هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس ان تحلق بمنى. اهـ. (٣).
وقوله وسور الكلب: بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلب يعنى ما حكمه (ع):

١ - فيض الباري: ٢٧١/١.
٢ - لامع الدراري: ٧٨/١.
٣ - عمدة القاري: ٣٥/٣.

وممرها في المسجد: وفي بعضها ساقط، وقصد البخاري رحمه الله بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب، اهـ. (۱)

وقال الزهري اهـ: قول الزهري رحمہ هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه. اهـ. (ع: ۳۶/۳).

قال سفيان: هذا الفقه بعينه: اراد ان الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى ((فلم تجدوا ماء)) النساء: ۴۳

وقوله في النفس الخ: من عنده فعند سفيان السور مشكك. (۲)

قوله حدثنا مالك: هو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابق للترجمة ودليل لما ادعاه ثم ذكر حديثاً آخر مرفوعاً على ما ياتي الآن.

قوله: حدثنا محمد بن عبد الرحيم: هذا هو الدليل الثاني لما ادعا البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق للترجمة الاولى. اهـ. (۳)

قوله: باب اذا شرب الكلب: ليس في الفريري رحمه الله وهو ظاهر واما النسخة الاخرى فلفظ باب فيه زيد ليدل على ان الحديث فيه فائدة اخرى وهو غسل الاناء سوى فائدة سابقة وليس انه تم الباب السابق. (جن: ۱۶).

یہ باب امام بخاری نے بطور باب فی الباب کے یہاں ذکر فرما دیا اور بالاستقلال اہمیت کی وجہ سے ذکر فرمایا فی حدیث یہ کوئی مستقل باب نہیں۔ اه (۴)

۱ - المصدر السابق: ۳۶/۳.

۲ - تقرير الجنجوهي: ۱۶.

۳ - العملة: ۳۷/۳.

۴ - تقرير الشيخ زكريا: ۴۳.

قال البدر رحمه الله: لما ذكر البخاري في هذا الباب حكيمين ثانيهما في سور الكلب اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضاً مطابق للترجمة. (١)

قوله: فليغسله سبعا: محمول على الاستحباب لا على الوجوب لان راوي الحديث ابا هريرة اتي بثلاث. (٢)

فان قلت: استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سور الكلب بالاثري الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه، والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله؟

قلت: اجاب عنه من ينصره ويتغالي فيه بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغ امر تعبدى فلا يدل على نجاسته، قلت: هذا بعيد جداً لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكره الخ. (٣)

قوله: حدثنا اسحاق: هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سور الكلب على ما ياتي في الاحكام (ع).

والجواب انه استغنى بذكره قبل ذلك بغسل الاناء من ولوغ الكلب عن اعادته ومثل ذلك كثير. (لامع: ٧٨).

وقال في هامشه (٥): اي في الجواب من جهة الجمهور وتوضيح ذلك ان الائمة اختلفوا في سور الكلب فجمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة قالوا بنجاسة وقال بعضهم منهم الامام مالك رحمه الله بطهارته كما بسط في الاوجز واليه مال الامام البخاري.

وحكى الشيخ محمد حسن المكي في تقريره قلنا هذه حادثة فعل في الاديان السابقة وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم من نقلها فعل مدح ذلك الرجل.

١ - العمدة: ٣٨/٣.

٢ - الالهام: ٢٥.

٣ - العمدة: ٣٩/٣.

اما الطهارة والنجاسة فلم يتعلّق بها غرض النبي صلى الله عليه وسلم ههنا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة سور الكلب في غير هذا الحديث بطريق الكليّة كالحديث السابق فلا يلزم عليه ان يبيّنه في كل جزئية جزئية. (١)

قوله: وقال احمد بن شبيب: هذا الذي ذكره معلّقاً احتج به في طهارة الكلب وطهارة سورة وجواز ممّره في المسجد. (ع).

والجواب: اما اولاً فلان زكوة الارض يبسها فلا حاجة الى رش الماء ولا يضرنا عدم ثبوت ذلك منهم الخ. (٢)

ولم يذكر انه في غير حالة المطر فيرسل على اطلاقه فمشائنا على فرقتين فرقة قائلّة بنجاسة الجلد وفرقة بعدمه، والثانية ليس لها حاجة تاويل وكذا الاولى لان الارض تطهر باليس عندنا، نعم يحتاج الشافعي الى تاويل حالة غير المطر او غيره. (جن : ١٦)

قوله: حدثنا حفص بن عمر: اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله، وسور الكلب في اول الباب. (٣)

ووجه الاستدلال منه على طهارته انه لم يامر به بغسل لعابه ولو كان نجساً لامر به فدلّ على انه طاهر، قلت: التمسك بالمبهمات بعد ورود الاحاديث المصرحة في الباب بعيد جداً على انه استدلال بالمسكوت وهو في غاية الضعف فانه كما لم يامر بغسل لعابه لم يامر بغسل الدم الذي خرج من جرحه ولا امر باخراج النجاسات التي في بطنه فمن ذهب الى طهارتها؟

وانما لم يتعرض الى الغسل لانه معروف في الصيد فاستغنى عن ذكره.

١ - هامش اللمع (٦) : ٧٨ .

٢ - اللمع : ٧٩ .

٣ - العمدة : ٤٥/٣ .

ومحصل الكلام: انه لا يظن بمثل المصنف رحمه الله تعالى ان يكون ذهب الى طهارته مع ورود القطعيات الدالة على النجاسة في الباب وغايته ان يكون قد فوّض الامر الى الناظر ولهذا اخرج الاحاديث للطرفين ولا يجزم باحد الجانبين. والله تعالى اعلم. (١)

الفائدة: قال الكشميري رحمه الله: وفيه اشارة الى ان الكلب بعد فنائه في رضاء مولاه بصير آله له ولا يبقى له حكمه بل يصير كالمدية، قلت: فما ظنك بالعبء الذي انتصب لمعاداة مولاه في اتباع هواه فمثله كمثل الكلب او اسوأ منه فالكلب بعد طاعة مالكة صار في حكم المالك والمالك بمعصية مولاه اسوء من الكلب. (٢)

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ

الخلاصة: اورد الاقوال العشرة وآية واحدة والمسندات الخمسة

المناسبة: قال الكشميري رحمه الله: شرع في النواقض ووافق فيه ابا حنيفة رحمه الله في مس الذكر والمرأة ولم ير بهما وضوء، ووافق الشافعي رحمه الله في الخارج من غير السيلين فلم يره ناقضاً، ثم اخرج اثاراً عديدة ولا علينا ان نلتفت الى جوابها لان جواب الاثار ان يوتى باثار اخرى يعارضها ولكنها نجيب بخصوصها ان شاء الله تعالى.

قوله: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ﴾: النساء: ٤٣: وجه الاستدلال بالآية ظاهرة، وعندنا النواقض كثيرة فمنها كل ما يخرج من السيلين للآية المذكورة وقيل لرسول ما الحدث قال ما يخرج من السيلين وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره كذا في الهداية. اهـ. (٣)

وقال عطاء: هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح. اهـ. (ع).

قوله: وقال جابر بن عبد الله: هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة. اهـ. (ع).

١ - الفيض: ٢٧٧/١.

٢ - المصدر السابق: ٢٧٦/١ و ٢٧٧.

٣ - الغنية: ١٠٦/١.

قوله: اذا ضحك: هذا لا يخالف الحنفية فانهم انما يرون الوضوء من القهقهة في الصلوة لا من الضحك مطلقاً. (١)

نجيب عنه بحديث اعادة الوضوء وهذا قول الصحابي في الامر القياسي لا ناخذ به. (٢)
وقال الحسن اه: وهذه مسئلتان ذكرهما بالتعليقات، التعليق الاول: اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصول. اه. (ع).

والتعليق الثاني: وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح. اه. (ع: ٤٩/٣).

قوله: او خلع اه: بل غسل الرجل فقط (جن).

قوله لا وضوء الا من حدث: هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفاً. الخ. (ع).

مراد البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول: لا وضوء الا من فساء او ضراط ولكم نقول ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هذا القول في رجل جالس في المسجد والغالب انه لا يوجد منه الافساء او ضراط، فلا يدل على انه لا ينقض الوضوء الا فساء او ضراط. (٣)

قلنا: هذا اللفظ عام وان ادعى الخصوص فليس القول بحجة علينا (جن).

قوله: ويذكر عن جابر: هذا الحديث وصله ابن اسحاق في المغازي (ع). قال القاضي شمس الدين رحمه الله: نقول: نعم لكنه فعل ما فعل قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة على من قال ان الدم السائل ينقض الوضوء، وهذا كما صلى معاذ رضي الله عنه العشاء مرتين قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وكما صلى عمرو بن سلمة رضي الله عنه بقومه وهو ابن سبع سنين قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم

١ - الالهام: ٢٥.

٢ - تقرير الجنجوهي: ١٦.

٣ - الهام الياري: ٢٥.

الخ. (ثم ذكر تيمم عمار رضي الله عنه وصلوة اهل جواثي الجمعة، والتيمم الى الابطاء).
ثم قال: ومن المعلوم بالبداهة ان ثياب هذا الرجل ايضاً كانت قد اتبلت بالدم المسفوح
النجس فهل يجوز الصلوة في تلك الثياب فما هو جواب البخاري رحمه الله في الثياب هو
جوابنا في الوضوء فالخاص: انه فعل ما فعل قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
وايضاً هو واقعة حال لا تعم. (١)

قوله: وقال الحسن اه: ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام بن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء
من الدم الا ما كان سائلاً هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية
وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور. الخ.

وقال طاؤس اه: ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح اه (خ).

قوله ومحمد اه: وروى هذا موصولاً في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه. اه (ع).
وعطاء: واثره وصله عبد الرزاق (ع).

واهل الحجاز: من عطف العام على الخاص لان طاؤس ومحمد بن علي وعطاء
حجازيون. (ع: ۵۲/۳).

قال البدر رحمه الله: وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي الخ. (٢)
قال القاضي شمس الدين رحمه الله: ولكنهم رجال وابو حنيفة ايضاً رجل فما الوجه
ان يكون قولهم حجة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم مع انه تابعي وانهم ايضاً
تابعيون. (٢)

١ - المصدر السابق: ٢٥ و ٢٦.

٢ - العمدة: ٥١/٣.

٣ - الالهام: ٢٦.

وعصراً ابن عمر: لا يدل على خروج الدم السائل بعد العصر وان سلم فليس بحجة. (جن).

والجواب: انه ليس في اثره انه خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير. (١)

وصله ابن ابي شيبة رحمه الله باسناد صحيح اه (ع ٥٢/٣).

قوله: وبزقاً ابن ابي اوفى: لعله يكون غليظاً او يكون مغلوباً و ان سلم فلا حرج

والدليل لنا قوله عليه السلام من قاء او رعف الخ. رواه الترمذي. (٢)

وكذلك نقول في البزاق انه كان الدم مغلوباً فيه فلا يلزم نقض الطهارة به، واما قول

الحسن وصاحبه ليس عليه الا غسل محاجمه فالمعنى بذلك انه لا يجيب الغسل عليه

بذلك وانما يكفي فيه بغسل الموضع المتلطح بالدم، واما الوضوء فلا تعرض له نفياً ولا

اثباتاً. اه. (٣)

وهذا الاثر وصله سفيان الثوري وفي جامعه عن عطاء بن السائب انه رأى يفعل ذلك

ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد الخ. (ع).

قوله: وقال ابن عمر رضي الله عنه والحسن. اه: وهذان رواهما ابن ابي شيبة رحمه الله

في مصنفه. (ع: ٥٣/٣). قال الشيخ الباقوري: (المراد بالدم المائل الى الخارج قطعاً)

قوله حدثنا آدم اه: قال الشيخ يحيى عن شيخه الجنجوهي: واما ما فيه من الروايات فحاصل

استدلال المؤلف بها انه لم يذكر فيه غير ما ذكر فعلم ان الطهارة لا تنقض بغير المذكورات

لان السكوت في محل البيان بيان، والجواب قد عرفت ان المفهوم لا يعتبر به. (٤)

وهذا هو الوجه في رد الرواية المذكورة في نسخة ابن ابي شيبة رحمه الله في نسخة

المرحوم... وقال الباقوري: قال الباقوري: (المراد بالدم المائل الى الخارج قطعاً)

١ - غيبة القاري: ١٠٧/١ - الخليفة ربه وانه ليس هو ذلك معهم، لان جماعة من الصحابة ربه

٢ - تقرير الجنجوهي: ١٧ - داؤد بن ابي القاسم: (المراد بالدم المائل الى الخارج قطعاً)

٣ - لامع الدراري: ٨٢ و ٨٣ - ابن ابي عمير: (المراد بالدم المائل الى الخارج قطعاً)

٤ - المصدر السابق: ٨٣/١ - باسناد صحيح

ويدل على ذلك ايضاً ان المذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فقط ولا تعرض فيه عن المذي وغيره وفي حديث المقداد ذكر المذي فقط وليس فيه تعرض لغيره وهكذا في الروايات الاخر والمصنف رحمه الله ذكر هذه الروايات لاثبات نقض الوضوء عما يخرج عن السبيلين. (١)

قوله: فامروه بذلك (س ٨ ص ٣٠): منسوخ والناسخ اذا جاوز الختان الختان الخ. ومناسبة هذا الحديث بالباب ان الرجل اذا جامع لا بد ان يخرج المذي والا يقال بقيام السبب مقام المسبب. (٢)

قوله: ورواه شعبة عن الاعمش: اى روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره، ورواه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به. اه. (٣)

قوله: تابعه وهب: اى تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم، ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب (٤)

قوله: ولم يقل غندراه: يعنى روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولوا فيه لفظ الوضوء بل قالوا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة والمقدر عند القرينة كالمفوض كذا قاله الكرمانى. (٥)

باب الرجل يوضي صاحبه (ص ٣٠ - ١١)

ولعل الغرض من هذه الترجمة الرد على من قال لا تجوز الاستعانة على طاعة الله تعالى يريد ان ما جاء من النهي فهو استحباب. (٦)

هدية من [هدية من] وهدية من هبة مجاور ايضا؛ والهدية والهدية
يخرج من موهبة الجماعة فحتماً؟ وليس بالخارج؟ والنقض يوثق
بالخارج ٥١ ٤٣ ص ٥٥

- ١ - هامش اللامع: ٢.
- ٢ - تقرير الجنجومي: ١٧.
- ٣ - عمدة القاري: ٥٥/٣.
- ٤ - ايضاً: ٥٩/٣.
- ٥ - عمدة القاري: ٥٩/٣.
- ٦ - تقرير الجنجومي: ١٧.

قال الكشميري رحمه الله: يعنى هل يجوز الاستمداد في الوضوء فجاز الحنفية الصب ومثله دون ذلك فهذا ايضاً من باب اقامة المراتب فجازوا بعضها ومنعوا عن بعضها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً بعده في المزدلفة ايضاً ولا بأس اذا كان بعد تبدل المجلس. (١)

قوله: عن المغيرة بن شعبه: راجع (ص: ٣٣ و ٥٢ و ٥٦ و ٤٠٩ و ٦٣٧ و ٦٣٨) واخرجه مسلم رحمه الله في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجه. (شيخ القرآن رحمه الله).

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

اما عطف على القرآن وغير القرآن نحو الذكر والسلام وغير هذا او عطف على الحدث اى بعد غير الحدث نحو ان يتلطح بعض اجزائه بالنجاسة. (٢)

اما عطف على الحدث والمراد منه الجنابة والاحاديث وان لم تدل عليه لكنه اخرج قياساً على الوضوء، ويمنع الجنب من القراءة للحديث الصريح الدال على المنع او عطف على القرآن. (٣)

في الحمام: خص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وابو حنيفة (غ).

والا فلا تسلم: مناسبه بالترجمة على تقدير العطف على الحدث قياس على ذكر الآخر. (جن)

١ - فيض الباري: ٢٨٥/١.

٢ - غنية القاري: ١٠٨/١.

٣ - تقرير الجنجوهي: ١٧.

ثم قرأ العشر الآيات : مناسبة بالترجمة انه توضاً بعده والظاهر انه كان على غير وضوء بسبب حدث غير النوم اذا النوم ليس بناقض لوضوءه عليه السلام ، ويمكن ان يقال المناسبة هو القراءة على حال لم يصل عليه وهذا يكفي. (١)

اعلم أن البخاري رحمه الله ترجم هذا الباب بقراءة القرآن بعد الحدث واتى بحديث ابن عباس وموضح الترجمة في هذا الحديث انما هو قوله استقيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه. الخ. فدل على ان نومه صلى الله عليه وسلم ناقض للوضوء عند البخاري ، وظنى ان هذه المسئلة اى عدم كون نوم الانبياء ناقضاً للوضوء ليس بمنقول عن ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وصاحبيه وانما هو استنباط من بعض المشائخ استنبطوه مما ورد انه صلى الله عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه وقد عرفت معناه وما هو مراد منه قتنبه لذلك. (٢)

وقال الشافعي ولي الله رحمه الله : وليس هذا استدلالاً بنقض النوم كما وهم فافهم. (٣)
قوله ثم اوتر : قال الكرمانى رحمه الله اى جاء بركعة اخرى فردة ، قلت : لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضاً بل الواجه هذا لانه ورد النهي عن البتراء وهو التنفل بركعة واحدة. اهـ. (٤)
المناسبة : ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوطئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كان فافهم. (٥)

له اى بانضم الركعة الثالثة كما في ١٣٥
في حديث عبد الله بن مسعود في ١٣٤ سطر ١

- ١ - الجنجومي : ١٧ .
- ٢ - الهام الباري : ٢٦ .
- ٣ - تراجم البخاري : ١٧ .
- ٤ - عمدة القاري : ٦٥/٣ .
- ٥ - المصدر السابق : ٦٣/٣ .

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي الثقيل

وغرض الانعقاد دفع سوال: فان قلت: كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب آخر

غير الغشي؟

قلنا: اينما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه ردّ لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقاً سواء كان مثقلاً او غير مثقلاً واشركهما في الحكم فالتكلم حصر على احد النوعين من الغشي فافرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى قصر الافراد. اهـ. (ع: ٦٩/٣). (١)

المناسبة: والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل. (٢)

به: له: الا رأيت في مقاصي هذا: فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضاً ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته.

قلنا: قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص ان الله بكل شيء عليم ونحوه والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فالعقل خصه بما صح رويته والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوها ذكره الكرمانى. (٣)

المراد منه: الامور العظام وما هو من قبيل الجزاء لان رواية مسلم (ص ٤٥٦) رأيت مقامي هذا كل شيء وعدتم في رواية (ص ٤٥٩) ثم قال انه عرض علي كل شيء توجلونه (اي تدخلونه من جنة ونار وقبر محشر) وفي رواية (ص ٤٦٠) ما من شيء توعدونه الا وقد رأيت في صلوتي هذه، وفي رواية (ص ٤٦٣) ورأيت الجنة الخ. يدل عليه قوله عليه السلام حتى الجنة والنار فهو كقوله تعالى (ثم اجعل على كل جبل

له وعقد اريد لمن يورثه وجوبه (الوضوء من الغشي)

المستعمل وعينه المستعمل وبمعنى هذا قصر افراد

منه وهذا هو المقصود من قوله تعالى (ثم اجعل على كل جبل

١ - الهامش (٧): من التوضيح

٢ - العدة: ٦٦ .

٣ - الغنية: ١٠٩/١ .

منهن جزءاً) ومن المعلوم انه ليس المراد جبال الدنيا كلها ، وكقوله تعالى ((واوتيت من كل شيء)) ومن المعلوم ان يلقيس لم توت ملك سليمان عليه السلام ، وكقوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** . ومن المعلوم انه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لما يشاء. (١)

فيقال له ما علمك بهذا الرجل : الفائدة : أشير بهذه لشهرة امره صلى الله عليه وسلم في العالم وليس وجه الاشارة بهذا انه صلى الله عليه وسلم يحضر هناك هو او شبهه كيف وهذا السؤال كما يسئل به المؤمن كذلك يسأل به كل كافر ومنافق فهل يجوز عند من له شعور ما ان يحضر النبي صلى الله عليه وسلم قبوراً لكافرين والمنافقين مع انه ورد في بعض الروايات ما هذا الرجل الذي بعث فيكم بلفظ الموصول وهو للغائب وايضاً يجيب المؤمن فيقول هو محمد رسول الله كما هو مصرح في هذا الحديث ولفظة هو للغائب وايضاً يأتي في (ص ١٧٦) من هذا الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا؟ - الحديث - فنقول هل حضر النبي صلى الله عليه وسلم في قبر هذا الميت حين سأله الملائكة ، وقالوا ما كنت تقول في شأن هذا الرجل ام لا؟ ، فان قيل : نعم نقول فلم سأل صلى الله عليه وسلم الصحابة بعد حضوره في قبره وعلمه بحاله ، وقال متى دفن هذا ، وان قيل : لا فقد ذهب ما قالوا انه صلى الله عليه وسلم يحضر في القبر عند السؤال بهذا. (٢)

المطابقة : ٥ : قال البدر رحمه الله : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله (حتى تجلاني الغشي) لانه لو كان مثقلاً لكان انتقض الضوء منها لانه كالاغماء حينئذ ، والدليل على انه لم يكن مثقلاً لانها صببت الماء على رأسها ليزول الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها. (٣)

١ - الهام الباري : ٢٦ و ٢٧ .

٢ - المصدر السابق : ٢٧ .

٣ - عمدة القاري : ٦٧/٣ .

باب مسح الرأس كله (ص ۳۱ س: ۷)

والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم من جهة ترك الوضوء من الغشي الا اذا كان

مثقلاً وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء. (۱)

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (۲): وقال ابن اللبديب ۱/۱۱۱ وصدور الباجوري ۱/۱۱۱ فتح مضمونه

۵۴۳

واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله (ع).

قال العلامة الكتكوتي رحمه الله: اختار ههنا مذهب مالك رحمه الله بان الغرض في

الوضوء مسح كل الرأس للآية المذكورة في الترجمة والحديث عبد الله بن زيد رضي الله

عنه وعند الشافعي رحمه الله الفرض مسح شعرة او شعرتين بناء على ان الآية عنده

مطلقة والفرض عند الحنفية رحمهم الله ربع الرأس على انها مجملة فيكون فعل النبي

صلى الله عليه وسلم مغيراً لها وهو ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه عليه

السلام مسح على ناصية لان الباء تدخل على الوسائل فلما دخلت على المحل كان

للمحل شبه الوسيلة فلم يلزم الاستعاب. (۳)

قوله برؤوسكم: يعنى الظاهر كل الرأس، ولنا الحديث المشهور حديث الناصية. (۴)

باب غسل الرجلين الى الكعبين

والمناسبة بين البابين ظاهرة (ع):

اس باب سے ایک لطیف اشارہ فرما دیا کہ جیسے رجلین کعبین تک دھوئے جاتے ہیں اسے طرح

ذنان سر کے لئے کعبین ہے لہذا ان کا بھی مسح ہونا چاہئے. (۵)

۱ - العمدة: ۳/۶۷.

۲ - المائدة: ۶.

۳ - الغنية: ۱/۱۰۹.

۴ - تقرير الجنجوهي: ۱۷.

۵ - تقرير البخاري: ۵۱.

باب استعمال فضل وضوء الناس

والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء. (١)

ان يتوضوء بفضل سواكته: وقد استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للقم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة. (ف ٢٩٥).

يحتمل ان يكون ما بقي في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضي وهو الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل. اهـ. (٢)

مگر میری رائی یہ ہے کہ اس کے بعد باب بلا ترجمہ آ رہا ہے اور باب بلا ترجمہ باب سابق کا جزء ہوا کرتا ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس باب میں تو فضل بمعنی الماء المستعمل مراد لیا اور دوسری میں فضل بمعنی الباقي في الاناء بعد الوضوء ذکر فرمایا ہے. (٣)

واستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والظهور وبينهما فرق لا يخفى والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل وهو مسلم واما الرواية الثانية فلم تقم فيها قرينة حتى يلزم زوال الماء عن صفته والكلام فيه فكانه لم يفرق بين الغسل لاجل قرينة وبينه بدونها، وكذلك الرابعة لا تثبت الا جواز شربه وهو مسلم. والحاصل: ان النزاع في طهورة الماء الذي اقيمت به قرينة والذي اثبتوه بالروايات اعم من ذلك فلا يفيد. (٤)
قوله خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة: طالع (ص ٥٤ و ٧١ و ٧٢ و ٨٨ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٨٦١ و ٨٧١) قد فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا في السفر لا في

١ - العمدة: ٧٣/٣.

٢ - العمدة: ٧٣/٣.

٣ - تقرير البخاري: ٥١.

٤ - لامع الدراري: ٨٦/١.

الحضر مرةً وذلك ليرى الكفار محبتهم له وايتارهم له وذلك كان بالابطح خارج مكة كما في (ص ٥٠٣). (شيخ القرآن رحمه الله تعالى).

قوله: وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم: هذا طرف من حديث اخرجه المؤلف رحمه الله في المغازي في (ص ٦٢٠) عن ابي موسى رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجوازنة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فاتي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي (الحديث). (١)
قوله عن المسور وغيره: كذا في (ص ٣٢٨ و ٣٧٩).

بأب: اورد هذا الباب لان هذا الحديث اى قوله (شريت من وضوئه) يحتمل ان يكون المراد الباقي بعد الوضوء فيكون هذا الباب مغائراً بالسابق وان يكون المراد المستعمل فيكون موافقاً بالسابق لكن فيه فائدة اخرى وهو بيان الخاتم. (٢)
اشربيا: وهما ابو موسى وبلال (ف: ٢٩٥/١).

قوله: مثل زر الحجلة: كذا في (ص ٥٠١ و ٨٤٧ و ٩٨٠) په شان د پتيم، د ډولى (و بتقديم الراء على الزاء معناه) په شان د ها د زركم: طالع هر رقم ٩ و اللغات .
قوله من غرفة واحدة: والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من متعلقات الوضوء فالاول في الوضوء والثاني بالوضوء بالضم. (٣)

قوله: من كفة واحدة (ص ٣٢ - ١): وفيه حجة للشافعي رحمهم الله كذا قال ابن الملك وغيره من ائمتنا، والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وفيه الوحدة احتراز من التثنية ففعل ذلك ثلاثاً اى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاثاً فيكون الحديث محمولاً على اكمل

١ - الهام الباري: ٢٧.

٢ - تقرير الجنجومي: ١٧ و ١٨.

٣ - عمدة القاري: ٧٩/٣.

الحالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات، ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز. والله اعلم. (١)

باب مسح الرأس مرة

والمناسبة بين البابين ظاهرة (ع):

قوله فمسح برأسه: اى مرة واحدة والدليل عليه شيان: احدهما انه نص على الثلث وعلى مرتين في غيره، والثاني: انه صرح بالمرّة في حديث موسى بن وهيب كما يذكره الآن. (٢)

قوله: وحدثنا موسى: وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة. اهـ. (ع ٨١/٣).

باب وضوء الرجل مع امراته

ولعل غرض البخاري من وضع هذا الباب الرد على من كرهها لما روى الترمذي رحمه الله عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة، وفي الباب عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قوله احمد، واسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا. أقول: ويمكن ان يراد كراهة تنزيهية. (٣)، يعنى ان النهي تنزيهية. (٤) د ح ل ع الجواز.

وتوضأ عمر رضي الله عنه: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح. (٥)

١ - التعليق الصحيح: ٥٥ نقلاً عن المرات: ١٤٥/٢.

٢ - العملة: ٨١/٣.

٣ - الغنية: ١١١/١.

٤ - تقرير الجوهري: ١٨.

٥ - العملة: ٨٣/٣.

ومن بيوت نصرانية: وفي رواية بدون الواو اي بالحميم من بيت نصرانية وذلك حين جاء مكة للحج وقضى حاجته ثم طلب الماء وتوضأ من بيت نصرانية فلعلها غمست يدها فيه ولعله من سورها. (١)

مع ان النساء يدخلن ايديهن في الماء عند التسخين ليعلمن هل حمي ام لا كما هو العادة فهو من فضل وضوء المرأة من وجه. (٢)

قوله: جميعاً: فان قلت: لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون من اناء واحد؟

قلت: قال الدار قطني رحمه الله ورى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ (من الميضة): وفي رواية القعني وابن وهب عنه (كانوا يتوضأون زمن النبي عليه الصلوة والسلام في الاناء الواحد) واخرجه ابو داود ايضاً من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا) ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً. (٣)

بَابُ تَوَضُّؤِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَضُوءَ
من انا ۱۶۱۱ ح
۳۴

والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعاً من الوضوء (ع).

يرثني كلاله: فيها اقوال أصحها ما عدا الوالد والولد. (ع).

المراد من الكلاله ههنا هو الوارث الذي من الاجانب ليس من عمود النسب ولفظ الكلاله يطلق عليه وعلى المورث الذي يرثه وارث كذا. (٤)

١ - الغنية: ١١١/١ .

٢ - الهام الباري: ٢٨ و تقرير الجنجوهي: ١٨ .

٣ - العملة: ٨٤/٣ .

٤ - الالهام: ٢٨ .

باب الوضوء والغسل في المخبض

والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء (ع ۲۸۸). ومجّ فيه مرّ الحديث في (ص: ۳۱).

في تور من صفر: لا بأس بانائه ومنعوا في ديارنا وفي زماننا لصيرورته خاصة وعلامة للهنود. (۱)

فقال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم: اخرجته مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء والترمذي في الجنائز وفي هذا الكتاب في (ص ۹۱ و ۹۳ و ۹۵ و ۳۵۴ و ۴۳۷ و ۶۳۹ و ۸۵۱). (شيخ القرآن).

قوله استأذن أزواجه: اما لان القسم كان واجبا عليه او استحبابا لتطيب قلوبهن. (۲)
قوله: ورجل آخر: ابهمت الآخر لكونهم ثلاثة علي وأسامة والفضل رضي الله عنهم هم يتناولون. (ع: ۹۲ / ۳ والالهام: ۲۸):

قوله: بعد ما دخل بيته: يوم الاثنين. (ف). اي حبس عن الناس بسبب المرض.
قوله: واشتد وجعه: يوم الخميس (ف) اي اشتد مرضه، قوله هريقوا اي اريقوا، قوله: من سبع قرب، هذا من علوم النبوة لم نطلع على سره. (۳) و (ع ۳۳ س ۲):
باب الوضوء من التور (ص ۳۳ س ۲)

قبل: هو الابريق وقيل هو الطست (غ)
اس باب سے وضوء الاناء ثابت کرنا ہے یعنی پانی لے کر چنانچہ جب حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم برتن میں اپنا ہاتھ ڈال دیا تو فی التور ہو گیا اور لوگوں نے اس پانی سے وضوء کیا یہ من التور ہو گیا. (تقریر البخاری: ص ۵۵)

۱ - تقریر الجنجوهی: ۱۸.

۲ - الفيض: ۲۹۷.

۳ - الهام الباری: ۲۸.

قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد: قال البدر رحمه الله: مطابقتة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح. (١)

باب الوضوء بالماء

هو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق وقوله بالصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقوله الى خمسة امداد بيان لغايته حاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة. قال النووي: اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل، والمستحب: ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد وما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد. (٢)

ثم الاجماع: على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه خمسة امداد والمراد بالماء والصاع وزناً لا كيلاً. (٣)

قال الكشميري رحمه الله: قال الشيخ السندي رحمه الله في بيان وزن الصاع:

صاع كوفى هست اى مرد فيهم - دو ضد و هفتاد توله مستقيم

بازویناری که دارواستار - وزن آن از ماشه دان نیم و چهار

وقد اضفت اليهما بيتين آخرين فقلت

درهم شرعى ازین مسکین شو - کان سه ماشه هست یک سرخه دو جو

سرخه سه جو هست لیکن پاو کم - هست سرخه ماشه اى صاحب کرم (٤)

له قلت وهذه تشبهه بالطست وكونه رطلها
مناسبة للحديث المذكور في قوله: {

١ - عمدة القاري: ٩٣/٣.

٢ - ك، على الهامش: ٩.

٣ - التعليق الصحيح: ١١٩.

٤ - فيض الباري: ٣٠٢/١.

باب المسح على الخفين -

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء (ع) وانما عدت على اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفاً للقياس، والخفت ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما تفتى لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر. (١)

الفائدة: قال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الا شيئاً روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال: وروى عن الحسن البصري انه قال أدركت سبعين بديراً من الصحابة رضي الله عنه كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة رحمه الله من شرائط اهل السنة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الخنتين ونرى المسح على الخفين. اهـ. (٢)

وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في خيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع والاهواء حتى سئل انس بن مالك رحمه الله عن علامات أهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الخنتين وتمسح على الخفين. اهـ. (٣)

وفي الهداية: والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعاً. (٤)
قوله اذا حدثك سعد اه: وجه هذا القول انه لما اخبر عبد الله سعداً فسأله اخرى وكرر فقال سعد رضي الله عنه سل اباك فسأل واخبره قول سعد فقال عمر رضي الله عنه. (٥)
وقال موسى بن عقبة: وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما. اهـ. (ع: ٩٨/٣).

١ - المرقاة: ٧٧/٢.

٢ - العمدة: ٩٧/٣ وطالع الهامش: ١٠ فان فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء الشمس الخ.

٣ - التعليق الصحيح: ١٣٢/١ عن مرقاة المفاتيح: ٧٨/٢.

٤ - الهداية: ٥٦/١ و ٥٧.

٥ - تقرير الجنحة هـ: ١٨.

قوله ان سعداً: خبره محذوف التقدير ان سعداً حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (ع).

عن أبيه المغيرة: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع) طالع (۵۲ و ۵۶ و ۴۰۹ و ۶۳۷ و ۸۱۲) وأخرجه مسلم في الطهارة و أبو داود والنسائي أيضاً في الطهارة. (شيخ القرآن).

قوله: يمسح على عمامته: وجاء رواية أخرى على الناصية والعمامة فناخذ بالآية اى قوله برؤوسكم ونحمل فعله على العمامة بعد مسح الناصية دون مسح العمامة بطريق القصد. (۱)

قال ابن بطلال: قال الاصيلي رحمه الله: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي. (۲)

وقال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصية وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً. (۳)

وحديث المغيرة خبر واحد لا يترك به القرآن او هو منسوخ قال محمد رحمه الله في الموطا كان المسح على العمامة فترك كذا، قال الشيخ نصير الدين الغورغشوي رحمه الله على حاشية المشكوة. (۴) تابعه حوسبه مصدره انساب و ابانته ومصدره الطبراني ج ۳ ص ۱۳

وتابعه معمر: اى تابع الاوزاعي معمر بن راشد، وهذه المتابعة مرسله وليس فيها ذكر العمامة اه (ع: ۱۰۱/۳). رداه بمسند الحزرا ص ۲۵ مسند او ص ۱۲ في شيخ الحداد ص ۱۱

باب اذا دخل رجله وهما ظاهرتان

اشارة الى ان المسح على الخفين جائز اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يشترط الطهارة الكاملة وقت اللبس عند ابي حنيفة رحمه الله فلو غسل رجله ولبس

صه و صه ۵ المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة قاله الدر المنثور

قلت و معه في كتاب الطهارة لابن منذر من

روايت معمر وفيه اثبات ذكر العمامة

ج ۳ ص ۱۳

۱ - المصدر السابق.

۲ - هامش البخاري: ۱۶ من، ك، و طالع الهام الباري: ۲۸ ايضاً.

۳ - المرقاة: ۱۶/۲.

۴ - التعليق الصحيح: ۱۱۶.

خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث بجزيه المسح لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم
فبراعي كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعاً كذا
في الهداية، وقال الشافعي يشترط الطهارة الكاملة حين اللبس. اهـ. (١)
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين. (٢)
قوله: فاني ادخلتهما طاهرتين: اي اني ادخلت الرجلين في الخفين حال كون الرجلين
طاهرتين. (٣)

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ

قال الكتكوتي رحمه الله: وفيه ردّ على من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار كما
قال ابو هريرة رضي الله عنه توضؤوا مما مسته النار. (٤)
وقال ابن التين رحمه الله ليس في حديثي الباب ذكر السوق، وقال بعضهم أجيب بانه
دخل من باب اولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السوق اولى
ولعله أشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعد. قلت: وان سلمنا ما قاله فتخصيص
السوق بالذكر لما ذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السوق
باباً فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئاً زائداً. (٥)

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: امام بخاری کے اصول موضوعہ میں سے یہ تو بھی ہے
کہ جب کسی باب کی روایت میں کوئی فائدہ جدیدہ ہوتا ہے تو اس پر تشبیہ کرنے کیلئے نیا باب باب
در باب باندھ دیتے ہیں، یہاں جو روایت آنے والے باب میں آرہی ہے اس کے اندر سوق کا
ذکر ہے اور ترجمہ میری نزدیک اس سے ثابت ہو رہا ہے مگر چونکہ روایت میں مضمضہ کا لفظ تھا

السؤال في مجلد ۱۲

۱ - غنية القاري: ۱/۱۱۳.

۲ - عمدة القاري: ۳/۱۰۱.

۳ - الهام الباري: ۲۸.

۴ - الغنية: ۱/۱۱۴.

۵ - عمدة القاري: ۳/۱۰۳ و ۱۰۴.

اس لئے امام بخاری نے اس پر تشبیہ کرنے کیلئے بطور فائدہ جدیدہ ایک نیا باب باندھ دیا اور تشبیہ فرمائی کہ وضوء سوئق کے کہانی سے تو نہ کی جائے لیکن چونکہ اس سے منہ بہر جاتا ہی اس لئے کلی کر لینی چاہئے۔ (۱) مطہب الجمعہ منہ رحمہم

(۳): وجہ المناسبة بین البایین ظاہر لان اکثر هذه الابواب في احكام الوضوء. (۲)
قوله: فمضمض ومضمضنا: وقد مرّ غير مرة، يدلك على ان زيادة الباب ههنا لتضمن الرواية مسألة مستقلة فلا ينافي ذكر لحم كتف الشاة في هذا الباب تناسب الابواب لانه تتعلق بالترجمة السابقة. (۳)

عن كريب عن ميمونة اه: اس روایت پر علامہ عینی و علامہ کرمانی کو اشکال پیش آ رہا ہے کہ بی جوڑ کہاں سے آگئی کیونکہ باب تو من مضمض من السویق کا ہے، علامہ کرمانی فرماتے ہیں کہ یہ نسخ کا تصرف ہے علامہ عینی رحمہ اللہ کی بھی یہی رائی ہے، دراصل سب کو یہ اشکال اس وجہ سے پیش آ رہا ہے کہ اس کو مستقل باب سمجھا جا رہا ہے لیکن اگر اس کو باب در باب مان لیں تو کوئی بھی اشکال نہیں ہوگا اس صورت میں نہ تو باب سابق کے ترجمہ کو قیاس سے ثابت کرنا پڑتا ہے اور نہ ہی اس روایت کو بی موقع ماننا پڑی گا بلکہ یہ کہا جائے گا کہ یہ پہلا باب ہے فائدہ جدیدہ کے طور پر درمیان میں باب در باب منعقد کر دیا۔ (۴)

باب هل يمضمض من اللبن: وانما استفهم ولم يحكم بالجزم لمكان الاختلاف فيه فروى ابو داود رحمه الله باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ لكن قيل ان في سنده مطع بن راشد

۱ - تقرير البخاري: ۵۹ .

۲ - عمدة القاري: ۱۰۴/۳ .

۳ - لامع الدراري: ۸۹، ۹۰/۱ .

۴ - تقرير البخاري: ۵۹ .

وہو رجل مجهول فلذا اورد البخاري رحمه الله حديث الباب ترجيحاً له على ذلك الحديث، او لان الحديث يدل على انه مضمض منه. (۱)

شرب لبناً فمضمض: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع)

قوله: تابعه يونس اه: اي تابع عقيلاً اه. (ع). ۱۱ يونس بن يزيد ووصله سلم ۱۶ وصالح ووصله ابو العباس (س)؟ في سننه باب الوضوء من النوم

اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب، والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء. (۲) ولم يذكر حكمه لمكان الاختلاف فيه. اه. (۳)

مسئله الفقہیہ: قال في المرءة: نوم غير انبياء عليهم السلام میں چار مذاہب ہیں۔

- (۱): مالک کے نزدیک نوم کثیر مطلقاً ناقض للوضوء ہے اور نوم قلیل مطلقاً ناقض للوضوء نہیں۔
- (۲): امام شافعی رحمہ اللہ کے نزدیک قعود والی نوم غیر ناقض ہے بشرطیکہ مقعدز میں پر خوب لٹکا ہوا ہوا اور باقی تمام صورتوں میں نیند ناقض ہے۔
- (۳): امام احمد رحمہ اللہ کے نزدیک قعود اور قیام والے نوم ناقض نہیں اور باقی تمام صورتوں میں نیند ناقض ہے۔

(۴): امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ، صاحبین، سفیان ثوری، حماد بن ابی سلیمان رحمہم اللہ کے نزدیک بیت صلوۃ یعنی قعود، قیام، رکوع، سجود کی نیند ناقض نہیں باقی چار صورتیں ناقض وضوء ہیں، اول: اضطجاع، دوم: تورک، سوم: استناد، چہارم: استلقاء۔

وجہ الترجیح: احناف کی ہاں علت استرخاء مفاصل ہے اور ہماری یہ علت صراحتہ نص کی موافق ہے۔ (۴)

۱ - غنیۃ القاری: ۱/۱۱۴

۲ - عمدۃ القاری: ۱۰۸

۳ - غنیۃ القاری: ۱/۱۱۴

۴ - المرءة: ۲۱۰، أو ۲۱۴ فی التواضع، الصحيح: ۱/۱۰۶/۱۰۵

قوله من النعسة: هو فتور في الحواس (ك). قوله: او الخفقة: هي تحريك الرأس عند غلبة النوم (ك).

قوله: اذا نعس احدكم: قال البدر رحمه الله مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقاً في النوم فانه علل ذلك بقوله (فان احدكم) الخ، وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه. اهـ. (١)

قوله فلينم حتى اهـ: حتى هذه للثمرة، وتقدير العبارة هكذا فينم ثم ليستقظ حتى يعلم ما يقرأ. (٢)

باب الوضوء من غير حدث

وهو الوضوء على الوضوء ما حكمه (غ).

يتوضأ عند كل صلوة: وهذا محل المطابقة (غ).

قوله: ولم يتوضأ: وهذا يدل على الترجمة بان الوضوء من غير حدث غير واجب. (غ). هذا لتبليغ حكم الجواز والاول على الاستحباب، والمطابقة باعتبار الجزء الاخير وهو ان الوضوء من غير حدث غير واجب كذا في الخير الجاري، وفي الكرمانى فان قلت ما وجه المطابقة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً وانتفاءً فحينئذ الدلالة ظاهرة. (٣)

اتى بمحدثين والاول منهما يناسب الترجمة دون الثاني فلعله اتى به ليدل على ان الاول محمولة على الاستحباب دون الوجوب او ليدل على ان الاول منسوخ. (٤)

١ - العمدة: ١١٠/٣. ص ١٣

٢ - الهام الباري: ٢٨.

٣ - هامش البخاري: ١٣.

٤ - الهام الباري: ٢٨.

باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله

والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضي محترزاً عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه. (١)

قوله: وما يعذبان في كبير: قال النووي رحمه الله له تاويلان: احدهما: انه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: انه ليس بكبير عليهما الا يفعلا قاله في الخير الجاري. الخ. (هـ ١، ص ٣٥).

قوله: لعله ان يخفف عنهما ما لم يسببا: (ص: ٣٥ س: ٣) قال العلامة القاضي شمس الدين رحمه الله المتين: اعلم انه ههنا اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ان اصحاب هذين القبرين كانا مسلمين او كافرين فان كانا كافرين فلم يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لهما وقد قال الله تعالى ((ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين))، الآية، وان كانا مسلمين فسيد الانبياء يشفع لمسلمين يعذبان في قبورها ويخفف عنهما العذاب قدر هذه المدة اليسيرة لا يعبأ بها في جنب ما مضى بعدها من ثلث عشرة مائة سنة (١٣٠٠) فصاعداً هما مما مضى وما بقي الى قيام الساعة فهو باق ويجرى عليهما هذا لعمرى في القياس بديع كيف، والشافع لهما سيد الانبياء الذي تحت لوائه آدم ومن دونه يوم القيامة ويرجع اليه الناس كلهم يوم القيامة حتى ابراهيم ويوذن له في الشفاعة حين لا يوذن لاحد غيره وهو الذي اذا حرك حلقة باب الجنة يقول الخازن من انت فيقول: انا محمد، فيقول الخازن: بذات امرت ان لا افتح لأحد قبلك، وهو الذي اذا صلى على قبور مملوءة ظلمة يملأها الله نوراً وضياء بصلوته عليه، فما معنى تخفيف العذاب قدر هذه المدة اليسيرة التي لا يعبأ بها في جنب المدة التي مضى عليهما وقد عاد

العذاب علیہما فیہا وھما یعذبان الی یومنا ہذا بل بعدہ ایضاً الی ما شاء اللہ (ثم بین الاضطراب فی الحدیث فحقق فاجاد وأفاد). (۱)

وقال ایضاً رحمہ اللہ: فاذا بلغ الاضطراب فی الروایات الی ہذا المبلغ فلا بد لنا ان نعتمد علی روایۃ البخاری فانہ اصح الکتب بعد کتاب اللہ ثم نتأمل فی معنی الحدیث ومرادہ ما هو وكيف هو؟ فنقول بتوفیق اللہ تعالیٰ: لیس معنی الحدیث ما ملثوا بہ کتبہم، وصحفہم قديماً وحديثاً ووشوا بہ شروحہم وحواشیہم قرناً بعد قرن شکر اللہ سعیہم وأدخلہم وأیاناً فی رحمته ان العذاب یخفف ما دامتا رطبتین فاذا یبسا یعود العذاب کما کان فیعدبان الی یومنا ہذا بل بعدہ ایضاً الی ما شاء اللہ بل معناه لعلہ یخفف عنہا العذاب قبل ان یجیء نوبۃ یسہما ثم لا یعود ابداً، وھذا کما جاء من ہم بالحسنۃ کتبت لہ حسنۃ واحده ما لم یعمل ای من ہم بالحسنۃ کتبت لہ حسنۃ واحده قبل ان یجیء نوبۃ العمل فاذا عمل کتبت لہ عشر حسنات، واما الروایات الی فیہا ما دامت رطبتین کلہا روایۃ بالمعنی عبر الرواۃ بما فہموا من توقيت التخفيف الی وقت الینس ثم عود العذاب الی یوم الحساب لکن ہذا المعنی لا یلیق بشان شفاعتہ صلی اللہ علیہ وسلم کما عرفت سابقاً فانصف، ولا تجھل فان ہذا وان کان مما لم یقرع سمعک لکنہ هو التحقیق ان شاء اللہ تعالیٰ. (۲)

الفائدة: ولس فی الجریدة معنی یخصہ وانما ذلک ببرکۃ یدہ ولذا انکر الخطابی وضع الناس الجویدة ونحوہ علی القبر. (مجمع البحار ہ: ۲).

آجکل قبروں پر پھول اور کجھور کی شاخیں چڑھائی جاتی ہیں اس بدعت کا حدیث کے واقعے پر قیاس کرنا غلط ہے: (المراءة: ص ۲۱۹ کذا فی التعلیق الصحیح: ص ۱۱۰ / ۱)

۱ - الہام الباری: ۱۹.

۲ - الہام الباری: ۳۰، وطالع الفتح: ۶۳/۱.

باب ما جاء في غسل البول

الالف واللام للعهد ای بول الناس (ع)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق (ع).

قوله: من بوله: انسان کا بول تو سب کے نزدیک ناپاک ہے مگر بول ماکول اللحم میں اختلاف ہے، حنفیہ رحمہم اللہ کا قول واحد اور امام شافعی رحمہ اللہ کا قول راجح یہ ہے کہ ناپاک ہے اور مالکیہ رحمہم اللہ کا قول واحد اور حنابلہ رحمہم اللہ کی راجح روایت یہ ہے کہ طاهر ہے، امام بخاری رحمہ اللہ اس مسئلہ میں مالکیہ رحمہم اللہ کے ساتھ ہیں، اس لئے وہ فرما رہے ہیں کہ حضور اقدس صلی اللہ علیہ وسلم نے لا یستتر من بوله فرمایا۔ (۱)

العجب من المؤلف رحمه الله، انه أخرج هذا الحديث في هذه الصفحة على ما مرّ وفيه لا يستتر من بوله وأخرج أيضاً في هذه الصفحة على ما سيأتي وفيه فكان لا يستتر من البول فلفظ من بوله ولفظ من البول كلاهما عند المؤلف رحمه الله فكيف جزم ههنا على احد اللفظين وقال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر لا يستتر من بوله ولم يلتفت الى لفظ آخر هو موجود عنده أيضاً اي لفظ من البول. (۲)

نقول هذا التشديد في بول الناس وان كان بول الماكولات ايضاً نجس للنهي عن البول للام الاستغراق، ولا استدلال للبخاري على عدم نجاسة بول الماكولات من هذا الحديث. (۳)

قوله: فيغسل به: وهذا محل المطابقة للترجمة، اعلم: انه ان كان المراد من البول بول الانسان كما قاله البخاري واستشهد له رواية من بوله فاستدلال الحنفية بنجاسة ابوالكلها بان سبب عذاب القبر البول وهو لفظ عام وان كان في هذا المقام هو بول الانسان

۱ - تقرير البخاري: ۲۰۲.

۲ - الباهم الباري: ۳۰.

۳ - تقرير الجنجومي: ۱۸.

لكن العبرة لعموم اللفظ على ان في بعض الروايات بدون الاضافة اى لا يستتر من البول هو ظاهر في العموم علا ان حديث استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه قالوا ورد في ابوال غنم كما قاله صاحب نور الانوار. (١)

باب ۶

یہ باب حضرت شاہ صاحب کے نزدیک یہاں بے محل اور بی موقع ہے اور بعض نسخ میں یہاں باب کا لفظ نہیں ہے وہی صحیح ہے، اور حضرت شیخ الہند رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ یہ باب کا الفصل من الباب السابق نہیں ہو سکتا بلکہ یہ ظاہر یہ تشحید اذابان کیلئے ہے اور باب کون البول موجباً لعذاب القبر مناسب ترجمہ ہو سکتا ہے۔ اھ۔ (۲)

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله (باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله) لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وههنا عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك، فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث بهذا الباب على تقرير وجود لفظه باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك. اھ۔ (۳)
قال ابن المنى اھ: اراد بهذا الاسناد التقوية وتصريح لفظ سمعت لان الاعمش مدلس ومعننة الاعمش لا تعتبر الا اذا علم سماعه. (۴)

باب ترك النبي والناس اھ: ۱۱

وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه، وحكمه حكم الغسل. (۵)

۱ - غنية القاري: ۱۱۶/۱.

۲ - تقرير البخاري: ۶۳.

۳ - عمدة القاري: ۱۲۳/۳.

۴ - ك: على الهامش: ۷.

۵ - ع: ۱۲۴/۳.

باب صب الماء اهـ -

والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى (ع).

الاعرابي: لكونه غير عالم بالمسائل وانه لم يدع نشر بوله في مواضع من المسجد ولم يكن يعلم المسئلة حتى يمسك الذكر مع انه مخافة الضرر وليس هكذا في غير موضع العذر في سنن ابي داود اه امر بحفز موضع البول. (١)

باب بول الصبيان

قوله: فدعاء بماء: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع).

قوله فنضجه ولم يغسله: وفي بعض الروايات فرشه وفي بعضها ورد لفظ الصب فالمراد الغسل من غير فرك. (٢) اي بالمبالغة (غ ١١٦) طالع الحديث في (صد ٨٢١ و ٨٨٨ و ٩٤٠).

باب البول قائما وقاعداً

قال البدر رحمه الله: والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائماً وجوازه قاعداً بأحاديث كثيرة أورد البخاري أحاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة أشار الى الفصلين اما إكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه. وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي ياتي والذي ياتي بعده ايضاً.

والحاصل: ان هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينهما ظاهرة لا تخفى. (٣)
قوله فبال قائماً: ذكروا له وجوها منها: انه لبيان الجواز ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكانا للقعود، ومنها: ان جانب سباطة كان مرتفعا فيرجع البول او كترض منه للقعود او للتداوى من وجع الصلب كذا في مجمع البحار. (هـ ١١).

١ - تقرير الجنجوهي: ١٩.

٢ - ع. على الهامش: ١٠.

٣ - العمدة: ١٣٤/٣.

باب البول عند صاحبه والتستر بالجائط

جیسا کہ میں بیان کر چکا ہوں کہ امام بخاری کا قاعدہ ہے کہ جب کسی روایت سے متعدد مسائل ثابت ہوں تو ان پر متعدد ابواب باندھ کر ان مسائل کو ثابت فرماتے ہیں چونکہ اس روایت سے ایک اور مسئلہ ثابت ہو رہا تھا اس لئے پھر ذکر فرمادیا اور ایک جدید باب باندھ کر اس مسئلے کو بھی ثابت فرمادیا کہ کسی آدمی کی قریب پیشاب کرنا دیوار وغیرہ کی آڑ میں جائز ہے۔ اھ (۱)

فأشار الي: لکی یستره من خافه (غ). دخی دد ایتة سم ۱۶۱ دنه : دروایتہ البطرانی ۱۷ استرک
باب البول عند سباطة قوم

وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلاً منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسبه معنى من معاني الحديث المذكورة والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب. (۲)

باب غسل الدم

ای الدم نجس فيجب غسله (غ)، اراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الباب الاول من البول وفي الثاني من الدم وكلاهما في النجاسة سواء. (۳)

فلا اطهر: ای حساً ولم ترد به الطهارة الشرعية بل معناه لا اطهر حساً ولا ازال اتلطف بالدماء لاجل جريان الدم فلا اطهر حساً. اھ. (۴)

۱ - تقرير البخاري: ۶۶.

۲ - ع: ۱۳۷/۳.

۳ - العمدة: ۲۳۹/۳.

۴ - فيض الباري: ۳۱۹/۱.

باب غسل المني وفرجه وغسل ما يصيب من المرأة

اي وفي بيان ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته آياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه. اهـ. (١)

واختار المصنف رحمه الله نجاسة المني كما هو مذهب الحنفية رحمهم الله ووضع تراجم ثلث تترى تدل على هذا المعنى فذكر فيها غسله كما ذكر غسل البول والمذي وكذا في الباب الثاني ولم يوم الى طهارته وعده مع سائر النجاسات في الباب الآتي (باب اذا القي على ظهر المصلي الخ) وفيه وفي ثوبه دم او جنابة اي مني، فعادل بين الدم والمني وسوى بينهما فدل على كونه نجساً عنده. اهـ. (٢)

اما الجزء الاول من اجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معاً، واما الثالث فبلفظ الجنابة وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة، واما الثاني منها فثابت قياساً لان الصلوة لما جازت في الثواب الباقي فيه اثر المني تجوز ايضاً في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل وذلك لحصول المقصود فيهما وهو تطهير النجاسة فان المني لما فيه من كثرة الابتلاء لم يعزيم ازالته بالكلية بل عفي قليله وان كان نجساً وعلى هذا لا يفوت شيء من اجزاء الترجمة الثلاثة. (٣).

قوله: بقع الماء: جمع البقعة كالنطف جمع النطفة (١) والسقعة: قطعة من الارض
اي هو يقع الماء او هو بدل عن الاثر ويجوز النصب. (٥) والمراد صناديقها؟

وحل الفئات؟ وهو عمل

في الافعالين، لبنان دابود

في شيركته

- ١ - الصلاة الفاري: ١٤٤/٣
- ٢ - قبض الباري: ٣٢٣/١
- ٣ - لامع الدراري: ٩٥/١
- ٤ - لغات البخاري: ٣٦
- ٥ - ع: على الهامش: ١١

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره

ومراده ان ذلك لا يضر. (۱)

ومراده ان الاثر اذا كان باقياً لا يضره. (۲)

ثم اراه بقعة اوبقعا : هذا وان كان يوهم ان المنى يبقى بعد الغسل وهو الذي يرى بقعة لكن الرواية قد مرّت وفيها ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل فيه بقع الماء فعلم ان كان يرى بعد الغسل بقعة هو اثر الماء لا اثر المنى. (۳)

اراه: کے ضمیر بظاہر منی کی طرف راجح ہے اس لئے کہ وہی اقرب ہے اور یہ بھی احتمال ہے کہ تغسل سے جو غسل سمجھ میں آتا ہے اس کی طرف ہو اب ترجمہ کیونکہ ثابت ہو امام بخاری کی اصول موضوعہ میں سے یہ ہے کہ وہ استدلال بکل محتمل فرماتے ہیں اور اس کا مطلب یہ ہے کہ اگر روایت کی اندر مختلف احتمالات ہوں تو امام بخاری ہر احتمال سے استدلال فرماتے ہیں، یہاں بھی اس قبیل سے ہے. (۴)

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

وظاهر تبويب المصنف رحمه الله انه رحمه الله مال الى طهارتها موافقاً لمذهب الامام مالك رحمه الله خلافاً للحنفية والشافعية والجمهور رحمهم الله وهما قولان لاحمد رحمه الله، قال ابن بطال رحمه الله: اختلفوا في طهارة ابوال فقال مالك رحمه الله بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: ابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها للمرض، وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري رحمه الله في

۱ - فتح الباري: ۱/۳۳۴.

۲ - عمدة القاري: ۳/۱۴۸.

۳ - الہام الباري: ۳۱.

۴ - تقرير البخاري: ۷۰.

الترجمة باب ابواب الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذا قال وصلى ابو موسى ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها، وذهب ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله الى ان الارواث كلها نجسة، وقال مالك رحمه الله: ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. اهـ. ١٢ ز. (١)

وصلى ابو موسى اه: هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له. اهـ. (ع) ١٥٠/٣.

والسرقين الى جنبه: ولا بد ان يكون وصل رشاش البول وبعض اجزاء السرقين الى هذا الموضع ولا يمكن خلوه من البول على ان الدابة اذا بالت في محل فان رشاش بوله يتضح على جوانب هذا المحل واطرافه فلا ريب في كون بعض منه تحت قدمي ابي موسى رضي الله عنه، والجواب: انه لم يصرح بصلوته ثم على غير شيء وهو المراد وانما كان صلى على شيء طاهر وبذلك يصح قوله ههنا وثم سواء فان السرقين متفق على نجاسة. اهـ (٢). سبقة قلم: (هامش اللامع):

دفع الشيخ رحمه الله بذلك ما يرد على المصنف ان الترجمة في الابوال والاثر في السرقين، والاوجه عندي في الجواب انهم لم يفرقون بين الابوال والاوراث في النجاسة فيصح الاستدلال باحدهما على آخر. (٣)

ان يشربوا من ابوالها والبانها: وهذا محل المطابقة للجزء الاول من الترجمة. (٤)
يرد على الحنفية حيث قال بنجاسة ابوال ما يوكل لحمه واذباله.

١ - هامش اللامع: (١) ٩٦/١.

٢ - لامع الدراري: ٩٦، ٩٧.

٣ - هامش اللامع (٣).

٤ - غنية القاري: ٢٢٢.

وأجيب بوجه: قيل انه منسوخ كما ان جزءه المثلثة منسوخ، وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم شفاءهم فيها بالوحي، وقيل هو محمول على التداوي بالمحرم وبه جزم ابن حزم رحمه الله في المحلى، وقيل معناه امرهم بان يشربوا من البانها ويدهنوا من ابوالها. والحق في الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بشرب الابوال ولا امرهم بالتداوي بالالبان، نعم هيأ لهم الالبان حين سألوه ان يهيأ لهم الالبان للغذاء بان هداهم الى حيث يوجد لهم الالبان للغذاء صباحاً ومساءً فذهبوا الى هناك فحين فازوا بالالبان شربوا الابوال ايضاً بما سؤلت لهم انفسهم لا بان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذلك لان الحديث ياتي في (ص ۴۲۳)، وسياقه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاحتبوا والمدينة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغنا رسلاً، (اي اطلب لنا الدر من الابل) فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود (هل رأيت فيه ذكر الابوال وأمره صلى الله عليه وسلم آياهم بشرها) فانطلقوا فشربوا من ابوالها (بما سؤلت لهم انفسهم).

والبانها: بما هداهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك حيث صحوا وسمنوا عن ذلك الغذاء الموافق حيث لمزاجهم حيث كانوا اعتادوه قبل ذلك في اوطانهم (وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم - الحديث - وياتي في (ص ۱۰۰۵) وسياقه عن انس رضي الله عنه قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة فاجتو والمدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً فقال: ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوها فشربوا من البانها (بما هداهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك) وابوالها (بما سؤلت لهم انفسهم) حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الزود، الحديث. فللحديث سياقان: سياق فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآياهم بشرب الابوال وسياق ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم وآياهم

بذلك بل فعلوا ما فعلوا بتسويل أنفسهم لهم أمراً فإذا السياق الذي سب فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أيهم بشرب الابوال اصلاً، ونحمل الآخر الذي فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أيهم بذلك بإفعلوا ما فعلوا بتسويل أنفسهم لهم أمراً على الرواية بالمعنى يلزمنا امران، حمل: احدي الروايتين على الرواية بالمعنى وتسيلم شربهم الابوال بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التورات بامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وان نجعل السياق الثاني اصلاً ونحمل الاول على الرواية بالمعنى يلزمنا احد الامرين اى حمل احدي الروايتين على الرواية بالمعنى وهي التي فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أيهم بذلك دون الثاني، اى تسليم ان النبي الامي الذي جاء لا حلال الطيبات وتحريم الخبائث أمرهم بذلك، فاخترنا نحن وامامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا دون ذلك فان من ابتلي ببلائين يختار اهونهما فوضح ان الناس في الفقه عيال لابي حنيفة فانه يتدا من حيث ينتهي اليه الآخرون فجزاه الله عتاً، وعن سائر المسلمين خيراً. (١)

يقول الفقير الى الله القدير قال شيخ القرآن شيخنا العلامة محمد طاهر رحمه الله حديث العرين مخالف لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. (٢)

والحال ان سورة الاعراف نزلت سنة اربع من النبوة بمكة، وهذه الواقعة سنة ست من الهجرة. فهو متروك لاجل تلك الآية الكريمة لان البول خبيث ينفر عنه الطبع والله اعلم. (٣)
قوله: قال ابو قلابة: ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخل في قول ايوب بان يكون مقولاً له يكون داخلاً تحت الاسناد من كان مقول البخاري يكون تعليقاً منه (ع):

(١٥٦/٣).

١ - الهام الباري: ٣١ و ٣٢.

٢ - الاعراف: ١٥٤.

٣ - طالع التعليق الصحيح: ١٣١ والحاشية القلمية على البخاري: ٦.

قوله: في مرابض الغنم: هذا احد حديثي الباب وهو مطابق للاخر الترجمة (ع ايضاً) طالع هذا الحديث في (ص: ٦١ و ٥٥٩ و ٥٢٠ و ٢٥١ و ٢٨٣ و ٣٨٩)، ہم بھی یہی کہتے ہیں کہ کوئی حرج نہیں اور مرابض غنم نہیں بلکہ مبارک ابل میں پڑھے مگر کپڑا بچھائے تا کہ نجاست نہ لگے اور مرابض میں نماز پڑھنے سے یہ کہاں لازم آیا پیشاب وغیرہ پر نماز پڑھی ہے۔ (۱)

باب ما يقع من النجاسات الخ (ص ٢٧ سے ٥)

قال العلامة الكشميري رحمه الله: شرع المصنف رحمه الله في بيان مسألة المياه وقد مر بعض ما يتعلق بها في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الخ، وقد قدمنا ان المقصود هناك كان ذكر مسألة الاسار وكان ذكر الماء تبعاً لكونه محلاً لوقوع هذه الاشياء، واما المقصود من هذه الترجمة فهو ذكر مسألة المياه اصالة وذكر الانجاس فيها لكونها واقعة فيها فبين الحال والمحل ربط يوجب ذكر احدهما عند ذكر الاخر. اهـ. (۲)

وقال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: امام بخاری رحمہ اللہ طہارۃ ماء میں ظاہریہ رحمہم اللہ اور مالکیہ رحمہ اللہ کے ساتھ ہیں جیسا کہ میں پہلے بیان کر چکا ہوں کہ پانی اس وقت تک ناپاک نہ ہوگا جب تک کہ اس کی احد الاوصاف الثلاثہ میں تغیر نہ ہو یہاں امام بخاری فرماتے ہیں کہ جیسے پانی کا حکم ہے گہنی کا بھی وہی حکم ہے کہ جب تک اس کی بومزہ وغیرہ میں فرق نہ آئے اس وقت تک وہ مضر نہیں۔

وقال الزهري: لا بأس بالماء الخ يهيئ ندهب امام مالك اور امام بخاری کا بھی ہی لا بأس بریش یعنی ریش میتہ میتہ کا جزا ہے اگر پانی میں ریش میتہ پڑ جائے اور اس پر نجاست وغیرہ نہ لگی ہو تو ناپاک نہ ہوگا۔

قال الزهري: لا بأس بالماء الخ يهيئ ندهب امام مالك اور امام بخاری کا بھی ہی لا بأس بریش یعنی ریش میتہ میتہ کا جزا ہے اگر پانی میں ریش میتہ پڑ جائے اور اس پر نجاست وغیرہ نہ لگی ہو تو ناپاک نہ ہوگا۔

۱ - تقریر البخاری: ۷۲۔
 ۲ - فیض الباری: ۱/۳۳۱۔

وقال الزهري في عظام الموتى اعظام همارے ہاں مطلقاً ظاہر ہے اور مالک کی ہاں مذہبوح کی پاک ہیں۔ (۱)
 قوله لا بأس بتجارة العاج: انما ذكره بمجرد التناسب والا فاصل مسألة الطهارة والنجاسة
 تتعلق من اللحم ثم تسرى الى السور فان السور يتبع اللحم اما الملابس به، والمعاملة معه
 من المتعلقات البعيدة بقيت التجارة فانها تنبي على الملك دون الطهارة، والنجاسة. (۲)
 قوله: القوها وما حولها: يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح
 الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمي به ولكن اذا تحقق ان شيئاً منها لم يصل الى
 شيء خارج ما حولها والباقي يوكل ويقاس على هذا نحو العسل واللبس اذا كان
 جامداً اه. (۳)

قوله: قال معن ثنا مالك: (ياتى الحديث في ۸۳۱) وفيه قيل لسفيان فان معمرأ يحدثه
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما سمعت الزهري
 يقوله الا عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مراراً - انتهى - وبهذا بين وجه قوله ههنا قال معن
 ثنا مالك الخ، فانه يريد به الرد على من زعم ان الحديث عن سعيد عن ابي هريرة رضي
 الله عنه لا على من يزعم انه عن ابن عباس رضي الله عنه ومن مسانيد الله اعلم. (۴)
 قوله والعرف عرف المسك: هذا محل المطابقة للترجمة (غ) ومنه يعلم مطابقته للترجمة لان
 المسك ظاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه
 وان اختلف التغيران. (۵)

۱ - تقرير البخاري: ۷۳.

۲ - لبض الباري: ۴۰۰/۱.

۳ - عمدة القاري: ۱۶۲/۳. وكذا افاده مولانا عبد العزيز السهانوي المرحوم نور الله مرقد. (الهام الباري: ۳۳)

۴ - الهام الباري: ۳۳.

۵ - الخبير الجاري على الهامش: ۸، وكذا في الهام الباري: ۳۳.

باب البول في الماء الدائم

امام بخاری کا مسلک مسئلۃ المیاء میں امام مالک کے موافق ہے اس مذہب کے موافق بھی عن البول فی الماء الراکد تعبیری ہوگی اور بعض علماء فرماتے ہیں کہ بھی سدّ الکباب فرمائی گئی ہے اس لئے کہ ایک کو دیکھ کر دوسرا آدمی بھی پیشاب کرے گا اور انجام کار پانی ناپاک ہو جائی گا۔ (۱)

فان قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: ظاهر ان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم. اهـ. (۲)

قوله نحن الآخرون: كذا في (ص: ۹۸۰ و ۱۰۲۷ و ۱۰۴۲).

قوله في الماء الدائم: ظاهر یہ ہے کہ نزدیک کے تعبیری ہے اور جمہور کے نزدیک پانی ناپاک ہو جائے گا۔ (۳)

باب اذا لقي على ظهر المصلی قدر او جيفة

قال البدر رحمه الله: وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلی وهو في الصلوة. اهـ. (۴)

چونکہ نجاسات کا ذکر فرما رہے تھے اس لئے ایک مسئلہ جو اس سے متعلق تھا اس کو بھی ذکر فرمادیا کہ اگر کسی پر حالت نماز میں نجاست پڑ جائے تو مسئلہ کیا ہے؟
حنفیہ رحمہم اللہ اور شافعیہ رحمہم اللہ وحنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک نماز ٹوٹ جائے گی اور مالکیہ کے نزدیک نہیں ٹوٹے گی اس کی وجہ یہ ہے کہ طہارت اثناب ان کے نزدیک شرائط صلوٰۃ میں سے

۱ - تقرير البخاري: ۷۴ .

۲ - عمدة القاري: ۱۶۶/۳ .

۳ - تقرير البخاري: ۷۴ .

۴ - العمدة: ۱۷۰/۳ .

نہیں ہاں اگر چاہے تو وقت کے اندر اعادہ کرے اور اعمیٰ رحمہ اللہ وغیرہ کے نزدیک طہارت ابتداء
صلوٰۃ کیلئے شرط ہے لہذا اگر کوئی وسط صلوٰۃ میں نجاست وغیرہ ڈال دے تو کوئی حرج نہیں ہے، شرح
فرماتے ہیں کہ امام بخاری رحمہ اللہ اس مسئلے میں اور اعمیٰ کے ساتھ ہیں۔

وکان ابن عمر: ہم یہ کہتے ہیں کہ پہلے یہ تو ثابت ہو جائے کہ وہ خون قدر درہم سے زائد تھا۔
(۱)

قوله: او جنابة: ای منی من اطلاق المسبب علی السبب (غ)

ہم بھی تیمیم کی اندر بھی کہتے ہیں اور بقیہ ان کا مذہب ہے (تقریر البخاری: ۷۵)

قوله: وضعه علی ظهره الخ: غرض المؤلف رحمہ اللہ ان النجاسة الطارية فی اثناء

الصلوة لا تفسدها لکننا نقول انه واقعة حال لا تعم به. (۲)

وانا انظر لا اغنی شیئاً: لكونه هزلياً وهؤلاء قریش. اه. (۳)

الفوائد: منها تعظیم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازداد عند المسلمين الا تعظيماً

عظيماً، ومنها: معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه

ولكن لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والفساد على ترك الانقياد له.

ومنها: حلمه صلى الله عليه وسلم عن اذاه.

ومنها: استحباب الدعاء ثلاثاً.

ومنها: جواز الدعاء على الظالم، وقال بعضهم محله اذا كان كافراً فاما المسلم

فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة. اه. (۴)

۱ - تقریر البخاری: ۷۴.

۲ - الہام الباری: ۳۳.

۳ - لامع الدراری: ۱۰۱.

۴ - عمدة القاری: ۱۴۵/۳.

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

ان قلنا ان باب البزاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البزاق في الثوب لا يضر المصلی، وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البزاق في الثوب هل يضر ام لا. اه. (۱)

چونکہ نجاست وغیرہ کا ذکر چل رہا تھا اس لئے مصنف نے تھوک کا حکم بیان فرمادیا وجہ یہ ہے کہ حضرت سلمان رضی اللہ عنہ و بعض تابعین سے نقل کیا گیا ہے کہ بزاق نجس ہے اور بعض کا مذہب ہے کہ ہر ایک کا اس کی حق میں پاک اور دوسرے کے حق میں ناپاک ہے، امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض اس باب سے رد کرنا ہے. اه. (۲)

قال ابو عبد الله: هو البخاري نفسه (ع)، هو شيخ المؤلف رحمه الله (هـ ۵)، طالع (ص ۵۸ و ۵۹ و ۷۶ و ۱۶۲).

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضئ به. اه. (۳)
مسکر سے بالاتفاق وضوء کرنا ناجائز ہے پھر امام بخاری نے اس کو کیوں ذکر فرمایا؟
اس کے وجہ یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ وضوء بالنبیذ کو ناجائز ثابت فرما رہے ہیں، اور نبیذ کی روایات ملی نہیں اسلئے مسکر کی روایت سے استدلال فرمایا، اور چونکہ مسکر کی روایت ذکر فرمائی ہے اس لئے اس کو ترجمہ میں بھی ذکر فرمادیا، اب رہا یہ سوال کہ امام بخاری نے مسکر کی روایت سے نبیذ کے مسئلے کو کس طرح ثابت فرمایا ہے تو اس کا جواب یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کا استدلال اس طرح ہے کہ نبیذ مقدمہ مسکر ہے اور مقدمہ شے خود شے کی حکم میں ہوا کرتا ہے لہذا جس طرح

۱ - العملة: ۱۷۶/۳.

۲ - تقرير البخاري للشيخ زكريا: ۷۵.

۳ - ع: ۱۷۸/۳.

وضوء مسکر سے ناجائز ہے اسے طرح نبیذ سے بھی ناجائز ہوئی، لیکن اس کا جواب ہو سکتا ہے کہ پہر تو پانی بھی مقدمہ نبیذ ہونے کے سبب ممنوع ہونا چاہئے۔ (۱)

قوله: وكرهه الحسن: من خصائص البخاري رحمه الله انه اذا خالف ابا حنيفة رحمه الله في مسألة واراد الردّ عليه قلّ ما يوجد عنده المرفوع بل انما ياتي بالآثار الموقوفة والمقطوعة واللازم علينا جواب المرفوعات لا الموقوفات والمقطوعات. (۲)

قال الكشميري رحمه الله: واعلم ان الخلاف فيما اذا القيت في الماء تميرات حتى صار حلّو رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر فان اسكر او طبخ فلا خلاف في عدم الجواز كما في (المبسوط) وفي البحر نقلاً عن (قاضي خان) ان الامام رجع عنه الى مذهب الجمهور. (۳)

الفتوى عندنا معشر الحنفية ايضاً على عدم جواز الوضوء بالنيذ فلا اشكال. (۴)

كل شراب مسكر فهو حرام: ولا يجوز التوضي بالمحرم اتفاقاً. (۵)

باب غسل المرأة ابها الدم عن وجهه

لا يريد بيان مسألة الدم فقط بل نظره الى خصوص غسل المرأة لانه اختار ان مس المرأة غير ناقض. (۶)

الظاهر انه معقود لبيان ان مس المرأة وان كان عائداً على الوضوء بالنقض الا ان مسه آياها وكذا مسها آياه جائز ان ولا يلزم من كون المس ناقضاً حرمة المس او كراهة، ويمكن ان يكون

ذلك تعريضاً بالشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة الخ. (۷)

وقال ابو العالية: هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر. اهـ. (۸) د العمرة ۳/۱۸۳
والحاش على

ص ۱۰۱ ابن السنيّة، ورواه البوداوي
في منعطف من العمرة ۱۳/۱۰۹

۱ - تقرير البخاري: ۷۶.

۲ - البهام الباري: ۳۳.

۳ - فيض الباري: ۳۴۰/۱.

۴ - البهام الباري: ۳۳.

۵ - الخیر الجاری ۱۲.

۶ - الفيض: ۳۴۴/۱.

۷ - لامع الدراري: ۱۰۳ و ۱۰۴.

۸ - الغنة: ۱۲۳/۱.

امسحوا على رجلي اه: خطاب لاهله (جن). قال الحافظ رحمه الله: وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالية رحمه الله لحديث سهل رضي الله عنه. (١)
قوله: وفاطمة تفسل اه: وفيه المطابقة للترجمة. (غ ١/١٢٣).

باب السواك

هو والمسواك بمعنى وهو اسم لما يدل ذلك به الاسنان من العيدان فلا بد من تقدير مضاف اى استعمال السواك ويجيء بمعنى المصدر اى الاستياك فلا حاجة الى تقدير ولهذا عبر به الحافظ ابن حجر رحمه الله والعراقي رحمه الله والكرماني رحمه الله ونقله ابن فارس رحمه الله في مقياس اللغة وكذلك في المصباح المنير، وانما لم يفصح حكمه لمكان الاختلاف فيه. الخ. (٢)

وههنا سوالان: الاول: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟ والثاني: ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة ههنا؟

الجواب عن الاول: ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف.

وعن الثاني: ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها، وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين. (٣)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق ليس في رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه عند خالته ميمونة ام المؤمنين. الخ. (٤) طالع (صد ٦٥٧ و ١١١٠).

حدثنا ابو...: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. (ع).

التحسان

١ - الفتح: ٣٥٥/١.

٢ - الغنية: ١٢٤/١.

٣ - العملة: ١٨١/٣.

٤ - المصدر السابق.

تنبئيه: النكتة في ختم البخاري رحمه الله كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلن آخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب. (١)

خاتمة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الاكبر: اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين (١٥٤) حديثاً، الموصول منها مائة وستة عشر (١١٦) والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون (٣٨) حديثاً، فالمكرر فيه وفي ماضي ثلاثة وسبعون (٧٣) حديثاً والخالص منها احدى وثمانون (٨١) حديثاً ثلاثة منها معلقه والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً، وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء، وحديثه توضاً مرةً مرةً، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ابغني احجاراً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الحجرين والروثة، وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين، وحديث انس رضي الله عنه في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي سقى الكلب، وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في خاتم النبوة، وحديث سعد رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في المسح على الخفين، وحديث عمرو بن امية رضي الله عنه فيه وحديث سويد بن نعمان في المضمضة من السوق، وحديث انس رضي الله عنه اذا نعت في الصلوة فليتم، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد، وحديث ميمونة رضي الله عنها في فارة سقطت في سمن، وحديث انس رضي الله عنه في البزاق في الثوب، وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ثمانية واربعون اثراً، الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم. (٢)

(يوم الاحد ١٦ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ، قبل العصر ساعة ٤:٥٥ دقيقة بتوحيد آباد).

$$\begin{array}{r} ٥٥ \\ ١١٤ \\ \hline ٣٨ \end{array}$$

١ - فتح الباري: ٣٥٨/١

٢ - فتح الباري: ٣٥٨/١ و ٣٥٩

كتاب الغسل (ص ۳۹ - ۱)

لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الكبرى بانواعها وقدم الصغرى على الكبرى لكثرة دوران الاولى فقال كتاب الغسل. (۱)
الغسل بالفتح مصدر غسل بمعنى ثستن وبالأضمة الاغتسال وهو غسل تمام الجسد (حل اللغات):

وقول الله: وان كنتم المائدة: ۶ الى قوله عفا غفورا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمِضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ۴۳)، والغرض بذكر الآيتين بيان ان وجوب الغسل ثابت بالقرآن. (ك هرقم: ۳)

قال الكرمانى رحمه الله: غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن، قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة (فاطهروا) ففيها اجمال، ولفظ التي في النساء (حتى تغتسلوا) ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودل على ان المراد بقوله تعالى (فاطهروا) فاغتسلوا. (۲) قال الشيخ البدرى رحمه الله لان في المائدة اجمال وفي النساء تفصيلا
قوله: فاطهروا: فاغسلوا ابدانكم. (۳) اى فاغسلوا على اتم وجه. (۴)

المسح باليد الى

۱ - غنية القاري: ۱۲۵/۱ والعملة: ۱۹۰/۳.

۲ - فتح الباري: ۲۵۹/۱.

۳ - المنار: ۲۷۳/۱.

۴ - روح المعاني: ۸۰/۶، كذا في الهام الرحمن: ۱۲۵/۱.

باب الوضوء قبل الغسل

هل هو (۱) واجب (۲) او سنة (۳) او مستحب اختلف فيه والترجيح عندي للسنتية لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله. اهـ. (۱)

هذه غسله من الجنابة: مقولة سالم كما في الفتح والعيني (خ).

باب غسل الرجل مع امرأته

وجه المناسبة بين الابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق

بالغسل وما يتعلق بالجنب. (۱)

اي جائز وفيه خلاف البعض. (۲)

حضرت شاہ ولی اللہ صاحب فرماتے ہیں: کہ بعض علماء کی رائے یہ ہے کہ آدمی کو اپنی بیوی کے ساتھ غسل کرنا ناجائز ہے تو امام بخاری رحمہ اللہ اس پر رد فرماتے ہیں، اور بعض علماء فرماتے ہیں کہ اس سے امام بخاری ایک دوسری کی عضو مستور کو دیکھنے کا جواز ثابت فرما رہے ہیں، کیونکہ جب ایک دوسری کی ساتھ غسل کریں گا تو یقیناً ایک دوسری کی عضو پر نظر پڑی گی، اور میری نزدیک ترجمہ الباب کی غرض یہ ہے کہ جیسا کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے ما قبل میں وضوء من فضل المرأة کو ثابت فرمایا تھا، یہاں سے غسل من فضل المرأة کا اثبات فرما رہے ہیں، کیونکہ جب ایک ساتھ غسل کریں گی تو جس وقت ایک پانی لی گا تو وہ پانی اب اس کیلئے فضل بن جائی گا. (۴)

۱ - غنية القاري: ۱۲۵/۱.

۲ - ع: ۱۹۵/۳.

۳ - تراجم الشاه ولي الله: ۱۸.

۴ - تقرير البخاري: ۸۰/۱.

باب الغسل بالصاع ونحوه

امام بخاری رحمہ اللہ نے ونحوہ کا لفظ بڑھا کر اشارہ فرمادیا کہ روایات میں جو صاع کا لفظ غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم میں آتا ہے وہ تحدید کیلئے نہیں بلکہ مراد اس کی قریب قریب ہے۔ (۱)

قوله: واخو عائشة رضي الله عنه: من الرضاة عبد الله بن يزيد (ك)، اي رضاعاً (فيض).

قوله: وبيننا وبينها حجاب: ولم يكن بينها وبين اخيه حجاب في محاذة الرأس والا فما الفائدة من الاراءة. (۲)

حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا نے پردہ کر لیا اور سر کھول لیا کیونکہ وہ محرم تھے اور اگر سر نہ کھولتیں تو غسل کی کیفیت کیسے معلوم ہوتی۔ (۳)

قوله: قال ابو عبد الله: كان ابن عيينة رحمه الله يقول اخيراً: وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة، بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي في آخر عمره كان مستقراً على هذا الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة رضي الله عنها وعلى الاول من مسانيد ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: والصحيح: اي في الروایتين ما رواه ابو نعیم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس رضي الله عنه وهذا من كلام البخاري رحمه الله وهو المصحح له، وصححه الدار قطني رحمه الله ايضاً، ورجح الأسماعيلي رحمه الله ايضاً ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعية المذكورون اخرجوه عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها. (۴) عاصم بن جبرؤ نے فرمایا کہ مرتین قاعدہ سے کہ قدم السماع کی اور آیتے ان او بیوں کی اور آیتے سے راجح عمر آیتے

پس صحیح ہے کہ حدیث شنی سے ۳ نفر سے ۲۵

۱ - المصدر السابق.
 ۲ - تقرير الجنجومي: ۲۱.
 ۳ - تقرير البخاري: ۸۰.
 ۴ - عمدة القاري: ۲۰۰/۳.

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

شرح رحمہم اللہ نے اس باب کی کوئی غرض نہیں بیان فرمائی مگر تجلی کا پات یوں ہے کہ یہاں ایک اہم اختلافی مسئلہ کی طرح اشارہ فرمادیا اور وہ اختلافی مسئلہ یہ ہے کہ غسل میں دلك ہے یا نہیں؟ مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں فرض ہے، اور جمہور کے یہاں فرض نہیں، امام بخاری رحمہ اللہ نے ترجمۃ الباب میں لفظ افاض بڑھا کر جمہور کی تائید فرمائی ہے۔ (۱)

قوله: ابن عمك: فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الخ. (خ).

باب الغسل مرة

اقرّب یہ ہے کہ امام بخاری کو اس بات پر تنبیہ کرنے ہے کہ جس طرح وضوء میں درجہ فرض مرتبہ ہے اسے طرح غسل میں بھی فرض ایک بار دہونا ہے اور بعض علماء مثلاً ماوردی وغیرہ فرماتی ہیں کہ وضوء میں تو ثلاثاً وارد ہے مگر غسل میں یہ قید نہیں ہے، اس لئے اس میں تثلیث وغیرہ کچھ نہیں ہے، لیکن جمہور اس کی خلاف ہیں ان کی نزدیک غسل میں بھی تثلیث مستحب ہے۔ (۲)

وهو جائز عندنا ايضاً (فيض).

باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل

قال الشيخ محمد زكريا رحمه الله: اول تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ کی ساری ابواب معرکۃ الاراء ہیں مگر یہ باب ان معارک الاراء ابواب میں سے ہے جس میں شرح رحمہم اللہ نے بڑی کوششیں کیں، مگر یہ معلوم نہ ہو سکا کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی کیا غرض ہے، ایک جماعت تو پکار اٹھی (من ذا الذي يسلم عن الغلط) غلطی سے کوئی مبرا نہیں ہے، امام بخاری بھی غلطی میں پڑ گئے کہ حلاب کو طیب سمجھ لیا، غسل سے پہلے خوشبو کا کیا کام؟ (۳)

۱ - تقرير البخاري للشيخ محمد زكريا رحمه الله: ۸۱.

۲ - تقرير البخاري: ۸۱.

۳ - المصدر السابق: ۸۲.

قال الجافظ رحمه الله: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديماً وحديثاً على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب غلى غير المعروف في الرواية لتسجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهها من غير تفسير. اهـ (١) قال المعتللا في // عهد الباطن لاهل الامرين في ذكره وقال القاضي شمس الدين رحمه الله: اشكل مناسبة حديث الباب بالترجمة قديماً وحديثاً لانه لا ذكر للطيب في الحديث اصلاً فاين موضع الترجمة في حديث الباب يناسب هذا الجز من الترجمة، وحله من وجهين: الاول: انه من عادة اهل السواد انهم اذا ذهبوا للغسل ياخذون الحلاب ويجعلون فيه شيئاً يغسلون به الرأس يلقون فيه نبذة من الطيب كما ان اهل الامصار اذا ذهبوا للغسل او يدخلون المقتسل ياخذون القارورة فيها شيء من الدهن وياخذون الصابون فكان القارورة والصابون عندهم متلازمان اذا اطلق احدهما في ذلك الوقت انتقل الدهن الى الآخر، وكذا الحلاب والطيب كانهما متلازمان عند اهل السواد اذا جاء ذكر احدهما في ذلك الوقت انتقل الدهن الى الآخر فلما ذكر الحلاب في حديث الباب فكانه ذكر معه الطيب الذي يلزمه في العرف ايضاً.

والثاني: ان يقال ان المؤلف ترجم الباب بشيئين واتى بحديث فيه ذكر احدهما دون الثاني، فكأنه اشار الى ان الانسان مخير بين هذا وذاك ان شاء بدأ بالحلاب وان شاء بدأ بالطيب لا مضايقة عليه بايهما بدأ. (٢)

وقال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: يعنى يجوز البدأ بالحلاب ليس للوجوب اذ قد جاء انه عليه السلام غسل رأسه بالخطمي وطيب وغسل ولم يغسل الرأس بعده، وقيل: يبدأ بالحلاب او الماء الذي يطيب ويغسل به سواء كان

١ - احدثها وكانه اراد ان لا يكتنه انه لا يطيب
قبل ان يغتسال بل الماء يطيبه ذلك في ٣ هـ ١١٤٤

١ - فتح الباري: ١/٣٦٩ هـ ١١٤٤

٢ - الهام الباري: ٣٣ و ٣٤.

حلاباً او اقل او اکثر فيكون الحديث اى قوله بشيء نحو الحلاب على جواز القدرين
فالحديث بكلا الوجهين مناسب للترجمة. (۱)

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (ص ۴۰ - ۲)

انما ثابتان بالسنة فمن أخذ بوجوبها ومن ذاهب الي سنتيهما. (۲)

والمراد هل هما واجبان فيه ام لا؟ (۳)

چونکہ مسئلہ مختلف فیہا تھا اور اہم تھا اس لئے مستقل باب باندھا، حنفیہ رحمہم اللہ کے نزدیک غسل
میں دونوں واجب اور وضوء میں سنت ہیں اور حنبلیہ رحمہم اللہ کے یہاں تین روایتیں ہیں، ایک یہ
کہ دونوں میں واجب ہیں، دوسری یہ کہ دونوں میں سنت ہیں، اور تیسرا قول یہ ہے کہ استنشاق تو
دونوں میں واجب ہے اور مضمضہ دونوں میں سنت ہے، شوافع رحمہم اللہ و مالکیہ رحمہم اللہ کے یہاں
دونوں، دونوں میں سنت ہے جیسا کہ پہلے گذر چکا۔ (۴)

فلم ينفض بها: زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله لم يتمسح، وقال الجوهري: النفض
التنشف انما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقه. اهـ. (۵)

استعمال نہ کرنے کی وجہ یہ ہے کہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم اس قسم کے تکلفات سے دور تھے۔ (۱)
قوله: ثم ذلك بها الحائط: مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم ذلك الحائط بها (ع
۲۰۷)، وبهذا يحصل المطابقة للترجمة (غ ۱۲۹/۱).

۱ - تقرير الجوهري: ۲۱.

۲ - لامع الدراري: ۱۰۷/۱.

۳ - فتح الباري: ۳۷۲.

۴ - تقرير البخاري: ۸۳.

۵ - عمدة القاري: ۲۰۶، وكذا في غيبة القاري: ۱۲۹/۱.

۶ - تقرير البخاري: ۸۳.

فقال بيده هكذا اهـ : يأتي الحديث في ص ٤١ و فيه قالت فاتيته بحزقة فلم يرد لها فجعل ينفذ بيده و في رواية مسلم ص ٤٧٠ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بمنديل فلم يمسه و جعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه انتهى.

فَعَلِمَ ان المراد بقوله فقال بيده هكذا هو نفض الماء عن الجسد الا طهر باليد لا الاشارة باليد الى ان لا تناول الخرقه كما كتب فيما بين السطور (١) .

باب تفريق الغسل والوضوء

اي جائز وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى في الاخير و ابن عمر رضي الله عنه و ابن المسيب رحمه الله تعالى و عطاء رحمه الله تعالى و طاؤس رحمه الله تعالى و النخعي رحمه الله تعالى و الحسن رحمه الله تعالى و سفيان بن سعيد رحمه الله تعالى و محمد بن عبد الله بن الحكم رحمه الله تعالى (٢) ، فيه تعريض الى المالكية رحمه الله تعالى و اشارة الى ان المولاة ليس بشرط و اختار فيه مذهب الحنفية رحمه الله تعالى (٣) .

قوله بعد ما جف وضوءه :

اخرجه مالك رحمه الله تعالى في موطاه و فيه انه غسل رجله بعد ما بلغ المسجد النبوي فثبت منه ترك المولاة (٤) .

قوله تفريق الغسل : رد على الذين شرطوا الولاء في الوضوء و حاصل قولهم ان تاخير عضو بمقدار انه لو كان ريح معتدل لجف الاول فلا يصح اهـ (٥) .

١ - ايضا -

٢ - الغنية : ١/١٣٠ و العمدة ٣/٢١١

٣ - الفيض : ١/٢٥٤

٤ - ايضا : ١/٢٥٥

٥ - تقرير الجنجومي : ٢١

باب اذا جامع اهـ :

جواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه (١) .
ثم الغسل عن كل جماع مستحب عندنا و لا يدري انه مستحب فقهي او لكونه انفع
وذهب بعضهم الى الوجوب .

في غسل واحد : و مراد البخاري رحمه الله تعالى من هذا الغسل هو الذي في الاخر بعد
الجماع عن الكل (٢) .

فيطوف على نسائه : ان قيل كيف طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - على نسائه في
نوبة احدهن .

(قلت) : لعله (١) استاذنها (٢) او كان وقع هذا بعد اختتام دورة كلهن قبل الشروع
في دورة اخرى (٣) او كان هذا في السفر للحج او العمرة ففعل ذلك ليقض حاجتهن
كلهن لان بعد ذلك يمنع و يمنع بسبب الاحرام .

قوله و هن احدى عشرة : اعلم انه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة نسوة و
دخل بثلاث عشرة وجاء في البيت باحدى عشرة و مات عن تسع كذا قال الحافظ عماد
الدين رحمه الله تعالى في تفسيره (٣) .

في تعدد الازواج الموطوءات اختلاف فعند البخاري رحمه الله رواية التسع ارجح في
الساعة الواحدة او المراد اعم ان يكون منكوحات او مملوكات فالتسع منكوحات
والاثنتان امتان اي مارية رضى الله عنها وريحانة رضى الله عنها : (تقرير البخاري
: ص ٨٦ / ٨٥ : للشيخ زكريا رحمه الله)

١ - عمدة القاري ٣/٢١٢ .

٢ - فيض الباري ١/٣٥٥ .

٣ - الهام الباري ص ٣٤ و ٣٥ .

باب غسل المذي :

والمذي بفتح الميم و سكون الذال المعجمة و بكسر الذال و تشديد الياء حكي ذلك عن ابن الاعرابي و هو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة و التقبيل اهـ (ع ۳/۲۱۷) .
و المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني و في هذا الباب بيان حكم المذي و هو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل و في المذي الوضوء (١) .

باب من تطيب ثم اغتسل و بقي اثر الطيب

غرضه من الباب انه لو لم يبالغ في ذلك و غيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه اثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل فلا باس ، بل هو جائز ثابت الاصل (٢) .
و المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي و ههنا يحصل الطيب في البدن و النشاط في الخاطر عن التطيب عند الجماع (٣) .
قوله انضح طيبا : فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة ؟
(قلت) : هنا ترجمتان :

الترجمة الاولى : الاغتسال و المطابقة فيه من قوله (ثم طاف في نسائه) و هو كناية عن الجماع و من لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه .

الترجمة الثانية : بقاء اثر الطيب : و المطابقة فيه من قول عائشة رضي الله عنها فانها ردت على ابن عمر رضي الله عنه فلا بد من تقرير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد (٤) .

١ - العمدة ۳/۲۱۷ .

٢ - تراجم الشاه ولي الله ص ۱۹ .

٣ - العمدة ۳/۲۲۰ .

٤ - ايضا ۳/۲۲۱ .

- ثم طاف في نسائه : و هو كناية عن الجماع و فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة (١) .
 قوله الى وبيص الطيب : مطابقة الحديث للترجمة الثانية و هو قوله (و بقي اثر الطيب) .
 (٢)

باب تخليل الشعر اه

شرح کے رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض یہ بیان کرنا ہے کہ تخلیل شعر ضروری نہیں ہے بلکہ پانی کا بالوں کی جڑوں میں پہنچالینا کافی ہے میری رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ کی غرض ایک اور اختلافی مسئلہ کو بیان کرنا ہے وہ یہ کہ ائمہ رحمہم اللہ تعالیٰ میں اختلاف ہو رہا ہے کہ غسل جنابت اور غسل محیض کچھ فرق ہی یا نہیں = حنفیہ رحمہم اللہ و مالکیہ رحمہم اللہ و شافعیہ رحمہم اللہ کی نزدیک کوئی فرق نہیں ہے اور حنابلہ رحمہم اللہ کی نزدیک فرق ہے کہ حالت جنابت میں نقض ضفائر ضروری نہیں ہے صرف پانی پہنچالینا بالوں کی جڑوں کو کافی ہے اور غسل محیض میں نقض ضروری ہے اور امام بخاری رحمہ اللہ تعالیٰ ابواب الحیض میں ایک باب ذکر کیا ہے (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحیض) ^{مسئلہ ۲۵۱} تو میری نزدیک امام بخاری رحمہ اللہ نے حنابلہ رحمہ اللہ کی تائید فرمائی ہے یہاں تو صرف بلوغ الماء الی اصول الشعر پر اکتفاء فرمایا اور غسل الحیض میں نقض الشعر کا ذکر فرمایا (٣) .

باب من توضأ في الجنابة اه

قال الكشميري رحمه الله تعالى : وحاصله انه اذا اغتسل بعد الوضوء فليس عليه ان يفيض الماء على اعضاء وضوئه ثانيا .

١ - غنية القاري ١/١٣٢
 ٢ - عمدة القاري ٣/٣٢١
 ٣ - تقرير البخاري ص ٨٨

فان شاء افاض علیہا الماء ایضاً ، و ان شاء اکتفی بغسل سائر جسده فقط و لما قابل الراوی بین اعضاء الوضوء والجسد حیث ذکر اولاً غسلها و ذکر بعده غسل الجسد ثم ظهر انه اراد من الجسد غیرها و ثبت مارامه المصنف رحمه الله تعالی (۱) .

باب اذا ذکر فی المسجد اه :

لعل المراد بذلك اثبات ان التیمم للخروج من المسجد و ان کانت ادبا کما هو المشهور بین اصحابنا لکنه غیر واجب و ذلك لانه صلی الله علیه وسلم لم یتیمم لخروجه من المسجد اه (۲) .

امام بخاری رحمه الله تعالی اس باب سے سفیان ثوری رحمه الله تعالی اور اسحاق بن راہویہ رحمه الله تعالی پر رد فرمادے ہیں ان کا مذہب یہ ہے کہ اگر کوئی شخص بھول کر بحالت جنابت مسجد میں چلا گیا اور جانے کے بعد اس کو یاد آیا تو اب اس کو مسجد سے نکلنا جائز نہیں بلکہ فوراً تیمم کرے اور پھر نکلے اه (۳) .

ثم رجع : و لیس فیہ انه تیمم و ما قال الفقهاء باستحباب التیمم هو اذا لم یکن فی تیممه تفتیش ما تیمم علیہ تلبث و لیس التیمم بهذا الطريق بمستحب (۴) .
تابعه عبد الاعلی : و هذه متابعة ناقصة و هو تعليق البخاري رحمه الله تعالى و هو موصول عند الامام احمد رحمه الله عن عبد الاعلی (ع) .

و رواه الاوزاعي رحمه الله تعالى: انما روى هذا الحديث عبدالرحمن الاوزاعي رحمه الله تعالى عن محمد بن مسلم الزهري رحمه الله تعالى وروايته موصولة عند البخاري كما في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي انشاء الله تعالى (۵) .

۱ . فیض الباری ۱/۳۵۶ .

۲ . لامع الدراری ۱۱۰ .

۳ . تقریر البخاری ص ۸۸ .

۴ . تقریر الجنجوهی ص ۲۲ .

۵ . عمدة القاری ۳/۲۲۶ .

باب نفض الیدين من غسل الجنابة :

ایک ضعیف حدیث میں آیا ہے لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان ' تو امام بخاری رحمہ اللہ نے اس روایت پر رد فرمایا : (۱) .

فناولته ثوبا فلم ياخذہ : خوفاً من ان لا يدخل في احوال المترفين المتكبرين (۲) .
وهو ينفذ يديه : فيه دليل على ان النفض لا باس به (۳) .

باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل :

اس میں اختلاف ہے کہ غسل کی اندر بدایت کہاں سے کی جائے ہماری یہاں بھی مختلف اقوال ہیں :

۱ / ایک جماعت کی رائی ہے کہ اول دائیں موٹہ ہے پر پھر بائیں اور پھر سر پر ڈالے .

۲ / اور بعض علماء کے رائے ہے کہ اول دائیں پھر سر پر پھر بائیں پر ڈالے .

۳ / اور بعض کی رائی ہے کہ سر کی دائیں حصے پر پہلی ڈالے پھر بائیں پر بھی .

امام بخاری رحمہ اللہ کی غرض تہ ہے اور ہماری ہاں بھی یہ ایک روایت ہے الخ : (۴) .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) بظهور هذه المطابقة و الترجمة تقديم الشق

الايمن من الراس و الحديث تقديم الايمن من الشخص .

(قلت) : المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدميه فيدلّ حينئذ على الترجمة (۵)

۱ - تقرير البخاري ص ۸۹

۲ - غنية القاري ۱/۱۳۳

۳ - كذا في المتن

۴ - تقرير البخاري ص ۸۹

۵ - عمدة القاري ص ۳۲۷ - ۳

باب من اغتسل عريانا اه ص ۴۲ بي ۱ :

قال البدر رحمه الله تعالى : لا خلاف ان الستر افضل كما قاله و بجواز الغسل عريانا في الخلاوة قال مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و جمهور العلماء و منعه ابن ابي ليلى و حكاه الماوردي رحمه الله تعالى و جها لاصحابهم فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير منزر و احتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تدخلوا الماء الا بمنزر فان للماء عامرا) الخ (۱) .

اور بعض حضرات فرماتے ہیں کہ عریانا غسل کرنا خلوت میں بھی جائز نہیں ہے امام بخاری رحمہ اللہ اس پر رد فرماتے ہیں (۲) .

وقال بهز رحمه الله تعالى : هذا تعليق من البخاري و هو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داؤد رحمه الله تعالى في كتاب الحمام و الترمذي رحمه الله تعالى في الاستئذان في موضعين و النسائي في عشرة النساء و ابن ماجه في النكاح اه (۲) . و كذا في النفر ۳۳۵/۳۳۶ :

من الناس : من الاولى يتعلق بيستحيي ، والثانية باحق و هي تفضيلية (۱) .

قوله و كان موسى يغتسل اه : فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة و السلام فكيف الذي صدر من موسى عليه السلام .

(قلت) : ذاك في شرعنا و اما في شرعهم فلا و الدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة و موسى صلى الله عليه وسلم يراهم و لا ينكر عليهم و لو كان حراما لانكره .
(فان قلت) : اذا كان كذلك فلم ، كان موسى يتفرد في الخلوة عند الغسل ؟

۱ - ايضا ۳/۳۲۸ .

۲ - تقرير البخاري ۸۹ .

۳ - العمدة ۳/۳۲۹ .

۴ - الهام الباري ص ۳۵ .

(قلت) : انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لا انه كان يجب عليه ذلك ، ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فراؤا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم الخ (١) .

ظاهرة ان ذلك كان جائزا في شرعهم و الا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك و كان هو عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل (٢) .

وابدي ابن الجوزي رحمه الله تعالى احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشائخه وفيه نظر (٣) .

بينما ايوب يغتسل عرياناً : كذا في ص ٢٨٠ و ص ١١١٢ : و يحتمل ان يكون لابسا للازار كما يدل عليه قوله الاتي يحثي في ثوبه . و يحتمل ان يكون مجردا عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما الصلاة والسلام و كان جائزا عندهما لكنه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الستراولى حياء من المولى بناء على انه صلى الله عليه وسلم بعث ليتم مكارم الاخلاق (٤) .

باب التستر في الغسل عند الناس :

لما فرغ من الاستدلال و هو التعري لاحد الشقين في الخلوة اورد الشق الاخر (٥) .
و المناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس (٦) .

سمع ام اهانى رضي الله عنها : كذا في ص ٥٢ و ص ١٤٩ و ص ١٥٧ و ص ٤٤٩ و ص ٦١٤ .

١. عمدة القاري ٣/٢٣١ .

٢. فتح الباري ص ١/٣٨٦ .

٣. ايضا .

٤. الرقات ص ١٥ ج ١١ و طالع التعليق الصحيح ٢/٧٠٥ .

٥. الفتح ١/٣٨٧ .

٦. العمدة ٢/٢٢٣ .

و فاطمة تستره : يدل على ان الستر كان كثيفا و عرف ايضا انها امراة لكون ذلك الموضوع لا يدخل فيه الرجال (١) .

تابعه ابو عوانة: وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ يمينه ص ٤٠ .
و ابن فضيل: اي وتابعه ايضا محمد بن فيضل بن غزوان في الرواية عن الاعمش و روايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائني اهـ (٢) .
باب اذا احتمت المرأة :

انما قيده بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال و للإشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى وغيره عن ابراهيم النخعي و استبعد النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى عند باسناد جيد (٣) .

و المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة اهـ (٤) .

ان الله لا يستحيي ص ٢٤ و ص ٤٦٨ و ص ٩٠٠ و ص ٩٠٤ : تمهيد للسؤال بعده (الهام ص ٣٥) .

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس :

قال العلامة الكتكتوتي رحمه الله الغني : اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ترجمتين هنا و تدل الترجمة الثانية على ان المسلم طاهر و تلزم من طهارته عرقه : و اما عرق الكافر فمختلف فيه فالحديث المذكور في هذا الباب يطابق الترجمتين (٥) .

١ - العملة ٢٣٢/٣ .

٢ - العملة ٢٣٤/٣ .

٣ - الفتح ١/٣٨٨ .

٤ - ع ٢٣٤/٣ .

٥ - الغنية ١/١٣٥ .

وقال البدر رحمه الله تعالى: و ذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة و الاتية لا يخلو عن وجه المناسبة و هو ظاهر (ع ص ۲۳۷/۳).

ان المؤمن لا ينجس كما زعمت بان يصير حيث لا يصلح . للمخالطة و المجانسة مع الناس (۱)

باب الجنب يخرج و يمشي في السوق اهـ :

يعني له ان يخرج من بيته و يمشي في السوق و غيره و هذا قول اكثر الفقهاء الخ (۱) .
چونکہ بعض سلف میں اختلاف اچکا ہے بعض صحابہ رضی اللہ عنہم جب تک غسل نہ کر لیتے تھی گھر نہیں نکلتے تھے اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ اس باب سے رد فرمے ہیں .

وقال عطاء: مطابقة الحديث للترجمة في قوله و غيره بالرفع ظاهرة و اما بالجز الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى و هو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته و المشي في السوق و غيره جاز له تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور و هذا التعليق و صلہ عبد البرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه و زاد فيه و يطلى بالنورة. (۲)

چونکہ حضرت حسن بصری سے نقل ہے کہ جنبی بحالت جنابت نہ تو حجامت کرائے اور نہ ناخن کتروائے اور نہ حلق راس کرے بلکہ اگر کرنا ہو تو وضوء کرے اس لئے کہ اگر بحالت جنابت حلق راس وغیرہ کیا تو یہ بال و ناخن وغیرہ جنبی ہون گے ان پر امام بخاری رحمہ اللہ رو فرما ہے
این حضرت عطاء کے قول سے. (۳)

قوله: كان يطوف على نسائه: هذا محل المطابقة للترجمة اذ يحتاج فيه الى المشي من حجرة الى حجرة اهـ .

۱. الهام الباري ص ۳۵

۲. العمدة ۲۴۰ .

۳. عمدة القاري: ۲۴۱/۳ .

۴. تقرير البخاري: ۹۱ .

قولہ: فمشیت معہ اہ: فیہ المطابقة وفيہ جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معہ معتمداً عليه ومرتفعاً به وفيہ ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الخ. (۱)

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ

ای جواز کینونته ای استقراره (خ) چونکہ بعض روایات کے اندر ہے ((ان الملكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب)) (رواه ابن ماجة) (فيض الباري: ۳۶۴/۴).

اس لئے امام بخاری نے اس پر رد فرمادیا کہ جنبی کو کلب و صورت کی مساوی کرنا صحیح نہیں کیونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کبھی اول شب میں قضائے وطی فرماتے تھے اور استراحت فرما کر غسل فرمایا کرتے تھے اور کبھی اخیر شب میں اور وجہ تاویل یہ ہے کہ جنب والی روایت اس صورت پر محمول ہے کہ وہ اس حالت میں رہنے کا عادی ہو گیا ہو یا اسی وقت اسے حال میں نماز کا وقت گذر گیا ہو. (۲)

باب نوم الجنب

شرح بخاری کے نزدیک یہ ترجمہ بے محل ہے مگر میرا خیال یہ ہے کہ یہ باب سے یہ تلاء ناچاہتے ہیں کہ جنبی کیلئے بغیر وضوء کے بھی سونا جائز ہے اور گویا رو ہے ظاہر یہ ہے کیونکہ ان کے نزدیک نوم سے پہلے توحی ضروری ہے اور تائید ہے جمہور کی کہ توحی افضل ہے اور واجب نہیں. (۳)

قولہ: فليرقد: الامر للاباحة (غ) هو موضع الترجمة. اھ. (۴)

باب الجنب يتوضأ ثم ينام (ص ۴۳ سے ۲)

ظاہر یہ ہے کہ نزدیک واجب ہے اور ائمہ اربعہ کے نزدیک واجب نہیں. (۵)

۱ - غيبة القاري: ۱۳۵/۱.

۲ - تقرير البخاري: ۹۱. رقم: ۱

۳ - هامش تقرير البخاري: ۹۲. رقم: ۱

۴ - هامش البخاري: ۴۳.

۵ - تقرير البخاري: ۹۲.

والغسل احوط: ای اوجبنا الغسل للاحتیاط. (۱)

باب ما یصیب من فرج المرأة

والمناسبة بین البایین من حیث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانین (ع).

حدثنا ابو معمر: مطابقة الحديث للترجمة في قوله (یغسل ذكره) یعنی اذا جامع امرأته

فلم ينزل یغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المرأة. (۲)

قوله ثم یتوضی ویصلی: قال فی الهامش (۶): قال ابن حجر رحمه الله فی الفتح وقد

ذهب الجمهور الى ان حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ وروی ابن ابی شیبة وغيره عن

ابن عباس رضي الله عنه انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ما يقع في

المنام من روية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

قال ابو عبد الله: اس میں اختلاف ہے کہ امام بخاری موجبین غسل بالاکسال بدون الانزال میں

ہے یا (الماء من الماء) کے قائل ہیں، بعض کہتے ہیں کہ الغسل احوط سے معلوم ہوتا ہے کہ امام

بخاری غسل کے قائل نہیں۔ بلکہ ظاہر یہ ہے کہ ساتھ ہیں، اور بعض کہتے ہیں کہ الغسل احوط کہنے کا

مطلب یہ ہے کہ روایات مختلف ہیں لہذا احتیاط کا تقاضا یہ ہے کہ غسل فرض و ضروری ہے اور یہی

میری رائے ہے. (۳)

وقال موسى بن عمار سطر ۱۷:

ابن ابي شيبة في البخاري

في حديثه الحديث في موضعين

محمد: ۲۵۵/۳

۱ - تقرير الجنجوهي: ۲۲.

۲ - العمدة: ۲۵۱/۳.

۳ - تقرير البخاري: ۹۳/۲.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الحيض (ص ۴۳ سے ۱۶) فیہ ۳۰۳ باب ۳۵ ۳۳۴ ۲۷۲۵

قال العلامة الكتكوٲي رحمه الله: لما فرغ المؤلف رحمه الله مما ورد في بيان أحكام الطهارة من الاحداث اصلاً وخلفاً شرع في بيان الحيض الذي من الانجاس. اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس.

والحيض في اللغة: السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدّم. وفي الشرع: عبارة عن دم ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن داء لا لولادة ولم تبلغ الاياس. اه. (۱)

وقول الله: الآية. (۲) وفيه ذكر الآية الى (من عظم احكامها) مستما دمنها (خ)؟

قوله: ﴿فَاِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ اه:

قال الشيخ غلام الله رحمه الله: آيات میں صنعت احتیاج ہے، یعنی ایک لفظ ایات کے پہلے سے محذوف ہے اور، ایک دوسرے سے جو لفظ پہلے سے میں مذکور ہے وہ دوسرے سے میں لفظ محذوف پر دلالت کرتا ہے اور جو دوسرے سے میں مذکور ہے وہ پہلے سے میں لفظ محذوف پر دلالت کرتا ہے اور اصل عبارت یوتھنی (ولا تقریوھن حتی یطھرن ویطھرن فاذا طھرن ونطھرن) الخ. (۳)

باب كيف بدأ الحيض

ای ابتداءه (غ: ۱۳۸)، والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتداء الحيض (ع: ۲۵۵/۳). وقول النبي هذا شيء: هذا من تعليقات البخاري والآن يذكره موصولاً عقيب هذا وسيذكره ايضاً في الباب السادس في جملة حديث. اه. (ع).

۱ - غنية القاري: ۱۳۷، نقلاً عن العمدة: ۲۵۴.

۲ - البقرة: ۲۲۲.

۳ - جواهر القرآن: ۱۰۷/۱ كذا في الهام الرحمن: ۴۶/۱.

وقال بعضهم: هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اخرج عبد الزراق عنهما. (ع).

قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة رضي الله عنهم. (١)
اكتر اعتباراً (٢) اى اشمل انه يشتمل بنات بني اسرائيل وغيرهن (هـ ٧).

سمعت عائشة: كذا في (ص ٤٤ و ٢٧٢ و ٢٧١ في حديث محمد و ٢٧٤ في حديث عبد الله و ٢١١ و ٢٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤١٤ و ٨٣٢ و ٨٣٤) اخرج هذا الحديث في احد عشر موضعاً وروى عنها (١) عروة (٢) والاسود (٣) والقاسم (٤) وعمر (٥) وصفية (٦) وعكرمة. (٣)

قوله وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فان قيل كن تسعاً، قلت: فيمكن ان يقال انه فعل عن السبع منهن فان العبارة تتحمل هذا المعنى ايضاً وفي رواية مسلم رحمه الله ضحي عن عائشة بالبقرة فاندفع الاشكال. (٤)

باب غسل الحائض رأس زوجها اهـ.

والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض. (٥)
كنت ارجل (ص ٨٧٨): قال الحافظ رحمه الله: والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل وألحق به الغسل قياساً او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك. اهـ. (٦)

١ - عمدة القاري: ٢٥٥/٣.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٢٣.

٣ - شيخ القرآن رحمه الله.

٤ - الهام الباري: ٣٥.

٥ - عمدة القاري: ٢٥٨/٢.

٦ - فتح الباري: ٤٠١/١.

قوله مجاور ای معتكف : (فتح)

باب قراءة القرآن في حجر امرأة وهي حائض. اه.

شرح کی رائے یہ ہے کہ مسئلہ یہ ہے کہ حائض خود قرآن نہیں پڑھ سکتی اب اگر کوئی اس کی گود میں بیٹھ کر پڑھے تو جائز ہے یا نہیں؟ امام بخاری رحمہ اللہ نے بتلادیا کہ جائز ہے اور تیسرے نزدیک ایک اور مسئلہ اختلافیہ کی طرف امام رحمہ اللہ نے اشارہ فرمادیا وہ یہ کہ اس میں اختلاف ہے کہ جزدان کے ساتھ حائض قرآن اٹھا سکتی ہے یا نہیں؟

خفیۃ اور خنابلہ کے نزدیک اٹھا سکتی ہے اور مالک اور شافعی رحمہم اللہ کے نزدیک نہیں اٹھا سکتی، تو امام بخاری نے اس سے اس مسئلہ کو ثابت فرمادیا اور احناف کی تائید کی۔

وكان ابو وائل يرسل خادمه الى ابي رزين: اس سے بھی میری بات کی تائید ہوتی ہے۔ (۱)

وأبو زرین، اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له المسلم والاربعة. (۲)

قوله بعلاقته: ای بالخيط يربط في كيس المصحف (حل اللغات).

باب من سمي النفاس حيضا (ص ۴۴ س ۲)

قال البدر رحمه الله: وكان ينبغي ان يقول باب من سمي الحيض نفاساً لان في حديث الباب ((فقال أنفست اي احضت)) اطلق على الحيض النفاس، وقال ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصاً في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاساً وجب ان يكون النفاس حيضاً لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس ترك الصلوة ما دام دمها موجود اه. (العمدة: ۲۶۲ / ۳)

۱ - تقرير البخاري: ۹۵.

۲ - العمدة: ۲۶۰/۳.

ومناسبة الحديث بهذا هو انه فهم من الحديث اطلاق النفاس على الحيض فدل على وجود علاقة المجاز فيفهم العكس ايضاً. (١)

فقال انفسى: هو موضع الترجمة لانه ذكر النفاس واراد الحيض (بين السطور).

باب مباشرة الحائض

واراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلودين لا التجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلاً ان شاء الله تعالى:

والمناسبة بين البابين ظاهرة جداً وهو وجود المباشرة في كل منهما. (٢)

قوله فيباشرنى: ليس المراد منه المباشرة الفاحشة. اهـ. (الهام).

قوله: ثياب حيصتى: لا مخالفة بين هذا الحديث والذي في الصفحة الآتية من قوله ما كانت لاحدانا الا ثوب واحد للحمل على اوقات دون اوقات. (٣)

قوله: تابعه: اى تابع علي بن مسهر خالد وقد وصلها ابو القاسم التنوخي.

وقوله جرير: عطف على خالد وقد وصلها ابو داود ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضاً. (٤)

قوله: ورواه سفيان: عن الشيباني قال في الهامش (٥): قال في الفتح يعنى الثوري (رضي الله عنه) وقال الكرمانى: سواء كان هو الثوري او ابن عينه فهو على شرط البخاري فلا بأس في ابهامه.

باب ترك الحائض الصوم

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض.

١ - تقرير الجنجومي: ٢٣.

٢ - العملة: ٢٦٥/٣.

٣ - تقرير الجنجومي: ٢٣.

٤ - غنية القاري: ١٤٠.

فان قلت: الحائض تترك الصلوة ايضاً فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلوة مع انهما مذكوران في حديث الباب؟

قلت: تركها الصلوة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكان ملجأه الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها ايها من باب التعبّد^١ وايضاً فان تركها للصلوة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلوة اشعاراً لما ذكرنا. (١)

فمر على النساء: اي بعد الفراغ كما في (ص ١٩٧).

قوله: فذلك من نقصان دينها: ان كان المراد الكسل في اداء الاوامر والمنع من النواهي الرجال والنساء سوا في هذا ان كسلوا والا فلا نقصان في الكل فاجابها عليه السلام ان المراد قلة الثواب وهو نقصان الدين والرجال لا يسقط عنهم صلوة ولا صوم فيثبون وليس عليكن حتى تودين فتئين. (٢)

باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

ذكر البخاري رحمه الله: ستة من الاثار وحديثاً. (٣)

قال البدر رحمه الله: والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضاً فرض. اهـ (ع: ٢٧٣/٣). وقال ابراهيم لا بأس. اهـ: وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة، والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى

١ - عمدة القاري: ٢٦٩/٣.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٢٣.

٣ - شيخ القرآن رحمه الله.

من ذلك فمن هذا الوجه طابق الاثر للترجمة وكذلك الاثار التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفى به والتطويل فيه يؤل الى التعسف. (١)

وقد وصله الدرامي رحمه الله (ع).

ولم ير ابن عباس رضي الله عنه ما هذا الاثر وصله ابن المنذر رحمه الله (ع).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله: هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. (ع).

وقال ام عطية كنا نומר. اه: هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في ايام التكبير ايام منى اذا غدا الى عرفة (ع).

وقال ابو سفيان رضي الله عنه: هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدأ الوحي وغيره. (ع: ٢٢٤/٣)

الى قوله مسلمين. ال عمران : ٦٤

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولاً في كتاب الحكام. اه. (٢)

وقال الحكم اني لا ذبح: وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه. (٣)

قوله: ولا تأكلوا مما. اه: (٤)

١ - العمدة: ٢٧٣/٣.

٢ - العمدة: ٢٧٥/٣.

٣ - المصدر السابق.

٤ - الانعام: ١٢١.

وَأَرَادَ بِهَذَا أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَلْزَمٌ شَرْعاً لِذِكْرِ اللَّهِ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ يَجُوزُ لَهُ التَّلَاوَةُ (ع).

قال بدر الدين العيني رحمه الله القوي: واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. الخ. (١)

الفائدة: قال العلامة الكشميري رحمه الله: قوله يدعون: واعلم انه لا دعا بعد صلوة العيد لان المطلوب ههنا اتصال الصلوة والخطبة ولا ينفع فيه التمسك بالاطلاقات وانما يسوغ التمسك من الاطلاقات فيما لم تكن له مادة في خصوص المقام وصلوته تلك لم تزل الى تسع سنين ولم ينقل احد فيها الدعاء بعدها فلا يصح فيها التمسك بالاطلاقات كرفع اليدين في تكبيرات العيد ثبت في الاحاديث في خصوص هذه الصلوة فالتمسك على كراهته بقوله مالي اراكم رافعي ايديكم كأذنا ب خيل شمس باطل، وكالجمع في عرفة والمزدلفة فانه ثابت بادلته والتمسك بما يخالفه على نفيه باطل وامثله غير قليلة. (٢)

ليس المراد من الدعاء هو المعروف بعد الخطبة في زماننا فانه لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم بل المراد منه ذكر الله والتضرع اليه فان الدعاء يشمله. (٣)

حكيم الامت حضرت مولانا اشرف علي تھانوی فرماتے ہیں کہ نماز عیدین کے بعد یا خطبہ کے بعد دعائے انبیا کریم صلی اللہ علیہ وسلم انکے صحابہ رضی اللہ عنہم اور تابعین رحمہم اللہ اور تبع تابعین سے منقول نہیں، اور ان حضرات نے اگر کبھی دعائے انبیا کی ہوتی تو ضرور نقل کی جاتی لہذا اتباع دعائے انبیا کریم صلی اللہ علیہ وسلم سے بہتر ہے۔ (بہشتی زیور: ۶۹ حصہ ۱۱، کتب خانہ خورشیدیہ کشمیری بازار لاہور)۔

۱ - العمدة: ۲۷۵/۳

۲ - فیض الباری: ۳۸۰/۱

۳ - شرح الطیبی رحمہ اللہ: ۲۳۸/۳ کذا فی التعلیق الصحیح: ۲۶۰/۱

- باب الاستحاضة -

وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج عن عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة.

والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة. (۱)
یہ بڑا مشکل باب ہے میرے حضرت نور اللہ مرقدہ (یعنی بہ الشیخ خلیل احمد السہارنفوری رحمہ اللہ) فرماتے تھے کہ چالیس سال تک بخاری شریف پڑھائی اور اب تک یہ بات سمجھ میں نہیں آیا، فرمایا کرتے تھے کہ سمجھتا تھا کہ، بذل لکھوانے وقت سمجھ میں آجائے گا، مگر پھر بھی سمجھ میں نہیں آیا۔

مطلب اس بات کا یہ ہے کہ مستحاضہ عورتیں جن کا ذکر ابواب الاستحاضة میں آتا ہے ان میں اس قدر اختلاف ہے کہ کوئی تعین نہیں ہو سکتی کہ ہم ایک کے متعلق کوئی حکم مثلاً معتادہ، یا متمیزہ ہونے کا قطعاً لگا دین اور جس نے ان کے خلاف لکھا ہو اس کی تردید کریں، اس باب پر جس قدر بسط سے کلام امام ابو داؤد رحمہ اللہ نے فرمائی ہے اور کسی نے نہیں کیا، حتیٰ کہ امام بخاری رحمہ اللہ نے صرف ایک باب ذکر فرمادیا اور کوئی اختلاف روایت بھی ذکر نہیں فرمایا. (۲)

قال الشيخ الرحيمي رحمه الله: مستحاضة کی تین اقسام اتفاقی ہیں: مبتدئہ: اس کا حکم یہ ہے کہ یہ عورت اپنی قوم کی عورتوں کی عادت کا اعتبار کرے ورنہ ہر ماہ شروع میں دس، یا م حیض شمار کرے۔

معتادہ: کہ ایام عادت کو شمار کرے اور پھر استحاضہ سمجھے اور نماز پڑھتی رہے۔
متحیرہ یا مضلہ: جس عورت کی حیض کی عادت مقرر نہ تھی یا عادت تو مقرر تھی لیکن بھول گئی ہے اور پھر دائمی خون جاری ہو گیا ہے، اس کے احکام اجمالی یہ ہے کہ غیر معتادہ اپنی قوم کی

۱ - العمدة: ۲۷۶/۳.

۲ - تقریر البخاری: ۹۸ للشیخ محمد زکریا رحمہ اللہ.

عورتوں کی غالب عادت پر عمل کرے اور معتادہ ناسیہ تحریر کر کے ظن غالب یا یقین پر عمل کرے۔ الخ۔

صورت خلافیہ مستحاضہ کی ایک قسم ممیزہ بالالوان ہے۔ اھ (۱)

قوله انما ذلك عرق: ای عرق العاذل (غنیة).

فاذا اقبلت الحيضة: الحديث ينبيئ انها كانت معتادة. (الهام)

باب غسل دم الحيض

وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة.

والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى. (۲)

واجمعت الأمة على نجاسته ومع ذلك استعمل فيه لفظ النضح فليتنبه. (۳)

میرے نزدیک یہ ترجمہ شارح ہے چونکہ حدیث میں نضح کا لفظ ہے جس کے معنی چھڑکنے کے ہیں اس لئے امام بخاری نے بتلایا کہ نضح سے مراد غسل ہے، جیسا کہ غسل الصمدی میں فرمایا تھا اور حنفیہ کہتے ہیں کہ اسی طرح بول صبیان میں نضح غسل کے معنی میں ہے۔ اھ (۴)

قوله: ثم لتنضجه (ص ۴۵ س ۳): والمراد منه الغسل وكذا ما ورد في غسل بول الرضيع

من هذا اللفظ فالمراد منه الغسل ايضاً هناك. (۵)

باب اعتكاف المستحاضة

وحكمه انه يجوز، وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة.

۱ - المرأة: ۲۵۱ ملخصاً، كذا في التعليق الصحيح: ۱/۱۴۱.

۲ - العمدة: ۲۷۷/۳.

۳ - فيض الباري: ۱/۳۸۱.

۴ - تقرير البخاري: ۹۸.

۵ - الهام الباري: ۳۵.

والمناسبة بين البابين ظاهرة، وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس، وفي الشرع: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. (۱)

غور سے سنو! چونکہ اعتکاف مساء بد میں ہو، ہے اور مساء بد کی تطہیر کا حکم مستفردات و نجاسات سے وارد ہوا ہے اور مستحاضہ کو خون آتا رہتا ہے جو نجس و قدر ہے اس بظاہر وہم ہوتا تھا کہ وہ اعتکاف نہ کر سکے گی، تو حضرت امام بخاری رحمہ اللہ نے تنبیہ فرمادی کہ اس کو اعتکاف کرنا جائز ہے۔ (۲)

قوله: وزعم ان عائشة رضي الله عنها: بمعنى قال وفاعله عكرمة هذا اما تعليق من البخاري واما تتمه قول خالد فيكون مسنداً كذا في الكرماني. (۳)

باب هل تصلى المرأة. اهـ

استفهام وجوابه يجوز او نحوہ. (۴)

ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض. (۵)

قال الحافظ رحمه الله: قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلى فيها لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها الماضي الدال انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة رضي الله عنها محمول على ما كان في اول الامر، وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة. (فتح: ۴۱۲ / ۱ و ۴۱۳)

۱ - العمدة: ۲۷۸/۳.

۲ - تقرير البخاري: ۹۹ و ۹۸.

۳ - هامش البخاري (۴) ص ۴۵.

۴ - غنية القاري: ۱۴۳.

۵ - عمدة القاري: ۲۸۰/۳.

قوله شين من دم: تنوين شيء للتقليل (الهام)

قالت بريقها: يعنى صبَّ عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلى بحسب ما يقتضيه المقام والمعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود رحمه الله. (١)

استدل بهذا الحنفيون على جواز الاكتفاء في النجاسات الغير الحكمية على المزيل وان لم يكن ماء ولم يجوز الشافعية بغير الماء واجابوا عن هذا الحديث ان الريق يقطع النجاسة بحدته ثم الغسل بالماء وليس المراد الاكتفاء. (٢)

وعلم منه ان الريق مطهر فما طعن به المدعون للعمل بالحديث على فقهاء مردود بالنص الصريح والحديث الصحيح. (٣)

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

اي باب اباحة الطيب للمرأة عند غسلها وان كانت حادة حرم عليها استعمال الطيب. (٤)
اور میرے نزدیک ترجمہ شارح ہے کہ چونکہ مسک کا لفظ آیا تھا اس لئے اس کی شرح فرمادی کہ اس سے خوشبو مراد ہے کسی خاص مسک کی تعیین نہیں۔ اہ۔ (٥)

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهي التنظيف والانقاء في هذا الباب الطيب وهي زيادة التنظيف. (طالع: ١٧٠ و ٨٠٤).

رواه هشام: هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورواه اي روى هشام الحديث المذكور وأشار به الى انه موصول رواه في كتاب التَّطَيُّر موصولاً في حديث هشام المذكور على ما سيأتي ان شاء الله تعالى. (٦)

١ - العيني: ٢٨١/٣.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٢٤.

٣ - لبض الباري: ٣٨٢/١.

٤ - غنية القاري: ١٤٣/١.

٥ - تقرير البخاري: ١٠٠.

٦ - المصدر السابق: ٢٨٤/٣.

باب ذلك المرأة نفسها

اي هذا باب في استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض. اه. (١)
قوله ممسكة: ولها معنيان احدهما قطعة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالامساك
عليها. (ع).

فقلت تبتغي بها اثر الدم: المناسبة ان التبع هو لزيادة النظافة فيفهم ذلك فان فيه
النظافة او يقال باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة. (٢)
الفوائد: قال البدر رحمه الله: وفيه الاكتفاء بالتعرض والاشارة في الامور المستهجنة،
وفيه تكرار الجواب لافهام السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه اذا
عرف ان ذلك يعجبه، وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من في مجلس العالم
والعالم يسمع. اه. (٣)

باب غسل الحيض

وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في
الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن
ابراهيم عن وهب بن خالد عن منصور. (٤)

وهان غسل الدم كاذكرتها اور يهان نفس غسل كا. اه. (٥)

ثلاثاً: اي قال لها ذلك ثلاثاً. (الهام).

باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

وهو تسريح رأسها عند غسلها من الحيض.

١ - العمدة: ٢٨٤/٣.

٢ - تقرير الجنجوهي: ٢٤.

٣ - العمدة: ٢٨٧.

٤ - المصدر السابق.

٥ - تقرير البخاري: ١٠٠.

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى ذلك على المتأمل. (١)

قوله: وامتشطى: قال الداودي رحمه الله: ومن تبعه وليس فيه دليل على الترجمة لان أمرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها.

أجاب الكرماني رحمه الله عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم، (٢) او لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى، (٣) وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحاً في هذه القصة فيما أخرجه مسلم رحمه الله من طريق ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه ولفظه (فاغتسلي ثم اهلي بالحج) (٤) وقيل: جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصاً فيما ساقه كما ذكرنا في باب ذلك المرأة نفسها. (٢): طالع: ص ٢١١ / ٢١٢ : ٢٢١ / ٢٣١ / ٢٤٠ / ٢٣١

باب نقض المرأة شعرها اهـ

وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكر الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد. (٢)

قال هشام لم يكن (ص ٤٦ س ١): قال الكتكوتي رحمه الله: يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفاً على هشام من جهة المعنى ثم هذا القول يحتمل ان يكون معلقاً ويحتمل ان يكون متصلاً والظاهر الاول.

١ - العملة: ٢٨٧/٣

٢ - العملة: ٢٨٨/٣

٣ - ايضاً: ٢٩٠/٣

قال القاضي عياض رحمه الله: وفيه دليل على انها طافت في حج مفرد ولا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما.

اعلم ان الدم واجب في هذه الصورة اما لرفض العمرة كما هو مذهبنا او للقران كما هو مذهب الشافعي فلا محيص عن الدم على كلا المذهبين.

وأجاب في الخير الجاري انه روى عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهبط عن عائشة رضي الله عنها بقرة ولعله لم يبلغ هشاما ذلك او ان مراده انه لم يكن شيء من ذلك اى في شيء مما بلغني هدى ونحوه فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم. (١)

قال الكشميري رحمه الله: وأقول: ان الهدي انما يقال لما يهدى الى البيت فدل من ساق لفظه انه اسم لما يكون معه من بيته فالنفي حينئذ محمول على انها لم تكن ساق الهدي معها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ساقها فالنفي هو كون الهدي معها لا الذبح عنها ثم ان المتبادر انه من دماء الحج فلا يحمل على الاضحية وانما عبر عنه بالتضحية لكونه في زمان الاضحية. اهـ. (٢)

باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة (٣) الحج : ٥

قال الشاه ولي الله رحمه الله: غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وايراده في كتاب الحيض لادنى مناسبة كما لا يخفى. (٤)

قال الحافظ رحمه الله: وقال ابن البطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر رحمهم الله وطائفة واليه ذهب الشافعي رحمه الله في القديم وقال في الجديد: انها تحيض وبه قال اسحاق رحمه الله وعن مالك رحمه الله روايتان. اهـ.

١ - غنية القاري: ١٤٥/١ .

٢ - فيض الباري: ٣٨٥/١ . هو كذا من نسخة المصنف

٣ - التراجم: ١٩ .

٤ - فتح الباري: ٤١٩/١ .

وقال الشيخ زكريا رحمه الله: مگر اشكال یہ ہے کہ روایت میں حیض کے آنے نہ آنے کا کوئی ذکر نہیں ہے اور میری رائے یہ ہے کہ امام بخاری رحمہ اللہ یہ بیان فرما رہے ہیں کہ بچہ خواہ وہ تمام الحلق ہو جو مخلقہ کے معنی ہیں، یا ناقص الحلق ہو جو غیر مخلقہ کے معنی ہیں تو اب جب وہ پیدا ہوگا تو اس موقع پر جو خون آئے گا وہ دم نفاس ہوگا اس لئے کہ بعد ولادت جو خون آتا ہے وہ نفاس کا ہوتا ہے اور یہاں ایسا ہی ہے کیونکہ ناقص بھی ولد ہی کہلاتا ہے۔ (۱)

قال البدر رحمه الله: النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دمًا هل يكون حيضًا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض. اهـ. (۲)

باب كيف تهل الحائض. اهـ

يعنى انه يجوز لها الاحرام لانها غير ممنوعة عنه والحيض ليس من محظوراته. (۳)

روایت نے بتلاویا کہ غسل کر کے احرام باند ہے اس سے امام بخاری نے ایک اختلافی مسئلہ کی طرف اشارہ فرما دیا وہ یہ کہ حائض کے احرام کے واسطے غسل کرنا ظاہریہ کے نزدیک واجب ہے اور ائمہ اربعہ رحمہم اللہ کے نزدیک تنظیف کیلئے ہے ظاہریہ کہتے ہیں کہ چونکہ پاکی تو حاصل نہیں ہوئی لہذا جو امر فرمایا ہے وہ تعبدی ہوا لہذا غسل واجب ہے اس کا جواب یہ ہے کہ یہ بھی ہو سکتا ہے کہ جب غیر حائض کیلئے مستحب ہے تو حائض کیلئے بدرجہ اولیٰ مستحب ہوگا۔ (۴)

۱ - تقریر البخاری: ۱۰۱/۲

۲ - عمدة القاري: ۲۹۲/۳

۳ - فيض الباري: ۳۸۶

۴ - تقریر الباجوری: ۱۰۱/۲

باب اقبال الحيض وادباره الخ

قال الحافظ رحمه الله: اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره. فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافاً، وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف رحمه الله. اهـ. (۱)

قال الكشميري رحمه الله: ولم يفصح بعبارة التميز باللون بل اخرج اثراً عن عائشة رضي الله عنها يدل على هدره. (۲)

تشرح اللغات: بالدرجة: بكسر الدال وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف. (۳)
الكرسف: هو القطن (غ).

القصة البيضاء: (قلعي، چونه). (۴)

بفتح القاف وتشديد الصاد هي النورة والمراد ههنا البياض الخالص التي لا تخلطها صفرة. (حل اللغات).

قوله: ذلك عرق: دم عرق. ﴿الزكاة﴾

الفائدة: قوله: لا تعجلن. اهـ: اس سے حقیقہ کی تائید اس پر ہوتی ہے کہ لون کا کوئی اعتبار نہیں اور قصہ بیضاء اس سفید پانی کو کہتے ہیں جو اختتام حیض کے بعد نکلتا ہے۔ اهـ۔ (۵)
يقال لها في الافغانية (سپين رمع)۔

باب لا تقتضي الحائض الصلوة

وقد أجمعوا على انها لا تقتضي الصلوة فان قلت الخوارج قالوا خلاف هذا فكيف انعقد الإجماع عليه، قلت: الخوارج خوارج من الاجماع. (۶)

دکھتہ لہجاء، وھذا ان شہد ذکرہ مالک، فی الموطأ ج ۱ ص ۲۹۷
دبلغ (بنہ زید بن ثابت) وارضہ مالک، فی الموطأ

ج ۱ ص ۲۵۸

۱ - الفتح: ۴۲۰/۱

۲ - الفيض: ۳۸۶/۱

۳ - حل اللغات.

۴ - الفيض: ۳۸۶

۵ - تقرير البخاري: ۱۰۲

۶ - غنية القاري: ۱۴۷/۱

اللہ، واما الآن فالفتویٰ ان لا تخرج الشواب لا في الجمعة ولا في الجماعات وهكذا ينبغي لظهور الفساد في البر والبحر وقلة الحياء والتواني في امور الدين اما على اصل المذهب فيصح للحيض ان يحضرن دعوة المسلمين كما يحضرن في عرفة ويعتزلن المصلی.

والمراد بالدعوة الكلمات الدعائية التي في خلال الخطبة لانه لم يثبت عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم دبر صلوة العیدین دعاء ولو مرة كما مر انفا. اهـ. (۱) بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ اهـ. (ص ۴۷ س ۲)

اس باب میں اصل جملہ وما یصدق النساء ہے اور مطلب اس کا یہ ہے کہ یہ اس چیز کا باب ہے جس کے اندر عورتوں کی تصدیق کی جاتی ہے، حیض کے بارے میں اور حمل کے بارے میں، مطلب یہ ہے کہ اگر کوئی عورت کسی ایسی بات کا دعویٰ کرے جو اسی سے معلوم ہو سکتی ہے مثلاً حیض یا حمل اور اس کا دعویٰ اس کی تکذیب نہ کرنا ہو تو اس کا قول معتبر ہو گا لیکن اس سے پہلے (اذا حاضت في شهر ثلاث حیض) ذکر فرما دیا، اس کے متمم بالشان اور کثیر الاختلاف ہونے کی بناء پر چونکہ اس میں اختلاف ہے کہ اگر کوئی عورت یہ کہے کہ مجھ کو ایک ماہ میں تین حیض آگئے تو اب اس کا قول معتبر ہو گا، یا نہیں، امام بخاری رحمہ اللہ کی رائی ہے کہ معتبر ہو گا اس لئے اس کو ذکر فرما دیا۔
 اهـ. (۲)

وهذه الترجمة لا تستقيم على مذهب احد الا على مذهب من اختار عدم التوقيت في الحيض (۱) كمالك رحمه الله تعالى، (۲) اما الشافعية رحمهم الله فاقبل الحيض عندهم يوم وليلة والطهر اقله خمسة عشر يوماً اجمعاً والعدة عندهم بالا طهار فيحتاج الى خمسة واربعين (۴۵) يوماً للاطهار ويومين للحيضين، فلا تمضي عدتها الا في سبع واربعين يوماً عندهم، نعم لو فرضنا انه طلقها في آخر الطهر فيجب عليها ان

۱ - فيض الباري: ۳۸۷.

۲ - تقرير البخاري: ۱۰۳/۲.

تترىص طهرين آخرين وثلاث حيض فلا تمضي عدتها الا بثلاث وثلاثين يوماً، (٣) واما الحنفية فأقله عندهم ثلاثة ايام فلا تمضي عدتها الا بتسعة وثلاثين (٣٩) يوماً تسعة ايام لحيضها وشهر لظهرها. اهـ. (١)

قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨). اهـ: تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليها انها اذا لم يجل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة. اهـ. (العمدة: ٣٠٥/٣). اهـ.

قوله: ويذكر عن علي وشريح: هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي. (٢)
قوله: وقال عطاء: لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

وبه قال ابراهيم: اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق ايضاً عن ابي مسعر عن ابراهيم نحوه. (٣)

وقال عطاء: هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره خمسة عشر يعنى اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر، وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح. اهـ. (٤)
وقال معتمر عن ابيه: ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معمر. اهـ. (٥)
حدثنا احمد بن ابي رجاء: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن. (٦)

١ - فيض الباري: ٣٨٨/١.

٢ - العمدة: ٣٠٦/٣.

٣ - المصدر السابق: ٣٠٧/٣.

٤ - المصدر السابق.

٥ - المصدر السابق: ٣٠٨.

٦ - المصدر السابق.

قال العلامة الكتكوئي رحمه الله: وتمسكنا قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام اخرجہ الطبرانی من حدیث ابی امامة والدارقطني من حدیث واثلة وابن عدي من حدیث معاذ وابن الجوزي من حدیث ابی سعید الخدری وابن عدي من حدیث انس رضی اللہ عنہ وغيرہم وفي اسانیدہا ضعف كما بسطہ الزيلعي والعيني الا انه انجبر بكثرة الطرق وبفتاوي الصحابة فقد اخرج البيهقي والدارقطني عن انس رضی اللہ عنہ وابن مسعود رضی اللہ عنہم والعقيلي عن معاذ رضی اللہ عنہ والدارقطني عن عثمان بن ابی العاص رضی اللہ عنہ وغيرہم انہم كانوا يفتون به ومن المعلوم ان المقادير التي لا دخل فيها للرأي والاجتهاد والموقوف فيها كالمرفوع كذا ذكره ابو الحسنات عبد الحي اللكهنوي في عمدة الرعاية. (۱)

باب الصفرة والكدرۃ في غير ايام الحيض

أشار بهذا موافقة هذا الحديث بحديث حتى ترين القصة البيضاء. اهـ. (۲).

چونکہ ما سبق میں حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا کا قول **حتى ترين القصة البيضاء** گزر چکا ہے اس کا تقاضا یہ ہے کہ ہر لون حیض ہو اور کنا لا نعد الكدرۃ والصفرة شيئاً سے معلوم ہوتا ہے کہ یہ حیض کا لون نہیں ہے لہذا امام بخاری نے دونوں کی جمع کی طرف اشارہ فرمادیا جیسا کہ ان کا طریقہ ہے کہ روایات مختلفہ کو ترجمہ سے جمع فرماتے ہیں تو یوں جمع فرمایا کہ صفرة اور کدرۃ کا اعتبار نہ کرنا یہ غیر ايام حیض کے اندر تھا اور **حتى ترين القصة البيضاء ايام حیض** کے اندر ہے. (۳)

قوله فقال: هذا عرق: أراد ان هذا الدم دم العرق لا دم الرحم (غ) وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحیضة. (۴)

۱ - غنية القاري: ۱۳۷/۱.

۲ - تقرير الجنجوهي: ۲۵.

۳ - تقرير البخاري: ۱۰۵.

۴ - عمدة القاري: ۳۱۰/۳.

باب المرأة تحيض بعد الافاضة

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادي واحد. (۱)

یہ مسئلہ کتاب الحج کا ہے یہاں بحیثیت حیض کے ذکر فرمایا۔ یا یہ مسئلہ صحابہ رضی اللہ عنہم کا مابین مختلف رہ چکا ہے ایک جماعت جن میں ابن عمر رضی اللہ عنہ وغیرہ ہیں کی رائی یہ تھی کہ اگر عورت طواف افاضہ کے بعد حیض آجائے تو اس کو طواف صدر جو کہ واجب ہے اس کیلئے ٹیہرنا ہوگا اور جمہور کا مذہب حضرت صفیہ والی روایت کی بناء پر یہ ہے کہ اس کو طواف صدر کئے رجوع جائز ہے ایسی ائمہ اربعہ کا مذہب ہے۔ (۲)

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: هو كلام طائوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور. قوله اول مرة: يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور. اه. (۳)

باب اذا رأت المستحاضة الطهر

حکمها ان تغتسل وتصلی ولو ساعة كما يدل عليه اثر ابن عباس رضي الله عنه وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة والمراد من رويتها الطهران تميز لها دم العرق من دم الحيض فان الاستحاضة طهر بالنسبة الى زمان الحيض ويمكن ان يراد به انقطاع الدم، والاولى اوفق لاثر ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس انه سأل عن المستحاضة اما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فتغتسل وتصلي وهذا موافق للتوجيه الاول لان الدم البحراني هو دم الحيض. (۴)

۱ - المصدر السابق: ۳/۳۱۲.

۲ - تقرير البخاري: ۲/۱۰۵.

۳ - عمدة القاري: ۳/۳۱۳.

۴ - الغنية: ۱/۱۵۱.

ویاتیہا زوجها: هذا اثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنه وصله عبد الرزاق وغيره (غ).
قوله: الصلوة اعظم: جملة من المبتدأ والخبر كانها جواب سوال مقدر بان يقال كيف
ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلوة اعظم اي اعظم من الوطي فاذا اجاز لها الصلوة
التي هي اعظم فالوطي بطريق الاولى. اه. (۱)

باب الصلوة عن النفساء اه (على) الهام (ص ۳۶)

اي هذا باب في بيان الصلوة على النفساء.

وبيان سنتها: اي بيان سنة الصلوة عليها (ع).

غرض امام بخاری کی یہ ہے کہ چونکہ نفساء خود نماز نہیں پڑھتی تو اس سے شبہ ہوتا ہے کہ وہ اگر مر
جاوے تو اس پر نماز جنازہ بھی نہ پڑھی جاوے اس لئے امام بخاری نے تشبیہ فرماتے ہیں کہ اس پر
نماز جنازہ پڑی جائے گی وہ اگر نماز نہیں پڑھتی تو اپنے ناپاک ہونے کی بناء پر نہیں پڑھتی. (۲)

یعنی بہ ان یصلی علیہا. (۳) ما انت فی طون: وذا الجنائز فی ذلک ما یصلی علیہا منہا ما یصلی علیہا

فقام وسطها: بفتح السین علی النصف ویسکون السین علی ما بین الرأس والرجلین
وقاعدة هذا اللفظ ان المتحرك ساکن والساکن متحرك. (۴)

وسیجیء البحث فیہ (ص ۱۷۷) کتاب الجنائز.

باب

یہ باب بلا ترجمہ ہے، شرح کی راوی یہ ہے کہ سنن کی روایت ہے تقطع الصلوة المرأة والکلب
والحمار والحائض) لہذا امام بخاری اس پر رد فرماتے ہیں کہ حائض قطع صلوٰۃ نہیں کرتی اس لئے
اس کا لیٹا رہنا اور گذر جانا برابر ہے، مگر میرے نزدیک یہ غرض نہیں کیونکہ اس صورت میں یہ

۱ - العمدة: ۳/۳۱۴.

۲ - تقرير البخاري: ۲/۱۰۶.

۳ - فيض الباري: ۱/۳۹۳.

۴ - الهام الباري: ۳۶.

مسئلہ ابواب السترة کا بن جائے گا مگر میری رائی یہ ہے کہ امام بخاری اس باب سے صلوة الجنازة علی الحائض ثابت فرما رہے ہیں کہ چونکہ نساء اور حائض کے احکام یکساں ہے اس لئے جیسے نساء پر صلوة الجنازة جائز ہے اسی طرح حائض پر بھی کیونکہ بحالت نجاست مصلی کے سامنے پڑے رہنا اور میت حائض کا پڑا رہنا برابر ہے۔ (۱)

بجاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: المراد من المسجد هو المصلی في البيت (الهام).

وهو يصلی علی خمرته: كانت كبيرة بحيث يصلی ويقعد ويسجد عليها فلا دلالة فيه للشیعة لصنعتهم الشیعة. (۲)

يوم الخميس ۲۶ ربيع الاول ۱۴۲۴ هـ، المطابق ۲۹ مئی ۲۰۰۳ بتوحید آباد

ترخو باجور.

(براعة الاختتام)

حالفہ نماز نہیں پڑھتیں یعنی نماز کے سامنے جنازہ کا طرح لینی رہتیں جیسے مردہ
 ہیں جنازہ جو نہیں پڑھتا بس ختم کتاب الحیض کی طرف اشارہ ہے اور خود
 قاری کو حاتمہ یاد دلائے کہ ۵ فی ہر کہ تحفہ نہ ہو ۳۰۰/۱۱۶۵/۲:
 حاتمہ غزلہ؟

۱ - تقریر البخاری: ۱۰۶.

۲ - الہام الباری: ۳۶.

بسم الله الرحمن الرحيم .
كتاب التيمم ، ههنا خمسة مباحث:

قال العلامة الكتكوئي رحمه الله تعالى : والتيمم مصدر بمعنى القصد لغة قال الشاعر :

ولا ادري ادا تيمت ارضا اريد الخير ايهما يلين
ام الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني .

وقال آخر :

تيمت فينا وكم دونه على الارض من جملة وفي شرف .

ففي كلا القولين بمعنى قصدت .

(٢) و في الشرع هو القصد الى الصعيد الطيب للتطهير و استعماله بصفة مخصوصة و هي مسح اليدين و الوجه لا ستباحة الصلاة و امثال الامر (٣) و هي فضيلة خصت بها هذه الامة (٤) و مثبته الكتاب و السنة و الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) و اما السنة فاحاديث الباب . و اما الاجماع فعلى جوازه للمحدث و في الجنابة ايضا و خالف فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه و النخعي رحمه الله تعالى و الاسود رحمه الله تعالى و قد ذكروا رجوعهم عن هذا .
(٥) و هو عندنا رخصة لان حقيقة الرخصة هي التي تكون عزميتها قائمة و عزمته ههنا الوضوء و هو قائم الخ (١) .

و قول الله تعالى (٢) .

قوله في بعض اسفاره اي في غزوة بني المصطلق و هي غزوة المريسع التي كانت فيها قصة الافك (٣) .

١ - غنية القاري ص ١٥١

٢ - سورة النساء ٤٣ .

٣ - الفتح : ١٠/٤٣٢ .

طالع صد (۵۱۸) و صد (۵۳۲) و صد (۲۶۳) و صد (۶۶۳) و صد (۷۷۶) و صد (۸۷۴) و صد (۱۰۱۲). (۱).

ما هي اول برکتکم: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (۲).

يقول الفقير الى الله القدير اضافة المصدر الى المفعول اي بركة الله فيكم لان المبارك بالكسر هو الله تعالى : قال تعالى تبارك الذي بيده الملك . (۳).

کہاں تو شکایت کرتے پہرتے تھی اور جب ایسی آسانی دیکھا تو تعریف کرنی لگے اور اس کی وجہ یہ ہی کہ سہولت کی یہ صورت اس واقعہ کی ساتھ کوئی خاص تو تھی نہیں بلکہ اس کی علاوہ بھی اور کوئی صورت پیش آسکتی تھی لیکن جب انہوں نے یہ آسانی دیکھی تو خوش ہوئی اور تعریف کی (۴).

الفائدة: وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الغيب و الا لم يخفي عليه مكان العقد الخ (غنية ۱/۱۵۳).

قوله اعطيت خمسا : یعنی یہ پانچ اشیاء میری خصائص میں سے ہیں (۵).

مناسبة ايراد هذا الحديث و مطابقته للترجمة المطلقة في قوله (وجعلت لي الارض مسجدا و طهورا) (۶).

قوله واعطيت الشفاعة : اي اعطيت الشفاعة الكبرى و لم يعط احد غيري الشفاعة الكبرى يدل عليه حديث الشفاعة (۷).

۱. شيخ القران رحمه الله تعالى

۲. الفتح : ۱/۴۳۴ . والعمدة ۴/۴

۳. سورة الملك : ۱ .

۴. تقرير البخاري : ۲/۱۰۸ .

۵. ايضا .

۶. العمدة ۴/۷ .

۷. الهام الباري ص ۳۶ .

قوله و كان النبي يبعث الى قومه خاصة : المراد من قومه هو القوم الذي بعث اليهم سواء كانوا من عشيرته اولاً فان لوطاً عليه السلام بعث الى المؤتفكات ولم تكن من عشيرته فانه كان من اهل العراق ابن اخي ابراهيم عليه السلام وهي من اهل فلسطين و موسى عليهم السلام بعث الى فرعون و قومه و هو من بني اسرائيل و هم من القبط فالخاصل ان نبوتهم عليه السلام كانت خاصة و نبوته صلى الله عليه وسلم عامة للناس كافة (۱) .

باب اذا لم يجد ماء ولا تراباً

و جوابه هل يصلي ام لا و هو مختلف فيه اه (۲) .

یہ قائد الطہورین کا مسئلہ ہے اس کی اندر ائمہ کی مذاہب یہ ہیں کہ (۱) امام احمد رحمہ اللہ کے نزدیک اس پر اداء ضروری ہے پھر بعد میں قضاء ضروری نہیں، (۲) احناف کی نزدیک اس پر قضاء ضروری ہے اداء نہیں، (۳) اور امام شافعی کی نزدیک اداء اور قضاء دونوں ضروری ہے (۴) اور مالکیہ کی نزدیک نہ اداء ضروری ہے نہ قضا ضروری، خلاصہ یہ کہ حنفیہ و حنابلہ ایک دوسری کی مقابل ہیں اور مالکیہ و شافعیہ ایک دوسری کی مقابل ہیں (۵) اور صاحبین تشبہ بالمصلین کا حکم فرماتی ہیں مع وجوب القضاء امام بخاری اس مسئلے میں حنابلہ کے ساتھ ہیں (۳) .

ولیس معہ ماء: وفيه التطبيق فان قيل الحديث لا يدل على عدم وجود التراب مع ان في الترجمة ولا تراباً قيل في الجواب انهم لما صلوا بلا وضوء ولم تیمموا ايضاً لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا تراباً فكان حكمه حكم العدم في حقهم. اه. (۴)

۱ - ايضاً .

۲ - الغنية ۱/۱۵۴ .

۳ - تقریر البخاري: ۱۰۹/۲ .

۴ - غنية القاري: ۱۵۴/۱ .

يعنى أن الماء إذا لم يكن عندهم وحكم التيمم لم ينزل بعد فكانوا كفاقدى الطهورين فصلوا أى اسيد بن حضير رضى الله عنه ورفقاءه الذين كانوا ذهبوا معه لطلب القلادة فعلم ان الاداء واجب والقضاء غير لازم. اه. (١)

قلت: وهذا استدلال من فعلهم ومن التبادر ببلوغ خبرهم الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي كليهما نظر ولنا في ترك الصلوة ما روى عن عمر رضى الله عنه انه اجنب ولم يصل على انه قياس لنادر الوقوع على كثير الوقوع فان فقدان الماء مما يكثر وقوعه بخلاف فقدان الطهورين. (٢)

فصلوا فشكوا ذلك: ان قيل قد مر الحديث في هذه الصفحة وفيه فانزل الله عز وجل اية التيمم فتمموا، (الحديث) فهم قد صلوا بالتيمم وهو قائم مقام الوضوء فصار كأنهم صلوا بالوضوء فما معنى صلوا بلا وضوء، قلت: ان الناس هناك كانوا طائفتين طائفة كانوا مقيمين بائتين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم الذين صلوا بالتيمم وطائفة ارسلهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلب العقد فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء وليسوا على ماء فصلوا بلا وضوء فاتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكوا ذلك اليه لما سيأتي الحديث في (ص ٥٣٢ س ١٨) . و سياقه عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من اصحابه في طلبها فادركتم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - شكوا ذلك اليه الحديث (٣) .

قوله فارسل رسول الله رجلا فوجدها : ان قيل قد مر الحديث في هذه الصفحة وفيه فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته ، وهذا تخالفة قلت هذه اللفظة

١ - فيض الباري : ٤٠٠ .

٢ - فيض الباري : ٤٠١/١ .

٣ - الهام الباري ص ٣٧ .

(فوجدها) غير محفوظة و المحفوظ هو ما مر اي بعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته كذا قال ابن التين رحمه الله تعالى (١) .

باب التيمم في الحضر الخ :

قال البدر رحمه الله تعالى : ذكر قيدين احدهما فقدان الماء و الاخر خوفه خروج وقت الصلاة و يدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه و ان كان واجدا نحو ما اذ اوجده في بئر و ليس عنه آلة الاستسقاء او كان بينه و بينه سبع او عدو .

والمناسبة بين البابين : من حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر و هذا في عادم الماء في الحضر و جواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء و خاف فوت وقت الصلاة جاز له التيمم (٢) .

واقبل ابن عمر رضي الله عنه من ارضه : ان البخاري رحمه الله تعالى ذكر هذا معلقا مختصرا و لم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به و قال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه . (قلت) : الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخاري و

الظاهر انه من الناسخ و استمر الامر عليه و ليس له وجه غير هذا (٣) .

فالقيه رجل : هو ابوجهم الراوي (غ) . وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - لما تيمم في الحضر لرد السلام و كان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشى فوت الوقت في الصلاة في الحضر جاز له التيمم بل ذلك أكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء و لا تيمم و يجوز السلام بغيرهما (٤) .

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م / ١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٧ / ١٨ / ١٩ / ٢٠ / ٢١ / ٢٢ / ٢٣ / ٢٤ / ٢٥ / ٢٦ / ٢٧ / ٢٨ / ٢٩ / ٣٠ / ٣١ / ٣٢ / ٣٣ / ٣٤ / ٣٥ / ٣٦ / ٣٧ / ٣٨ / ٣٩ / ٤٠ / ٤١ / ٤٢ / ٤٣ / ٤٤ / ٤٥ / ٤٦ / ٤٧ / ٤٨ / ٤٩ / ٥٠ / ٥١ / ٥٢ / ٥٣ / ٥٤ / ٥٥ / ٥٦ / ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ / ٦٠ / ٦١ / ٦٢ / ٦٣ / ٦٤ / ٦٥ / ٦٦ / ٦٧ / ٦٨ / ٦٩ / ٧٠ / ٧١ / ٧٢ / ٧٣ / ٧٤ / ٧٥ / ٧٦ / ٧٧ / ٧٨ / ٧٩ / ٨٠ / ٨١ / ٨٢ / ٨٣ / ٨٤ / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ / ٨٨ / ٨٩ / ٩٠ / ٩١ / ٩٢ / ٩٣ / ٩٤ / ٩٥ / ٩٦ / ٩٧ / ٩٨ / ٩٩ / ١٠٠

- ١ - ايضاً ص ٣٦ .
- ٢ - العمدة ١٢ ، ١٣ / ٤ .
- ٣ - ايضاً ١٣ / ٤ .
- ٤ - ايضاً ١٤ / ٤ .

باب هل ینفخ فی یدیه اہ :

و انما اورد بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما ياتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة :

الاول (۱) : ان يكون لشيء علق بيديه فخشي عليه السلام ان يعيب وجهه الكريم فتنفخ لذلك .

والثاني : ان يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما .

الثالث : ان يكون لبيان التشريح وهو الظاهر اه (۱) .

و استدلال الحنفية رحمهم الله تعالى على جواز التيمم من الصخرة التي لا تراب عليها بحديث الباب لانه لو كان التراب معتبرا لما نفخ صلى الله عليه وسلم في يديه . (۲) .

قوله و نفخ فيهما : فيه التطبيق .

ثم مسح به وجهه و كفيه : و هذه صورة الضرب للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم الخ (۳) .

باب التيمم للوجه و الكفين :

قال الشيخ زكريا رحمه الله : اس کے اندر دو (۲) اختلاف ہیں ایک مقدار ضربات کے اندر اور دوسری مکان مسح کے اندر :

(۱) : اول اختلاف یہ ہے کہ امام احمد رحمہ اللہ تعالیٰ کے نزدیک ضربۃ للوجه و الکفین ہے (۲) اور امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ و شافعی رحمہم اللہ کے نزدیک ضربۃ للوجه و ضربۃ للکفین الی المرفقین ہے (۳) اور امام مالک رحمہ اللہ کے نزدیک ایک ضرب فرض اور ضربہ ثانیہ سنت ہے (۴) بعض تابعین کے یہاں ثلاث ضربات ہیں ایک للکفین دوسرا للوجه تیسرا للذراعین ...

۱- ایضاً ۴/۱۷ . و کذا فی الغنیۃ ۱/۱۵۵

۲- غنیۃ القاری ۱/۱۵۵ .

۳- ایضاً .

اور دوسرے اختلاف مکان تیمم میں یہ ہے کہ (۱) : حنابلہ رحمہم اللہ کے نزدیک کفین فقط فرض اور الی المرفقین کا سنت ہی (۲) : اور حنفیہ رحمہم اللہ و شافعیہ رحمہم اللہ کے نزدیک الی المرفقین فرض ہے، اور امام زہری رحمہ اللہ و بعض تابعین رحمہم اللہ کی یہاں الی الاباط ہے اور وجہ میں کسی کا اختلاف نہیں امام بخاری رحمہ اللہ حنابلہ رحمہ اللہ کے ساتھ ہے ثم مسح بهما وجہہ و کفہ چونکہ اس میں صرف کفین کا ذکر ہے اس لئے امام بخاری رحمہ اللہ نے اس پر ترجمہ باندھ لیا اور حنابلہ رحمہم اللہ کے تائید فرمائی = جمہور رحمہم اللہ جواب دیتے ہیں کہ یہ حصر اضافی ہیں یعنی باعتبار ساری بدن کے تلوٹ کے (۱) .

قال المحقق الكتكتوتي رحمه الله : و اجابوا عنها بان المراد ههنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرافق في الوضوء، ثم قال في التيمم ((فامسحوا بوجوهكم و ايديكم)) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة. اهـ. (۲)

قال عمار رضي الله عنه بهذا: اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر رضي الله عنه. (۳)

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

یہاں امام بخاری نے اس باب سے دو (۲) مسئلوں کے طرف اشارہ فرمادیا اول یہ کا آیات پاک اندر ہے (فتیمموا صعيداً طيباً) اس لفظ صعيد کے تفسیر میں اختلاف ہے، بعض علماء رحمہم اللہ نے نقل کیا گیا ہے کہ صعيد سے مراد تراب ہے اور یہ قول (۱) : امام شافعی کی طرف منسوب ہے اسے وجہ سے وہ فرماتے ہیں کہ تراب کے علاوہ اور کسی چیز سے مسح جائز نہیں، (۲) : اور

۱ - تقرير البخاري ۲/۱۱۱ .

۲ - غنية القاري: ۱/۱۵۶ .

۳ - فتح الباري: ۴۶۵ .

جمہور کے رائے ہے کہ مطلقاً وجہ ارض مراد ہے اور ہر جزو ارض سی تیمم کرنا جائز ہے کوئی تراب کی خصوصیت نہیں ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے جمہور کے تائید فرمائے ہے کہ صعید سے ساری زمین مراد ہے کیونکہ روایت کی اندر (علیک بالصعید) فرمایا گیا ہے اور اس سے کسی چیز کی اور کسی زمین کی تخصیص نہیں آئی۔

دوسرا مسئلہ یہ ہے کہ امام شافعی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ تیمم طہارت ضروریہ ہے لہذا ایک تیمم سے ایک فرض پڑھ سکتا ہے دوسری فرض کیلئے دوسری تیمم کی ضرورت ہوگی (۲) اور جمہور فرماتے ہیں کہ نہیں بلکہ ایک تیمم سے متعدد فرض پڑھ سکتا ہے امام بخاری رحمہ اللہ جمہور کی تائید فرماتے ہیں۔ اہ۔ (۱)

وقال الحسن رحمه الله: وصله عبد الرزاق رحمه الله وقال يجزي تيمم واحد ما لم يحدث (غ).

قوله: وأم ابن عباس رضي الله عنه: هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله والبيهقي رحمه الله أيضاً باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة التيمم للمتوضي كامامة المتوضي فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضرورياً لكان ضعيفاً ولو كان ضعيفاً لما أم ابن عباس رضي الله عنه وهو تيمم بمن كان متوضاً وهذا مذهب اصحابنا وبه قال

الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور رحمهم الله. اه. (۲) *وہر یسینا السیاق فیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التیمم*

وقال يحيى بن سعيد رحمه الله: ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسيخة طاهرة فتدخل تحت الطيب. (ع ۲۴/۴). *دا جلی ابن خزيمة، لحوار السیخ بالبنیة*

بحدیث عائشة رضی فی شأنہ البیة انه قال اریت دار حجرتکم بحدیث ذاتہ لیل یوما *والدبراس فی هذا التعلیق*

قال وقد سئلت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینة طيبة: فدل علی ان البیة دا حلة دخلت *فی الطیبة ولم یخلف فی ذلک*

۱ - تقریر البخاری: ۱۱۱/۲ و ۱۱۲.

۲ - العمدة: ۲۴/۴.

حدثنا مسدد رحمه الله: مطابقة الحديث للترجمة في قوله، (عليك بالصعيد فإنه يكفيك). (ع).

قوله: الذي يقال له الصابي: اعلم انه لا بأس بمعناه اللغوي ان يطلق على المسلم لكن منع اطلاقه بسبب اشتغاره فيمن خرج الى الدين القبيح عند الناس. (۱)
قوله: ولا يصيبون الصرم: ابيات مجتمعة من الناس (ف).

قال ابو عبد الله صباً خرج: هذا في رواية المستملى وحده (ف: ۱/ ۴۵۴).
الصابين: (البقرة: ۶۲) وقد وصله ابن ابي حاتم رحمه الله (ف)،
قوله اصب. (يوسف: ۳۳).

الفوائد: قال البدر رحمه الله (۱) فيه من دلائل النبوة حيث توضعوا واوشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزدتان مملوثتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين.

(۲) : وفيه: ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله وأوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطاً وهذا ابداع واغرب في المعجزة.

(۳) : وفيه: دلالة ان عمر رضي الله عنه اجلد المسلمين واصابهم في أمر الله تعالى. (۱)
باب اذا خاف الجنب. اهـ.

وقد ذكر فيه حكم ثلث مسائل (ع).

مرض کا مسئلہ تو صحابہ رضی اللہ عنہم کی مابین مختلف فیہ رہ چکا ہے، مگر موت کی خوف سے اور پیاس کے خوف سے سب کے نزدیک تیمم کرنا جائز ہے البتہ حدوث مرض کا اگر خوف ہو تو اس میں اختلاف ہے، امام بخاری رحمہ اللہ نے متفق علیہ پر مختلف فیہ کو قیاس فرما کر بتلایا ہے کہ جائز ہے اور اب ائمہ کا یہیں مذہب ہے کہ خوف مرض کی صورت میں تیمم کرنا جائز ہے۔ (۳)

۱ - تقریر الجنحوہی: ۲۷.

۲ - العمدة: ۳۲/۴.

۳ - تقریر البخاری: ۱۱۵/۲.

ويذكر ان عمرو بن العاص رضي الله عنه: تعليق وصله ابو داود رحمه الله روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيمنت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فاخبرت بالذي منى من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا، فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا، وكذا رواه الحاكم. (۱)

قوله قال عبد الله: حضرت عمر امير المؤمنين رضي الله عنهم اور حضرت ابن مسعود رضي الله عنهم نية الامة جنبي کے تیمم کرنے کے باری میں بڑی سخت تھی اس کو تیمم کی اجازت نہیں دیتی تھی اب اس میں اختلاف ہے کہ یہ ان حضرات کا مذہب تھا یا سد اللباب ایسا کرتے تھے علماء کی اس میں دونوں قول ہے حضرت عمر رضي الله عنه کی اثار سے معلوم ہوتا ہے کہ یہ ان کا مذہب تھا پھر رجوع کر لیا اور حضرت ابن مسعود کے واقعہ سے معلوم ہوتا ہے کہ سد اللباب منع فرماتے تھے حضرت ابو موسیٰ رضي الله عنه اور ابن مسعود رضي الله عنه کا مناظرہ بھی پیش آیا جو عمر بن حفص کی روایت میں آ رہا ہے اور وہی مرتب ہے اور بقیہ روایات میں جو آتا ہے وہ غیر مرتب ہے کہیں اس میں تقدیم ہے اور کہیں تاخیر. (۲)

قوله: فما درى عبد الله اه: فيه دلالة على ان الملامسة المذكورة في الآية محمولة عنده على الجماع لا على المس باليد والا لكان له ان يقول ان هذه الآية لا تنهض حجة على لان فيها ذكر التيمم للمحدث لا للجنب. (۳)

۱ - غنية الفاري: ۱۶۰
 ۲ - تقرير البخاري: ۱۱۵/۲
 ۳ - الهام الباري: ۳۷

فهرست الجزء الاول

| | |
|----|--|
| ۱ | الاسناد منى الى الامام ولى الله رح |
| ۳ | ومنه الى الامام البخارى رح |
| ۴ | المقالة الاولى فى الرؤس الثمانية |
| ۴ | تعريف علم الحديث |
| ۶ | الفائدة فى الالفاظ المترادفة |
| ۷ | الموضوع |
| ۸ | الفائدة |
| ۹ | الغاية |
| ۱۰ | وجه التسمية |
| ۱۱ | شرف علم الحديث واهله |
| ۱۲ | انواع المصنفات |
| ۱۲ | الجامع |
| ۱۲ | السنن ، المسند ، المعجم ، المفرد |
| ۱۳ | الغريب ، الجزء ، المستدرک ، المستخرج |
| ۱۴ | الجمع ، الفهارس ، الاطراف |
| ۱۴ | الاربعينات ، الموضوعات |
| ۱۵ | المشهورة الغريب ، نوعه من العلم |
| ۱۶ | التدوين وكون الحديث حجة |
| ۱۸ | الاعتراضات ، والجوابات |
| ۲۲ | التعامل |
| ۲۲ | الكتابة |

| | | |
|---------|-------|--|
| ٢٤ | | صحيفة على رض ، كتاب الصدقة |
| ٢٤ | | المقالة الثانية في الصحاح الستة |
| ٢٥ | | مذاهب ارباب الصحاح |
| ٢٥ | | الامام البخارى رح |
| ٢٦ | | الامام مسلم رح |
| ٢٧ | | النسائي رح ، ابوداود رح ، الترمذى رح ، ابن ماجه رح |
| ٢٩ | | مراتب الستة |
| ٣١ | | شروط الائمة رح |
| ٣٢ | | طبقات الروات |
| ٣٤ | | اقسام تحمل الحديث |
| ٣٦ | | اهل العلم الفقهاء |
| ٣٧ | | وجه عدم التخريج من ابى حنيفة رح |
| ٤١ | | المقالة الثالثة المتعلقة بالامام |
| ٤١ | | البخارى رح |
| ٤٢ | | اسمه ، ولادته |
| ٤٧ - ٤٤ | | اشتغاله مشايخه ، حفظه ، زهده ، ثناء مشايخه |
| ٥٢ | | ابتلاءه ، محنه |
| ٥٦ | | الرابعة ، تاليفه |
| ٥٨ | | تعداد احاديث |
| ٦٠ | | فضل جامعه |
| ٦٢ | | ثلاثياته |
| ٦٤ | | تعليقاته |
| ٦٧ | | تصانيفه |

| | | |
|----------------------|-------|--------------------------------|
| ٦٩ | | شروح البخارى |
| ٧٥ | | الخامسة ، تراجم البخارى |
| ٧٨ | | فقهه ، المصنفات فيها |
| ٧٩ | | اصول التراجم نحو ٣٨ |
| ١٠١ | | اصول التراجم مجمله |
| ١٠٣ | | السادسة فى الفوائد العديدة |
| ١٠٣ | | حدثنا واخبرنا الخ |
| ١٠٤ | | اداب القارى وتحويل السند |
| ١٠٥ | | المتابعة والاعتبار الخ |
| ١٠٧ | | المنعن |
| ١٠٨ | | الرواية بالمعنى |
| ١٠٩ | | الالفاظ المتدواله |
| ١١١ | | معرفة الصحابى رض والتابعى رح |
| ١١٢ | | اداب الكاتب |
| ١١٣ | | ماخذات المقدمة |
| هدية الباجورى | | |
| ١١٧ | | الخطبة |
| ١١٨ | | باب كيف كان بدء الوحى |
| ١١٨ | | السوال الاول والجوابات عنه |
| ١١٨ | | السوال الثانى والجوابات عنه |
| ١٢٣ | | عشر مباحث |
| ١٣٠ | | حدثنا الحميدى واحد عشر مبحثا |
| ١٤٢ | | فمن كانت هجرته آه وسبع عنوانات |

- ١٥٠ حدثنا عبد الله بن يوسف وثمانى عنوانات
- ١٦١ لغات الحديث
- ١٦٢ الحديث الثالث وثلث عشرة عنوانات
- ١٧٨ قال ابن شهاب وسبع عنوانات
- ١٨٣ الحديث الرابع وثمانية عنوانات
- ١٨٩ الحديث الخامس وتسع عنوانات
- ١٩٦ الحديث السادس وعشر عنوانات
- ٢٠٥ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد عشر عنوانات
- ٢١٤ وكان ابن الناطوراه وست عنوانات

كتاب الايمان

- ٢١٧ خمس عشرة عنوانات
- ٢٣٧ باب قول النبي بنى الاسلام اه
- ٢٣٨ الاسئلة والاجوبة
- ٢٣٩ دلائل الامام البخارى رح
- ٢٥٠ حدثنا عبد الله بن موسى وسبع عنوانات
- ٢٥٥ باب امور الايمان وثلث عنوانات
- ٢٥٧ حدثنا وثمانى عنوانات
- ٢٦٢ الفائدة الاولى
- ٢٦٤ الفائدة الثانية
- ٢٦٥ باب المسلم من سلم المسلمون الخ اربع عنوانات
- ٢٦٩ اى الاسلام افضل وثلث عنوانات
- ٢٧٤ باب اطعام الطعام وثلث عنوانات
- ٢٧٦ باب ان يحب لنفسه اه وثلث عنوانات

| | |
|-----|---|
| ٢٧٩ | باب حب الرسول من الايمان خمسة عنوانات |
| ٢٨٢ | الفائدة |
| ٢٨٥ | باب حلاوة الايمان وخمس عنوانات |
| ٢٨٩ | باب علامة الايمان وحب الانصار |
| ٣٠٠ | من الدين الفرار من الفتن |
| ٣٠٤ | باب انا عالم منكم بالله |
| ٣١٠ | باب من كره ان يعود في الكفر |
| ٣١٣ | باب تفاضل اهل الايمان |
| ٣٢٠ | باب الحياء من الايمان |
| ٣٢٣ | باب فان تابوا واقاموا الخ |
| ٣٢٥ | باب ان الايمان هو العمل |
| ٣٣٠ | باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة |
| ٣٣٤ | باب افشاء السلام |
| ٣٣٦ | باب كفر دون كفر |
| ٣٣٩ | باب المعاصي من امر الجاهلية |
| ٣٤٦ | باب ظلم دون ظلم |
| ٣٤٩ | باب علامات المنافق |
| ٣٥٣ | باب قيام ليلة القدر |
| ٣٥٤ | باب الجهاد من الايمان |
| ٣٥٨ | باب تطوع |
| ٣٥٨ | باب صيام رمضان |
| ٣٦٠ | باب الدين يسر |
| ٣٦٣ | باب الصلوة من الايمان |

- ٣٧١ باب حسن اسلام المرء
- ٣٧٣ باب زيادة الايمان ونقصانه
- ٣٧٧ باب الزكوة من الاسلام
- ٣٨٣ باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله
- ٣٩٠ باب سوال جبريل عن الايمان
- ٤٠٣ باب اداء الخمس من الايمان
- ٤٠٧ باب ان الاعمال بالنيات والحسبة
- ٤١١ باب الدين النصيحة

كتاب العلم

- ٤١٦ باب فضل العلم
- ٤١٨ باب من سئل علما
- ٤٢٠ باب من رفع صوته بالعلم
- ٤٢٢ باب حدثنا واخبرنا
- ٤٢٥ باب طرح الامام المسئلة
- ٤٢٥ باب القراءة والعرض على المحوٲ
- ٤٣٠ باب مايدكر في المناولة
- ٤٣٣ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس
- ٤٣٥ باب رب مبلغ
- ٤٣٧ باب العلم قبل القول والعمل
- ٤٤٢ باب النبي ص يتخولهم
- ٤٤٣ باب من جعل لاهل العلم اياما
- ٤٤٦ باب الفهم فى العلم
- ٤٤٦ باب الاغباط فى العلم

- ٤٤٨ باب ذهاب موسى
- ٤٥١ باب اللهم علمه الكتاب
- ٤٥٦ باب الخروج في طلب العلم
- ٤٥٩ باب رفع العلم
- ٤٦٠ باب اجاب الفتيا بالاشارة
- ٤٦٢ باب فضل العلم
- ٤٦٣ باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة
- ٤٦٤ باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
- ٤٦٥ باب تحريض النبي ص
- ٤٦٦ باب الرحلة الح
- ٤٦٧ باب التناوب في العلم
- ٤٦٩ باب الغضب في الموعظة
- ٤٧١ باب من برك على ركبته عند المحدث
- ٤٧٢ باب من اعاد الحديث ثلاثا
- ٤٧٣ باب تعليم الرجل امته واهله
- ٤٧٥ باب موعظة الامام للنساء
- ٤٧٧ باب الحرص على الحديث
- ٤٧٨ باب كيف يقبض العلم
- ٤٧٩ باب يجعل للنساء يوم الح
- ٤٨٠ باب من سمع شيئا فلم يفهمه
- ٤٨١ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
- ٤٨٤ باب من اثم من كذب على النبي ص
- ٤٨٨ باب كتابة الحديث

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٤٩٦ | باب العلم والصفة بالليل |
| ٤٩٩ | باب السمر بالعلم |
| ٥٠١ | باب حفظ العلم |
| ٥٠٣ | باب الانصات للعلماء |
| ٥٠٤ | باب ما استحب للعالم |
| ٥٠٧ | باب ما سأل، وهو قايم |
| ٥٠٨ | باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار |
| ٥١١ | باب من ترك بعض الاختيار |
| ٥١٣ | باب من خص قوما |
| ٥١٥ | باب الحياء في العلم |
| ٥١٦ | باب من استحيى فامر غيره بالسؤال |
| ٥١٧ | باب ذكر العلم والفتياء في المسجد |
| ٥١٨ | باب من اجاب السائل باكثر مما مساله |
| ٥١٩ | باب الوضوء |
| ٥٢١ | باب التخفيف في الوضوء |
| ٥٢٣ | باب اسباع الوضوء |
| ٥٢٣ | باب غسل الوجه باليدين |
| ٥٢٤ | باب القسمية على كل حال |
| ٥٢٥ | باب وضع الماء |
| ٥٢٧ | باب خروج النساء الى البراز |
| ٥٢٨ | باب التبرز في البيوت |
| ٥٢٨ | باب الاستنجاء بالماء |
| ٥٢٩ | باب من حمل معه الماء |

| | |
|-----|--|
| ٥٢٩ | باب حمل العنزة |
| ٥٢٩ | باب نهى عن الاستنجاء باليمن |
| ٥٣٠ | باب لا يمسك ذكره |
| ٥٣٠ | باب الوضوء مرة مرة |
| ٥٣٢ | باب غسل الرجلين |
| ٥٣٢ | باب ويل للاعقاب |
| ٥٣٣ | باب فى النعلين |
| ٥٣٤ | باب التيمن فى الوضوء |
| ٥٣٥ | باب التماس الوضوء |
| ٥٣٥ | باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان |
| ٥٤٠ | الوضوء الا من المخرجين |
| ٥٤٤ | باب الرجل يوضى صاحبه |
| ٥٤٥ | باب قراءة القرآن بعد الحديث |
| ٥٤٧ | باب من لم يتوضاء الا من الغشى المثقل |
| ٥٤٩ | باب المسح ، مسح الراس ، كله |
| ٥٤٩ | باب غسل الرجلين الى الكعبين |
| ٥٥٠ | باب فضل وضوء الناس |
| ٥٥٠ | باب |
| ٥٥٢ | مسح الراس مرة واحدة |
| ٥٥٢ | باب وضوء الرجل مع امرائه |
| ٥٥٣ | باب صب التبي ص الوضوء |
| ٥٥٤ | باب الوضوء ، فى المخضب |
| ٥٥٤ | باب الوضوء من التور |

- ٥٥٥ باب الوضوء بالمدہ .
- ٥٥٦ باب المسح على الخفين .
- ٥٥٦ اذا دخل رجليه .
- ٥٥٨ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة .
- ٥٦٠ هل يضمن من اللين ، الوضوء من النوم .
- ٥٦١ باب الوضوء من غير حدث .
- ٥٦٢ من الكبائر ان لا يستر من بوله .
- ٥٦٤ باب غسل البول .
- ٥٦٥ باب .
- ٥٦٥ باب ترك النبي والناس .
- ٥٦٦ باب صب الماء .
- ٥٦٦ باب بول الصبيان .
- ٥٦٦ باب البول قائما وقاعدا .
- ٥٦٧ باب الستر .
- ٥٦٧ باب البول عند سباط قوم .
- ٥٦٧ باب غسل الدم .
- ٥٦٧ باب غسل المنى .
- ٥٦٩ باب اذا غسل الجنابة .
- ٥٦٩ باب ابواب الابل .
- ٥٧٣ باب ما يقع من النجاسات .
- ٥٧٥ باب البول في الماء الدائم .
- ٥٧٧ باب البزاق في الثوب .
- ٥٧٧ باب لا يجوز الوضوء بالنيذ .

- ٥٧٨ باب غسل المرأة
- ٥٧٨ الدم عن وجه ابيه
- ٥٧٩ باب السواك
- ٥٨٠ باب من بات على الوضوء

كتاب الغسل

- ٥٨٣ الوضوء قبل الغسل
- ٥٨٣ غسل الرجل مع امراته
- ٥٨٤ الغسل بالصاع
- ٥٨٥ باب من افاض على راسه
- ٥٨٥ الغسل مرة
- ٥٨٥ من بدأ بالحلاب والطيب
- ٥٨٧ المضمضة والاستنشاق
- ٥٨٨ هل يدخل الجنب يده فى الاناء
- ٥٨٩ تفريق الغسل والوضوء
- ٥٩٠ باب اذا جامع
- ٥٩١ باب غسل المذى
- ٥٩٢ باب تحليل الشعر
- ٥٩٢ باب من توضع فى الجنابة
- ٥٩٣ باب اذا ذكر فى المسجد
- ٥٩٤ باب نفض اليدين اه
- ٥٩٤ من بدأ بشق رءسه
- ٥٩٥ من اغتسل عربانا
- ٥٩٦ التستر فى الغسل

| الجزء الأول | ٦٤٧ | هدية الباجوري |
|-------------|-------|---------------------------|
| ٥٩٧ | | إذا احتلمت المرأة |
| ٥٩٧ | | باب الجنب يخرج ويمشى |
| ٥٩٨ | | باب عرق الجنب |
| ٥٩٩ | | باب كينونة الجنب في البيت |
| ٥٩٩ | | باب نوم الجنب |
| ٥٩٩ | | باب الجنب يتوضأ ثم ييام |
| ٦٠٠ | | إذا التقى الختانان |
| ٦٠١ | | ما يصيب من فرج المرأة |

كتاب الحيض

| | | |
|-----|-------|------------------------|
| ٦٠٢ | | كيف يبدأ الحيض |
| ٦٠٣ | | غسل الحائض رءس زوجها |
| ٦٠٤ | | قراءة القران في حجرها |
| ٦٠٤ | | من سمى النفاس حيضا |
| ٦٠٥ | | باب مباشرة الحائض |
| ٦٠٥ | | باب ترك الحائض الصوم |
| ٦٠٦ | | باب تقضى المناسك كلها |
| ٦٠٩ | | باب الاستحاضة |
| ٦١٠ | | باب غسل دم الحيض |
| ٦١٠ | | اعتكاف المستحاضة |
| ٦١١ | | هل تصلى المرأة اه |
| ٦١٢ | | الطيب للمرأة عند الغسل |
| ٦١٣ | | باب غسل المحيض |
| ٦١٣ | | باب امتشاط المرأة |

- ٦١٤ نقض المراة شعرها
- ٦١٥ قول الله مخلقة وغير مخلقة
- ٦١٦ كيف تهل الحائض
- ٦١٧ اقبال الحيض وادبنا
- ٦١٧ لا تقضى الحائض الصلوة
- ٦١٨ النوم مع الحائض
- ٦١٨ من اتخذ ثياب الحيض
- ٦١٨ شهود الحائض العيدين
- ٦١٩ اذا حاضت في شهر ثلث حيض
- ٦٢١ الصفرة والكدره
- ٦٢٢ المراة تحيض بعد الافاضة
- ٦٢٢ اذراء المستحاض الطهر
- ٦٢٣ الصلوة عن النفساء
- ٦٢٣ باب


كتاب التيمم

- ٦٢٧ اذا لم يجد الماء الخ
- ٦٢٩ التيمم في الخضر
- ٦٣٠ هل ينفخ في يديه
- ٦٣٠ التيمم للوجه والكفين
- ٦٣١ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
- ٦٣٣ باب اذا خاف الجنب
- ٦٣٣ باب التيمم ضربة





جامعہ دارالقرآن پنج پیر صوابی پاکستان



091-2580182
0300-5991873
0300-9187770
0321-9333526

آلہدی پرنٹرز
محمد میمن ریسنٹر
ملاؤنگی چٹانہ پاکستان

